



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة كربلاء  
كلية القانون

## اللجوء الدبلوماسي في القانون الدولي

اطروحة دكتوراه تقدم بها الطالب

**مسلم طاهر حسون**

الى مجلس كلية القانون في جامعة كربلاء  
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه  
فلسفة في القانون العام

باشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

**احمد شاكر سلمان**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ  
مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا

صدق الله العلي العظيم  
{الإسراء:70}

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ  
اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ

صدق الله العلي العظيم  
{التوبة:6}

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ  
يَجْمَحُونَ

صدق الله العلي العظيم  
{التوبة:57}

# الإهداء

إلى معلم البشرية ومنبع العلم ومؤدي الأمانة خاتم الأنبياء والمرسلين سيد الكائنات  
والسراج المنير والمبعوث رحمة للعالمين رسول الإنسانية جمعاء وقدوتنا وحبیبنا

الرسول الأعظم أبي القاسم  


كما أهدي ثمري عملي هذا إلى :

رمز المحبة والعطاء والتضحية والوفاء للذين أمرني الله (عز وجل) ببرهما ووصاني  
الإحسان إليهما والديّ العزيزين (رحمهما الله برحمته الواسعة وأسكنهما فسيح جناته)  
وأهدي عملي المتواضع الى اساتذتي كافة فالفضل الاول والاخير يعود لهم  
وإلى زوجتي العزيزة وأولادي وأخوتي وأخواتي وزملائي واصدقائي وكل أحبائي  
إليهم جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع الذي تم بعون الله وحمله

الباحث  
مسلم طاهر

# الشكر والامتنان

قال تعالى (فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ) (البقرة:152)، وقال الرسول الأعظم (ص): (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) .

الحمد لله الذي بيده زمام الأمور والصلاة والسلام على رسول الله الصادق الأمين والمبعوث رحمة للعالمين أبي القاسم محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين الميامين ومن نحى نحوهم وأقتدى بهداهم إلى يوم الدين وأتوجه بالدعاء والثناء والشكر لله الواحد الأحد الفرد الصمد على نعمائه وعونه وتوفيقه لأنجاز هذه الأطروحة.

أن واجب الامتنان والعرفان يحتم عليّ أن أقدم خالص الشكر والتقدير والثناء والعرفان إلى استاذي المشرف الدكتور أحمد شاكر سلمان لقبوله وتكريمه بالإشراف على أطروحتي ولما أحاطني من عناية واهتمام فضلا عن سعة صدره وتواضعه وبعد نظره فكان لي شرف النهل من علمه الزاخر فكان دائم الإرشاد والنصح لي والاطلاع على أدق تفاصيل الدراسة واضعاً يده على مواطن الخلل ناصحاً لي بتعديله وبكل موضوعية وشفافية حتى قامت هذه الأطروحة على النحو الذي هو عليه ولا أملك إلا الدعاء له أن يرزقه الله بالصحة والعافية ويوفقه لما يحب ويرضى .

ويقتضي الوفاء مني أن أسجل امتناني وتقديري لكلية القانون / جامعة كربلاء عمادة واساتذة ، وعلى راسهم الأستاذ الدكتور عبد علي محمد سوادي والأستاذ الدكتور صلاح جبير البصيصي والأستاذ الدكتور علي حمزة عسل والأستاذ الدكتور سامر مؤيد عبد اللطيف والأستاذ الدكتور ضياء عبد الله الجابر الأسدي والأستاذ الدكتور عقيل مجيد كاظم والدكتور عبدالله عبد الأمير طه والدكتور علاء إبراهيم محمود والدكتور عادل كاظم سعود والدكتور نوري رشيد نوري والأستاذ الدكتور حكمت الدباغ والأستاذ الدكتور مكي عبد مجيد والأستاذ الدكتور صعب ناجي عبود والدكتور نزار عبد الامير وإلى جميع الاساتذة في كلية القانون/جامعة كربلاء.

والشكر والعرفان موصول إلى اساتذتي في كلية القانون / جامعة بابل وخاصة الاستاذة الدكتورة طيبة جواد المختار والأستاذ الدكتور صدام حسين وادي الفتلاوي فضلاً عن الامتنان والعرفان إلى الاساتذة في كلية الحقوق/جامعة النهرين وفي كلية القانون/جامعة بغداد وفي كلية القانون والسياسة / جامعة الكوفة وإلى الاستاذ الدكتور علي جبار كريدي في كلية القانون والسياسة / جامعة البصرة والأستاذ الدكتور حيدر كاظم عبد علي القريشي رئيس الجامعة الإسلامية / فرع بابل ، كما يسرني أن أقدم خالص امتناني وتقديري إلى استاذي الكبير الدكتور محمد الحاج حمود المستشار في وزارة الخارجية والذين لم يدخروا جهداً في إبداء التوجيهات السديدة والنصائح القيمة وبكل تواضع ومهنية علمية داعياً الباري عز وجل أن يحفظهم ويوفقهم في خدمة العلم ويسدد خطاهم بالصحة والموفقية.

ولعل من الأمانة العلمية والمهنية أن أقدم فائق شكرنا وتقديرنا إلى مكتبة كلية القانون / جامعة كربلاء وموظفي الدراسات العليا فيها، وإلى مكتبة الروضة الحيدرية المقدسة ومكتبة العتبة الحسينية

والعباسية المقدستين ومكتبة كلية القانون/جامعة بابل ومكتبة كلية القانون / جامعة بغداد ومكتبة كلية الحقوق / جامعة النهرين ومكتبة كلية القانون والسياسة جامعة الكوفة ومكتبة كلية القانون / الجامعة المستنصرية فضلاً عن مكتبة كلية القانون / جامعة البصرة وجامعة ميسان وجامعة ذي قار ، والشكر العرفان موصول إلى مكتبة كلية الحقوق في جامعة القاهرة وجامعة عين شمس وجامعة الإسكندرية .  
ولا يسعنا في هذا الإطار أن أتقدم بالامتنان والعرفان إلى مكتبة مجلس النواب ومكتبة معهد الخدمة الخارجية في وزارة الخارجية وإلى معهد العلمين للدراسات العليا.

والشكر والتقدير والامتنان موصول إلى أساتذتي الأجلاء رئيس وأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تقييم أطروحتي ومناقشتها وتجشمهم العناء في تقويمها، وإني على يقين بأن ملاحظاتهم القيمة ستغني هذه الأطروحة نحو الأفضل وسأكون ملزماً بتنفيذها بكل مصداقية وأمانة علمية واسجل اعتزازي وامتناني إلى الاستاذ المقوم العلمي والمقوم اللغوي لجهودهم المبذولة في تقييم أطروحتي من الناحية العلمية واللغوية فلهم مني وافر الاحترام والعرفان والتقدير ... ولا يفوتني أن أسجل الامتنان والعرفان لعائلتي الكريمة لتشجيعهم وصبرهم معي طيلة مراحل دراستي وإلى جميع اخواني وأخواتي وزملائي وزميلاتي من الدراسات العليا وإلى كل من أزرني وساعدني ولو بكلمة وعذراً لمن فاتني ذكرهم ففي القلب مكانهم ..

**واختم شكري كما ابتدأته بشكرالله مابقيت وبقي الليل والنهار**

**والله ولي التوفيق**

**الباحث**

**مسلم طاهر**

**الملخص**

## اللجوء الدبلوماسي في القانون الدولي

أن اللجوء الدبلوماسي هو نوع من اللجوء الداخلي حل محل اللجوء الديني بعد اختفائه قانونياً ولم يكن هذا النوع من اللجوء تاريخياً معروفاً وموجوداً إلا مع بدء العمل بنظام الدبلوماسية الدائمة في الدول الأوروبية الكبرى مثل فرنسا وانكلترا وأسبانيا وظهور مفهوم الامتداد الإقليمي كأساس قانوني للحصانات المقررة لشخص السفير ومقر إقامته فضلاً عن الارتباط الوثيق بين اللجوء الدبلوماسي والحصانة الدبلوماسية المقررة للمقار الدبلوماسية وتجدر الإشارة إلى أنه قبل ذلك كانت العلاقات الدبلوماسية تدار من خلال البعثات المؤقتة التي توفد لمهام محددة ولمدة زمنية معينة للقيام بها وحقيقة الأمر لم تكن هنالك ضرورة لمنح السفراء حصانات تزيد من تلك الحصانات المقررة لأشخاصهم ولكن بعد بروز البعثات الدبلوماسية الدائمة على أثر مؤتمر وستفاليا (1648م) بات للسفير مقرات محددة يقيم فيها للقيام بمهامه الدبلوماسية الموكلة إليه وبصورة مستمرة ودائمة في إقليم الدولة المعتمد لديها وعلى هذا الأساس أصبح أكثر عرضة لتأثير تلك الدولة وتدخلها في مهامه وتأسيساً على ذلك لم تعد تلك الحصانات والامتيازات الشخصية كافية مما برر الحاجة إلى الاعتراف له بعدد من الحصانات لضمان استقلاله في مهامه وتسهيل الأعمال الموكلة إليه ولهذا تقرر للسفراء والمبعوثين الدبلوماسيين حصانة مقراتهم الدبلوماسية وأماكن إقامتهم فضلاً عن حصانة أشخاصهم وعدم خضوعهم للقضاء الجنائي والمدني و هذا ما تم تقنينه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963. وترتيباً على ذلك توجه الأفراد طالبي اللجوء باتجاه مقرات السفراء لمنحهم الحماية والأمان بعد ما أصبح محظوراً على السلطات المحلية دخول تلك المقرات إلا بموافقة السفراء أنفسهم وطبقاً لذلك نشأ اللجوء الدبلوماسي بوصفه أحد الآثار المترتبة على الحصانة المقررة للمقار الدبلوماسية. وقد تطور اللجوء الدبلوماسي بأعماده على نوع المكان الذي يمنح فيه حيث أصبح السفراء يوسعون نطاق الحصانة المقررة لمقراتهم بحيث امتدت إلى وسائل نقلهم ثم إلى الحي بكامله الذي تقع فيه المقرات الدبلوماسية ووفقاً لذلك امتد نطاق اللجوء الدبلوماسي بحيث أصبح يمنح هذا اللجوء في الحي بكامله خاصة خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر في أوروبا، لكن إساءة استخدام حصانة الأحياء من قبل بعض السفراء انشأت نزاعات بين الدول وهذا دفع حكوماتها إلى تضيقها ومن ثم الغائها في نهاية القرن السابع عشر كون تلك الأحياء تحولت إلى ملاذات آمنة يعتصم بها أخطر المجرمين ضد ملاحقة السلطات المحلية ومنذ إلغاء حصانة

الأحياء التي يوجد فيها المقرات الدبلوماسية، عاد العمل باللجوء الدبلوماسي واقتصر منحه داخل المباني الدبلوماسية والمواقع الخاضعة لسلطة الدولة المعتمدة وأصبح اللجوء الدبلوماسي مقصوراً على المحكومين لأسباب سياسية والمضطهدين السياسيين في حدود معينة بحيث لم يبق من الجائز منحه لمرتكبي الجرائم العادية، وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء الدبلوماسي أنتشر بشكل واسع النطاق في دول أمريكا اللاتينية للظروف السياسية الخاصة بتلك الدول وكثرة الانقلابات فيها وهذا دفع تلك الدول إلى عقد اتفاقيات بينها مثل اتفاقية هافانا لعام 1928م واتفاقية مونتيديو لعام 1933م و 1939 فضلاً عن اتفاقية كراكاس لعام 1954 والمتعلقة باللجوء الدبلوماسي لهذه الدول. ويعد اللجوء الدبلوماسي الحماية القانونية المؤقتة الذي تمنحه الدولة التي تدعى دولة اللجوء في مواجهة دولة أخرى تدعى دولة اللجوء أو دولة الاضطهاد وفي أماكن معينة خارج إقليمها المادي أو المحسوس والخاضعة لاختصاصها سواء كانت ضمن النطاق المكاني الضيق (المقرات الدبلوماسية مثل السفارات، القنصليات، مقر المنظمات الدولية) أو ضمن النطاق المكاني الواسع (السفن الحربية، الطائرات الحربية، القوات العسكرية الموجودة في الخارج) لشخص اجنبي يلجأ لهذه الأماكن كملاذات امنه هرباً من الاضطهاد وعادة ما يمنح اللجوء الدبلوماسي وفقاً للاعتبارات الانسانية وللحالات الضرورية المستعجلة حفاظاً على حياة اللجوء وسلامته الشخصية من الاخطار المحدقة به. ومن الأهمية بمكان القول أن الطبيعة القانونية للجوء الدبلوماسي تمثل التزام قانوني على عاتق دولة اللجوء وفي الوقت ذاته حق لدولة اللجوء في منحه من عدمه وحسب سلطاتها التقديرية وبما يضمن حماية اللجوء من الاضطهاد في دولته وفق المواثيق والأعراف الدولية هذا من جانب ومن جانب آخر حق الفرد المضطهد في دولته أو دولة الاضطهاد في طلب اللجوء هرباً من الاضطهاد بوصفه حق من حقوق الإنسان الأساسية كما اوردته المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (1948) والتي أشارت إلى أنه (لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد). وشريطة التزام اللجوء بعدم تهديد الأمن والنظام الوطني والدولي وان لا يكون من المجرمين المحكوم عليهم بجرائم عادية أو جرائم إرهابية وجرائم ضد الإنسانية وضد السلام وجرائم ضد السلم والأمن الدوليين .

ولغرض الإحاطة بموضوع دراستنا (اللجوء الدبلوماسي في القانون الدولي) تناولنا في الفصل الأول التعريف باللجوء الدبلوماسي من خلال مبحثين خصص الأول منهما لبيان مفهوم اللجوء الدبلوماسي بينما خصص الثاني لبيان الطبيعة القانونية

للجوء الدبلوماسي وشروطه. أما في الفصل الثاني بيننا الأساس القانوني للجوء الدبلوماسي والقواعد التي تحكمه من خلال تقسيمه على مبحثين تطرقنا في المبحث الأول الى الأساس القانوني للجوء الدبلوماسي ثم اشرنا من خلال المبحث الثاني الى القواعد التي تحكم اللجوء الدبلوماسي. أما في الفصل الثالث تم التطرق إلى القيود التي ترد على منح اللجوء الدبلوماسي والآثار المترتبة عليه في مبحثين تطرقنا في المبحث الأول الى القيود التي ترد على منح اللجوء الدبلوماسي ثم عرجنا في المبحث الثاني الى الآثار القانونية المترتبة على منح اللجوء الدبلوماسي. واستعرضنا في الخاتمة إلى أهم النتائج التي تم التوصل اليها فضلاً عن أهم المقترحات التي تم التوصية بها من خلال هذه الأطروحة.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ابي القاسم محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

الباحث  
مسلم ظاهر

## المحتويات

الصفحة	الموضوع	ت
1	المقدمة	1.
6	الفصل الأول التعريف باللجوء الدبلوماسي	2.
8	المبحث الأول مفهوم اللجوء الدبلوماسي	3.
9	المطلب الأول تعريف اللجوء الدبلوماسي وخصائصه	4.
10	الفرع الأول تعريف اللجوء الدبلوماسي	5.
20	الفرع الثاني نطاق اللجوء الدبلوماسي	6.
35	الفرع الثالث خصائص اللجوء الدبلوماسي	7.
39	المطلب الثاني تمييز اللجوء الدبلوماسي عما يشابهه من مفاهيم	8.
39	الفرع الأول تمييز اللجوء الدبلوماسي عن اللجوء الإقليمي	9.
42	الفرع الثاني تمييز اللجوء الدبلوماسي عن اللجوء السياسي	10.
45	الفرع الثالث تمييز اللجوء الدبلوماسي عن اللجوء الإنساني	11.
49	المبحث الثاني الطبيعة القانونية للجوء الدبلوماسي وشروطه	12.
49	المطلب الأول الطبيعة القانونية للجوء الدبلوماسي	13.
50	الفرع الأول اللجوء الدبلوماسي بوصفه حق قانوني	14.
55	الفرع الثاني اللجوء الدبلوماسي بوصفه التزام قانوني	15.
58	المطلب الثاني شروط منح اللجوء الدبلوماسي	16.
59	الفرع الأول الشروط الخاصة لمنح اللجوء الدبلوماسي	17.
63	الفرع الثاني الشروط العامة لمنح اللجوء الدبلوماسي	18.
66	الفصل الثاني الأساس القانوني للجوء الدبلوماسي والقواعد التي تحكمه	19.
66	المبحث الأول الأساس القانوني للجوء الدبلوماسي	20.
67	المطلب الأول الأساس الاتفاقي للجوء الدبلوماسي	21.
67	الفرع الأول الأساس الاتفاقي الدولي العالمي لمنح اللجوء الدبلوماسي	22.
72	الفرع الثاني الأساس الاتفاقي الدولي الإقليمي لمنح اللجوء الدبلوماسي	23.
86	المطلب الثاني الأساس غير الاتفاقي للجوء الدبلوماسي	24.
86	الفرع الأول فكرة الأساس العرفي	25.
88	الفرع الثاني فكرة الأساس المستمد من المبادئ العامة للقانون	26.

الصفحة	الموضوع	ت
92	الفرع الثالث الأساس القضائي للجوء الدبلوماسي	.27
102	الفرع الرابع الممارسة الدولية للجوء الدبلوماسي	.28
109	الفرع الخامس الأساس المستمد من آراء الفقهاء	.29
114	المبحث الثاني القواعد التي تحكم اللجوء الدبلوماسي	.30
114	المطلب الأول القواعد التي تحكم اللجوء الدبلوماسي في إطار حقوق الإنسان	.31
116	الفرع الأول الإطار الدولي للقواعد المنظمة للجوء الدبلوماسي	.32
122	الفرع الثاني الإطار الإقليمي للقواعد المنظمة للجوء الدبلوماسي	.33
130	المطلب الثاني المبادئ القانونية المنظمة للجوء الدبلوماسي	.34
131	الفرع الأول مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين الدبلوماسي	.35
138	الفرع الثاني مبدأ عدم تسليم اللاجئين الدبلوماسي	.36
146	الفصل الثالث القيود التي ترد على منح اللجوء الدبلوماسي والآثار المترتبة عليه	.37
146	المبحث الأول القيود التي ترد على منح اللجوء الدبلوماسي	.38
147	المطلب الأول القيود التي ترد على مرتكبي الجرائم في منح اللجوء الدبلوماسي	.39
148	الفرع الأول التضييق من منح اللجوء الدبلوماسي لمرتكبي الجرائم السياسية	.40
161	الفرع الثاني الجرائم العادية بوصفها قيوداً على منح اللجوء الدبلوماسي	.41
166	المطلب الثاني القيود التي ترد على سلطة الدولة في منح اللجوء الدبلوماسي	.42
167	الفرع الأول القيود التي ترد على حق الدولة في التكيف المنفرد لمنح اللجوء الدبلوماسي	.43
169	الفرع الثاني عدم مشروعية اللجوء الذي يمنح بدون رضا دولة الإقليم	.44
174	المبحث الثاني الآثار القانونية المترتبة على منح اللجوء الدبلوماسي	.45
174	المطلب الأول أثر اللجوء الدبلوماسي على سيادة الدولة المعتمد لديها	.46
175	الفرع الأول الاستخدام غير المشروع لدار البعثة الدبلوماسية	.47
179	الفرع الثاني تجاوز البعثة الدبلوماسية حدود الحصانات الدبلوماسية	.48
188	المطلب الثاني أثر منح اللجوء الدبلوماسي على حصانة بعثة الدولة المعتمدة	.49
189	الفرع الأول منح اللجوء الدبلوماسي وأثره على تجاوز الدولة المعتمد لديها لحصانة البعثة الدبلوماسية	.50
194	الفرع الثاني المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك الحصانة الدبلوماسية	.51

الصفحة	الموضوع	ت
201	الفرع الثالث مسؤولية الدولة عن منح اللجوء الدبلوماسي وآثارها	.52
212	الخاتمة	.53
212	النتائج	.54
217	المقترحات	.55
222	المصادر	.56
A-C	الخلاصة باللغة الإنكليزية	.57

قائمة المختصرات

الكلمات المختصرة	الكلمات باللغة الإنكليزية	الكلمات باللغة العربية
U.N	United Nations	الأمم المتحدة
I.C.J	International Court of Justice	محكمة العدل الدولية
I.C.J.R	International court of Justice Reports	تقارير محكمة العدل الدولية
C.Y.I.L	The Canadian Yearbook of international Law.	الكتاب السنوي الكندي للقانون الدولي
I.C.R.C.	International Committee of the Red Cross	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
U.N.H.C.R.	Office of the United Nations High Commissioner for refugees.	المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة
I.O.H.R.	International organization for Human Rights.	المنظمة الدولية لحقوق الإنسان
D.A.I.L.	Diplomatic Asylum of International Law.	اللجوء الدبلوماسي في القانون الدولي
A.J.I.L.	American Journal of International Law.	المجلة الأمريكية للقانون الدولي
S.O.	State of Origin	دولة الأصل أو دولة الإقليم
S.A.	State of Asylum	دولة اللجوء
D.A.	Diploma Asylum	اللجوء الدبلوماسي
T.A.	Territorial Asylum	اللجوء الإقليمي
R.AS	Right of Asylum	حق اللجوء
N.P.Cr.	No-Political Crimes	الجرائم غير السياسية
P. Cr.	Political Crimes	الجرائم السياسية

الكلمات المختصرة	الكلمات باللغة الإنكليزية	الكلمات باللغة العربية
P.As.	Political Asylum	اللجوء السياسي
P.Per.	Political persecution	الاضطهاد السياسي
I.H.L.	International Humanitarian Law.	القانون الدولي الإنساني
I.L.R.	International Law For Refugees.	القانون الدولي للاجئين
I.As.	International Asylum	اللجوء الدولي
H.As.	Humanitarian Asylum	اللجوء الإنساني
S.R.	The Safe Refuge	الملاذ الآمن
T.r	Temparary refuge	الملجأ أو المأوى المؤقت

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين الرسول الصادق الأمين والمبعوث رحمة للعالمين أبي القاسم محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين الأكرمين.

وبعد...

أن اللجوء ظاهرة إنسانية أبدية صاحبت الإنسان على مر الزمان ولا ينتظر لها الزوال ما دام في الدنيا ظلم الأقوى وانتهاك حقوق الإنسان الأساسية فالظاهرة قديمة قدم البشرية ظهرت بوجود الاضطهاد والاستبداد وعدم الاستقرار وهي إحدى عواقب الحروب والأزمات السياسية والأوضاع التي يسود فيها العنف وهو ما جعل البشر يبحثون عن المخرج والمأوى والملاذات الآمنة تحميهم من هذه الأوضاع.

وتعد الاضطرابات سمة رئيسية من سمات الأوضاع الداخلية للدول الأمر الذي ينتج عنه مساس بالحريات الأساسية للأفراد إلى حد تعرضهم للاضطهاد مما يدعو إلى البحث عن ملاذ يحميهم من الممارسات اللاإنسانية التي تميز هذه الأوضاع وتجدر الإشارة أن دور العبادة لعبت دوراً أساسياً بوصفها ملجأ للمضطهدين مما ساهم في ظهور نظام اللجوء وإذا رجعنا إلى الأصول القديمة لنظام اللجوء نجد أن اللجوء الداخلي كان أسبق إلى الظهور كنظام معترف به من قبل الشعوب القديمة المتميز بالطابع الديني لكن أنقسام الشعوب ضمن دول مختلفة فضلاً عن تعيين حدود فاصلة ظهر اللجوء الإقليمي عبر هذه الحدود ومن جانب آخر بدا اللجوء الديني في الزوال ليحل محله اللجوء الدبلوماسي لكن الترابط بين هذه الصور الثلاث يبين أن اللجوء الديني هو بمثابة سلف للجوء الدبلوماسي والأساس التي يستند عليه اللجوء الدبلوماسي وعادة ما يستفاد منه عند البحث في مشروعية اللجوء الدبلوماسي.

ومع التطورات الحاصلة التي لحقت بنظام اللجوء عموماً تلاشى اللجوء الديني وفي حين استمر اللجوء الإقليمي في ظل نظام قانوني ثابت. وبالموازاة سعت الدول على بسط حمايتها خارج إطار إقليمها وهذا تزامن مع البدء بالعمل بنظام الدبلوماسية الدائمة والذي تم تكريسه من خلال اتفاقية وستفاليا (سنة 1648) وتأسيساً على ذلك جرى العرف على احترام حرمة مقر السفير بوصفه ممثل لشخص حاكمه ، فمن الناحية التاريخية لم يكن اللجوء الدبلوماسي معروفاً حتى القرن الخامس عشر ولم يظهر إلى الوجود إلا في القرون التالية.

أن المآسي الإنسانية التي كانت تعقب الاضطرابات السياسية لم تكن تتيح خيارات كثيرة أمام ممثلي الدول الأجنبية فمن جانب التحفظ الذي يمنعهم من المبادرة بأي فعل يشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها لكن من جانب آخر لم يكن من السهولة رد طالبي الحماية من الاضطهاد ورفض إيوائهم في مواجهة مضطهديهم ولقد تطلب ذلك البحث عن غطاء شرعي لتدبيره حيث كانت المقرات الدبلوماسية بمثابة الملاذ الآمن لمن طلب اللجوء الدبلوماسي خاصة في الحالات الطارئة .

ومن الأهمية بمكان القول أن منح اللجوء الدبلوماسي يستند إلى ركيزتين أساسيتين الأولى تتعلق بالنطاق المكاني المحدد لمنح اللجوء سواء كان النطاق المكاني الضيق مثل مقر السفارات والقنصليات ومقر المنظمات الدولية أو في ظل النطاق الواسع والذي يتمثل في اللجوء إلى السفن والطائرات والقواعد العسكرية الأجنبية بالاستفادة من الحصانات التي تتمتع بها تلك الأماكن وفقاً للقواعد الدولية أما الركيزة الثانية فهي مرتبطة بطالب اللجوء والتي تتصل بشكل وثيق باعتبارات سياسية وإنسانية متباينة فاللاجئ هو الشخص الذي يهرب من الاضطهاد بسبب إدانته بدون محاكمة عادية أو أنه مطارذ من قبل هيئات غير نظامية أو لاتهامه بأفعال غير متفق عليها من الناحية القانونية على تجريمها كالجرائم السياسية والتي يدخل من ضمنها معارضة النظام السياسي القائم في دولته ولكون حالة الضرورة والاستعجال قد تنتفي أمام هذا اللاجئ أية إمكانية للمغادرة نحو إقليم دولة أخرى مما يجعل المقرات الدبلوماسية ملاذاً أخيراً .

فالحقوق الإنسانية الأساسية مكفولة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومسألة الخلاص من الاضطهاد الناجم عن المساس بأي من هذه الحقوق وارد في نص الإعلان وفي اتفاقية جنيف للاجئين لسنة 1951 .

لكن من اللافت للنظر أن هذه النصوص لم تبت في مسألة اللجوء الدبلوماسي وحتى في معالجتها للجوء الإقليمي وأنها لم تلق أي التزام قانوني على عاتق دولة اللجوء ولكنها ذكرت معايير لتصنيف حالات اللجوء وتركت تكييف هذه الحالات المستوفية للشروط اللازمة لمنح اللجوء للسلطة التقديرية لدولة اللجوء.

إن مسألة الدبلوماسي تستند على عاملين متوازيين أولهما حصول مساس بحقوق الأفراد واضطهادهم أو متابعتهم بأحكام غير نظامية وتعرضهم لإجراءات تعسفية وثانيهما بقاء حرمة المقرات الدبلوماسية التي تقدم غطاءً قانونياً لإيواء طالب اللجوء الدبلوماسي وحمايته من الاضطهاد والمطاردة.

وتجدر الإشارة إلى أن هنالك عوامل سياسية تؤثر في المواقف إزاء اللجوء الدبلوماسي مما قد يؤدي إلى إساءة استخدامه لاسيما وأنه يتعارض مع السيادة الإقليمية للدول واللجوء لا ينحصر في أمريكا اللاتينية التي تحكمها اتفاقيات واضحة بشأن هذه المسألة أما بالنسبة للدول الأخرى فإنه يتوجب وضع حدود واضحة يمكن على أساسها منح اللجوء الدبلوماسي فهل يترك هذا المفهوم في حالته الغامضة ليتطور عبر الدول منفردة أم أن على المجتمع الدولي أن يقر بوجود فجوة في القانون الدولي يتعين معالجتها.

وغني عن البيان أن حق اللجوء الدبلوماسي حق سلبي وبمعنى آخر لا يجيز للاجئ الدبلوماسي مطالبة البعثات الدبلوماسية به كحق تقررته القواعد الدولية وإنما للبعثة الدبلوماسية التصرف تبعاً للظروف والأوضاع السياسية السائدة داخل الدولة ولاشك أن المصلحة الدولية تقتضي التقييد في هذا الحق حتى لا تصبح البعثة الدبلوماسية وكراً للمتأمرين على سلامة الدولة فضلاً عن عدم الجواز بأي حال من الأحوال

استخدام مقر البعثة في أغراض تتعارض مع طبيعة ووظيفة البعثة الدبلوماسية كاتخاذها مركزاً للتجسس أو لتشجيع الاضطرابات ضد سلطات دولة الإقليم.

إن أغلب حالات اللجوء قديماً وحديثاً تتطلب وجود اللاجئ في دولة الحماية بالأصل فيحصل حينها على اللجوء ولكن قد لا تتوفر للجميع فرصة مغادرة بلادهم إلى بلاد أخرى طلباً للجوء أما خشية القبض عليهم أو مداهمة الخطر لهم بشكل مباشر وعاجل ، ومما لم يتح لهم وقتاً كافياً للهرب والسفر وعدم توفر إمكانية ذلك وعلى هذا الأساس يضطرون بطرق أبواب السفارات والأماكن الدبلوماسية الأخرى بحثاً عن اللجوء الدبلوماسي الآمن فالسفارة أو الممثلة الدبلوماسية وبحسب الأعراف والمواثيق الدولية تخضع لسلطة الدولة المعتمدة فمجرد أن يخطو الفرد عتبة الممثلة الدبلوماسية فهو قانونياً يكون تحت حمايتها ولا تملك سلطات الدولة المعتمد لديها فرض قوانينها عليها وتلك الممارسات ما زالت محل نقاش بين المهتمين بالقانون الدولي والقانون الدبلوماسي على وجه الخصوص.

### أولاً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في تناول مسألة اللجوء الدبلوماسي في القانون الدولي في ظل تزايد حالات اللجوء الدبلوماسي للمواقع الأجنبية فضلاً عن عدم وجود تنظيم قانوني دولي ينظم هذه المسألة بشكل واضح وصريح ومباشر وتتأتى الأهمية من خلال دراسة الطبيعة القانونية لمنح اللجوء الدبلوماسي وترتقي أهمية هذه الدراسة من المكانة التي يتمتع بها حق الإنسان في العيش بكرامة وبأمان وبحرية في اللجوء والبحث عن ملاذات آمنة حفاظاً على حياته من الاضطهاد والمطاردات التعسفية بحيث يكونون بأمس الحاجة إلى اللجوء إلى أقرب مكان آمن خاصة في حالة سيطرة حكوماتهم على المنافذ الخارجية وعند ذلك تكون المقرات الدبلوماسية والمواقع الأجنبية الأخرى أقرب الأماكن التي يلجأ إليها اللاجئ في الحالات الضرورية والمستعجلة كما أن لهذه الدراسة أهمية نابعة من خلال التأكيد على حق الإنسان في اللجوء ومنها اللجوء الدبلوماسي وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م بشكل خاص إذ نصت مادته (14) على أنه (لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد). فضلاً عن الإشارة إلى هذا الحق في الإعلانات والمواثيق الدولية الأخرى بشكل عام.

وتتأتى الأهمية من الاحساس بالجوانب الانسانية والقيم الحضارية المتعلقة بالموضوع فضلاً عن الرغبة في اخراج الدراسة من الظل لاهميتها المعتمدة في العلاقات الدولية وازالة مايكتنفه الموضوع من غموض ولبس 0 وجعل القارئ على دراية ومعرفة بالقواعد والمبادئ القانونية لمنح اللجوء الدبلوماسي من خلال وضع مادة علمية اكااديمية بين يدي الباحثين ليضاف الى مصادر القانون الدولي عموماً والقانون الدبلوماسي خصوصاً0

وتتجلى أهمية هذه الدراسة من تناولها لمسألة اللجوء الدبلوماسي بشكل مباشر ومن كل الجوانب والحيثيات وتبرز أهميتها من ندرة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع ولا شك أن هذه الدراسة ومحاولة اقتراح الحلول الناجعة لمواجهتها ستسهم في سد النقص البحثي في هذا المجال.

### ثانياً : إشكالية الدراسة

إن الإشكالية تكمن في عدم وجود تنظيم قانوني دولي للجوء الدبلوماسي فإغلب القواعد الموجودة قواعد اقليمية وليست دولية ولغرض تفصيل هذه الإشكالية يمكن طرحها وفق التساؤلات الآتية :

1. هل تم معالجة مسألة اللجوء الدبلوماسي في القانون الدولي بشكل كافي؟ وماهي حدود المعالجة والحماية التي توفرها القواعد الدولية الموجودة حالياً في مجال اللجوء الدبلوماسي؟.
  2. ماهي الاسس القانونية لمنح اللجوء الدبلوماسي؟ وما هي شروطه ؟
  3. ما هي القيود التي ترد على اللجوء الدبلوماسي؟ والآثار المترتبة عليه ؟
  4. هل يتوافق منح اللجوء الدبلوماسي في دور البعثات الدبلوماسية مع الحصانات والامتيازات الممنوحة لها وفق الاتفاقيات الدولية؟ وماهي المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك تلك الحصانات ؟
  5. ما هي القواعد التي تحكم اللجوء الدبلوماسي في اطار حماية حقوق الانسان؟ وماهي السوابق والممارسات الدولية التي أسهمت في تكريسه ؟
- كل تلك التساؤلات وغيرها سيتم الإجابة عنها من خلال الخطة العلمية التي وضعت لهذا الغرض.

### ثالثاً: منهجية الدراسة

سيتم الاعتماد خلال كتابة هذه الأطروحة بشكل أساس على المنهج التحليلي من خلال جمع المعلومات والحقائق كافة المتعلقة بموضوع البحث مع اجراء دراسة تحليلية معمقة لكل جزئية من جزئيات البحث فضلاً عن الاستعانة وقد تعلق الامر بموضوع دراستنا بالمنهج الوصفي والمنهج التاريخي لاغناء موضوع هذه الدراسة ومحاولة الإلمام بجميع تفاصيلها ودقائقها للوصول إلى النتائج الموضوعية والتوصيات العملية المناسبة لهذه الدراسة .

### رابعاً: نطاق الدراسة

تم تحديد نطاق دراستنا للجوء الدبلوماسي في القانون الدولي وفقاً للقواعد الدولية الاتفاقية والعرفية والمبادئ العامة للقانون فضلاً عن الإطار القضائي والممارسة الدولية كما أن نطاق الدراسة شمل الأحكام والمبادئ القانونية في ظل الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

**خامساً: خطة الدراسة**

لغرض الإحاطة بموضوع دراستنا في هذه الأطروحة الموسومة بـ(اللجوء الدبلوماسي في القانون الدولي) من جميع جوانبها فقد اقتضت طبيعة هذا البحث اعداد خطة علمية في ثلاثة فصول فضلاً عن المقدمة والخاتمة المتضمنة النتائج والمقترحات وقائمة بالمصادر والمراجع.

## الفصل الأول

### التعريف باللجوء الدبلوماسي

أن الأصول التاريخية للجوء تمثلت في اللجوء الديني ومن ثم اللجوء الإقليمي وبعد ذلك في اللجوء الدبلوماسي وقد تطورت هذه الصور الثلاثة من اللجوء عبر الزمن سواء من حيث أساسها أو من حيث نطاق الحماية التي توفرها والشروط الواجب اعتمادها من المستفيدين منها<sup>(1)</sup> وتجدر الإشارة إلى أن العمل بنظام الدبلوماسية الدائمة قد نشأ في أوربا في القرن الخامس عشر أما قبل ذلك فكانت العلاقات الدبلوماسية تمارس بين الدول عن طريق البعثات المؤقتة وتحديداً تلك التي توفد للقيام بمهام مؤقتة ومحددة وللمدة المطلوبة لانجازها<sup>(2)</sup>. ومن الناحية التاريخية لم يكن اللجوء الدبلوماسي معروفاً حتى القرن الخامس عشر ولم يظهر الى الوجود الا في القرون التالية وبالتالي يبدأ تاريخه مع تاريخ الدبلوماسية الدائمة حيث ان في عهد الدبلوماسية المؤقتة والمحددة بالوقت والمهمة لم تكن هنالك ضرورة لمنح السفراء امتيازات تزيد عن الحصانة المقررة لأشخاصهم ، و عندما انشئت البعثات الدبلوماسية الدائمة أقيم للسفير دار محددة يقيم فيها بصفة دائمة وفي إقليم الدولة المعتمد لديها<sup>(3)</sup>.

ومن الأهمية بمكان القول أنه عند ظهور نظام التمثيل الدبلوماسي أصبح للسفير مقر ثابت وكانت أول دولة تعرف ذلك النظام هي جمهورية البندقية الإيطالية حيث بدأت فينيسيا (البندقية) مع بداية القرن الخامس عشر الميلادي في إرسال سفراء دائمين لها لدى الدول الأخرى ثم انتقل هذا التقليد بعد ذلك إلى الدول الأوربية المجاورة وكان أول مؤتمر يقر نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة هو مؤتمر وستفاليا الذي انعقد سنة (1648م) ونتج عنه إبرام معاهدة وستفاليا التي تعد من أهم المعاهدات في تنظيم العلاقات بين الدول إذ كان من أهم بنودها الأساسية إنشاء سفارات دائمة وبهذا تكون قد عبرت عن حقيقة أساسية وهي رغبة الدول في إقامة علاقات التضامن والتعاون من أجل تحقيق مصالحها ولما أصبح للسفراء مقر ثابت

(1) تمارا أحمد برو ، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي، ط1، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، 2013، ص21.

2 ) Diplomatic asylum came into being at the same time as permanent diplomacy. It was unknown as long as ambassadors were assigned only temporary missions. But with the transformation - begun in the fifteenth century in the Italian States and sanctioned at the Congress of Westphalia in 1648 - of temporary embassies into permanent ones

ينظر الدورة الثلاثين/البند/111 من جدول اعمال تقرير الامين العام للامم المتحدة حول مسألة اللجوء الدبلوماسي عملا بالفقرة 2 من قرار الجمعية العامة ، الجزء الثاني، 1975.

(3) دبرهان امر الله ، حق اللجوء السياسي دراسة نظرية في حق الملجأ في القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص60.

في الدول المعتمدين لديها اتضح أن الحصانة الشخصية لا تكفي وأنها يجب أن تمتد إلى مقر السفارة حتى يكون السفير وحاشيته في منأى عن تأثير سلطات الدولة المعتمد لديها وحتى لا تترتب قواعد عرفية لتدخل تلك الدولة في عمله فضلاً عن ذلك لم تعد الامتيازات المقررة لشخص السفير حينها كافية حيث برزت الحاجة إلى الاعتراف له بعدد آخر من الامتيازات التي تضمن استقلاله في عمله وتكفل له التصرف بحرية واطمئنان بعيداً عن أي ضغوط يمكن أن يتعرض لها من طرف الدولة المعتمد لديها حيث كان الاعتقاد السائد أن السفير يتحرك في حماية الآلهة وأن أي اعتداء يقع عليه يشكل إهانة للآلهة واعتداء عليها<sup>(1)</sup>. وبالتالي لم تعد الامتيازات المقررة لشخصيته بكافية وتبلورت الحاجة إلى الاعتراف للسفير بعدد من الامتيازات التي تضمن استقلاله في مهامه وحرية في ممارسة أعماله الدبلوماسية وعلى هذا الأساس تقرر للسفراء إلى جانب حصانة أشخاصهم حصانة منازلهم وأماكن عملهم وعدم خضوعهم للقضاء الجنائي والمدني<sup>(2)</sup>.

وتأسيساً على ذلك أصبح محظوراً على السلطات المحلية دخول منازل السفراء ومقراتهم إلا بموافقتهم وهكذا توجه طالبوا اللجوء الدبلوماسي صوب تلك المقرات الدبلوماسية ومنازل السفراء إذ قاموا بمنحهم اللجوء الدبلوماسي فيها ولهذا فقد نشأ اللجوء الدبلوماسي بوصفه أحد الآثار المترتبة على الحصانة المقررة لدار السفير ومنذ القرن السادس عشر أستقر هذا النوع من اللجوء لممارسته الدولية فضلاً عن الاعتراف به في تشريعات الدول بالإضافة إلى المساندة من غالبية الفقهاء<sup>(3)</sup>.

واقصر اللجوء الدبلوماسي كغيره من صور اللجوء الأخرى منذ نشأته حتى القرن التاسع عشر على مرتكبي الجرائم العادية حيث أنه لم يكن معترفاً به خلال تلك الفترة بالنسبة للمجرمين السياسيين أو المضطهدين لأسباب سياسية<sup>(4)</sup>. وتجدر الإشارة على أنه حدث في نهاية القرن الثامن عشر تحول إلى النقيض، حيث أن اللجوء الدبلوماسي شأنه في ذلك شأن اللجوء الإقليمي قد أصبح مقصور على المجرمين السياسيين والمضطهدين لأسباب سياسية ولم يعد من الجائز محنه لمرتكبي الجرائم العادية إذ إن الوضع تغير تماماً بل العكس خلال القرن التاسع عشر نتيجة إساءة استخدام اللجوء الدبلوماسي وما رافق ذلك من

(1) د. أبو الخير أحمد عطية ، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1997، ص50.  
د. فخري رشيد المهنا، و د. صلاح ياسين داود، المنظمات الدولية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، 2007، ص 7-8.  
(2) د. علي صادق أبو هيف ، الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 22 ، 1966 ، ص118.

3) Fauchille P. Traite'de Droit international public , 8ed. Vol.1, Paris.1926. p.79.

(4) د. علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص118.

رد فعل محسوس وخصوصاً في محيط الفقه حيث وجد مناهضين كثيرين له وهكذا بات هذا اللجوء غير مقبول إلا لصالح المجرمين السياسيين كما حدث بالنسبة للجوء الإقليمي<sup>(1)</sup>.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن اللجوء الدبلوماسي أو الأيواء مرتبط بالحصانات التي يتمتع بها رئيس البعثة الدبلوماسية والمقر الذي يمارس مهامه<sup>(2)</sup>. وقد ظل لفترات طويلة من القواعد الدولية التي لا يجوز المساس بها هذا ما استقر عليه في الممارسات الدولية. وفي هذا الفصل سنتناول مفهوم اللجوء الدبلوماسي في المبحث الأول بينما سنتناول الطبيعة القانونية للجوء الدبلوماسي في المبحث الثاني.

## المبحث الأول

### مفهوم اللجوء الدبلوماسي

إن القانون الدولي يتناول بصفة أساسية تنظيم العلاقات بين الدول وعلى هذا الأساس فإن اللجوء الدبلوماسي الذي يعنى به هذا القانون لا بد أن يفترض علاقة تضم دولتين أو أكثر ومن ثم فإن اللجوء الدبلوماسي يعد حماية قانونية تمنحها الدولة في مواجهة دولة أخرى وتدعى الدولة التي تمنح هذه الحماية بدولة اللجوء (State of asylum) وتعرف الدولة الثانية التي منحت الحماية (اللجوء الدبلوماسي) في مواجهتها بدولة الأصل (State of origin) أو دولة الاضطهاد أو دولة الإقليم<sup>(3)</sup>. ولغرض التعرف على مفهوم اللجوء الدبلوماسي في القانون الدولي لا بد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سيكون المطلب الأول مخصصاً لتعريف اللجوء الدبلوماسي وخصائصه بينما سيكون المطلب الثاني مخصصاً لتمييز اللجوء الدبلوماسي عما يشابهه.

(1) د. علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص120.

(2) أن الأساس التاريخي للحصانة الدبلوماسية في جانبها القانوني بدأت مجاملة ثم اصبحت عرفاً دولياً ثم قننت الأعراف الدبلوماسية ووضعت في قالب قانوني في مراحلها المتأخرة إذ أصبحت الحصانة الدبلوماسية المعاصرة من مؤسسات العمل الدبلوماسي الحديث ولا نبالغ إذا قلنا أن بدون حصانة دبلوماسية لا يوجد عمل دبلوماسي. ينظر: د. أحمد سالم، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2005، ص100.

(3) د. عبد الفتاح شبانه، الدبلوماسية (القواعد الأساسية، الممارسة العملية، المشكلات الفعلية)، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002، ص21.

## المطلب الأول

### تعريف اللجوء الدبلوماسي وخصائصه

إن اللجوء السياسي ينقسم بصفة رئيسية على نوعين أولهما تمنحه الدولة داخل إقليمها ويسمى باللجوء الإقليمي (Territorial Asylum) وثانيهما تمنحه الدولة في مواقع أخرى توجد خارج إقليمها ولاسيما في مقراتها الدبلوماسية ويعرف باللجوء خارج الإقليم أو بتعبير أدق اللجوء الدبلوماسي (Diplomatic Asylum) <sup>(1)</sup> ، وهو موضوع دراستنا.

ومن الأهمية بمكان القول بأن أهلية الدولة في منح اللجوء الإقليمي تشكل إحدى الآثار المتفرعة مباشرة عن سيادتها الإقليمية وبالنسبة للجوء الدبلوماسي فيمثل انتقاصاً من سيادة دولة الإقليم ويعد في ذات الوقت تدخلاً في الشؤون الخاضعة لاختصاصها الانفرادي لكن منح اللجوء الدبلوماسي من قبل البعثة الدبلوماسية العائدة للدولة المعتمدة في دولة اللجوء يستند إلى عدة نظريات فقهية ومنها نظرية امتداد السيادة الإقليمية (نظرية الامتداد الإقليمي) والجدير بالذكر أن الوضع استقر منذ بدء تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول على أن تتمتع دور البعثات الدبلوماسية في كل منها بحصانة تامة ضماناً لاستقلال المبعوثين الدبلوماسيين من ناحية واحتراماً لسيادة الدولة التي يمثلها كل منهم من ناحية أخرى.

وكانت الحصانة تستند فيما مضى إلى نظرية التجاوز الإقليمي كما أسلفنا والتي مؤداها اعتبار دار البعثة الدبلوماسية والتي يمنح اللجوء الدبلوماسي فيها كجزءاً من إقليم الدولة الموفدة لها ومن ثم عدم خضوعها لإسلاط هذه الدولة إلا أنه قد تم التخلي عن هذه النظرية نظراً للنتائج غير المقبولة التي ترتبت عليها وأصبحت حصانة مقر البعثة تعتمد على فكرة مفادها أن مجرد التعرض لهذا المقر يعد إخلالاً بطمأنينة البعثة وتعطيلاً لمهامها وان الاحترام الواجب نحو الدولة التي تتبعها يقتضي اعفاؤها من تدخل السلطات المحلية ومن الملاحظ أن الحصانة الخاصة بمقر البعثة الدبلوماسية ليست مستمدة من الحصانة التي يتمتع بها رئيس البعثة بحيث يمكن ربط أحدهما بالآخرى وإنما هي من الخصائص المتصلة مباشرة بذات الدولة الموفدة للبعثة كون هذا المقر يستخدم مركزاً لبعثتها<sup>(2)</sup>

ولغرض البحث في تعريف اللجوء الدبلوماسي وبيان خصائصه سنقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية :

سنتناول في الفرع الأول تعريف اللجوء وفي الفرع الثاني نتناول تعريف اللجوء الدبلوماسي ونتناول في الفرع الثالث خصائص اللجوء الدبلوماسي.

(1) تمارا أحمد برو ، مصدر سابق، ص29.

(2) د. هاني الرضا ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تاريخها قوانينها وأصولها ، ط2، دار المنهل اللبناني، بيروت ،

## الفرع الأول

### تعريف اللجوء الدبلوماسي

إن مدلول اللجوء من المصطلحات التي لها معاني متغيرة بتغير الزمان والمكان وهذا دفع العديد من الفقهاء إلى القول بأن تحديد معنى شامل ومتكامل ووافي للجوء من الناحية اللغوية والقانونية والسياسية يعد من الأمور الصعبة جداً .

كما يتغير معنى اللجوء وأسبابه بتقدم الحضارات وتطورها فضلاً عن تطور المعنى الإنساني للشعوب واختلاف ردود أفعال تلك الشعوب من ظاهرة اللجوء استناداً على العوامل السياسية والاجتماعية والثقافية ففي المجتمعات المتقدمة ينظر إلى فكرة اللجوء على أنها ظاهرة إنسانية على خلاف المجتمعات المتخلفة فأنها تعدها ظاهرة تشكل عبأً كبيراً . وقد اختلف معنى ومدلول اللجوء باختلاف الحقب التاريخية وهذا الاختلاف في المدلول كان نتيجة لاختلاف الأسباب التي تدفع للجوء حسب المراحل التاريخية ونوعية هذا اللجوء . وسنتناول في هذا الفرع بيان المدلول اللغوي والقانوني فضلاً عن المدلول السياسي للجوء .

#### أولاً : التعريف اللغوي للجوء

اللجوء في اللغة : مشتق من كلمة لجأ ، لجأ إلى الشيء أو المكان ، ويقال لجأت إلى فلان، أي : استندت إليه والجات من فلان إذا عدلت عنه إلى غيره وكأن الإشارة إلى الخروج والأفراد وكذلك يقال : لجأ من القوم أي أنفرد عنهم وخرج من زمرتهم إلى غيرهم ، فكأنه تحصن منهم والجاه إلى الشيء أي اضطر إليه<sup>(1)</sup> .

واللاجئ هو الشخص الذي اضطر للهرب من الخطر لأسباب متعددة والملجأ جمع ملاجئ ويقصد به الملاذ والمعتقل والحصن : مكان محصن يعد في المدن ونحوها لاعتصام السكان به في أثناء الغارات الجوية واللاجئ جمعه لاجئون وهو الذي هرب من بلده لأمر سياسي وغيره ولجأ إلى بلاد دون سواها واللجوء في اللغة العربية كلمة اشتقت من لجأ يلجأ ملجأً واللجوء هو شكل من أشكال الحماية التي تسمح للأفراد على البقاء في موطن غير موطنهم والتكيف مع وضعهم الجديد ليصبحوا في مركز المقيم الدائم والملتجئ من وقع تحت غضب حكومته فهرب منها إلى بلاد أجنبية والتجأ إليها ويقصد باللجوء أحد المعنيين أما المكان أو الإقليم الذي يحتمي به الخائف من خطر يهدده<sup>(2)</sup> .

(1) أين منظور ، لسان العرب ، المجلد الأول ، دار صادر ، بيروت ، 1994 ، ص 152.

(2) د. لويس معلوف ، المنجد في اللغة والإعلام ، دار المشرق ، بيروت ، 1998 ، ص 713.

ومنها قوله تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) (1)، وكذلك قوله تعالى: (لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَعَارَاتٍ أَوْ مُدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ) (2).

وتأسيساً على ذلك فإن اللجوء لغةً يدل على المكان أو الإقليم الذي يبحث فيه الإنسان عن حمايته وأمنه ويرجع الأصل اللغوية لكلمة اللجوء (Asylum – Asile) إلى لفظة (Asylon) الإغريقية التي تعني المكان الذي لا يجوز انتهاكه لما له من حرمة (3).

وفي اللغة الإنكليزية تستعمل مصطلح (Asylum) للدلالة على اللجوء ويقال (Asylum seeker) للدلالة على طالب اللجوء وتستعمل كلمة (Shelter) وتدل على المأوى ومصطلح (Shelters) الملاجئ وتعني كلمة (Sheltering) الإيواء وعادة تستخدم كلمة (Refugee) للدلالة على اللاجئ بصورة عامة وجمعها (Refugees) وتعني لاجئين وكلمة (refuge) تدل على المأوى (4). وتعني كلمة (Right of Asylum) حق اللجوء وتعني الحماية التي تمنحها البعثة الدبلوماسية بموافقة حكومتها إلى شخص ملاحق لأسباب سياسية بحيث يتعذر على السلطات المحلية القاء القبض عليه بسبب الحصانة التي تتمتع بها دار البعثة الدبلوماسية تطبيقاً لمبدأ استقلالها عن السلطة الإقليمية (5).

أما كلمة Refuge بمدلولها فتدل على الالتجاء وهي تعني لجوء شخص إلى سفارة أجنبية أو حكومة أجنبية أو سفينة حرب أجنبية للاستفادة من حماية تلك الدولة هرباً من عدو احتل بلاده أو من ملاحقة حكومته بحيث تتعرض حياته أو سلامته أو حياته للخطر ويعني مصطلح (refuge to take) لجأ إلى مكان محصن (6).

وتعني كلمة اللجوء في اللغة الفرنسية (Asile) المكان المقدس الذي يأوي إليه الإنسان الهارب، أو المكان الذي يبحث فيه الإنسان عن الطمأنينة والحماية والحصانة (7)، ويفيد استعمال مصطلح اللجوء في اللغة الفرنسية معنيين أحدهما حق اللجوء والآخر قانون اللجوء وحق اللجوء يستعمل للدلالة على حق الدولة في أن تمنح اللجوء للأجانب أو أن ترفض ذلك في حين يستعمله البعض بمعنى حق الفرد في

(1) سورة التوبة، الآية: 6.

(2) سورة التوبة، الآية: 57.

(3) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام في قانون الأمم، منشأة المعارف الإسكندرية، 1970، ص 720.

(4) منير البعلبكي، المورد، قاموس إنكليزي - عربي، بيروت، 1970، ص 70.

(5) د. سموحي فوق العادة، المصطلحات الدبلوماسية والشؤون الدولية، إنكليزي - فرنسي - عربي، مكتبة لبنان، بيروت، 2004، ص 30.

(6) د. حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، ط3، مكتبة لبنان، بيروت، 1991، ص 592.

(7) د. محمد شوقي، حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، ط1، مركز البحوث والدراسات، جامعة القاهرة، 1997، ص 130.

الحصول على اللجوء في الدولة التي قصد إليها ويتضمن هذا الحق مجموعة الحقوق التي يقرها القانون الوطني في إحدى الدول للاجئين وفي نطاق المعنى الثاني فيستعمل في معاني متعددة فقد يستعمل النظام القانوني للدلالة على مجموعة القواعد القانونية التي تنظم موضوع اللجوء بوصفه حق من الحقوق ومن ثم تعنى بتحديد من له هذا الحق ومضمونه ونطاقه والمستفيدين منه والمركز القانوني للاجئين ويبدل محتوى هذا المصطلح مجموعة المبادئ التي تتبعها إحدى الدول بالنسبة لمنح اللجوء ومعاملة اللاجئين<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: التعريف الفقهي للجوء :

إن الأصل في بيان المعنى القانوني للجوء أن يكون جامعاً لأركان الشيء ومانعاً من دخول الانحياز فيه ، فضلاً عن ذلك فإنه ينبغي مراعاة التطورات والمتغيرات الحديثة التي تحدثت في مجال الممارسة الدولية ، فاللجوء الإنساني مثلاً لم يكن معروفاً في السابق بالمعنى والتفسير المعاصرين على الساحة الدولية حيث نرى الآن تطبيقات واضحة لمنحه في كثير من دول العالم ، ويعد مصطلح حق اللجوء من أشد مصطلحات القانون الدولي غموضاً وأكثرها افتقاراً إلى الوضوح والتحديد لدرجة أن الكثير من المختصين في مجال القانون الدولي قد حبذوا هجر استخدام هذا المصطلح تماماً وعدم استخدامه<sup>(2)</sup>. وذلك يعود إلى أن الفقه الدولي لم يهتم بدراسة هذا الموضوع دراسة مستقلة في إطار نظرية عامة إلا بعد قيام الحرب العالمية الأولى أما قبل ذلك فكثير ما كان الفقهاء يعالجون مسألة اللجوء بوصفه يدخل ضمن أحد المباحث الرئيسية لمؤلفاتهم كموضوعات حقوق الدول وواجباتها والمركز القانوني للأجانب وتسليم المجرمين والقانون الدبلوماسي وقد أعتاد الفقهاء على استخدام مصطلح اللجوء والملجأ بمعان ومدلولات شديدة الاختلاف لدرجة أصبح معها المعنى الذي قصده فقيه معين من عبارة اللجوء والملجأ متوقف على فهم الأطار الذي وردت منه وموقف الفقه من هذا الأمر وعلى هذا الأساس فقد جرى الفقهاء على استعمال هذا المصطلح في حدود معنيين أولهما : يستعمل بمعنى حق الدولة في أن تمنح اللجوء للأجانب أو ترفض ذلك وقد يستعمله البعض بمعنى حق الفرد في الحصول على اللجوء في الدولة التي قصد إليها وإلى جانب هذين الاستعمالين المتقابلين فقد يستعمل بمدلول آخر بحيث يكون عبارة عن مجموعة الحقوق التي يقرها القانون الداخلي أو السلطات المحلية في إحدى الدول للاجئين ، وثانيهما فيمكن استعمال هذا المصطلح في معان كثيرة فقد يستعمل بمعنى النظام القانوني للجوء بوصفه حقاً من الحقوق ومن ثم تعنى بتحديد من له هذا الحق وجوهره ونطاقه والمستفيدين منه والمركز القانوني للاجئين فضلاً عن ذلك قد يستعمل مصطلح اللجوء بمعنى مجموعة المبادئ والأسس التي تتبعها الدول لمنح اللجوء ومعاملة اللاجئين<sup>(3)</sup>.

(1) د. محمد شوقي ، مصدر سابق، ص130.

(2) د. محمد الهماوندي ، اللجوء – دراسة تاريخية قانونية ، سياسية ، لندن ، 1989، ص1.

(3) د. إباد ياسين حسين ، اللجوء في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، ط1، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2017، ص19.

وبهذا الصدد يقول الأستاذ بيتاتي (Bettati) أن هنالك فرقاً بين فكرة اللجوء (Asylum) وفكرة الملجأ (Refuge) حيث تعني الأولى الحماية المؤقتة الممنوحة ضد خطر مؤكد بينما الفكرة الثانية تعني (الملجأ) النظام الذي يمنح حماية دائمة ويشير الأستاذ بيتاتي بوجود امتزاج بين الفكرتين فضلاً عن الإحاطة ببعض الغموض<sup>(1)</sup>.

وكلاهما نظامان قانونيان إذ من الملاحظ أن العديد من المهتمين بمسألة اللجوء يستخدمون كلمة (الملجأ)<sup>(2)</sup> وآخرون يستخدمون كلمة اللجوء<sup>(3)</sup> وكلاهما للدلالة على الحماية القانونية لهذا النوع من اللجوء لكننا لا نرى دواعٍ للفرقة بينهما وتستخدم عادة كلمة اللجوء تماشياً مع الاستعمال الجاري في الساحة الدولية.

إن المعنى المقبول للجوء في القانون الدولي هو ما تم وصفه من قبل معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في مدينة (باث - Bath) عام 1950 حيث ورد فيها أن اللجوء (الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها أو فوق أي مكان تابع لسطنتها لفرد طلب هذه الحماية)<sup>(4)</sup>.

ونود الإشارة إلى أن هذا التعريف لم يشير إلى طبيعة هذه الحماية ولم يحدد ما إذا كانت تلك الحماية في مواجهة دول معينة أو جهة أخرى يؤخذ في مواجهتها، ثم أنه لم يوضح صفة المستفيد من تلك الحماية واختصر على الإشارة إلى الفرد فقط وهذا بالنتيجة يفتح المجال لأي شخص للاستفادة من هذه الحماية.

ويشير الفقيه السويسري فيكتور ريبيل (Victor Rebeil) إلى أن اللجوء هو الحماية القانونية التي تمنحها إحدى الدول دولة الملجأ أو دولة المأوى داخل إقليمها وفي داخل إقليم آخر خارج حدودها وتمارس ولاية عليه لأحد الأجانب لاجئاً كان أو مضطهداً سياسياً ضد اضطهاد سياسي تمارسه أجهزة دولة أخرى سواءً كانت دولة اللجوء أم دولة الاضطهاد، ونستشف من هذا أنه لم يراعي جميع العناصر الأساسية لفكرة اللجوء حيث لم يحط بالأساس القانوني للجوء فضلاً عن اختصار منحه على حالات الاضطهاد السياسي في حين أن اللجوء في الممارسة الدولية لم يكن محصوراً على هذه المسائل فقط، بل يتسع نطاقه ليشمل أولئك الذين لا يرغبون في الخضوع لسلطة أجنبية<sup>(5)</sup>. فضلاً عن ذلك فإن اللجوء أصبح حالياً في أغلب الدول يمنح على أساس إنساني كذلك وليس على اعتبار سياسي فقط مثل الحالات المتعلقة بحدوث

(1) بابكر محمد علي عبد الرحمن، النظام القانوني الدولي للاجئين وتطبيقاته في الوطن العربي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1994، ص 3.

(2) د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 58.

(3) Grahi-Madsen A, Territorial Asylum, Stockholm, 1980, P2

(4) د. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ج 5، ط 4، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1999، ص 467.

(5) د. عبد الوهاب الكيالي، مصدر سابق، ص 129.

كوارث طبيعية أو حروب في دول أخرى للحصول على اللجوء الإنساني وكذلك فإن الفقيه السويسري فيكتور ريبيل (Victor Rebeil) لم يحدد طبيعة هذه الحماية هل هي حماية مؤقتة أم دائمة ؟

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه السوفيتي نظر إلى اللجوء على أنه يعني (منح الدخول لغرض الاستقرار للأشخاص المضطهدين في بلادهم بسبب نشاطهم السياسي أو مساندتهم لحركة التحرير وعدم تسليمهم) . هذا التعريف يقصر اللجوء على صورة واحدة فيه وهو اللجوء الإقليمي وهذا يتناسب مع الفقه السوفيتي الذي لا يقر بمشروعية اللجوء الدبلوماسي فضلاً عن أنه أشار إلى أسباب اللجوء منها الاستفادة من اللجوء الأجانب الذين يدافعون عن قضايا أو يقومون بنشاط يخدم مصالح الفقه السوفيتي فقط (1).

وكذلك فإنه قيد تلك الأسباب في حالات محددة على سبيل الحصر دون الأخذ بنظر الاعتبار الحالات والأسباب والمبررات الأخرى لمنح اللجوء.

أما الفقه العربي فقد عبر عنه بعض الفقهاء بأنه (من الاختصاصات المقصورة على الدولة وحدها ويترتب على منحه تولد حقوق لمصلحة المستفيد من هذا الحق ويحتوي اللجوء في المعنى المعاصر على عنصرين أولهما المأوى بوصفه أكثر من ملاذ آمن وثانيهما هو درجة من الحماية الإيجابية تقوم بها السلطة المشرفة على إقليم دولة اللجوء) (2).

وفي ضوء هذا الرأي نود الإشارة إلى أنه لم يحدد مبررات منح اللجوء من قبل الدولة صاحبة السلطة التقديرية والأهلية لمنح اللجوء وأكتفى بالاختصار على مسألة اللجوء الإقليمي فقط دون الإشارة إلى الأنواع الأخرى من اللجوء ومنها تحديد اللجوء الدبلوماسي فضلاً عن أن العنصر الأول المتعلق بالمأوى يتعارض مع الطبيعة المؤقتة للجوء وفقاً للقانون الدولي وكذلك لم يوضح الطبيعة الإيجابية للحماية المشار إليها ضمن العنصر الثاني ولم يوضح صفة المستفيد من حق منح اللجوء الذي تمنحه دولة اللجوء. ويرى جانب آخر من الفقهاء بأن (اللجوء هو حماية قانونية ذات طابع مؤقت تمنحها دولة تدعى دولة الملجأ سواء في داخل إقليمها المادي أو في أماكن معينة تقع خارجه لأجنبي تتوافر فيه صفة اللاجئ طبقاً للقانون الدولي وذلك في مواجهة أعمال دولة أخرى تدعى الدولة الأصلية أو دولة الاضطهاد وتتوقف طبيعة الأساس القانوني لهذه الحماية فضلاً عن نطاقها ومقدار فاعليتها على نوع المكان الذي تمنح فيه بحسب ما يكون اللجوء إقليمياً أو دبلوماسياً) (3). وما نستنتج من هذا التعريف هو عدم الإشارة إلى تلك الأماكن المعنية التي تقع خارج الدولة والتي تمنح اللجوء الدبلوماسي فيها تابعة لسلطتها أو غير تابعة ولم يحدد صفة اللاجئ طبقاً للقانون الدولي مع كل ما سبق فإن المدلول أو المعنى القانوني للجوء الدبلوماسي يعني فيما يعنيه الحماية القانونية المؤقتة التي تستند إلى القانون الدولي وتترتب على منحها

(1) د. برهان أمر الله ، مصدر سابق ، ص 129.

(2) د. محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق ، ص 721.

(3) د. برهان أمر الله ، مصدر سابق ، ص 131 .

العديد من الآثار القانونية للشخص الممنوحة له تمنحها دولة تسمى دولة اللجوء أو دولة الملاذ سواء في إقليمها المادي المحسوس أو في أماكن معينة خارج إقليمها المادي ولكن خاضعة لسلطتها لأجنبي يوصف باللاجئ بناء على خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد ولأسباب سياسية تتعلق بالجنسية أو الانتماء لفئة اجتماعية معينة أو دين أو العرق أو الآراء السياسية أو لأسباب إنسانية متعلقة بالكوارث الطبيعية والحروب والظروف الاقتصادية والاجتماعية وفي أطار الحالات الضرورية المستعجلة يخشى على سلامته وحياته في مواجهة دولة أخرى تسمى دولة اللاجئ الأصلية أو دولة الاضطهاد وتتوقف طبيعة الأساس القانوني لتلك الحماية أي النطاق والفاعلية على نوع المكان الذي يمنح فيه سواء كان إقليمياً أو دبلوماسياً أو إنسانياً أو سياسياً وأن هذه الحماية ذات طابع مؤقت للأفراد الذين يفتقرون لحماية دولهم وأن بقاء هذه الحماية المؤقتة مشروط ببقاء الظروف التي كانت وراء هذا اللجوء فإذا انقضت تلك الظروف تنتقص هذه الحماية بفقدان العلة المبررة لها بشكل يضمن سلامة اللاجئ وضمان حريته وغالباً ما يتم التوصل إلى الحل الرضائي بين دولة اللاجئ ودولة اللجوء لتأمين الحماية القانونية للاجئ ومعالجة قضيته حلاً سلمياً .

### ثالثاً : التعريف القانوني للجوء :

إن اللجوء في ظل المعنى القانوني الذي تقف وراءه أسباب سياسية كالاتهام بارتكاب جرائم سياسية أو لاصطفاف اللاجئ في طابور المعارضة السياسية كما يصفها القابضون على السلطة في الأنظمة الشمولية خشية اللاجئ من الاضطهاد والبطش والتكثيف لأسباب سياسية مثل الجريمة السياسية المعارضة السياسية والاضطهاد السياسي تلك أهم العناوين الرئيسية التي تقف وراء طلب اللجوء السياسي<sup>(1)</sup>. فضلاً عن أن المدلول السياسي يرتبط ارتباطاً لازماً ووثيقاً بالنظام السياسي للدولة من جانبي طالبي اللجوء ففي الدول ذات الأنظمة الشمولية حيث تكبت الحريات وتنقيد وتتغيب الحقوق السياسية فيها ويتم التمييز بين المواطنين والفرقة في حقوقهم وحرياتهم على أساس القومية والعنصر والأنداد الاجتماعي والطبقي ترتفع وتيرة اللجوء السياسي فيها ويتوجه رعاياها إلى البلدان التي تأويهم وتمنحهم اللجوء وتوفر لهم الملاذات الآمنة<sup>(2)</sup>.

ويتحقق هذا النوع من اللجوء عند انقسام العلاقة بين الفرد وبين دولته الأصلية نتيجة لأعمال يمكن أسنادها لدولة اللاجئ وتلك الأعمال اصطلح على تسميتها بالاضطهاد السياسي .

(1) د. أبناس محمد البهجي ، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2013 ، ص62.

(2) د. علي يوسف الشكري ، التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي دراسة مقارنة في الدساتير العربية ، مركز أبحاث الكوفة ، العدد الثامن عشر ، 2010 ، ص 172.

وجدير بالملاحظة أن كلمة الفقهاء لم تتفق على معنى واحد للاضطهاد السياسي كونه من أصعب المصطلحات وأكثرها غموضاً فضلاً عن أنه يعبر عن فكرة نسبية ومرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان<sup>(1)</sup>. ويعد من هذا القبيل الاضطهاد السياسي الاعمال أو الإجراءات أو التدابير التي تتخذها قانونية أو فعلية ضد رعاياها أو سكانها إضراراً بأرواحهم أو بسلامة أجسامهم أو حريتهم أو أموالهم وتتطوي على التحكم أو التعسف والقهر وعدم الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وينصب المدلول السياسي للجوء على الاختلاف في الآراء السياسية مع الدولة أو الالتزام بتوجهات تتقاطع مع توجيهات السلطات الحاكمة .

ويقصد بالتعريف القانوني للجوء قيام دولة ما بمنح حق الإقامة بأمن وسلام في أراضيها لمن توافق على اعتبارهم لاجئين سياسيين<sup>(2)</sup> .

قد جاءت اتفاقية جنيف للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951 لتطبيق المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 10 كانون الأول 1948 ، الذي ينص على أن :-

(1- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد . 2- لا يمكن

التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال

تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها)

واللاجئون في مفهوم اتفاقية 1951 ينقسمون إلى فئتين مختلفين من الأشخاص ، فالفئة الأولى تعني المضطهدين على خلفية العرق والدين والقومية والعضوية في حزب سياسي أما الفئة الثانية فتعني أولئك الذين اضطهدهم لاشتراكهم في عمل احتجاجي أي ذوي الرأي السياسي المعارض للفئتين ضحايا ناتجة عن ممارسات مختلفة . على أن اضطهاد الفئة الأولى يترتب عليه نزوح جماعي ، أما اضطهاد الفئة الثانية فيترتب عليه عادة إبعاد الأفراد المتورطين فقط من الجرائم غير السياسية<sup>(3)</sup> .

على ان اللجوء بالمعنى القانوني يعد حق كفلته التشريعات الدولية وحثت عليه ودافعت عنه وفي القانون الدولي تكون حماية اللاجئ من مسؤولية الدول طبقاً لاتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 ويرى فقهاء القانون الدولي أن حق حماية اللاجئين ملزم لجميع الدول حتى وأن تكن أطرافاً في

1) Yukio Shimada , The concept of the political refugee in intenational law, The Japanese Amual of international law, No.19, 1975. pp.37.

(2) د. عبد الفتاح مراد ، موسوعة حقوق الإنسان ، الكتاب السابع ، شركة البهاء للنشر ، الإسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص52.

(3) د.علي جبار كريدي ، الحماية الدولية للاجئين ، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2005 ، ص 22-24.

المعاهدات الدولية التي اقرته ويجب استيفاء الشروط والمعايير المتعلقة بوضع طالب اللجوء السياسي بحيث يكون اختلال بعض تلك الشروط مانعاً من منحه ذلك الحق ولعل من آثار المعنى السياسي للجوء التجنس بجنسية بلد اللجوء ويستثنى من ذلك حالات الضرورة والحاجة المستعجلة ويمنح اللاجئ السياسي وفقاً لهذا المعنى والمقيم في بلد أجنبي بعض الحصانات بحيث لا يجوز تسليمه إلى سلطات بلده مهما أصرت في طلبه شرط الا يقوم بأي نشاط سياسي ما لم تسمح له السلطات المحلية بذلك<sup>(1)</sup>.

ومن الأهمية بمكان القول أن اللجوء في المعنى القانوني طبقاً للقانون الدولي يرجع تعريفه إلى ما بعد نشوء منظمة الأمم المتحدة وتحديداً إلى اتفاقية اللاجئين لعام 1951 الخاصة بشؤون اللاجئين وإلى بروتوكولها الصادر عام 1967<sup>(2)</sup> حيث نصت المادة الأولى الفقرة ثانياً من هذه الاتفاقية على أنه (كل من وجد نتيجة الأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني / 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسه أو أثنائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابقة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد) ولقد ورد بروتوكول 1967 ليلغي القيد الزمني فأصبح اللاجئ بالمعنى السياسي هو أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 بعد حذف عبارة (نتيجة لأحداث وقعت قبل كانون الثاني 1951)<sup>(3)</sup>.

من الملاحظ من التعريف أعلاه اشتراطه اعتبار الشخص لاجئاً أن يكون نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني لعام 1951 فتحديد التاريخ يعود سببه إلى رغبة الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في تضييق التزاماتها على حالات اللجوء التي كانت معروفة وتعاني منها أغلب الدول الأوروبية بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية في ذلك الوقت أو الحالات التي تنشأ فيما بعد من جراء أحداث سبق وأن وقعت وعلى هذا الأساس فإن حصر وتثبيت هذا القيد الزمني يخدم مصالح هذه الدول إذ إن إلزام الدول نفسها بالتزامات أخرى قد تحدث في المستقبل حول تدفق اللاجئين أمر خطير بالنسبة لآثار هذه التدفقات إن حصلت، ومن الجدير بالملاحظة أن كلمة (أحداث) الواردة في التعريف أعلاه لم تحدد معناها بالنص عليها في الاتفاقية إلا أنه كان مفهوماً بأنها تعني حوادث عظيمة الأهمية تتطوي على تغييرات إقليمية أو سياسية جذرية أو ممارسات نتيجة للاضطهاد وبسبب تلك الآثار اللاحقة أن التاريخ المحدد (الأول من كانون الثاني لعام 1951) فيشير إلى أحداث أصبح الشخص المعني بسببها لاجئاً ولا يشير إلى التاريخ

(1) د. سموحي فوق العادة ، مصدر سابق، ص320.

(2) نجوى حساوي ، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية ، أطروحة دكتوراه ، الجامعة اللبنانية ، 2006، ص27.

(3) ينظر : الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

الذي أصبح فيها هذا الشخص لاجئاً كما أنه لا ينطبق على التاريخ الذي ترك فيه الشخص المذكور دولته حيث يجوز أن يكون اللاجئ قد غادر دولته قبل التاريخ المحدد أو بعده ولكن شريطة أن يكون خوفه من التعرض للاضطهاد راجعاً إلى أحداث وقعت قبل التاريخ المحدد أو إلى آثار لاحقة في تاريخ لاحق نتيجة لهذه الأحداث وقد تضمن التعريف مبدأ آخر يتعلق بتحديد تطبيق الاتفاقية من حيث المكان أي تحديد القيد الجغرافي<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا الأساس هنالك معنى ضيق مفاده أن تلك الأحداث كانت قد وقعت قبل التاريخ المذكور في أوروبا وعليه فلا يعتمد بالأحداث التي وقعت في الأماكن الأخرى من العالم ولا تترتب أية التزامات قانونية على الدولة أو الدول المتعاقدة التي أختارت هذا المعنى وذلك بعد أن أعلنت عن الأخذ بهذا المعنى أثناء التوقيع على الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها عن طريق إشعارها الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة حيث تكون ملزمة في هذه الحالة بمد الحماية إلى اللاجئين الذين ينطبق عليهم هذا الوصف وفيما عداهم فهي غير ملزمة من الناحية القانونية بمنح الحماية لهم أما المعنى الواسع وهو أن تلك الأحداث وقعت في أوروبا أو غيرها من الأماكن في العالم قبل (الأول من كانون الثاني لعام 1951) وطبقاً لذلك فإن الدول التي تأخذ بهذا المعنى الواسع يكون لها قبول اللاجئين إليها أثر الأحداث التي وقعت في أوروبا وفي أي مكان آخر قبل التاريخ أعلاه وعلى الدولة التي تأخذ بهذا المعنى أن تعلن عن رغبتها في ذلك في أي وقت تشاء وذلك عن طريق إشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة<sup>(2)</sup>.

وحقيقة الأمر أن تحديد القيد الزمني الوارد في هذه الاتفاقية لا ينطوي على الممارسة العملية على الصعيد الدولي وخاصة بعد إقرار بروتوكول نيويورك للاجئين لعام 1967 حيث أكد هذا البروتوكول على إزالة القيد الزمني بالإضافة إلى القيد الجغرافي<sup>(3)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى عدة شروط وبقدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا فقد تضمن التعريف شروطاً أخرى تتعلق بأن يكون طالب اللجوء في حالة خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد فضلاً عن أن

(1) ينظر : الفقرة (2/ب/1) من المادة الأولى من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين على أنه (لأغراض هذه الاتفاقية يجب أن تفهم عبارة أحداث وقعت قبل (الأول من كانون الثاني لعام 1951) الوارد في الفرع أ. من المادة الأولى على أنها تعني أما أحداثاً وقعت في أوروبا قبل (الأول من كانون الثاني لعام 1951) أو أحداثاً وقعت في أوروبا أو غيرها قبل (الأول من كانون الثاني لعام 1951) وعلى كل دولة متعاقدة أن تعلن وهي توقع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو تنضم إليها بأي من هذين المعنيين ستأخذ على صعيد الالتزامات التي تلقى عليها هذه الاتفاقية.

(2) بابكر محمد علي عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص 114.

(3) ينظر: الفقرة (3) من المادة الأولى من بروتوكول نيويورك للاجئين لعام 1967 ونصت على أنه (تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول دون حصر جغرافي باستثناء أن الإعلانات الصادرة عن الدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية ووفقاً للفقرة الفرعية (1/أ) من المادة الأولى من الاتفاقية تبقى سارية المفعول في كل هذا البروتوكول ما لم يكن قد وسع نطاقها وفقاً للفقرة (2) من المادة الأولى /ب من الاتفاقية

يكون خوفه من الاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية المغايرة لميول ورغبات السلطة الحاكمة في الدولة كأنتمائه إلى حزب محظور أو شريحة سياسية معينة ترفضها الحكومة القائمة وهنا يتوجب على طالب اللجوء أن يثبت أن لديه خوف من التعرض للاضطهاد نتيجة حمله هذه الآراء حيث أن مجرد حمل آراء سياسية تختلف عن آراء الحكومة من قبل طالب اللجوء لا يشكل بحد ذاته مبرر للمطالبة بالحصول على اللجوء<sup>(1)</sup> هذا تحليلاً موجزاً لما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 المتعلقة بالمدلول السياسي.

وفي إطار آخر فإن فقهاء القانون الدولي لم يتفقوا على رأي واحد في تحديد المعنى للاجئ السياسي حيث كان رأي (ألونا أيفانس Alona Evans) بأن اللاجئ في المدلول السياسي هو الذي هرب من دولته بسبب الاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو بسبب عدم رضائه عن الأوضاع القائمة في دولة لا تسمح بقيام معارضة فيها أو لأشترাকে في عملية فاشلة لقلب نظام الحكم أو الدفاع عنه ضد أنقلاب أطاح به<sup>(2)</sup>.

ويقول (غودون غيل Guys Goodwin- Gill) إن اللاجئ السياسي هو الذي يلاحق من قبل حكومة دولته بسبب أفكاره السياسية التي تشكل تهديداً حقيقياً لتلك الحكومة<sup>(3)</sup>.

واللاجئ في إطار المعنى القانوني في نظر (غرال مادسن Grahl Madsen) هو الشخص الذي نتيجة لأحداث سياسية على قدر من الجسامة وقعت في دولته الأصلية أدت إلى انفصام العلاقة بينه وبين دولته أو إذا كان موجوداً في خارج تلك الدولة لا يستطيع أو لا يرغب بسبب تلك الأحداث في العودة إليها<sup>(4)</sup>.

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أنه ركز على أن أسباب اللجوء تستند على انفصام الرابطة الاعتيادية بين اللاجئ وبين دولته الأصلية وتتمحور في إطار عوامل ثلاثة الأول: عدم الخضوع للحكومة الجديدة وثانيهما عوامل تعود إلى دولة اللاجئ والثالث يعود إلى اللاجئ ذاته ، وفي ضوء ما تقدم فإن اللاجئ وفق المعنى القانوني يعني شخص التجأ إلى دولة أخرى خوفاً من الاضطهاد<sup>(5)</sup> ، المبني على

(1) ينظر إلى لائحة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ ، جنيف ، 1987 ، ص28.

2) Alona Evans , Observation on the practice of territorial asylum in the united states,1962 , p150.

3) Guys Goodwi, The refugee in international law. Clarmdon Press , Oxford , 1983. p31.

4) Grahl Madsen , The status of refugees in international law.1972. pp. 75-99.

(5) الاضطهاد : يعني الخرق الطويل المدى أو المنهجي لحقوق الإنسان التي تشير إلى فشل حماية الدولة ، ينظر :

James C. Hathaway, the law of refugee status butter worths Toronto, 1991. p. 105.

أسباب سياسية أو من أجل جريمة سياسية ارتكبتها ، ويمكننا القول بالنتيجة أن اللجوء وفق هذا المدلول يمثل الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها أو فوق أي مكان خاضع لسلطتها لفرد طلب منها الحماية واللاجئ السياسي هو الشخص الذي طلب تلك الحماية لأسباب معينة وخلصته يمكن القول بأن التعريف القانوني للجوء يعني الحماية القانونية التي تمنحها دولة اللجوء للأجنبي بناءً على طلبه والذي هجر موطنه الأصلي خوفاً من الاضطهاد أو التعرض للاضطهاد لأسباب سياسية تتعلق بالعنصر أو الدين أو الجنسية أو حمل آراء سياسية أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية وعرقية خاصة مغايرة لميول السلطة الحاكمة في الدولة ولا يستطيع هذا الأجنبي أو لا يرغب في الاستقلال والخضوع لحماية دولته.

## الفرع الثاني

### نطاق اللجوء الدبلوماسي

اللجوء الدبلوماسي يعني لجوء شخص إلى مقر بعثة دبلوماسية أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو قاعدة عسكرية لدولة أجنبية للاستفادة من حماية تلك الدولة هرباً من عدو أحتل بلاده أو من ملاحقة حكومته بحيث تصبح حريته وسلامته وحياته مهددة بالخطر<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا الأساس فإن اللجوء يكون ذات طبيعة خاصة فهي تتمثل بالحماية التي تقدمها إليه دولة اللجوء فوق مكان تابع لسلطاتها لفرد طلب منها هذه الحماية والهدف منه ، إنقاذ حياة أشخاص أو حريتهم والذين يعدون أنفسهم مهددين في بلادهم<sup>(2)</sup>.

وبهذا الصدد نقول أن اللجوء الدبلوماسي هو اللجوء الذي تمنحه الدولة في أماكن توجد خارج إقليمها المادي أو المحسوس كسفاراتها وقنصلياتها أو سفنها وطائراتها الحربية وقواعدها العسكرية الموجودة في الخارج ومن خلال هذا التعريف يمكن التمييز بين اللجوء الدبلوماسي بالمعنى الضيق أي اللجوء الذي يمنح داخل مقر البعثات الدبلوماسية واللجوء الدبلوماسي بالمعنى الواسع الذي يتسع إلى جانب اللجوء الدبلوماسي بالمعنى الضيق للجوء الذي يمنح على ظهر السفن والطائرات الحربية أو في داخل القواعد العسكرية الأجنبية سنحاول فيما يلي التعرف على النطاق الضيق للجوء الدبلوماسي فضلاً عن النطاق الواسع .

### أولاً : النطاق الضيق للجوء الدبلوماسي

هذا اللجوء الدبلوماسي بالمعنى الضيق يشمل اللجوء في إطار النطاق المكاني للأماكن في المواقع الدبلوماسية الأجنبية الآتية :

(1) د. سموحي فوق العادة ,مصدر سابق، ص 356.

(2) عبد الوهاب الكيالي ، مصدر سابق، ص372.

## 1. اللجوء الى دور السفارات الأجنبية :

يقصد باللجوء في السفارات الأجنبية اللجوء الذي تمنحه الدولة في خارج إقليمها الأرضي في دور سفاراتها الموجودة في إقليم الدولة التي أرتكب فيها الفعل المخالف أو التي يطارد فيها اللاجئ وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء في السفارات الأجنبية الموجودة في إقليم الدولة المعتمد لديها يتوقف على طبيعة الأساس القانوني الرضائي الذي اعتمدت عليه أهلية الدولة المانحة لهذا النوع من اللجوء<sup>(1)</sup>. وغالباً ما يختار الفرد اللجوء إلى إحدى السفارات الأجنبية في بلده أو إلى السفارات الموجودة في البلدان الأجنبية طلباً للأمان واللجوء ، لكن هذا التصرف غير مقبول إلا لأسباب سياسية أو عقائدية<sup>(2)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن منح اللجوء الدبلوماسي لأي شخص يعد إنتقاصاً للسيادة الوطنية للدولة المعتمد لديها فضلاً على أنه تدخلاً في شؤونها الداخلية وعلى هذا الأساس لا يمكن التسليم بمشروعيته إلا إذا قام على سند قانوني يبرر في كل حالة على حدة<sup>(3)</sup>.

ومن الملاحظ من خلال تتبع منح اللجوء في السفارات وفقاً لما جرت عليه الممارسة الدولية نستنتج أن أهلية منح هذا اللجوء يمكن أن تركز إلى العديد من المبادئ والافكار والأسس التي تتمحور بشكل رئيسي بين نظرية الامتداد الأقليمي والحصانات الدبلوماسية والعرف الدولي ونظرية الاعتبارات الإنسانية والتدخل الإنساني فضلاً عن مبدأ إرضاء دولة الإقليم .

بناءً على ما تقدم فإن هذا النوع من اللجوء في الإطار الضيق يعرف بأسم اللجوء الداخلي أو المحلي ويطلق عليه كذلك اللجوء في امتداد إقليم الدولة كونه يمنح داخل إقليم دولة طالب اللجوء.

وعادةً يمنح اللجوء الدبلوماسي لأسباب إنسانية ولكن يستبعد منح هذا اللجوء للمجرمين العاديين ، وطبيعي أن هذا الأمر ليس بهذه السهولة في الممارسة الدولية كون غالبية الدول او دول الاضطهاد التي يفر منها اللاجئ الدبلوماسي تفسر مسألة تحديد ما إذا كان طالب اللجوء الدبلوماسي مجرمًا سياسياً أو مضطهداً بأنه مجرم عادي من وجهة نظرها ومن جهة أخرى فإن تحديد طالب اللجوء هل يعد مضطهداً سياسياً أم غير سياسي (مجرم عادي) يعود إلى تقدير دولة اللجوء بوصفها صاحبة الاختصاص والسلطة في منح اللجوء الدبلوماسي من عدمه وحسب سلطتها التقديرية وهذا ما تؤيده كونها الجهة التي تؤمن للاجئ الحماية القانونية المطلوبة طبعاً" بالتوافق والاتفاق مع دولته وهذا ما أكدته المادة (2) من اتفاقية

(1) محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق، ص722.

(2) منير البعلبكي ، مصدر سابق، ص198.

(3) د. علي صادق أو هيف، القانون الدبلوماسي ، دار المعارف ، الإسكندرية ، 1975، ص 153.

مونتيديو لعام 1933 والمادة (3) من اتفاقية مونتيديو لعام 1939 والمادة (4) من اتفاقية كاراكاس لعام 1954 والمتعلقة باللجوء الدبلوماسي<sup>(1)</sup>.

ولعل من الممارسات الدولية لمنح اللجوء الدبلوماسي في مقر السفارات والبعثات الدبلوماسية هو لجوء شخصين من رعايا كوريا الشمالية إلى السفارة الأمريكية في بكين عاصمة الصين بتاريخ 2002/4/1 وبعد يوم من ذلك عملت السفارة الأمريكية مع السلطات الصينية لحل المشكلة ونتج عن ذلك رد إيجابي من جانب الحكومة الصينية بحصول الموافقة على منح اللاجئين اللجوء الدبلوماسي في دولة تالاندا ليست الولايات المتحدة الأمريكية فضلاً عن منح اللجوء إلى (25 لاجئ) من كوريا الشمالية طلبوا اللجوء من السفارة الإسبانية في بكين في آذار عام 2002 وتم تأمين لجوءهم إلى كوريا الجنوبية عبر الفلبين في اليوم التالي لدخولهم مقر السفارة<sup>(2)</sup>.

وتأسيساً على ذلك فإن هذه تمثل بعض حالات منح اللجوء الدبلوماسي في مقر السفارات الأجنبية والتي سيتم تفصيلها لاحقاً.

## 2. اللجوء إلى دور القنصليات الأجنبية

يعد اللجوء في القنصليات من أحد التعريفات لهذا النوع من اللجوء في إطار المفهوم الضيق للجوء الدبلوماسي، ويعتقد به إيواء المجرم السياسي في مقر القنصليات الأجنبية وعدم تسليمه إلى السلطات المحلية في دولة الإقليم حتى وأن طلبت ذلك. وتعد القنصليات من الأماكن التي قد يمنح فيها اللجوء الدبلوماسي بالاستناد إلى التوصيات التي أصدرها معهد القانون الدولي في عام 1950 حول اللجوء في القانون الدولي العام وفضلاً عن الوظائف والحصانات الدبلوماسية فإنه لا جدال في أن مقر التمثيل القنصلي يتمتع بحرمة خاصة من الضروري على دولة الإقليم مراعاتها لكن هذه الامتيازات ليس بنفس الدرجة التي تتمتع بها دور السفارات حيث أنها محدودة وفق طبيعة الوظائف القنصلية ونصوص المعاهدات والتشريعات الداخلية المنظمة لها<sup>(3)</sup>. ويمكن القول أنه ليس هنالك ما يمنع دولة الإقليم من اقتحام مبنى القنصلية الأجنبية وانتزاع اللاجئ من الداخل إذ رفضت هذه القنصلية التخلي عنه لكن مع ذلك لا يوجد من الناحية النظرية ما يحول دون الاعتراف بمشروعية اللجوء داخل القنصليات الأجنبية الموجودة في إحدى الدول بشرط تحديد مجال هذا النوع من اللجوء وشروط ممارسته وحتى يمكن

(1) نصت المادة (2) من اتفاقية مونتيديو لعام 1933 على أنها (الدولة المانحة هي التي تقوم بتحديد طبيعة الجرم) ونصت المادة (3) الفقرة (2) من اتفاقية مونتيديو لعام 1939 على أنه (تحديد الأسباب التي تقف وراء اللجوء هي من صلاحيات الدولة المانحة) نصت المادة (4) من اتفاقية كاراكاس لعام 1954 للجوء الدبلوماسي على أنه (الدولة المانحة أن تحدد طبيعة الجرم المتابع بسببه اللاجئ)

(2) د. أياد ياسين حسين ، مصدر سابق، ص 148.

(3) د. برهان أمر الله ، مصدر سابق ، ص 403.

التضييق من هذه الشروط أو التوسع فيها وفقاً لمشيئتها وبإمكانها إلغاء العمل تماماً بهذا اللجوء في أي وقت ترى ما لم يكن هنالك نص اتفاقي يقضي بغير ذلك<sup>(1)</sup>.

وجدير بالذكر أنه لا نزاع في تمتع مقار القنصليات بحرمة خاصة والتي يتوجب على دولة الإقليم احترامها، وإذا كانت المادة (2/31) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 قد نصت على أنه (لا يجوز لسلطات الدولة الموفد إليها أن تدخل في الجزء المخصص من مباني القنصلية لأعمال البعثة القنصلية، إلا بموافقة رئيس البعثة أو من ينوبه...) إلا أن المادة (55) من الاتفاقية نفسها قد نصت على أن (على المتمتعين بالحصانات القنصلية احترام قوانين ولوائح الموفدين إليها كما حظرت عليهم استعمال مباني القنصلية على نحو لا يتفق مع ممارسة الأعمال القنصلية)<sup>(2)</sup>.

وتأسيساً على ذلك فقد حظرت هذه الاتفاقية بشكل قاطع على أنه لا يجوز منح اللجوء في القنصليات طبقاً لقواعد القانون الدولي<sup>(3)</sup> من خلال تأكيدها على عدم استخدام دار القنصلية لأي غرض يتعارض مع مهامها القنصلية<sup>(4)</sup>. ومن التطبيقات الدولية على منح اللجوء الدبلوماسي في دور القنصليات هو لجوء (نيغو ديننه كان Ngo Denny Can) إلى قنصلية الولايات المتحدة الأمريكية في (هو Hue) في فيتنام حيث كان يقيم على أثر اغتيال شقيقه الرئيس (نيغو ديننه ديم Ngo Dinnh Diem) ونقل من هنالك بالطائرة تحت الحراسة الأمريكية إلى مدينة سايجون الفيتنامية وسلم للجونتا العسكرية التي قضت بإعدامه<sup>(5)</sup>.

وتأكيداً لما تقدم فإن منح اللجوء في مقار القنصليات إذا تم منحه للاجئين ينحصر في الإطار الضيق لهذا النوع من اللجوء.

### 3. اللجوء الدبلوماسي في مقر المنظمات الدولية

تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية من أجل تحقق الأهداف أو الأغراض التي تكونت من أجلها<sup>(6)</sup> ومن ثم فإن الاتفاقيات المنشأة لهذا النوع من المنظمات غالباً ما تنص على تمتع المنظمة بعدد من

(1) د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص 234.

(2) المادة (55) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

(3) د. عائشة راتب، مصدر سابق، ص 234.

(4) المصدر نفسه، ص 235.

(5) د. سهيل الفريحي، العلاقات القنصلية والدبلوماسية، حصانتها وامتيازاتها، ط1، مطبعة دار الكتب، بيروت، 1970، ص 53.

(6) نصت المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 على أنه (1. تتمتع المنظمة على أراضي كل عضو من أعضائها بالحصانة والامتيازات اللازمة لتحقيق أهدافها 2. يتمتع ممثلوا الأمم المتحدة وموظفوا المنظمة بنفس الحصانة

الحصانات والامتيازات في أقاليم الدول المتعاقدة<sup>(1)</sup> وتتولى الاتفاقية المبرمة بين المنظمة والدولة التي يوجد على إقليمها مقر المنظمة أو أحد فروعها (اتفاقية المقر) بيان نطاق الحصانات التي يتمتع بها المقر أو ذلك الفرع وبالأحرى تستند هذه الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمة الدولية إلى ما تقرره الاتفاقيات الدولية بشأنها سواء كانت هذه الاتفاقيات عادة تتعلق بجميع الدول الأعضاء<sup>(2)</sup>. أو كانت خاصة بدولة معينة هي تلك التي يوجد على إقليمها مقر المنظمة أو أحد فروعها واستناداً على ذلك فإن تحديد نطاق هذه الحصانات يعتمد على ما تقضي به الوثائق الدولية بشأن كل منظمة على حدة .

وكمبدأ عام فإن مقر المنظمات الدولية تتمتع بحصانة كاملة ضد جميع أعمال السلطات العامة في دولة المقر فلا يجوز لهذه السلطات دخولها أو القيام بأي إجراء رسمي إلا بإذن من الجهة المختصة في المنظمة ذاتها وذلك لغرض إلقاء القبض على اللاجئ إلى مقر المنظمات الدولية .

وتأسيساً على ذلك فإن المنظمة الدولية لا تمتلك ما يوصف كونه قاعدة عامة لمنح اللجوء الدبلوماسي للاجئين الدبلوماسيين داخل أحد المقرات التابعة لها إلا إذا نصت اتفاقية المقر على غير ذلك<sup>(3)</sup>، وفي هذا الإطار نجد مجموعة كبيرة من الوثائق الدولية التي اعترفت بحصانة كاملة لمقر المنظمة لم تنص صراحة في أي منها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة على منح اللجوء الدبلوماسي فيها ومثال ذلك ما نصت عليه اتفاقية المقر بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في عام 1947م والتي قضت صراحة في الفقرة الثانية من القسم التاسع على التزام المنظمة بعدم استعمال مقرها كملجأ للهاربين من أوامر القبض الصادرة ضدهم من السلطات المحلية الأمريكية أو الذين تطالب بهم السلطات الأمريكية من أجل تسليمهم إلى دولة أخرى أو أولئك الذين يسعون إلى تعطيل تنفيذ حكم صادر من القضاء<sup>(4)</sup>.

والامتيازات اللازمة ليمارسوا مهامهم باستقلالية تامة تجاه المنظمة) ينظر : القاضي نيبيل حياوي ، ميثاق الأمم المتحدة ، ط2، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2012، ص68.

(1) نصت الفقرة (3) من المادة (2) من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946 على أنه (مباني المنظمة مصونة حرمتها وتغطي أملاكها وممتلكاتها أينما وجدت وأياً كان حائزها من التفتيش والحجز ونزع الملكية ومن أي نوع من أنواع الضغط التنفيذي أدارياً كان أم قضائياً أم تشريعياً . ينظر : د. ناظم عبد الواحد الجاسور ، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والتفصلية، ط2، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، 2001، ص513.

(2) د. جعفر عبد السلام ، الوسيط في القانون الدولي العام ، القاهرة ، 1979، ص221.

(3) د. برهان أمر الله ، مصدر سابق ، ص 484.

(4) ينظر : الفقرة الثانية من القسم التاسع من اتفاقية المقر بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية المعقودة في

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرأي لا ينال من أهلية المنظمة الدولية لمنح اللجوء الدبلوماسي في حالات الضرورة الملحة للأفراد المهددين ضد حرياتهم وأمنهم لكن هذا لا يجوز أن يكون سوى حماية مادية تقتضيها مبادئ الإنسانية.

والخلاصة فإن للمنظمات الدولية بوصفها وحدات قد أنشئت بموجب اتفاقيات رسمية بين الدول الأعضاء فيها وكما ثابتت تتمتع بالشخصية القانونية الدولية منذ الاعتراف للمنظمات الدولية بهذه الشخصية في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية تعويض الأضرار التي أصابت موظفي الأمم المتحدة في فلسطين عام 1949، ويترتب على تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية نتيجة مفادها أن مقر المنظمة الدولية يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وتستند هذه الحصانات إلى ما تقرره الاتفاقيات الدولية بشأنها سواء كانت اتفاقيات عامة أو اتفاقيات خاصة بدولة أو دول معينة ومنظمة دولية<sup>(1)</sup>، وكقاعدة عامة تتمتع مقر المنظمات الدولية بحصانة كاملة تمنع من اقتحام مقرها أو دخوله أو تفتيشه إلا بموافقة مسؤول المنظمة ومن هنا لا يجوز للمنظمات الدولية كمبدأ عام منح اللجوء الدبلوماسي لأي شخص داخل مقرها لأن هذا الأمر محظور في القانون الدولي، إلا إذا استند إلى سند قانوني يقضي بذلك مثل وجود اتفاق بين المنظمة الدولية والدولة المتواجد على إقليمها اللاجئ الدبلوماسي على منح هذا النوع من اللجوء في الوثيقة الخاصة بإنشاءها<sup>(2)</sup>.

إن الرأي الراجح في الفقه يتطابق مع القانون الدولي إلى أن الحصانات المقررة لمقر المنظمات الدولية لا تجيز أهلية منح اللجوء الدبلوماسي بمعنى لا تخول المنظمات الدولية منح هذا النوع من اللجوء داخل المقر الخاصة بها<sup>(3)</sup>.

واستناداً إلى الممارسة الدولية العملية فأنا نرى أنه يجب الاعتراف بالمنظمات الدولية بأهلية منح اللجوء الدبلوماسي داخل المقر العائدة لها وذلك لعدة مبررات لعل من أهمها: إن الحظر الوارد في اتفاقيات المقر حول اللجوء ينصرف إلى مرتكبي الجرائم العادية أما مرتكبوا الجرائم السياسية فلم تتعرض لهم تلك الاتفاقيات سواء بالحظر أو الإباحة<sup>(4)</sup>. كون معظم تلك الاتفاقيات<sup>(5)</sup> تنص صراحة على حظر منح اللجوء داخل المنظمات الدولية وتقتضي بعدم جواز استعمال الحصانات المقررة للمنظمة

(1) د. حسين حنفي، قانون المنظمات الدولية، بدون دار نشر، ط1، القاهرة، 2005، ص19.

(2) د. أحمد محمد عبد المعبود ابو سيد أحمد، حق اللجوء السياسي في ضوء القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 578.

(3) د. عبد العزيز سرحان، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص157.

(4) د. حمدي السيد الغنيمي، الملجأ في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1976، ص92.

(5) ينظر الفقرة الثانية من القسم التاسع من اتفاقية المقر بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة المعقودة في 1947/6/26.

الدولية على نحو يتعارض مع المهام التي أنشئت من أجلها ومن ثم فهي تمنع بصورة ضمنية منح اللجوء داخل المنظمات الدولية ومنها الاتفاقيات المتعلقة بكل من منظمة حلف الشمال الأطلسي ومنظمة مجلس أوروبا ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وأن أي مخالفة بمنح اللجوء داخل مقار هذه المنظمات يعد بمثابة إساءة لاستعمال الحصانات المقررة لدار المنظمة وعلى هذا الأساس فإن ما تقوم به الدولة المعتمد لديها (دولة المقر) في حالة اللجوء لدور المنظمات هو محاصرة مقر المنظمة لمنع اللاجئين من الهرب دون أن يكون لسلطاتها حق اقتحام المنظمة مع إمكانية اللجوء إلى إحدى الوسائل القانونية السلمية لتسوية المنازعات مع المنظمة الدولية المعنية<sup>(1)</sup>. ومن السوابق الدولية بمنح الدبلوماسي في مقر المنظمات الدولية استناد على الممارسة الإنسانية بشكل خاص هو قيام منظمة الأمم المتحدة بمنح اللجوء الدبلوماسي لأحد موظفيها التشيك والمدعو (مودروش Mudroch) في مركز الاستعلامات التابع لها بمدينة براغ عام 1949 ومنح اللجوء الدبلوماسي لرئيس جمهورية أفغانستان الأسبق (محمد نجيب الله) في مقر بعثة الأمم المتحدة في كابول عام (1989م) بعد سقوط الحكومة الأفغانية أثر انسحاب القوات السوفيتية وكذلك قيام منظمة الأمم المتحدة بعرض منح اللجوء الدبلوماسي لعدد من العلماء العراقيين قبل سقوط النظام السابق في حالة تعاونهم بشكل صريح مع المنظمة الدولية وأدلو بمعلوماتهم عن مدى امتلاك النظام السابق لأسلحة الدمار الشامل بغية تأمين سلامتهم وعدم شعورهم بالخوف من انتقام سلطات النظام السابق<sup>(2)</sup>.

وفي أحدث التطبيقات المتعلقة بمنح اللجوء الدبلوماسي من قبل مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في مقرها الموجود في بكين في عام 2004م لأسرة من كوريا الشمالية تضم 7 أشخاص بعد طلبهم اللجوء الدبلوماسي من مكتب مفوضية اللاجئين في الصين وقد تمت الاستجابة لطلبهم بترحيلهم إلى كوريا الجنوبية بعد ثلاثة أيام من تقديم الطلب<sup>(3)</sup>.

وهذا ما يؤكد على توافر الأهلية للمنظمات الدولية لمنح اللجوء الدبلوماسي لجهودها الكبيرة في هذا الميدان للمبررات والاعتبارات الإنسانية والتي بذلتها وتبذلها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة على مر السنين.

ومما تقدم نلاحظ أن التنظيم الدولي يفتقر إلى وجود نصوص اتفاقية لتنظيم اللجوء الدبلوماسي وأن منح اللجوء لبعض الحالات يستند بشكل أساسي على الأسباب الإنسانية الضرورية فضلاً عن أن عدم

(1) د. عائشة راتب ، مصدر سابق ، ص 195.

(2) د. أياد ياسين حسين ، مصدر سابق ، ص 157.

(3) منح اللجوء الدبلوماسي لأسرة كورية شمالية مكونة من سبعة اشخاص لجؤوا الى مقر مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في بكين لعام 2004، وكالة (CNN) الإخبارية - باللغة العربية - تساعد حالات اللجوء للسفارات الأجنبية في بكين على الموقع الإلكتروني <http://www.arabic.cnn.com/2002/word/4/27/china/us.asylum.htm> تاريخ

الزيارة : 2019/12/1.

وجود التنظيم الدولي لهذا النوع من اللجوء يشكل ثغرة كبيرة تواجه المجموعة الدولية التي من الواجب معالجتها وإيجاد حلول مناسبة لهذه الإشكالية القانونية المعاصرة وبما يرتقي بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

فضلاً عن أن المنظمات الدولية التي أعدت اتفاقيات حماية حقوق الإنسان وصدر عنها العديد من الإعلانات والوثائق المتعلقة باللجوء هي أولى الهيئات بمنح اللجوء لحماية حقوق الإنسان والمُعترف بها دولياً".

### ثانياً : النطاق الواسع للجوء الدبلوماسي

بعد أن تعرضنا إلى المفهوم الضيق للجوء الدبلوماسي الذي تضمن اللجوء داخل دور السفارات والقنصليات ومقرات المنظمات الدولية هنالك صور أخرى من اللجوء الدبلوماسي يقع على ظهر السفن والطائرات الحربية فضلاً عن اللجوء داخل المعسكرات التابعة للقوات المسلحة الأجنبية ومن الملاحظ أنه على الرغم من ندرة حالات اللجوء الذي قد يمنح في هذه المواقع فإن أهم الوثائق الدولية المتعلقة باللجوء التي أبرمت في إطار منظمة الدول الأمريكية قد عالجت تلك الحالات كما نصت عليها توصيات معهد القانون الدولي الصادرة في دورته التي عقدت في مدينة باث bath سنة 1950<sup>(1)</sup>.

وسنتعرض للمفهوم الواسع للجوء الدبلوماسي وكالاتي :

#### 1. اللجوء الدبلوماسي داخل السفن الحربية

إن السفن الحربية تعد جزء من القوات المسلحة للدولة التي تنتمي إليها بوصفها إحدى مظاهر السيادة للدولة وفي الوقت ذاته ممثلة لسلطاتها العامة في الخارج وبالتالي فإن هذا الطابع المزدوج العسكري والعام الذي تتمتع به السفينة الحربية يمنحها حصانة كاملة في مواجهة الأعمال أو التدابير الرسمية لأي دولة أخرى غير الدولة التي تنتمي إليها<sup>(2)</sup>.

ولا نزاع في الفقه على أن السفينة الحربية تتمتع بحصانة كاملة سواء في أعالي البحار أو أثناء وجودها في المياه الإقليمية أو الموانئ التابعة للدولة الأجنبية وكذلك لا نزاع في الفقه على أن لجوء أحد الأشخاص إلى إحدى السفن الحربية الموجودة في المياه الإقليمية أو الموانئ التابعة لدولته الأصلية فإنه ليس لسلطات دولة الإقليم سوى المطالبة باسترداده بالطرق الدبلوماسية فإذا رفض قائد السفينة التخلي عنه أو تسليمه فإن دولة الإقليم لا تملك في مواجهة السفينة سوى مطالبتها بمغادرة المياه الإقليمية ومن

(1) ينظر المادة 4/17 : من معاهدة مونتيفيديو سنة 1889 التي تناولت حالي اللجوء في دور البعثات الدبلوماسية والسفن الحربية واتفاقية هافانا سنة 1928 ومونتيفيديو سنة 1933 و 1939 واتفاقية كراكاس الخاصة باللجوء الدبلوماسي 1954 حيث جميعها اشتملت على أحكام منظمة للجوء الذي يمنح سواء في البعثات الدبلوماسية أو على ظهر السفن أو الطائرات الحربية أو داخل المعسكرات الآمنة.

2) Calvo charles. Dictionnaire de Droit international Tome. I. Paris. 1885, p.64.

الملاحظ أن الدولة تملك منح اللجوء على ظهر سفنها الحربية الموجودة في المياه الإقليمية أو الموانئ الإقليمية التابعة للدول الأخرى وذلك استناداً إلى ما تتمتع به تلك السفن من حصانة كاملة فضلاً عن الاعتراف بهذا النوع من اللجوء إذ نظمته مجموعة لا بأس بها من الاتفاقيات الدولية الإقليمية المتعلقة بنظام حق اللجوء التي عقدت في إطار منظمة الدول الأمريكية اللاتينية<sup>(1)</sup>.

ومنها اتفاقية هافانا للجوء الدبلوماسي لعام 1928 واتفاقية مونتفيدو لعامي 1933 و 1939 الخاصة باللجوء الدبلوماسي فضلاً عن اتفاقية كاراكاس للجوء الدبلوماسي لعام 1954. ويمكن القول أن دولة الإقليم ملزمة في الأحوال كلها بعدم انتهاك حصانة السفن الحربية ضد تفتيشها لغرض استرداد اللاجئين الذين لجؤوا إليها لكن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها بهذا الإطار مرتبط بمكان منح اللجوء الدبلوماسي ففي حالة تواجد السفينة في أعالي البحار فإن المادة (95) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 نصت صراحة على أنه (للسفينة الحربية في أعالي البحار الحصانة التامة من أية ولاية غير ولاية دولة العلم)<sup>(2)</sup>.

وهذه الاعتبارات تتمثل في كون اللجوء في هذه الحالة المشار إليها في المادة أعلاه يمنح في مكان لا تخضع لسيادة دولة الإقليم وهو يمثل شكل من أشكال اللجوء الدبلوماسي ومن الجدير بالذكر أن أعالي البحار عرفته المادة (86) من الاتفاقية أعلاه بأنه (تتطبق أحكامه على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية والبحر الإقليمي والمياه الداخلية للدولة ما أو لا تشملها المياه الأرخيبيلية لدولة أرخبيلية ولا يترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول المتعلقة في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً للمادة 58)<sup>(3)</sup> إذ إن أعالي البحار حرة لاستعمال جميع الدول ولا تخضع لسلطة أي دولة أي أنها مفتوحة لجميع الدول دون تمييز سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية ولا يجوز لأي دولة شرعاً أن تدعي أخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها<sup>(4)</sup>. وعلى هذا الأساس يمكن للسفينة الحربية

1) Grahl Madsen, A.op.cit, p54.

2) ينظر: المادة (95) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.  
3) نصت الفقرة (1) من المادة (58) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية ورهنأ بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية بالحريات المشار إليها في المادة (87) والمتعلقة بالملاحة والتخليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة والمنفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية) ونصت الفقرة (3) من المادة أعلاه على أنه (تولي دول في ممارستها لحقوقها وادائها وواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها وتمتثل للقوانين والانظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي بالقدر الذي لا يتنافى به مع هذا الجزء)

4) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط3، المكتبة القانونية، بغداد، 2010، ص374.

منح اللجوء الدبلوماسي على ظهرها خلال رحلتها في أعالي البحار شريطة أن يكون منح اللجوء للاجئين السياسيين دون المجرمين العاديين غير السياسيين. ومن جانب آخر فإن تواجد السفن الحربية بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة أشارت إليه المادة (32) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على أنه (ليس في هذه الاتفاقية عدا الاستثناءات الواردة في القسم الفرعي (أ) وفي المادتين (31،30)<sup>(1)</sup> ما يمس بالحصانات التي تتمتع بها السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية)<sup>(2)</sup>. أما الاستثناءات المشار إليها في هذه المادة تتضمن الامتثال لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الإقليمي وفي حالة عدم الامتثال جاز للدولة الساحلية أن تطلب إليها مغادرة البحر الإقليمي فوراً وحقيقة الأمر أن أمر السفينة بالمغادرة يعد أقصى إجراء يمكن لدولة الإقليم اتخاذه في حالة عدم اعترافها بمنح اللجوء لرعاياها فضلاً عن عدم احترام السفينة لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية ولا يتوقف الأمر في منح صلاحية السفن الحربية في منح اللجوء الدبلوماسي على المياه الإقليمية بل يتعدى إلى المياه الداخلية والموانئ، إذ إن السفينة الحربية تعد مرفقاً عاماً لا يجوز للدولة الساحلية أن تمارس عليها سلطتها من خلال انتهاك حصانتها أو تفتيشها وحجزها فضلاً عن أنها أي السفينة ملزمة في الوقت نفسه باحترام سيادة الدولة الساحلية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ومن الجدير بالذكر أن الأمر يختلف في حالة السلم والحرب ففي حالة السلم يحق للسفن الحربية أن تمر بالمياه الداخلية لكن مسألة تنظيم هذا المرور تبقى للدولة الساحلية، فعلى سبيل المثال فاليابان لم تسمح بدخول الغواصات النووية الأمريكية إلى موانئها والإقامة بها إلا بعد عقد اتفاقية مع واشنطن عام 1964 صدرت بموجبه شروط الدخول والإقامة مع الإشارة إلى أن هذا الدخول لا يكون إلا بعد إخطار الدولة الساحلية بالطرق الدبلوماسية أما في حالة الحرب فلا يسمح بدخول السفن الحربية إلا بأذن خاص<sup>(3)</sup> وفيما يخص النظام القانوني لإقامة السفن الحربية يبقى تحديده منوط بالدولة الساحلية تبعاً لسلطاتها التقديرية وفي السياق ذاته نجد أن فرنسا حددت المدة (15) يوم ولا يحق في هذه الحالة لدولة ثالثة أن تتدخل في الأمر كالاحتجاج الذي قدمه الاتحاد السوفيتي عام 1948م في موانئ إيطاليا<sup>(3)</sup>.

(1) نصت المادة (30) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م على أنه (إذا لم تمثل أي سفينة حربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الإقليمي وتجاهلت أي طلب يقدم إليها لامتناع لتلك القوانين والأنظمة جاز للدولة الساحلية أن تطلب إليها مغادرة البحر الإقليمي على الفور) كما نصت المادة (31) على أنه (تتحمل دولة العلم المسؤولية الدولية عن أي خسارة تلحق بالدولة الساحلية نتيجة عدم امتثال سفينة حربية أو سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الإقليمي أو لأحكام هذه الاتفاقية أو غيرها من قواعد القانون الدولي)

(2) ينظر المادة (32) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م.

(3) د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص376.

ومن أبرز السوابق في إطار منح اللجوء الدبلوماسي على ظهر السفن الحربية الراسية في ميناء أجنبي هو منح بريطانيا العظمى اللجوء الدبلوماسي للإمبراطور (هيلا سيلاسي) إمبراطور الحبشة في 1936/5/4 على ظهر سفينة حربية بريطانية كانت راسية في ميناء جيبوتي وتم ذلك على أثر هروب الإمبراطور (هيلا سيلاسي) من بلاده في أعقاب غزو إيطاليا للحبشة وانتصارها على جيوش هذه الدولة<sup>(1)</sup>.

وخلاصة القول أن الدولة لها أهلية منح اللجوء الدبلوماسي على ظهر سفنها الحربية أثناء وجودها في المياه الإقليمية أو الموانئ الأجنبية ما لم تكن هنالك نصوص اتفاقية تنظم أحكام هذا النوع من اللجوء على نحو آخر<sup>(2)</sup>.

وتأسيساً على ذلك فإن اللجوء على ظهر السفن الحربية يمنح بعد أن يتحقق قائد السفينة الحربية توافر صفة اللاجئ الدبلوماسي طبقاً للقانون الدولي بالنسبة للأفراد الذين طلبوا منح اللجوء على ظهر السفينة ولا تعد من الأماكن التي يجوز منح اللجوء فيها السفن الحربية المتواجدة بصورة مؤقتة لغرض الإصلاح والصيانة داخل الورش البحرية الثابتة لدولة أجنبية وعلى قائد السفينة كذلك اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمنع اللاجئ من القيام بأي نشاط من شأنه تهديد الأمن أو النظام العام في دولة الإقليم وأن لا يسمح بإنزال اللاجئ في أي منطقة أخرى داخل الحدود الإقليمية لدولتهم الأصلية.

من الجدير بالذكر أن هنالك مسألة تثور بشأن جواز منح اللجوء على ظهر السفن التجارية أو الخاصة التابعة لدولة ما والموجودة في المياه الإقليمية أو الموانئ الأجنبية حيث تعد كقاعدة عامة السفن التجارية أو الخاصة خاضعة للاختصاص القضائي لدولة الإقليم وهذا الأمر بطبيعة الحال يطبق طبقاً لمبدأ السيادة في الشؤون الجنائية ما لم يوجد نص اتفاقي يقضي بغير ذلك ولهذا فإن الدولة لا تملك منح اللجوء الدبلوماسي على ظهر سفنها التجارية أو الخاصة ومن ثم فإن دولة الإقليم تمتلك إمكانية القبض على اللاجئ إلى هذه السفن واقتحامها ما دام السفينة التجارية موجودة ضمن سيادة الدولة الطالبة بتسليم اللاجئ وهذا الرأي الغالب في الفقه والممارسة الدولية<sup>(3)</sup>.

## 2. اللجوء الدبلوماسي على متن الطائرات الحربية

أن للدولة أهلية منح اللجوء الدبلوماسي على متن طائراتها الحربية الموجودة في إقليم دولة أخرى ما دام هنالك نص اتفاقي يقضي بذلك كأصل عام وطبقاً لذلك يجري تطبيق أحكام الاتفاق المبرم بين الدولتين في هذا الخصوص<sup>(4)</sup>. ولكن ما هو الحكم إذا لم يكن هنالك إتفاق من هذا النوع هل تعد الطائرة

(1) د.محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1995 ، ص201.

(2) Alain P. Droit international public Paris, 1980.. P. 581.

(3) د. محمد طلعت الغنيمي ، الوجيز في قانون السلام ، الاسكندرية ، 1977 ، ص 729.

(4) اتفاقية مونتفيدو الخاصة باللجوء لعام 1933 و 1939 واتفاقية كاراكاس بخصوص اللجوء الدبلوماسي لعام 1954.

الحربية الأجنبية الموجودة في إقليم الدولة مكاناً يصلح لمنح اللجوء الدبلوماسي وبالأحرى هل تملك الدولة منح اللجوء على متن إحدى طائراتها الحربية الموجودة في إقليم دولة أخرى على الرغم من عدم وجود اتفاق بينها يسمح بذلك<sup>(1)</sup>.

إن الطبيعة الخاصة للطائرات الحربية الأجنبية وفيما يشبه إجماع الفقه إن الطائرات الحربية الموجودة في إقليم الدولة تتمتع بالحصانات المقررة للسفن الحربية نفسها أثناء وجودها في المياه الإقليمية أو الموانئ الأجنبية.

وهذا الذي اتفق عليه الفقه نراه منصوصاً عليه في المادة/32 من اتفاقية باريس للملاحة الجوية المبرمة في 1919 بما أن الطائرة الحربية التابعة لإحدى الدول تعد جزءاً من قواتها المسلحة وتمثلها في الخارج وعلى هذا الأساس فأنها تتمتع بحماية كاملة في مواجهة سلطات الدول الأخرى التي توجد على إقليمها<sup>(2)</sup>.

فلا تخضع للاختصاص القضائي لدولة الإقليم ولا يحق للسلطات الإقليمية زيارتها أو تفتيشها أو القيام نحوها بأي عمل من أعمال السلطة العامة حكمها حكم السفن الحربية هذا كله ما دام مرورها فوق إقليم تلك الدولة أو هبوطها فيه كان بتصريح خاص منها دون إخلال بما تقتضيه حق دولة الإقليم بالحفاظ على سيادتها ونظامها العام.

وخلاصة ما تقدم فإن الطائرات الحربية الأجنبية تتمتع بالمركز القانوني الخاص نفسه المتعلق بالسفن الحربية فيما يتعلق بالحصانات الكاملة المقررة لها فضلاً عن أنها تعمل في الظروف نفسها وتحكمها الاعتبارات نفسها التي من أجلها تقرر الوضع الخاص الذي تتمتع به في الموانئ والمياه الإقليمية الأجنبية ومسألة اللجوء على متن الطائرات الحربية تخضع الأحكام نفسها التي تخص السفن الحربية .  
وجدير بالذكر أن الطائرة الحربية الأجنبية التي لم تحصل من دولة الإقليم على تصريح خاص بالمرور فوق الإقليم أو الهبوط فيه لا تتمتع بالحصانات المقررة للطائرات الحربية إذ هي أجبرت على الهبوط في إقليم الدولة أو اضطرت إليه لقوة القاهرة<sup>(3)</sup>.

وترتيباً على ذلك فإنه يجوز للطائرات الحربية متى وجدت فوق إقليم دولة ما لسبب مشروع وبتصريح منها أن تمنح اللجوء الدبلوماسي على متنها وعلى دولة الإقليم مطالبتها بتسليم اللاجئ الدبلوماسي فإذا رفض قائد الطائرة تسليم اللاجئ فليس أمام دولة اللاجئ (دولة الإقليم) سوى أن تجبر قائد الطائرة بمغادرة إقليمها.

(1) د. أحمد محمد عبد المعبود أبو سيد أحمد، مصدر سابق ، ص 599.

(2) اتفاقية باريس للملاحة الجوية المبرمة عام 1919.

3) Fauchille, Paul, op.cit. p. 1165.

ومن السوابق الدولية على منح اللجوء على متن الطائرات هو طلب خمسة سوريين كانوا على متن طائرة مصرية هبطت في مطار اسكتلندا اللجوء إلى المملكة المتحدة وذلك بتاريخ 2013/6/17 حيث كانت الطائرة متوجهة إلى نيويورك وهبطت اضطرارياً في مطار بريستويك في اسكتلندا بعد العثور على رسالة مشبوهة بمرافق الطائرة تحمل تهديداً بتفجيرها وكذلك طلب اللجوء بطرق غير مشروعة عن طريق القيام بأعمال إرهابية من خلال قيام أحد الركاب بخطف الطائرة التي تقله وهذا ما حدث بقيام المواطن المصري بخطف الطائرة المصرية وإرغامها بالتوجه إلى قبرص وطلب اللجوء من السلطات القبرصية بعد إجبارها على تغيير مسارها المحدد لها من (الإسكندرية – القاهرة) وانتهت المسألة بالإفراج عن (55) راكب وتسليم اللاجئ نفسه إلى السلطات القبرصية<sup>(1)</sup>

وكذلك طلب طاقم طائرة حربية أرتيرية اللجوء إلى السعودية حيث هبطت الطائرة في مطار جازان جنوب السعودية بتاريخ 2013/11/12 وعلى متنها 3 أشخاص طلبوا حصولهم على اللجوء من السلطات السعودية<sup>(1)</sup>. ومما تقدم فإن اللجوء إلى الطائرات يعد وسيلة إلى ومرحلة انتقالية للجوء الدبلوماسي.

### 3. اللجوء الدبلوماسي داخل معسكرات القوات الأجنبية

تعد الأماكن التابعة للقوات المسلحة الأجنبية الموجودة داخل الدولة من الأماكن التي يجوز منح اللجوء فيها وتخضع لأحكام المباني التابعة للبعثات الدبلوماسية الأجنبية نفسها وذلك بموجب توصيات معهد القانون الدولي الصادرة في دورة باث bath عام 1950 .

ومع ذلك فإن هنالك من يخالف حكم توصيات المعهد المذكور في أعلاه ويرى بأن تحديد ما إذا كان من الجائز بمقتضى القانون الدولي المعاصر منح اللجوء في إحدى القواعد العسكرية من عدمه يتوقف على طبيعة المركز القانوني لتلك القوات أثناء وجودها في الدولة صاحبة الإقليم وبالإمكان إرجاع أسباب وجود القوات الأجنبية داخل دولة أخرى إلى عدة حالات أساسية :

#### الحالة الأولى حالة الوجود الاتفاقي للقوات الأجنبية في دولة أخرى

بناءً على الاتفاق المبرم بين الدولتين أي الدولة التي أرسلتها والدولة صاحبة الإقليم وتتوقف طبيعة عمل تلك القوات وأماكن تمرركزها وما تمنح به من مزايا وحصانات على نصوص هذه الاتفاقية<sup>(2)</sup>.

هذا الأمر نجده في الاتفاق المبرم في 1957/2/8 بين الأمم المتحدة والحكومة المصرية حول وضع قوات الطوارئ الدولية للأمم المتحدة في مصر حيث نصت المادة السادسة منه على أفراد القوة وموظفي الأمم المتحدة الذين يعملون معاً مراعاة القوانين والأنظمة المصرية والامتناع عن القيام في الأراضي

(1) لجوء طاقم طائرة أرتيرية حربية الى السعودية في مطار جازان في 2013 /11/12 . الموقع الإلكتروني:

www.aluyrra.com تاريخ الزيارة : 2019/11/27.

(2) د. أياد ياسين حسين ، مصدر سابق ، ص 163.

المصرية بأي نشاط ذو طابع سياسي وبأي عمل يتعارض مع الصفة الدولية لواجباتهم أو لا يتماشى مع روح الاتفاق ومقتضى ذلك أنه لا يجوز لقوات الطوارئ الدولية الموجودة في مصر طبقاً للاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ومصر لعام 1957م منح اللجوء الدبلوماسي في الأماكن التابعة لها للاجئين الذين تلاحقهم السلطات المصرية من غير أفراد القوة<sup>(1)</sup>.

فإذا كان في الاتفاقية ما يسمح قانوناً لتلك القوات بمنح اللجوء فيجوز لتلك القوات منح اللجوء في الأماكن التابعة لها. وبالعكس ذلك فإن الدولة صاحبة تلك القوات لا تملك منح اللجوء في تلك الأماكن.

### الحالة الثانية: حالة وجود الاحتلال العسكري لأقليم الدولة:

فإنها تخص وجود القوات المسلحة الأجنبية لأقليم الدولة صاحبة الأرض بناءً على الاحتلال الحربي فلا تملك أهلية منح اللجوء داخل الأماكن التي تسيطر عليها للأشخاص الذين تلاحقهم سلطات دولة الإقليم لكن قوات الاحتلال الحربي بفعل سيطرتها على الإقليم المحتل سيطرة فعلية تتمكن من الناحية الواقعية أن تحمي الفارين والمضطهدين من سلطات الإقليم وتمنحهم الحماية المادية وقد تمكن هؤلاء الأشخاص من مغادرة الإقليم المحتمل وطلب اللجوء في الخارج وفي الوقت نفسه لا تملك في الأحوال كلها حق منح اللجوء الدبلوماسي في تلك الأماكن المحتلة<sup>(2)</sup>.

ومن الأمثلة على هذا النوع من اللجوء حالة لجوء المواطن العراقي (محمد الرهايف) الذي لجأ إلى القوات البحرية الأمريكية بعد قيامه بتزويد تلك القوات بمعلومات عن وجود الجندية الأمريكية (جيسكا لينيك Jessica Lynich) حيث اكتشف وجودها في مستشفى الناصرية العام عند زيارته لزوجته بتاريخ 2003/4/28 التي تعمل ممرضة في هذا المستشفى فما كان منه إلا أن بلغ القوات الأمريكية البحرية عن مكان تواجدها وعلى أثر ذلك منحتة السلطة الأمريكية اللجوء الدبلوماسي بواسطة قواتها المحتلة الموجودة في العراق<sup>(3)</sup>.

### الحالة الثالثة: وجود القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة :

وهذه الحالة يتم من خلالها منح اللجوء الدبلوماسي عن طريق اللجوء إلى مواقع القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة والخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين المتواجدة وفقاً لقرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهي بهذا الوصف لا تعد قوات احتلال بل أن تواجدتها الرسمي لحفظ السلام والتدخل الإنساني مثل القوات الموجودة في الكونغو وفي الصومال وراوندا وفي كوسوفو والبوسنة.

(1) د. برهان أمر الله ، مصدر سابق ، ص 423.

(2) المصدر نفسه ، ص 422.

(3) تمارا أحمد برو ، مصدر سابق ، ص 184.

ومن التطبيقات الدولية على هذا النوع من اللجوء لجوء عدد من الافراد في بعض المواقع من الكونغو إلى قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والتي تحميها تلك القوات. لقد منحت قوات الأمم المتحدة المتواجدة في الكونغو اللجوء إلى الأفراد الذين هم في خطر من الاعتقال التعسفي أو المعاملة السيئة وانتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الصراعات والنزاعات المسلحة التي حصلت في الكونغو انطلاقاً من المسؤولية العامة لقوات الأمم المتحدة في المحافظة على القانون والنظام العام والمحافظة على حياة الإنسان ويشير تقرير الممثل الخاص للسكرتير العام للأمم المتحدة في (2/آذار/1961) العديد من الأماكن التي منحت فيها الحماية بالإضافة إلى منح اللجوء إلى العديد من اللاجئين الكونغوليين والأوروبيين إلى تلك القوات حيث منح اللجوء إلى وزير العدل السابق في حكومة الكونغو المحلية بتاريخ (1961/3/25) كما منح إلى رئيس هيئة أركان جيش الكونغو (موبوتو) وإلى رئيس حكومة الإقليم وإلى رئيس مجلس النواب وإلى رئيس مجلس الشيوخ. وكان المبدأ الذي طبقتته الأمم المتحدة عند منحها اللجوء في المناطق الواقعة تحت حمايتها هو منح اللجوء للأشخاص الذين هم في خطر من العنف أو من الاضطهاد على أن لا يكون الغرض من ذلك هو تجنبهم الملاحقة القانونية وبشرط أن يتمتع هؤلاء الأشخاص عن المساهمة في أي نشاط سياسي وأن لهم الحرية في مغادرة البلاد في أي وقت (1).

ومن الملاحظ أن تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة أشار ضمن البند (8) منه إلى المبادئ والأسس الواجب مراعاتها خلال منح اللجوء للاجئين إلى القوات الدولية منح اللجوء فقط للأشخاص الذين يمكنهم أن يثبتوا أنهم في خطر حقيقي من القتل أو التابعة للأمم المتحدة ومنها :

1. منح اللجوء فقط للأشخاص في حالة اثباتهم أنهم في خطر حقيقي من القتل أو القاء القبض التعسفي أو سوء المعاملة أو أي اضطهاد آخر بسبب العرق أو الجنس أو المعتقد السياسي.
2. لا تمنح حماية الأمم المتحدة للأشخاص الملاحقين قانونياً بسبب اتهامات في جرائم القانون العام وهي تمنح فقط للاجئين المضطهدين سياسياً أو يبدو أن حياتهم مهددة بالخطر.
3. في حالة منح الأمم المتحدة فإنه يحرم على الأشخاص المحميين ممارسة أي نشاط سياسي في الخارج أو الاتصال بالخارج باستثناء الاتصالات ذات الطابع الإنساني بالمعنى الضيق والمتعلقة بسلامتهم الشخصية.
4. للأشخاص اللاجئين إلى القوات الدولية والمحميين من قبلها حرية مغادرة القوات الدولية في أي وقت متى يشاؤون لكن في حالة مغادرتهم منطقة الحماية فليس على قوات الأمم المتحدة أية مسؤولية عن سلامتهم بمعنى أن لا يمنحون اللجوء مرة أخرى (2).

(1) د. أياد ياسين حسين ، مصدر سابق ، ص 156.

(2) د. علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص 722.

وبناءً على ما تقدم فأنا نؤيد الرأي في الحالة الأولى لأن الاتفاق الدولي الثنائي حدد كل شيء بين الدولتين لكن الحالة الثانية لا تتناسب مع الواقع كون اللجوء حق للدولة بموجب القانون الدولي المعاصر (0 لكن تستطيع الدولة تلقائياً منح اللجوء لأي شخص تشاء ومتى تشاء في حالة لجوءه إلى القواعد العسكرية التابعة لها سوى كانت تواجد تلك القوات العسكرية بموجب اتفاق بين دولة الإقليم ودولة اللجوء أو كانت في حالة احتلال لتلك الدولة، وبناءً على ما تقدم فإن اللجوء الدبلوماسي داخل معسكرات القوات المسلحة الأجنبية الموجودة على إقليم دولة أخرى من الوقائع القليلة الحدوث وكان أول من نادى بهذا النوع من اللجوء معهد القانون الدولي كما أسلفنا حيث أجاز منح اللجوء في الأماكن التابعة للقوات المسلحة الأجنبية الموجودة داخل الدولة وأخضعها الأحكام نفسها التي قررتها في هذا الخصوص بالنسبة للمباني العائدة للبعثات الدبلوماسية.

وتأكيداً لما سبق قوله فإن اللجوء الدبلوماسي مفهوم بالمعنى الضيق الذي ينحصر في مقار السفارات والقنصليات والمنظمات الدولية فضلاً عن المفهوم الواسع الذي يتسع مفهومه ليشمل اللجوء الدبلوماسي في الطائرات الحربية وعلى ظهر السفن الحربية والقوات العسكرية الأجنبية.

### الفرع الثالث

#### خصائص اللجوء الدبلوماسي

لقد تعرفنا فيما سبق بأن اللجوء الدبلوماسي في القانون الدولي يشمل بصفة عامة الحماية التي يتمتع بها الفرد في مكان معين ضد خطر ما يلاحقه ولا بد لنا من التعرف على خصائص اللجوء الدبلوماسي التي تتكون منها فكرة اللجوء كما يعرفها القانون الدولي وعلى هذا الأساس يمكن القول بصفة عامة أن اللجوء عبارة عن حماية قانونية ذات طابع مؤقت تمنحها الدولة في مواجهة دولة أخرى لأجنبي تتوافر فيه شروط معينة أما داخل إقليمها المادي وإما في بعض الأماكن التي تقع خارجه<sup>(1)</sup>. وسنتطرق إلى أهم تلك الخصائص التي يتصف بها اللجوء الدبلوماسي.

#### أولاً: اللجوء الدبلوماسي حماية قانونية

إن الحماية القانونية هي تلك الحماية التي تستند إلى القانون ويترتب على منحها آثار قانونية لحساب الشخص الذي يتمتع بها فهي تختلف عن الحماية المادية التي لا يترتب عليها أثر قانوني معين أو التي لا تستند إلى سند قانوني يبررها .

إن مضمون الحماية القانونية التي تستند على فكرة اللجوء تختلف بحسب نوع المكان الذي يمنح فيه فالحماية التي يقوم عليها اللجوء الإقليمي تستند على مبدأ السيادة الإقليمية ويلاحظ أن اللجوء الذي يمنح

(1) د. برهان أمر الله ، مصدر سابق ، ص 75.

داخل إقليم الدولة يوفر للاجئ حماية قانونية أوسع نطاقاً وأكثر فعاليةً من اللجوء الذي يمنح خارج إقليم الدولة والذي نقصد به اللجوء الدبلوماسي.

حيث تتمتع الدولة بأهلية منح اللجوء داخل مقراتها الدبلوماسية الموجودة في خارج إقليمها وفي هذه الحالة يمكن للسفارة أن تؤمن الحماية للاجئ ضد الأعمال أو التدابير القانونية التي يمكن لدولة الإقليم إجراءها ضده وبصورة أدق فإن منح اللجوء الدبلوماسي يترتب عليه إقصاء اللاجئ الدبلوماسي بصورة مؤقتة عن دائرة اختصاص دولة الإقليم<sup>(1)</sup>.

### ثانياً : اللجوء الدبلوماسي حماية تمنحها الدولة في مواجهة دولة أخرى

إن اللجوء كقاعدة عام يعني حماية تمنحها الدولة في مواجهة دولة أخرى حيث تدعى الدولة التي تمنح الحماية دولة اللجوء (State of asylum) وتدعى الدولة الأخرى التي منحت الحماية في مواجهتها دولة الإقليم الأصلية (State of origin) وتأسيساً على ذلك فإن اللجوء الدبلوماسي لا يمنح إلا في مواجهة دولة أخرى فاللجوء الدبلوماسي الذي يهتم به القانون الدولي ينبغي أن يقوم على علاقة تضم دولتين أو أكثر ولما كان اللجوء الدبلوماسي حماية قانونية تقدمها الدولة بإرادتها لأحد الأجانب وبالتالي فهو عمل قانوني وليد الإرادة الحرة للدولة التي منحتة وعلى هذا الأساس لا يمكن افتراض وجوده بعيداً عن تلك الإرادة<sup>(2)</sup>.

وطبقاً للسائد في الفقه وفي عدد من الوثائق الدولية المتعلقة باللجوء الذي تمنحه الدولة لبعض اللاجئين لمدة محددة من الزمن حتى تمكنهم من الذهاب إلى دولة أخرى وذلك في الحالات التي لا ترغب فيها أو لا تستطيع إيواؤهم ومنحهم اللجوء على إقليمها<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً : اللجوء الدبلوماسي حماية قانونية تمنحها الدولة في أماكن معينة

إن الحماية القانونية تتميز بأنها تمنح في أماكن معينة فضلاً عن ان طبيعة هذه الأماكن تؤثر في الأساس القانوني لهذه الحماية ونظامها ومدى فاعليتها وإذا لاحظنا مكان منح اللجوء الدبلوماسي فإن الدولة تمنحه خارج إقليمها المادي والمحسوس (سفاراتها وقنصلياتها وسفنها وطائراتها الحربية وقواعدها العسكرية) ويمنح في أماكن أخرى داخل إقليمها المادي والمحسوس والذي نقصد به اللجوء الإقليمي<sup>(4)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء الذي تمنحه الدولة على ظهر إحدى سفنها الحربية الموجودة في أعالي البحار لا يعتبر لجوءاً إقليمياً لأنه لا يستند إلى السيادة الإقليمية لدولة العلم بل يستند إلى الحصانة

1) Feller and Hudson Diplomatic and consular law and regulations, , Washington , 1993, p. 1264.

2) د. محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق، ص290.

3) ينظر : المادتين (2/31 ، 2/32) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمرکز اللاجئين لعام 1951.

4) Grahi – Madsen A., Op,cit., p.71.

التي تتمتع بها السفن الحربية أثناء وجودها في أعالي البحار كذلك لا يعد هذا اللجوء من قبيل اللجوء الدبلوماسي بالمعنى الضيق لأن السفن الحربية في هذه الحالة لا توجد في مكان يخضع للسيادة الإقليمية للدولة التي منح اللجوء في مواجهتها<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة أن اللجوء الدبلوماسي يمنح داخل إقليم الدولة التي يتبع إليها اللاجئ لكن القرار الذي يصدر بمنحه اللجوء ينطوي في هذه الحالة على انتقاص من سيادة تلك الدولة فضلاً عن أنه يشكل تدخلاً في الشؤون الخاصة لدولة اللاجئ ، وهذا الانتقاص من السيادة الإقليمية لا يمكن التسليم به إلا إذا وجد له أساساً قانونياً يبرره في كل حالة على حدة .

ومما تقدم فإن الدولة بما لديها من سيادة على مقراتها الدبلوماسية والمواقع الأخرى التابعة لها تتمتع بسلطة تقديرية بمنح اللجوء للأجانب لكنها تحيط بما تراه من قيود أو شروط على ألا تتعسف في ذلك ومنها تسليمه إلى دولة الاضطهاد أو أي دولة أخرى. وخلاصة القول أن الأصل في اللجوء الدبلوماسي هو الحصر بمعنى أنه ليس للدولة أن تمنحه إلا إذا كانت هنالك قاعدة اتفاقية تخولها ذلك أو كان هنالك اتفاق رضائي مع دولة الإقليم<sup>(2)</sup>.

وحاصل ما تقدم بالنسبة إلى أماكن اللجوء الدبلوماسي فإن اللاجئ يوجد دائماً داخل الإقليم المحسوس أو المادي للدولة التي تضطهده أو تلاحقه ومن ثم فإن منح اللجوء الدبلوماسي له لا يحمي من سلطات تلك الدولة إلا للمدة التي يقضيها داخل مقر البعثة الدبلوماسية إذ أنه إذا رفضت السفارة منحه اللجوء الدبلوماسي أو قامت بإنهائه فإنه يعني تخليها عن اللاجئ وتركه خارج مبانيتها وبالتالي يسهل على سلطات الدولة التي تطارده دولة الإقليم الأصلية أمر القبض عليه أو اضطهاده<sup>(3)</sup>.

#### رابعاً : اللجوء الدبلوماسي لجوء مؤقت

إن اللجوء إنما شرع لحماية الفرد الأجنبي الذي لا يجد له دولة يحتمي بها حتى دولته الأصلية في التصدي لظروف جسيمة تعرض لها فعلياً أو يخشى عليه من التعرض لها بشكل يصبح فيه لاجئاً في ضوء القانون الدولي هذا من جانب ويتطلب من دولة اللجوء أن تبسط عليه حمايتها القانونية من جانب آخر ومن ثم فإن اللجوء الدبلوماسي يرتبط بالظروف التي أوجدته حيث أن وجوده في دولة اللجوء رهن وجود تلك الظروف على وضعها فإذا ما تغيرت أو أنهت يترتب عليه وضع حد له بعد أن فقد العلة المبررة له<sup>(4)</sup>.

(1) ينظر : المادة /1 من قرارات معهد القانون الدولي في دورة باث ، 1950.

(2) د. عز الدين فودة ، حق الإيواء الدبلوماسي ، الأهرام الاقتصادي ، العدد/187، 1963، ص 24.

(3) Judge Gastilla G. Dissenting opinion I.C.J. Reports , 1950. p. 359.

(4) رضي محمد علي هادي ، الالتزامات القانونية المفروضة على اللاجئ السياسي العسكري (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة النهريين ، 2013، ص10.

من الثابت في القانون الدولي أن الدولة تملك سيادة كاملة فيما يتعلق بمنح اللجوء الدبلوماسي ولا يحد من هذه السيادة إلا ما تكون قد التزمت به هذه الدولة من اتفاقيات دولية أو قوانين داخلية وتملك السماح لهم بدخول إقليمها بالشروط وللمدة التي تحددها ولها السلطة بأبعاده في أي وقت<sup>(1)</sup>. وعلى هذا الأساس فإن السلطة التي تتمتع بها الدول بالنسبة لقبول اللاجئين الدبلوماسي فإنها بصفة عامة غير ملزمة بالقبول أو منح اللجوء لكن الممارسة العملية أثبتت بجلاء أن استخدام الدولة لسلطتها التقديرية في رفض السماح باللجوء قد يترتب عليه أضرار جسيمة قد تكلف اللاجئين حياتهم في بعض الحالات<sup>(2)</sup>.

وجدير بالإشارة إلى أن دولة اللجوء غير ملزمة كما أشرنا بقبول اللاجئين ومنحه اللجوء فلا أقل من أن تلتزم به في بعض الحالات شريطة ألا يتعارض مع مصالحها الحيوية من خلال منحه فرصته الذهاب إلى دولة أخرى يمكن أن تقبله ويكون بقاءه في المقار الدبلوماسية فترة مؤقتة أو أنتقالية بحيث تسمح له بدخول إقليمها والبقاء فيه لمدة مؤقتة يسعى من خلالها إلى الحصول على موافقة دولة أخرى على قبوله في أرضها أو منحه اللجوء فيها<sup>(3)</sup>.

وصفوة القول أن الحماية القانونية المؤقتة تعد محاولة للتوفيق بين مصلحة الدولة في السيادة الوطنية وعدم قبول اللاجئين داخل إقليمها من جهة ومصلحة اللاجئين الضرورية في تجنب الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تطارده أو تعرضه لأي خطر يهدد حياته وأمنه من جهة أخرى ، فضلاً عن أن مبدأ اللجوء المؤقت يحقق مصلحة المجتمع الدولي إذ يستطيع اللاجئين الحصول على لجوء مؤقت يحتمي به ولو لمدة محددة من الزمن لحين إيجاد اللجوء الدائم) وتأكيداً لما سبق فإنه ينبغي أن لا يستمر اللجوء المؤقت لفترة طويلة حتى في حالة عدم تحسن الظروف الأساسية لأنه ينبغي عدم ترك اللاجئين يعيش في ظل الحد الأدنى من ظروف الحماية إلى ما لا نهاية .

## المطلب الثاني

### تمييز اللجوء الدبلوماسي عما يشابهه من مفاهيم

إن اللجوء الدبلوماسي في الوقت الحاضر لا يستند إلى قاعدة قانونية دولية إذ إنه لم يعد للدولة المعتمدة أهلية منح اللجوء داخل إحدى سفاراتها الموجودة في الخارج إلا بموافقة الدولة المعتمد لديها التي توجد تلك السفارة في إقليمها ، وللجوء أنواع متعددة باختلاف الحقب التاريخية التي تنشأ في ظلها والأسباب والعوامل التي دفعت إليه ، فضلاً عن أن اللجوء يختلط بمفاهيم تتماثل معه في بعض الوجوه

(1) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، ط4، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 ، ص360.

(2) د. أبو الخير أحمد عطية ، مصدر سابق ، ص106 .

(3) د. علي أبو هاني، الإطار القانوني لحماية اللاجئين في القانون الدولي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، عدد 1 ، 2010 ، ص216.

وتختلف في وجوه أخرى وله قواعد ومميزات خاصة يستمدتها من مصادره وتختلف أنواع اللجوء باختلاف الأسباب التي دفعت إليه فقسم منها يرجع لأسباب إنسانية أو سياسية أو إقليمية أو دبلوماسية بينما يعود البعض الآخر منها للتطور التاريخي الذي شهده اللجوء وعلى مختلف الحقب التاريخية مما أدى إلى أندثار بعض أشكاله وولادة أشكال أخرى وستتناول في هذا المطلب تمييز اللجوء الدبلوماسي عما يشابهه من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع يتضمن الفرع الأول تمييز اللجوء الدبلوماسي عن اللجوء الإقليمي بينما سيكون الفرع الثاني مخصص لتمييز اللجوء الدبلوماسي عن اللجوء السياسي والفرع الثالث مخصص لتمييز اللجوء الدبلوماسي عن اللجوء الإنساني .

## الفرع الأول

### تمييز اللجوء الدبلوماسي عن اللجوء الإقليمي

يعد اللجوء الدبلوماسي بأنه اللجوء الذي يتم منحه في مقر إحدى السفارات المعتمدة في الخارج أو القنصليات أو على ظهر سفينة حربية تبحر في المياه الإقليمية لدولة أخرى أو في قاعدة للقوات الأجنبية توجد داخل إقليم دولة أخرى خلال الاحتلال أو بناء على اتفاق بين الدولتين وتأسيساً على ذلك فإن هذا النوع من اللجوء يمنح خارج الإقليم المادي المحسوس لدولة اللجوء ويسمى كذلك اللجوء الداخلي كونه يمنح داخل دولة إقليم اللاجئ، أما بالنسبة للجوء الإقليمي فإن ذلك النوع من اللجوء الذي تمنحه الدولة للاجئ داخل إقليمها المادي المحسوس (إقليم جغرافيتها السياسي) حيث يضع اللاجئ نفسه تحت حماية دولة أجنبية كملاد آمن هرباً من الاضطهاد<sup>(1)</sup>. ويسمى هذا اللجوء باللجوء الخارجي أو الدولي لأنه يمنح خارج إقليم دولة اللاجئ.

ولغرض التمييز بين هذين النوعين من اللجوء يتبلور بشكل واضح الاختلاف من حيث الطبيعة القانونية وفاعلية الحماية التي يوفرها كل نوع منهما .

فمن حيث الطبيعة القانونية نلاحظ أن هنالك فرقاً كبيراً بين اللجوء الدبلوماسي واللجوء الإقليمي فاللجوء الدبلوماسي يطبق في الإقليم نفسه بينما اللجوء الإقليمي يتم خارج إقليم الدولة التي ينتمي إليها اللاجئ<sup>(2)</sup>. ففي حالة اللجوء الدبلوماسي يكون اللاجئ داخل إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة

(1) د. برهان أمر الله ، مصدر سابق ، ص 75 .

(2) من السوابق القضائية أشارت محكمة العدل الدولية إلى الفارق الجوهرى بين نوعي اللجوء في حكمها الصادر في 1950/11/20 بخصوص قصة اللجوء المشهورة بين كولومبيا وبيرو عام 1950 وهي القضية التي عرفت بأسم (قضية هايادي لانوري) وتتخلص وقائعها في حادثها إيواء سفارة كولومبيا في ليما عاصمة بيرو لشخص يدعى (هايادي لانوري) اشترك في انقلاب عسكري عام 1948 وقد فشل الانقلاب فصدر أمر بالقبض عليه من السلطات المحلية في بيرو فلجأ إلى سفارة كولومبيا عام 1949 وأخطر السفير حكومة البيرو بأنه منح اللجوء وفق للمادة (2/4) من اتفاقية هافانا لسنة= 1928= واعترضت بيرو ونشأ نزاع بين البلدين أنهى بعرضه على محكمة العدل الدولية التي قالت على أنه في حالة

السياسية وقرار منح اللجوء الدبلوماسي يكون على مساس بسيادة دولة الإقليم كونه يقصي اللاجئ من الخضوع للاختصاص القضائي لدولة الإقليم وعلى هذا الأساس يكون منح اللجوء نوعاً من التدخل في الشؤون الداخلية والتي تدخل في اختصاص الدولة الإقليمية وهذا الانتقاص من سيادة دولة الإقليم لا يمكن الاعتراف به إذا لم يكن مستنداً على أساس قانوني (1).

لكن بالنسبة للجوء الإقليمي فإن الدولة أي دولة اللجوء تتمتع باختصاص أفراد ي تشمل جميع الأشخاص المتواجدين داخل إقليمها وهذا يعني ممارسة سلطاتها في تنظيم دخول الأجانب إلى إقليمها بإرادتها أو إبعادهم هذا من جهة ومن جهة أخرى التزام الدول الأخرى باحترام اختصاص تلك الدولة فلا تتدخل في شؤونها الداخلية ، وطبقاً لذلك فإن منح الدولة اللجوء داخل إقليمها لأحد الأجانب يعد في الحقيقة استخداماً عادياً لسيادتها الإقليمية فضلاً عن عدم مساسه بأي حال من الأحوال بمصالح الدول الأخرى ولهذا فإن اللجوء الإقليمي يكون نتيجة مباشرة عن سيادة الدولة على إقليمها(2).

وطبقاً للقانون الدولي تتمتع كل دولة بأهلية منح اللجوء الإقليمي حسب تقديرها ما لم تكن هنالك قاعدة إتفاقية تحد من سلطاتها بهذا الخصوص . وفيما يتعلق بالنسبة للجوء الدبلوماسي فإن الوضع على النقيض إذ إن اللجوء الدبلوماسي يشكل استثناء للسيادة الإقليمية حيث أن اللجوء داخل دولته ورغم ذلك فإن يكون غير خاضع للاختصاص القضائي لتلك الدولة ومن ثم فإن منح هذا النوع من اللجوء يعد نوعاً من التدخل في الشؤون الداخلية للدولة صاحبة الإقليم وبهذا يكون خروجاً عن الأحكام العامة لسيادة تلك الدولة وإذا كانت الممارسة الدولية قد أخذت هذا النوع من اللجوء بناءً على نظرية الامتداد الإقليمي إلا أنه منذ منتصف القرن التاسع عشر بطل العمل به بصفة عامة في أوروبا نتيجة الاستقرار للأنظمة السياسية وفشل نظرية الامتداد الإقليمي باتفاق جمهور الفقهاء على عدم مشروعية هذا النوع من اللجوء كونه لم يعد له أساس قانوني(3).

وتأكيداً على ذلك فإن الدول ليس لها أن تمنح اللجوء الدبلوماسي إلا بالاستناد على قاعدة اتفاقية أو عرفية أو إذا وجد هنالك أساس رضائي من جانب دولة الإقليم. أما التمييز من جانب مدى فاعلية الحماية ونطاقها فإن اللجوء الإقليمي يوفر حماية أكبر للاجئ لكون هذا النوع من اللجوء يتعلق بسيادة دولة اللجوء

---

اللجوء الإقليمي يكون اللجوء على إقليم الدولة التي لجأ إليها على عكس اللجوء الدبلوماسي ولهذا فإن القرار الذي يصدر من سلطات الدولة بالنسبة للتسليم في حالة اللجوء الإقليمي يكون بمثابة الاستعمال العادي لسيادة الدولة الإقليمية مادام اللجوء يوجد خارج إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة التي تطالب بتسليمه . أنظر: د. أبو الخير أحمد عطية ، مصدر سابق، ص 74.

(1) د. محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق، ص 45.

(2) د. فاوي الملاح ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1981، ص 384 .

(3) د. علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص 136.

حيث لا تتمكن دولته أن تصل إليه أو تعتقله إلا إذا تجاوزت أو قامت بانتهاك السيادة الإقليمية لدولة اللجوء ، فضلاً عن ذلك وتطبيقاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية لدولة الاضطهاد يحظر على الدول في حالة عدم منح اللجوء أن تطرد أو تعيد لاجئاً عند حدودها أو تقوم بأبعاده إلى دولته أو دولة أخرى يخشى على حياته أو ملاحقته لكن في حالة اللجوء الدبلوماسي فإن اللاجئ يوجد دائماً في ظل الكيان المادي للدولة التي تلاحقه وتضطهده ومن ثم فإن فاعلية الحماية تكون بنطاق أضيق من اللجوء الإقليمي لأن هذا النوع من اللجوء الممنوح له لا يعصمه من سلطات تلك الدولة إلا للمدة التي يقضيها داخل مقر السفارات والأماكن العائدة لدولة اللجوء<sup>(1)</sup>.

لكن في الحقيقة أن الخطورة تزداد في حالة عدم قبول المقار الدبلوماسية منح اللجوء للاجئ أو رفضه بشكل ضمني أو صريح مما يترتب عليه تخليها عن اللاجئ فتصبح حياته مهددة بالخطر وخاضعة لسلطات الدولة التي تطارده مما يسهل القبض عليه وإستمرارية تعرضه للاضطهاد. وترتيباً على ذلك فإن الفعالية التي يوفرها اللجوء الدبلوماسي تستند في أغلب الأحيان على نفوذ الدولة التي تتبع إليها البعثة الدبلوماسية<sup>(2)</sup>.

وخلاصة القول سواء كان اللجوء دبلوماسياً أو إقليمياً فهو ليس إلا وجهين لعملة واحدة التي تمثل في غاية نبيلة وهي حماية الإنسان ضد الاضطهادات والممارسات التعسفية فضلاً عن أن اللجوء الدبلوماسي إذا نجح ليس إلا جواز مرور أو مرحلة أولى للجوء الإقليمي في الدولة التي منحت اللجوء علماً بان اللجوء الدبلوماسي والإقليمي يخضعان لإرادة الدولة التي تستقبل اللاجئ وتشمله بحمايتها.

## الفرع الثاني

### تمييز اللجوء الدبلوماسي عن اللجوء السياسي

إن اللجوء السياسي ينقسم بصفة رئيسية إلى نوعين النوع الأول تمنحه الدول داخل إقليمها ويعرف باللجوء الإقليمي أما بالنسبة للنوع الثاني فتمنحه الدولة في أماكن توجد خارج إقليمها ولاسيما في سفاراتها وقنصلياتها الواقعة في الدول المعتمد لديها ويعرف باللجوء الدبلوماسي ، إن أهلية الدولة في منح اللجوء السياسي هي إحدى النتائج المتفرعة مباشرة عن سيادتها الإقليمية ، أما بالنسبة للجوء الدبلوماسي فيشكل انتقاصاً من سيادة دولة الإقليم ويعد في الوقت نفسه تدخلاً في الشؤون الخاضعة لاختصاصها الوطني<sup>(3)</sup>، لكن هنالك تمييز بين اللجوء الدبلوماسي واللجوء السياسي كما ذكرنا فيما سبق أن اللجوء الدبلوماسي يعد

(1) د. رشاد عارف السيد ، مدى سلطة الدولة في رد اللاجئين أو طردهم في القانون الدولي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، السنة/4، العدد/ 2 ، 2000، ص 326.

(2) د. محي الدين محمد قاسم ، التزامات اللاجئين تجاه دولة الملجأ ، دراسة مقارنة في التشريعات الدولية والإقليمية ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد/54/1998، ص93.

(3) تمارا أحمد برو، مصدر سابق ، ص29.

ذلك النوع من اللجوء الذي تمنحه الدولة في أماكن توجد خارج إقليمها المادي كسفاراتها وقنصليتها في بعض الأحيان فضلاً عن اللجوء الذي تمنحه في سفنها وطائراتها وقواعدها العسكرية في خارج إقليمها ، وقد عرفه البعض على أنه إيواء المجرم السياسي في دار البعثة الدبلوماسية أو القنصلية وعدم تسليمه إلى السلطات المحلية وأن طلب ذلك (1) .

وهذا التعريف قصر من حق اللجوء الدبلوماسي على المجرم السياسي فقط فاللجوء الدبلوماسي بطبيعته ليس حكراً على المجرمين السياسيين بل يمتد مداه ليشمل المضطهدين لأسباب سياسية والدليل على ذلك ما ورد في المادة الثانية من معاهدة مونتنفيديو لعام 1939 والتي جاء فيها أن (اللجوء الدبلوماسي يجوز منحه سواء لمرتكبي الجرائم السياسية أو المضطهدين لأسباب سياسية) ، وهذا ما قضت به أيضاً المادة الأولى من اتفاقية كاراكاس بخصوص اللجوء الدبلوماسي لعام 1954 والتي جاء فيها (على أنه يجب على الدولة الإقليمية احترام الملجأ الممنوح داخل المقرات الدبلوماسية أو السفن الحربية أو الطائرات العسكرية عندما يكون لأغراض إنسانية أو لارتكاب جرائم سياسية وبما يتوافق ونصوص الاتفاقية) .

وتجدر الإشارة إلى أن اللاجئ الدبلوماسي يوجد دائماً داخل الإقليم المحسوس للدولة التي تضطره أو تلاحقه وبالتالي فإن منح اللجوء الدبلوماسي له لا يحمي من سلطات تلك الدولة إلا المدة التي يقضيها داخل مقر السفارة أو القنصلية فإنه إذا رفضت السفارة مثلاً منح اللجوء الدبلوماسي أو قامت بإنهائه ، فإن ذلك يعني تخليها عن اللاجئ وتركه خارج مقراتها وفي هذه الحالة يسهل على سلطات الدولة التي تطارده أو تلاحقه أمر القبض عليه أو اضطهاده. أما بخصوص اللجوء السياسي فإن اللاجئ السياسي يجب أن يكون اجنبياً بالنسبة لدولة الملجأ كما يشترط أن تتوافر شروط خاصة تميزه عن الأجانب العاديين كالسائحون وعديمو الهوية والهاربون من العدالة بسبب جرائم غير سياسية ، ومما لا شك فيه أن تحديد مفهوم اللجوء السياسي مسألة بالغة التعقيد والصعوبة وذلك بسبب عدم وجود تعريف خاص باللاجئ السياسي في العرف الدولي فضلاً عن عدم وجود تعريف له في الوثائق الدولية المتعلقة باللجوء وعدم اتفاق الفقهاء والدول على تعريف واحد في هذا الشأن<sup>(2)</sup>. وتأسيساً على ذلك فليس هناك من تعريف واضح ومحدد لتعريف اللاجئ السياسي ويعود ذلك إلى عدم وجود تعريف للجوء السياسي في القانون الدولي وكذلك فقد خلت الوثائق الدولية سواء المتعلقة بالملجأ أو بأسترداد المجرمين من أي تعريف في هذا

(1) د. محمد الغنيمي ، مصدر سابق، ص 802.

(2) تمارا أحمد برو، مصدر سابق ، ص 67.

المجال<sup>(1)</sup> ، ويعرف اللاجئ كل شخص يضطر إلى مغادرة بلده لأي سبب يكون هو غير مسؤول عنه، مثل الملاحقة بسبب خلل بالنظام العام أو حرب أهلية أو مجاعة أو كوارث أو هزات أرضية ، لكن التعريف للاجئ في القانون الدولي يرجع تاريخه إلى ما بعد نشوء منظمة الأمم المتحدة وبالتحديد إلى اتفاقية 1951 والمتعلقة بشؤون اللاجئين وإلى بروتوكولها الصادر عام 1967<sup>(2)</sup> حيث نصت المادة الأولى / الفقرة 2 من هذه الاتفاقية على أنه (كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني / 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية خارج الدولة التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد).

وجاء بروتوكول عام 1967 يلغي هذا القيد الزمني ، فأصبح اللاجئ السياسي هو أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة عام 1951 بعد حذف عبارة نتيجة لأحداث وقعت قبل أول كانون الثاني 1951 وعلى هذا الأساس فإن هذا التعريف أدى إلى إقصاء ضحايا المجاعة أو الكوارث الطبيعية ما لم تكن لديهم خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد ومن الملاحظ أن معظم حالات اللجوء في الوقت الحاضر هي نتيجة الكوارث الطبيعية أو الحروب أو الاحتلال ومن ثم فإن هذه الشريحة من اللاجئين لا تدخل ضمن التعريف الوارد في اتفاقية جنيف 1951 ولا تستفيد من الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية للاجئ الأمر الذي أبعد الإحراج عن الدول الغربية بعدم منح اللجوء لهؤلاء اللاجئين<sup>(3)</sup>.

ونفضل إعادة النظر في تعريف اللاجئ بحيث يشمل جميع اللاجئين وليس فقط الأشخاص الذين لديهم خوف مبرر من الاضطهاد وشريطة عدم ارتكابهم جرائم يعاقب عليها وطنياً ودولياً.

وبناءً على ما تقدم فإن اللاجئ السياسي وحسب ما عرفه غرال مادسن Grohi Madsen هو الشخص الذي نتيجة لأحداث سياسية على قدر من الجسامه وقعت في دولته الأصلية أدت إلى انفصال العلاقة بينه وبين دولته ، أو إذا كان موجوداً في خارج تلك الدولة لا يستطيع أو لا يرغب بسبب تلك الأحداث في العودة إليها وترتيباً على ما تقدم لاحظنا التمييز بين اللجوء الدبلوماسي واللجوء السياسي إذ إن الأول يمنح في المقرات الدبلوماسية والقنصلية في إقليم الدولة المعتمد لديها في دولة اللاجئ بينما الثاني يمنح لأسباب إنسانية خارج إقليم دولة اللاجئ.

(1) أن القوانين الوطنية التي نظمت اللجوء السياسي تضمنت تعريفاً للاجئ السياسي، فمثلاً القانون العراقي رقم (51) لسنة 1971 الذي عرف اللاجئ السياسي في مادته الأولى على أنه كل من يلجأ إلى الجمهورية العراقية لأسباب سياسية أو عسكرية).

(2) نجوى حساوي ، مصدر سابق، ص 27.

(3) نجوى حساوي ، مصدر سابق، ص 36

أن اللجوء السياسي يتعلق بقيام دولة ما بمنح حق الإقامة بأمن وسلام في أراضيها لمن توافق على اعتبارهم لاجئين سياسيين<sup>(1)</sup>. ومن هنا نرى أن اللجوء السياسي يمثل الحماية التي تمنحها دولة ما فوق أراضيها أو فوق مكان تابع لسلطاتها لفرد طلب منها الملاذ الأمن والحماية واللاجئ السياسي هو الشخص الذي طلب تلك الحماية لأسباب سياسية و بالنسبة للجوء الدبلوماسي فهو جزء من اللجوء السياسي وأضيق نطاق منه كون نطاقه المكاني ينحصر على الأماكن العائدة لدولة اللجوء خارج إقليمها المادي فقط بينما اللجوء السياسي أعم واشمل يتسع نطاقه ليستوعب اللجوء الدبلوماسي واللجوء الإقليمي.

### الفرع الثالث

#### تمييز اللجوء الدبلوماسي عن اللجوء الإنساني

لقد سبق وأن عرجنا على أهم مميزات اللجوء الدبلوماسي ولغرض الإحاطة أكثر بتمييز اللجوء الدبلوماسي عن اللجوء الإنساني فإن اللجوء الدبلوماسي يسميه البعض باللجوء الداخلي على أساس أن هذه التسمية ينظر إليها من زاوية ووجهة الدولة التي منح اللجوء في مواجهتها من خلال وجود اللاجئ داخل مزارع البعثات الدبلوماسية الأجنبية الموجودة داخل إقليمها المحسوس وفي الوقت ذاته إذا نظر إلى هذا اللجوء بعين الدولة التي منحتة يمكن تسميته باللجوء الخارجي كونه منح في مقراتها الدبلوماسية الموجودة في إقليم دولة أخرى فضلاً عن ذلك فإن بعض الفقهاء تعودوا على استعمال مصطلح اللجوء الداخلي للدلالة على بعض صور الحصانات التي يقرها القانون الدولي<sup>(2)</sup>.

ومن الملاحظ أن بعض فقهاء القانون الدولي اعتادوا على استخدام مصطلح اللجوء خارج الإقليم للدلالة على اللجوء الدبلوماسي<sup>(3)</sup>، وهذا المصطلح يتسم بالدقة والموضوعية إلى حد ما لكنه غير محبذ تداوله كونه يثير في الذهن من شبهة بناءً على استناد هذا النوع من اللجوء إلى نظرية الامتداد الإقليمي

(1) د. عبد الوهاب الكيالي، مصدر سابق ص460.

(2) د برهان أمر الله، مصدر سابق، ص78.

(3) من الفقهاء د. محمد طلعت الغنيمي و د. محمد سعيد الدقاق. ينظر: محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص721. وينظر كذلك د. محمد سعيد الدقاق، مصدر سابق، ص60.

والتي أنقضى عليها الدهر منذ القرن التاسع عشر، وإذا كان مصطلح اللجوء خارج الإقليم يسبب الغموض واللبس يستحسن اليوم عدم استعماله وكان من باب أولى استبعاد استخدام الامتداد الإقليمي لمن يريد يستخدمه دلالة على اللجوء الدبلوماسي<sup>(1)</sup>.

وعلى ضوء ما تقدم نرجح استخدام مصطلح (اللجوء الدبلوماسي) في هذا الصدد خاصة أنه المصطلح الدارج في الفقه والوثائق الدولية ومصطلح اللجوء الدبلوماسي لا ينطبق بدقة إلا على اللجوء في دور البعثات الدبلوماسية مثل السفارات والقنصليات الموجودة في الخارج لكن اللجوء الممنوح على متن السفن أو الطائرات الحربية أو في المقرات العسكرية الأجنبية لا علاقة له بالقضايا الدبلوماسية من حيث التسمية لكن جرت العادة على سريان مصطلح اللجوء الدبلوماسي على تلك الأماكن، فاللجوء الدبلوماسي تمنحه الدولة في مكان يقع خارج نطاق اختصاصها الإقليمي (سفاراتها وقنصلياتها) وعلى ظهر سفنها الحربية وطائراتها العسكرية الموجودة في الخارج فهو يمنح فوق إقليم الدولة التي ينتمي إليها أو يخضع لولايتها اللاجئ<sup>(2)</sup>. وقبل الانتقال إلى بيان اللجوء الإنساني نود الإشارة إلى أن اللجوء الدبلوماسي يمنح عادةً لأشخاص مفردة وليس جماعات فالفرد الذي يمكنه الحصول على حق اللجوء بسبب ملاحظته بشكل شخصي كالناشطون السياسيون وأن معالجة طلبات اللجوء الدبلوماسي تكون بشكل أفضل وأسرع من طلبات اللجوء الأخرى، فضلاً عن أن اللجوء الدبلوماسي يمثل فرصة للحماية المؤقتة التي توفرها دولة اللجوء للأجنبي الذي يتمتع بصفة اللجوء الدبلوماسي وفق شروط معينة عند طلبه اللجوء في إحدى الأماكن الخاضعة لسلطتها خارج إقليمها وبعد هذه المقدمة عن اللجوء الدبلوماسي لابد لنا ونحن نخوض في بيان مدى تمييزه عن اللجوء الإنساني نرى من المهم أن نركز على أهم الجوانب التي يتميز بها اللجوء الإنساني.

إن اللجوء الإنساني يختلف عن اللجوء الدبلوماسي كون اللجوء الإنساني غالباً ما ينشأ نتيجة الحروب والنزاعات والكوارث الطبيعية ويكون على شكل أفواج وجماعات تغادر مواطنها الأصلية باتجاه إيجاد ملاذات آمنة في دول أكثر استقراراً وعادة ما تكون دول الجوار الإقليمي وممكن أن تكون تلك الدول (دول اللجوء) محطات أولية للانتقال إلى دول أخرى للاستقرار والعيش فيها بعد تأمين متطلبات اللجوء الإنساني وفق الموائيق والقواعد الدولية وجدير بالملاحظة أن اللجوء الإنساني يعد الأكثر شهرة من اللجوء الدبلوماسي حيث لا يقتصر على فئة معينة من الأفراد ويحدث كما أسلفنا نتيجة الحروب والصراعات الداخلية والخارجية (كما يحدث في سوريا والعراق) ويكون نطاقه أوسع من اللجوء

(1) د محمد سعيد الدقاق، مصدر سابق، ص 60.

(2) د. علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص 113.

الدبلوماسي ويتم منح حق اللجوء الإنساني وفق أحكام وشروط معينة تصدر عادة ضمن وثائق حقوق الإنسان الدولية دون تفريق أو تمييز<sup>(1)</sup>.

ويتم منح اللجوء الإنساني عندما يدخل طالبي اللجوء هذا النوع من اللجوء إلى الدولة التي يقصدونها عن طريق أحد مراكز اللجوء الموجودة فيها أي بمعنى خارج إقليم دولته الأصلية بعكس اللجوء الدبلوماسي الذي يتم عن طريق اللجوء إلى المقرات الأجنبية داخل دولته الأصلية أو الأماكن الخاضعة لسلطة واختصاص دولة اللجوء .

ان مصطلح اللجوء الإنساني أعم وأشمل من اللجوء الدبلوماسي حيث أن تعبير اللاجئ ضمن الإطار الإنساني ينطبق على كل شخص أرغم على مغادرة موطنه الأصلي بحثاً عن ملاذ آمن وعنده خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو نتيجة حدوث النزاعات والكوارث الطبيعية ولا يستطيع بسبب تلك الأحداث أن يستظل بحماية دولته الأصلية أو العودة إليها خشية التعرض للاضطهاد<sup>(2)</sup>.

ومن الضروري القول أن الإطار القانوني لتحديد مركز اللاجئ الإنساني يتأثر بعوامل متعددة فقد يتأثر بالهجرة البشرية من دول العالم الثالث والدول الأقل نمواً إلى الدول المتقدمة فضلاً عن أن وضع اللاجئ الإنساني قد ارتبط بعد الحرب العالمية الثانية بالعذاب الإنساني والحاجة إلى تزويد الأفراد بأماكن إقامة بديلة عن أوطانهم بسبب النزاعات الداخلية والخارجية أو نتيجة للوضع المأساوي والخلل الشامل في دولة اللاجئ الإنساني<sup>(3)</sup>.

وعلى ضوء ما تقدم يتضح أن أشمل معنى لحالة اللاجئ الإنساني هو التعريف الذي أورده الفقرة (2/1) من المادة الأولى اتفاقية عام 1951<sup>(4)</sup> المتعلقة بشأن اللاجئين وذلك كونها تتضمن أربعة شروط أساسية يمكن من خلالها تحديد اللجوء الإنساني والذي يميزه عن اللجوء الدبلوماسي :

1. إن الاضطهاد ينبغي أن يكون قائماً بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية أو بسبب آراء المعارضة السياسية.

(1) تمييز اللجوء الدبلوماسي عن اللجوء الإنساني، الموقع الإلكتروني : <https://www.alhigra.com> تاريخ الزيارة : 2019/9/12.

(2) د. فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، ط2، دار الحامد ، عمان ، 2001 ، ص 245.

(3) د. إيناس محمد البهجي ، مصدر سابق ، ص 24.

(4) نصت الفقرة (أ/2) من المادة الأولى من اتفاقية 1951 الخاصة بشؤون اللاجئين على أنه (اللاجئ كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني لعام 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابقة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد) .

2. يجب أن يكون في حالة خوف ما يبرره من التعرض للاضطهاد .
3. يجب أن يكون خارج البلد الذي يحمل جنسية وفي حالة عديمي الجنسية خارج البلد الذي يحمل جنسيته السابقة .
4. يجب أن لا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد .
- ومن الجدير بالذكر أن بروتوكول نيويورك للاجئين لعام 1967 الملحق لاتفاقية عام 1951 حول وضع اللاجئين والذي بدء نفاذه في 1971/10/4 قد أزال القيد الزمني فضلاً عن القيد الجغرافي والمشار إليه فيما سبق والوارد في المادة الأولى من الاتفاقية أعلاه حيث جاء في ديباجته وإذ تأخذ بنظر الاعتبار أن حالات لجوء جديدة قد ظهرت منذ أن اعتمدت الاتفاقية وبالتالي يمكن ألا تحيط نطاق الاتفاقية لهؤلاء اللاجئين وإذ ترى أن من المرغوب فيه أن تتساوى في الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية دون تقيده قبل الأول من كانون الثاني لعام 1951م<sup>(1)</sup>.
- وخلاصة لما تقدم ووفقاً للشروط الواردة أعلاه يمكننا القول أن النطاق المادي والموضوعي للجوء الإنساني أوسع وأعم من اللجوء الدبلوماسي إذ أنه غير محدد بأعداد معينة وأماكن محددة ضمن الاختصاص الخاص بدولة اللجوء فضلاً عن أن مبررات منح اللجوء الإنساني عامة وشاملة وليست مختصرة على الحالات الضرورية والمستعجلة كما هو الحال بالنسبة للجوء الدبلوماسي وكذلك فإن منح اللجوء الإنساني يركز على قواعد اتفاقية وعرفية عامة تتعلق باتفاقية حقوق الإنسان وحماية اللاجئين والمواثيق الدولية بينما معظم حالات اللجوء الدبلوماسي تستند على الاتفاقيات الخاصة والإقليمية فضلاً عن الاستناد على الأساس الرضائي بين دولة اللجوء ودولة اللجوء<sup>(2)</sup>. فضلاً عن ذلك غير محدد بفترة زمنية أي حماية مؤقتة.

(1) ينظر: البروتوكول الخاص بشؤون اللاجئين لعام 1967م.

(2) ينظر: اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين .

## المبحث الثاني

### الطبيعة القانونية للجوء الدبلوماسي وشروطه

إن النظام القانوني للجوء الدبلوماسي شرع من أجل حماية الأشخاص الأجانب الذين لا يتمتعون بحماية دولهم الأصلية ولا يرغبون ولا يستطيعون العودة خوفاً من اضطهادهم ومعاقبتهم وتهديد حياتهم بالخطر وعلى هذا الأساس فإن الدول لا تمنح اللجوء الدبلوماسي إلا لأسباب محددة وتحت ظروف مشددة وجسيمة يتعرض لها طالب اللجوء الدبلوماسي وتلك الظروف يطلق عليها وصف اللاجئ في منظار القانون الدولي فضلاً عن جعل الدولة المانحة للجوء تبسط حمايتها عليه وترتيباً على ذلك فإن حق اللجوء الدبلوماسي متصل اتصالاً تاماً" بالظروف والشروط التي جعلته حق فإذا اختلفت هذه الظروف والشروط أو أنتهت فإن هذا اللجوء ينتهي لعدم وجود مبرر قانوني يبرر وجوده وعلى هذا المنوال فإن اللجوء الدبلوماسي يتصف بالطبيعة القانونية المؤقتة.

وترتيباً على ذلك سنتناول بيان الطبيعة القانونية للجوء الدبلوماسي فضلاً عن شروطه بمطلبين سيكون المطلب الأول مخصص لبيان الطبيعة القانونية للجوء الدبلوماسي بينما سيكون المطلب الثاني لبيان شروطه .

### المطلب الأول

#### الطبيعة القانونية للجوء الدبلوماسي

في إطار الطبيعة القانونية للجوء الدبلوماسي فقد اختلف الفقهاء حول تحديد هذه الطبيعة ، فهناك اتجاه يؤيد أن طبيعة اللجوء الدبلوماسي هو امتياز مقرر للدول في بعض الأماكن ، واتجاه يرى أن اللجوء الدبلوماسي امتياز معترف به للأفراد واتجاه آخر يرى أن اللجوء هو امتياز مقرر للأفراد والأماكن في وقت واحد<sup>(1)</sup>.

وقد تفاوتت آراء الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للجوء الدبلوماسي فهناك جانب من الفقهاء اعتبرها حق قانوني وهناك جانب آخر عدها بمثابة التزام قانوني وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الأول الطبيعة القانونية للجوء الدبلوماسي بوصفه حق قانوني ، بينما يكون الفرع الثاني مخصصاً لبيان الطبيعة القانونية للجوء الدبلوماسي بوصفه التزام قانوني.

### الفرع الأول

1) Moore, John Bassett, A digest of international law , Washington m G.P.O. 1906. p.757.

### اللجوء الدبلوماسي بوصفه حق قانوني

من الثابت أن قواعد القانون الدولي قواعد رضائية أي يستمد قوته من رضا الدول به سواء أكان هذا الرضا صريحاً أم ضمناً وعلى هذا الأساس فإن الدول تحدد أحكامه ومبادئه حتى تحدد أشخاصه المخاطبين به كذلك، وبالنتيجة فإن القانون الدولي لا يخاطب بقواعده أحد غير أشخاص القانون الدولي (الدول والمنظمات الدولية والفاثيكان) وليس الأفراد وكما هو معروف دولياً بأن القانون الدولي وضع لتنظيم العلاقات بين الدول<sup>(1)</sup>. بينما الأفراد غير معينين بهذا القانون كونهم ليس من أشخاص القانون الدولي وغير متمتعين بالشخصية القانونية الدولية ومن ثم لا يكتسبوا ولا يملكون أن يطالبوا بحقوق طبقاً للقانون الدولي بشكل مباشر.

وتأسيساً على ذلك فقد توصل أنصار هذا الاتجاه إلى أن حق منح اللجوء الدبلوماسي معترف به للدول فقط بمعنى أن الدول تمتلك حق منح اللجوء للأجانب أو رفض منحه بإرادتها المنفردة وبالمقابل فليس للأفراد حق في اقتضاء اللجوء من الدولة أو حتى الاحتجاج به في مواجهتها، فالدولة صاحبة السلطة التقديرية في منح اللجوء من عدمه وأصبح هذا التوجه ساري المفعول.

وتأكيداً لما سبق فإن حق اللجوء يعد حقاً للدولة تمنحه للأفراد بوصفه مظهر من مظاهر سيادتها. ومن جانب آخر هناك جانب من الفقه يعد اللجوء الدبلوماسي حقاً مقررراً للأفراد انطلاقاً من مبادئ حقوق الإنسان المعترف به دولياً<sup>(2)</sup>. ولغرض الخوض في هذا الحق القانوني سنعرض له وفقاً لل فقرات الآتية

#### أولاً: حق الدول في منح اللجوء الدبلوماسي

إن القانون الدولي كما هو ثابت دولياً يستمد قوته الإلزامية من رضا الدول صراحة أو ضمناً حيث أن رضا الدول هو الذي يحدد جوهر ومحتوى القانون الدولي، واتصالاً بذلك فإن القانون الدولي لا يخاطب احداً بأحكامه إلا الدول، أما الأفراد فهم لا يتمتعون بصلاحيات اكتساب حقوق مباشرة<sup>(3)</sup>.

وفي حالة وجود قواعد دولية تعترف ببعض الحقوق للأفراد فإن هذا يتعلق بوجود ترخيص من الدولة بمنح هذه الحقوق إذ أن هذه الحقوق المرخصة للأفراد مكتسبة من القانون الداخلي وليس من القانون الدولي<sup>(4)</sup>.

1) Anzilottu-Dionisio Droit – international trade – Francaise , par G.Gilbert. Vol.1 Paris, 1929. p.122.

2) د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص 720.

3) د. محي الدين محمد قاسم، مصدر سابق، ص 92.

4) د. إيمن أديب سلامة، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 123.

ومن المهم القول أن مؤيدي هذا الاتجاه يستندون على قاعدة أساسية وهي الإقرار والتسليم بالحق في اللجوء من عدمه أما أنه يتعلق في موضوع يدخل في إطار الاختصاص الإقليمي الداخلي الخاص بكل دولة كونها هي وحدها صاحبة الأهلية التي تعترف بمنح هذا الحق بإرادتها الإنفرادية وتطبيقاً لسلطتها التقديرية ولها الاختصاص في منح حق اللجوء للاجئ أو عدم منحه ، حتى لو توفرت لهذا اللاجئ الدبلوماسي كل المسببات التي تعترف بحقه بطلب اللجوء حيث لا يحق للفرد التمسك في مواجهة الدولة التي تقدم بطلب حق اللجوء إليها لحمايته من الأخطار التي تهدد حياته وسلامته<sup>(1)</sup> .

لقد اختلف الفقهاء بالنسبة لطبيعة هذا الحق أو جوهره حيث أعتبر جانب منهم حق اللجوء الدبلوماسي حقاً للدولة بالمعنى التفصيلي والأدق لمدلول كلمة حق وجانب منهم اعتبر حق اللجوء رمزاً من رموز سيادة الدولة على إقليمها ، وقد ذهب جانب آخر إلى اعتبار حق اللجوء بأنه اختصاص وأهلية الدولة بمنح حق اللجوء للأفراد<sup>(2)</sup> .

واتصالاً بذلك فإن من المؤيدين للرأي الثالث الأستاذ الدكتور (برهان أمر الله) مستنداً في رأيه بأن كلمة حق في هذا المجال بالمعنى الاصطلاحي الخاص تعني الاختصاص أو الأهلية أو الرخصة وعلى هذا الأساس فإن هذه الكلمة بالمعنى الدقيق لا تتصف بالقدر الكبير من الدقة في القانون وبالرجوع إلى مدلول اللجوء الدبلوماسي فإننا لا نستطيع القول أن الدولة لها حق مستقر بذاته يسمى حق منح هذا النوع من اللجوء بل كل ما معروف أن الدولة لها حق في السيادة على إقليمها وتأسيساً على ذلك فإن هذا الحق في السيادة وفق سلطتها التقديرية بوصفه حق وسلطة منح حق اللجوء الدبلوماسي للأجانب فضلاً عن حق عدم قبولهم ورفض تسليمهم إلى دولة أخرى ما لم يكن هنالك اتفاق يقضي بغير ذلك وهذا الحق كذلك يمنع الدول الأخرى ممارسة سلطتها المادية على الأفراد الموجودين داخل إقليمها بوصف هذه الأهلية والصلاحيات والصفة والاختصاص تمثل أحد النتائج المتفرعة عن حق الدولة في السيادة وجزء لا يتجزأ من هذا الحق<sup>(3)</sup> . وعلى ضوء ما تقدم فإن هذا الرأي الأخير للأستاذ برهان أمر الله يعد الأقرب إلى الواقع لقوة حجته وبيانه.

واتصالاً بذلك فإن من أهم متطلبات حق الدول في منح اللجوء الدبلوماسي هو تأمين الحماية القانونية التي تمثل الحماية التي تستند على قواعد دولية يعني هنالك أسس قانونية لها ويترتب على تلك الحماية نتائج تتجه في مصلحة اللاجئ وهنا يبرز اختلاف بين الحماية القانونية التي لها أساس قانوني والحماية التي لا تمتلك أساس قانوني أي الحماية المادية والتي لا يترتب عليها أثر قانوني وكما يحصل

(1) د. قحطان النشمي الجندي ، حق اللجوء السياسي ، بحث مقدم لكلية الحقوق ، جامعة دمشق ، 2006 ، ص 19.

(2) ومنهم الفقهاء القانونيين (بول نيس ، بروجنسكون ، شارل دي فيشر ، محمد طلعت الغنيمي ، حمدي السيد محمد الغنيمي) ينظر : د. محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق ، ص 720.

(3) د. برهان أمر الله ، مصدر سابق ، ص 165.

عندما تقوم إحدى المقرات الدبلوماسية بحماية أحد اللاجئين إليها ضد مطاردة سلطات دولته المحلية والتي لها القدرة على استرداده والقبض عليه.

والحماية التي يقوم عليها اللجوء الدبلوماسي تعتمد على أساس الحصانة الدبلوماسية التي تتمتع بها المقرات الدبلوماسية والقنصلية والتي تسمح بالإقامة في أماكنها لحين إيجاد ملاذ آمن يضمن حياته من الخطر المحدق به فضلاً عن التزامها أي الدولة المانحة للجوء بعدم إبعاد اللاجئ أو إعادته إلى دولة الاضطهاد<sup>(1)</sup> وعدم تسليمه إليها.

وتجدر الإشارة إلى أن الحماية القانونية لحق اللجوء الدبلوماسي يستند على أساسين أولهما أن حق اللجوء الدبلوماسي يعد حماية قانونية تمنحها دولة اللجوء في مواجهة دولة الاضطهاد ويترتب على هذه الحماية نتائج قانونية وفقاً للقانون الدولي تتمحور هذه الآثار على تحدي دولة اللجوء سلطات الدولة التي تمنح اللجوء في مواجهتها إذ أن قيام دولة اللجوء بمنح اللجوء للاجئين داخل إحدى مقراتها الدبلوماسية التابعة لها في إقليم دولة اللاجئ يعد انتقاصاً من سيادة دولة ذلك الإقليم فضلاً عن التعدي على سيادتها الوطنية<sup>(2)</sup>.

أما الأساس الثاني فإن حق اللجوء الدبلوماسي يعد حماية قانونية تمنحها الدولة في أماكن معينة خاضعة لسلطتها ولها الحق في قبول أي أجنبي بالاستناد على إرادتها الذاتية الانفرادية إلا إذا كان هنالك اتفاق يقضي خلاف ذلك .

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن من أهم اعتبارات حق الدولة في منح اللجوء الدبلوماسي هو تأمين الحماية القانونية الكفيلة لحماية اللاجئ الدبلوماسي وهذا يعد حقاً والتزام في الوقت ذاته حق مكفول للدولة لمنح اللجوء الدبلوماسي والتزام في تأمين الحماية القانونية لحماية اللاجئ وضمان سلامته من الاضطهاد ومطاردة سلطات دولته له وحفاظاً على حقوقه الأساسية.

### ثانياً: حق الأفراد في اللجوء الدبلوماسي

إن توفر المبررات التي تسوغ الإقرار للفرد بالحق في طلب اللجوء يترتب عليه أثر قانوني وهو الاعتراف في هذا الحق ومن ثم منحه اللجوء الذي يطلبه وعلى هذا الأساس فإن حق الأفراد في اللجوء يعد حقاً للفرد في مواجهة الدولة التي يلجأ إليها بطلبه من جهة وفي مواجهة المجتمع الدولي عموماً من جهة أخرى<sup>(3)</sup>.

(1) د. أبو الخير أحمد عطية ، مصدر سابق ، ص 720.

(2) حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 1950/11/20 في القضية المعروضة أمامها بين كولومبيا وبيرو.

(3) د. احمد الرشدي ، حقوق الإنسان (دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق) ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2005 ،

ويستند هذا الرأي والاتجاه الوارد أعلاه إلى نظرة مؤيديه إلى أساس القانون الدبلوماسي بوصفه فرع من فروع القانون الدولي فضلاً عن مركز الفرد بالنسبة لأحكامه وحقوقه الأساسية المعترف بها دولياً<sup>(1)</sup>.

أن التطورات الحديثة الحاصلة في مجال حماية حقوق الإنسان في الإطار الدولي أصبحت إحدى القواعد الأساسية التي تتطلب ضرورة التسليم بحق الإنسان في اللجوء فراراً من الاضطهاد والتهديد وجدير بالإشارة إلى إن الإقرار بحق اللجوء الدبلوماسي قد بات اليوم يعد مطلباً رئيساً بمستوى الحق في الحياة حيث أن الحياة قد تتوقف نتيجة عدم منح حق اللجوء<sup>(2)</sup>. ويكاد يجمع فقهاء القانون الدولي مثل (سوارز، فاتل، جروسيوس، ولف) على أن حق اللجوء من حقوق الفرد طالب الحماية وهذا الإجماع نتيجة طبيعية لأيمانهم بحقيقة القانون الدولي كونه فرعاً من فروع القانون الطبيعي مع ذلك فإنهم اختلفوا بشأن تحديد وضبط درجات مفهوم حق اللجوء الدبلوماسي للفرد، ومن الجدير بالملاحظة أن (الفقيه جروسيوس) قد أنفرد باعترافه لبعض الأفراد بحق تام في الحصول على اللجوء لكن (ولف وفاتل) قد ذهبوا إلى تغليب مصلحة الدولة وحقتها في منع الأجانب من دخول إقليمها والأماكن الخاضعة لسيادتها ومن ثم فإن حق الفرد في الحصول على اللجوء هو حق منقوص حسب رأيهم<sup>(3)</sup>.

ومن المهم الإشارة إلى أنه في أواخر القرن الثامن عشر حدث تطور هز القانون الدولي عندما استقرت فكرة الدولة بوصفها شخص من أشخاص القانون الدولي الوحيد، وترتب على ذلك أنحصار دور الفرد وقصر حق اللجوء الدبلوماسي على الدول واستبعاد الأفراد من نطاقه تماماً<sup>(4)</sup>.

وفي القرن التاسع عشر برز بشكل واضح الفرق بين الجرائم السياسية والجرائم العادية حيث بانته قاعدة عدم تسليم المجرمين السياسيين معترف بها لدى معظم الدول فضلاً عن الاصداء التي تركتها الثورة الفرنسية حول حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومنها حقه في التنقل واللجوء فضلاً عما ورد في المادة 14 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي اشارت إلى أن لكل فرد الحق في اللجوء او طلب اللجوء الى دولة اخرى هرباً من الاضطهاد لكن حق الدولة في منح اللجوء يبقى مهيمناً إذ أن الحق في منح اللجوء يمارس من الدولة فقط في ظل مصالحها والتزاماتها الدولية.

(1) بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 275.

(2) جو فيتشا باترنوفيش، أفكار حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد2، 1988، ص159.

(3) د. أيمن أديب سلامة الهلوسة، مصدر سابق، ص123.

(4) Louis – Antione Aledo, La perte du statut de refugie en droit international publis, Paris, 1991, P.374.

لكن من الأهمية بمكان الإشارة إلى التطور الذي شهده القانون الدولي في أوائل القرن العشرين في إطار حماية حقوق الإنسان حيث أصبحت أفكار المدرسة الوضعية فيما يتعلق بمركز الفرد غير متناسبة مع حقيقة الواقع في القانون الدولي المعاصر لكون الأفراد أحياناً يستمدون حقوقاً من القانون الدولي بشكل مباشر بصرف النظر عن انتمائهم إلى دولة محددة فضلاً عن أنهم يتحملون التزامات يفرضها عليهم ذلك القانون مباشرة دون الحاجة لأدماجها في القانون الداخلي لأي دولة وتأسيساً على ذلك فإن القانون الدولي يقر لهم غالباً بأهلية التقاضي أمام بعض المحاكم الدولية<sup>(1)</sup>.

ويمكن القول أن العلاقة بين انتهاك حقوق الإنسان وحق الإنسان في طلب اللجوء يمكن وصفها بأنها تشبه علاقة السبب بالنتيجة أو العلة والمعلول<sup>(2)</sup> بمعنى أن هنالك ارتباطاً وثيقاً بين نظام حق اللجوء من جهة وحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى ، ويرى الكثير من الفقهاء كل حسب اتجاهه وأسلوبه إلى اتباع حل وسط من خلال إقامة نوع من التوازن بين متطلبات السيادة الإقليمية للدول واعتبارات حقوق الإنسان وبما يتمخض عنه من الاعتراف بحق الأفراد في اللجوء الدبلوماسي وبتعبير أدق الموازنة بين حق الدولة في الحفاظ على النظام العام والأمن وسلامة أراضيها من جانب ومصالحة اللاجئين الدبلوماسي في الحصول على حق اللجوء من جانب آخر<sup>(3)</sup>.

وعلى ضوء ما تقدم يمكننا القول أنه ما زال هناك قصور واضح بخصوص تقرير حق الفرد في اللجوء لكون حتى الآن لا يوجد ما يلزم الدول على الصعيد الإقليمي والدولي والوطني بمنح هذا النوع من اللجوء للمضطهدين فحق اللجوء لم يعد بعد قاعدة دولية وأن التزام الدول بمنحه يؤدي إلى اعتقاد الدولة المانحة بأن ذلك يترتب عليه انتقاص لسيادتها ولكن في الوقت ذاته هنالك التزام دولي على دولة اللجوء بعدم إعادة اللاجئين إلى الدولة التي هرب منها أو إلى أي دولة أخرى يخشى عليه من الاضطهاد فضلاً عن أن منح اللجوء يعد عملاً سلمياً وإنسانياً ولم يعد عملاً غير ودي استناداً إلى المواثيق الدولية والإقليمية.

## الفرع الثاني

(1) د ايمن اديب سلامة الهلوسة، مصدر سابق، ص125.

(2) د. أحمد الرشيدى ، مصدر سابق ، ص378.

(3) من أنصار هذا الاتجاه الفقهاء (كاستيرج ، برايلي) وهذا الحل يتوسط اتجاهين متناقضين الاتجاه الأول تقليدي يتمسك بالوضع القائم في القانون الدولي أي الدول وحدها منح حق اللجوء للأفراد دون أن تكون ملزمة بذلك والثاني تقدمي يدعو إلى النص صراحة على حق الفرد والزام الدول بمنحه أيه ينظر: د. أيمن أديب سلامة ، مصدر سابق ، ص12.

### اللجوء الدبلوماسي بوصفه التزام قانوني

أن احترام حق الفرد يجب أن يتم ليس فقط من الناحية الواقعية والفعلية لكن يجب أن يعزز ذلك من الناحية القانونية ذلك أن حقوق الأفراد في الوقت نفسه أمر مقدس يتطلب الالتزام الدولي بعدم المساس بها أبداً فضلاً عن أن الفرد يجب ألا يتعرض للاضطهاد الأمر الذي يعني أن يكون موضوع اهتمام لا يعرف التوقف وأولوية أسمى<sup>(1)</sup>.

ويعد التزام دولي لحماية حقوقه في البحث عن ملاذات آمنة تحقيقاً للعدالة الاجتماعية والعلاقة الإنسانية وهو التزام ببذل عناية وتحقيق غايه هي احترام حقوق الفرد المقررة في المواثيق والأعراف الدولية في طلب اللجوء الدبلوماسي مما يترتب عليه صيرورة التزام قانوني على الدول المانحة للجوء بأن تكفل ذلك ولا يعد هذا الحق منحة من الدول بل حق منظم ومكفول بحماية القانون الدولي وهذه الحقوق بطبيعة الحال وفي الوقت ذاته التزامات على دولة اللجوء تجاه اللاجئ الدبلوماسي ويتمثل هذا الالتزام بضرورة قيام الدولة المانحة للجوء بتأمين تلك الحقوق وضمان حمايتها وبالمقابل هنالك التزامات مترتبة على اللاجئ الدبلوماسي تجاه دولته ودولة اللجوء .

وفي هذا الأطار سنتناول الموضوع وفقاً للفقرات الآتية:

#### أولاً: التزامات دولة اللجوء

أن وجود اللاجئ في الأماكن الخاضعة لسلطة دولة اللجوء أو حتى في داخل إقليمها بعد نقله إلى أراضيها يؤدي غالباً إلى امتعاض دول أخرى وخصوصاً دولة اللاجئ كون قيام اللاجئ بالألتجاء إلى سيادة دولة أخرى يعد دليلاً على أن دولته تنتهك حقوقه الأساسية وهذا بالطبع يعرض دولته للإجراج السياسي ويؤدي إلى ارتفاع حالات اللجوء وبالنهاية يكون مصدر تهديد سياسي لدولة اللاجئ<sup>(2)</sup>.

ونود الإشارة هنا إلى أن منح حق اللجوء الدبلوماسي لا يترتب عليه مسؤولية دولية على الدولة التي تمنح هذا اللجوء لأسباب إنسانية من الناحية القانونية للمضطهدين والمجرمين السياسيين بل خلاف ذلك يعد عملاً إنسانياً نبيلاً بغض النظر عن آراء وتصدي بعض الدول لهذا النوع من اللجوء لكن إذا توفرت الدلائل على تقصير دولة اللجوء في تأمين الحماية الكافية للاجئ وتعرضه للخطر فإن ذلك الأمر يترتب عليه المسؤولية الدولية وفي الوقت ذاته يترتب على الدولة مانحة اللجوء التزاماً هاماً في منع اللاجئ من القيام بممارسات مضادة لدولته الأصلية وأعمالاً مخالفة للقواعد والمبادئ الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بحق اللجوء الدبلوماسي (اتفاقية هافانا لعام 1928 و اتفاقية مونتفيدو لعام 1933 و اتفاقية مونتفيدو لعام 1939 و اتفاقية كاراكاس لعام 1954

(1) د. أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي ، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2010، ص580.

(2) د. محمد يعقوب عبد الرحمن ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، أبو ظبي ، 2004، ص 352.

والمعلقة باللجوء الدبلوماسي)<sup>(1)</sup> تفرض التزامات على دولة اللجوء وعلى اللاجئ الدبلوماسي نفسه وهذه تمثل التزامات مزدوجة نابعة من القواعد الدولية والالتزام المترتب على دولة اللجوء يشمل مهمة منحه اللجوء حفاظاً على حياته وفي الحالات الضرورية والإنسانية المستعجلة مع مراعاة فرض قيود على أي أنشطة سياسية تهدد أمن ونظام دولته والدول الأخرى.

من الأهمية بمكان القول أن التزام دولة اللجوء ومعاملتهم للاجئ تختلف وتتغير باختلاف وتغير المناخ السياسي والعلاقة مع دولة اللاجئ فقد تعطي الدولة الأصلية للاجئ مجالاً واسعاً للاجئين الدبلوماسيين في إطار تأسيس المنظمات السياسية أو المعارضة لدولة اللاجئ لتحقيق أغراض سياسية<sup>(2)</sup>. خاصة في حالة حصول توتر في العلاقات الدبلوماسية بين دولة اللاجئ ودولة اللجوء .

وفي حالات أخرى تقوم دولة اللجوء بفرض قيود على اللاجئ الدبلوماسي وفقاً للاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة مع دولة اللاجئ من خلال الحد من نشاطهم سواء كانوا متواجدين في المقرات الثابتة لدولة اللجوء أو ضمن إقليمها المادي والمحسوس بمعنى داخل النطاق المكاني لسيادتها حتى تصل في بعض الأحيان إلى إبعادهم لإزالة الضغط السياسي وتحاشي التصعيد الدولي مع دولة اللاجئ تجنباً لتوتر العلاقات الدولية بينهما.

ويكون اللاجئ الدبلوماسي عادة شخصاً مستضعفاً أضطر إلى ترك الخضوع إلى سلطة دولته الأصلية هرباً من الخوف و تعرض حياته للخطر بمعنى أنه فقد الحماية القانونية في دولته ويكون في حاجة ماسة إلى من يتدخل لأنقاذه من الظروف السيئة التي تحاصره ولتأمين الحماية الملائمة لحمايته كإنسان ويكون اللجوء إلى المواقع الأجنبية الواقعة في دولته والتي تتمتع بالحصانة الدبلوماسية هي تعد أقرب وأمن الأماكن التي يلجأ إليها ولاسيما في حالة سيطرة دولته الكاملة على المنافذ الخارجية وعلى هذا الأساس يتعين على الدول التدخل لمساعدته وتقديم يد العون له وتوفير حد أدنى من الحماية والحقوق اللازمة لضمان حياته كإنسان<sup>(3)</sup> .

وقد أسفرت الجهود الدولية لحماية اللاجئ الدبلوماسي من فرض التزامات دولية على دول اللجوء من خلال إبرام العديد من المواثيق والاعلانات الدولية التي تضمنت في طياتها نظاماً من القواعد القانونية الهادفة إلى حماية اللاجئ وضمان حقوقه وتحسين وضعه وسيتم التطرق له بشكل مفصل لاحقاً ، ومن الجدير بالذكر أن الاعتراف بالحقوق في الحصول على اللجوء ترمي بالدرجة الأساس إلى تفادي وقوع اللاجئ في أيدي سلطات الدولة التي تضطهده أو تلاحقه وتضمن في الوقت نفسه معاملته معاملة تقترب قدر الإمكان من المعاملة المعترف بها لرعايا الدولة التي يوجد على إقليمها ومن الالتزامات المترتبة على

(1) د. أحمد محمد عبد المعبود أبو سيد أحمد ، مصدر سابق ، ص203.

(2) د. أبو الخير أحمد عطية ، مصدر سابق ، ص197.

(3) د. جمال فورار العيادي، اللجوء السياسي في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص236.

عاتق دولة اللجوء بوصفها التزام قانوني عدم جواز إعادته إلى الدولة التي تطارده حتى لا يقع في قبضة الاضطهاد .

### ثانياً: التزام اللاجئ تجاه دولة اللجوء

بما أن كل حق يقابله واجب أو التزام فإن الالتزام المترتب على عاتق دولة اللجوء وفقاً للقواعد الدولية يقابله التزام على عاتق اللاجئ رعاية لمصلحة الإقليم الذي يلوذ به بوصفه التزام ضروري لبقاء حمايته والحفاظ على حياته ، فالالتزامات توجب على كل لاجئ دبلوماسي أن ينصاع لقوانين وأنظمة دولة اللجوء فضلاً عن التقيد بالإجراءات والتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام<sup>(1)</sup> ، ولغرض تمتع اللاجئ الدبلوماسي بحق اللجوء لابد وأن يستوفي المتطلبات التي تقضي من الفرد العادي الالتزام بها ، وفي ظل الظروف الاستثنائية في دولة اللجوء فإن من حق هذه الدولة أن تتخذ التدابير اللازمة في مواجهة اللاجئين الدبلوماسيين الذي يعكرون أمنها الوطني .

أن التزام اللاجئ في احترام الآداب العامة والخضوع لقوانين دولة اللجوء يرتكز على حق السيادة الوطنية في فرض تطبيق القوانين على كل لاجئ<sup>(2)</sup> .

ومن الجدير بالملاحظة أن جميع الإلتزامات والحقوق الواردة في المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة باللجوء تلزم الدول الموقعة عليها دون غيرها بينما تخضع بقية الدول في معالجة مسألة اللجوء الدبلوماسي والحقوق والالتزامات المترتبة على هذا الحق إلى الأعراف الدولية التي تعد بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال فضلاً عن مبادئ العامة للقانون حيث أن الدول حرة في تطبيق هذه الحقوق والالتزامات من عدمه<sup>(3)</sup> .

والذي نراه أن على اللاجئ الإلتزام بتطبيق تلك الواجبات بوصفها ضرورة ملحة لضمان حمايته من ناحية وإلزام الدول كافة بمراعاة تطبيق المعايير الدولية والإنسانية في الإلتزام بمنح اللجوء الدبلوماسي وتأكيداً على ما سبق فإن التطورات الدولية المعاصرة في إطار حماية حقوق الفرد اللاجئ وفي مجال الممارسة الدولية فضلاً عن ظهور الكثير من الاتفاقيات الإقليمية الدولية في هذا الإطار قد أشارت إلى قبول الاعتراف للعديد من دول العالم بالحقوق الأساسية التي تكفل حق الفرد باللجوء الدبلوماسي وفي المقابل التمتع بتلك الحقوق يترتب على اللاجئ الإلتزام بالخضوع لأنظمة وقوانين دولة اللجوء وضرورة احترام سلطاتها وأجهزتها المحلية وبعبء ذلك يخضعون للمساءلة القانونية والذي قد

(1) ينظر المادة (2) من الاتفاقية الدولية للاجئين لعام 1951.

(2) للتفاصيل ينظر: نص المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أنه (لكل إنسان واجبات نحو المجتمع الذي يهئ لشخصيته مجالاً للنمو الحر الكافي) .

(3) د. أياد ياسين حسين ، مصدر سابق ، ص 302.

تصل إلى الطرد والحرمان النهائي من إمكانية الحصول على اللجوء الدبلوماسي في حالة عدم الامتثال لأنظمة الدول التي يلوذون بها .

وخلاصة القول نصل إلى حقيقة مفادها أن الطبيعة القانونية للجوء الدبلوماسي تمثل التزاماً قانونياً على عاتق دولة اللجوء وفي الوقت ذاته تمثل حقاً في منح اللجوء من عدمه وحسب سلطاتها التقديرية المستندة على ضمان حماية الفرد من الاضطهاد في دولته وفق الأعراف والمواثيق الدولية .  
ومن جانب آخر حق الفرد المضطهد في دولته أو في دولة أخرى بالمطالبة والحصول على اللجوء الدبلوماسي وهذا طبعاً لا يشمل المجرمين العاديين غير السياسيين والذين يرتكبون جرائم تهدد الأمن الوطني والدولي والحق في منح اللجوء يقابله التزام من اللجوء الدبلوماسي نفسه في الحفاظ على الأمن والنظام العام والالتزام بأنظمة وقوانين دولة اللجوء.

## المطلب الثاني

### شروط منح اللجوء الدبلوماسي

إذا كان اللجوء الدبلوماسي يقصد به بصفة عامة أنه الحماية التي تمنحها الدولة لأحد الأجانب الذي يلتجأ لأحد مقراتها الدبلوماسية سواء كانت ضمن النطاق المكاني الضيق أو الواسع الخاضعة لسيادتها فإنه ينبغي لنا التعرض لأهم الشروط الواجب توفرها في اللجوء الدبلوماسي حتى يتمكن من التمتع بصفة اللجوء وتتعلق تلك الشروط بالأبعاد القانونية المعتمدة على الاعتبارات الإنسانية والسلمية لمنح هذا النوع من اللجوء فضلاً عن أن هذه الشروط تتميز بالطابع المؤقت لوجودها حيث تنتهي إقامة اللجوء الدبلوماسي في المواقع الخاضعة لسلطة دولة اللجوء بعد إيجاد حلول سلمية رضائية متوافقة بين الطرفين (دولة اللجوء ودولة اللجوء) بشكل يؤمن سلامة اللجوء وفي الوقت ذاته يحافظ على العلاقة الدبلوماسية بينهما ومن المهم القول أن مدة إقامة اللجوء الدبلوماسي مهما طالت لا بد وأن تنتهي يوماً ما، وتأسيساً على ذلك سنتناول هذه الشروط بإيجاز وكالاتي :

## الفرع الأول

### الشروط الخاصة لمنح اللجوء الدبلوماسي

كما أسلفنا سابقاً بأن اللجوء يعبر عنه بأنه حماية قانونية ذات طابع ظرفي تخول بموجبها دولة اللجوء بمنح الحماية المؤقتة للاجئ الدبلوماسي دون مباشرة دولة الإقليم الأصلية لمهامها السيادية فضلاً عن ان الأبعاد القانونية التي يجب توفرها في منح اللجوء تستند على جملة من الشروط الخاصة ولعل من أهمها :

#### أولاً : ضرورة استيفاء شروط معنية :

اللجوء لا يمنح إلا للأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط خاصة فاللاجئ كأصل عام يحمل صفة الأجنبي بالنسبة لدولة اللجوء فضلاً عن أنه يتميز من غيره من الأجانب بخصائص جوهرية منها ما يتعلق بالمجال الذي يتواجد ضمن نطاقه ومنها فيما يتصل بعلاقته مع دولته الأصلية<sup>(1)</sup> . حيث من المعروف أن هذه العلاقة قد انفصمت لأسباب عديدة منها التعرض للاضطهاد والذي يتعلق بالتعسف باتخاذ الإجراءات من جانب سلطات دولته التي تمس الكرامة الإنسانية وإحداث أضرار جسيمة نفسية ومعنوية ينتج عنها منع ممارسة الحريات المدنية والاجتماعية والسياسية الأساسية فضلاً عن أن تكرر ممارسة تلك الإجراءات التعسفية التي تشكل مساساً جوهرياً بحقوق الإنسان مثل حقه في الحياة والحرية أو السلامة الجسدية ولا تسمح للشخص الذي يتعرض لها بالاستمرار في مواصلة حياته في دولته الأصلية<sup>(2)</sup>، ويشكل العرق ، الدين ، الجنسية ، والانتماء لفئة اجتماعية معينة والأفكار السياسية المتعارضة مع أنظمة الحكم والأشخاص القائمين عليه أسباباً للاضطهاد ويكون هذا الاضطهاد صادراً من أحد أجهزة الدولة وعلى شكل قوة وعنف يمارس عن طريق إجراءات إدارية أو قضائية يتم تسليطها على الشخص المضطهد تحت غطاء الشرعية أو تنفيذها عليه بصورة مخالفة للقانون بالإضافة إلى الاضطهاد وطبيعته يجب أن يكون هنالك خوف مبرر بحيث تكون حالة الخوف مبنية على حالة موضوعية ومن ثم ينبغي دراسة الأحوال السائدة في دولة اللاجئ فيما إذا كان هذا الخوف مبرراً أم لا فضلاً عن أخذ شخصية طالب اللجوء الدبلوماسي وتقييم ظروفه الشخصية والاجتماعية وانتمائه السياسي وكل ما يمكن أن يؤدي إلى وجود حالة الخوف وهذا الخوف المبرر والمعبر عنه يمكن اعتباره مبرر إذا استطاع طالب اللجوء الدبلوماسي إثبات أن الحياة باتت مستحيلة بالنسبة له في دولته<sup>(3)</sup>.

1) Guide HCR des procrdures – griteres appliquer pour determiner le stutut de refugie , Geneve , 1992, p2.

2) Fougerous et R. Ricci: le contentieux de la reconnaissance du statut de refugic sommaire : Janvier – fevrier 1998, p. 199.

3) Khokhov Igorrles droits des refugies en droit international , bulletin des droits de l'homme 91/1, UN , Geneve , Septembre1992. p104 .

ومما لا شك فيه أن عدم تمتع اللاجئ بحماية دولته يعتبر شرطاً أساسياً لأعتبار الشخص لاجئاً في منظور القانون الدولي ، فإذا ثبت أن اللاجئ يمكن أن يستفيد من حماية دولته فلا مجال للحديث عن خوف من الاضطهاد ولا يمكن التذرع به إلا في حالة عدم قدرة دولته القيام بالتزاماتها تجاه مواطنيها بحمايتهم فالأصل أن كل دولة ملزمة بتأمين الحماية لرعاياها<sup>(1)</sup> .

وتجدر الإشارة إلى أن عدم رغبة اللاجئ الدبلوماسي للخضوع لنظام الحكم الجديد في حالة تغيير النظام القديم أو ارتكاب إحدى الجرائم السياسية ينتج عنه عدم تمتعه من الناحية الفعلية أو القانونية بحماية دولته الاصلية المقيم بها.

مع كل ما سبق فإن من الشروط الأساسية وجود طرفين في مسألة اللجوء الدبلوماسي (دولة اللاجئ ودولة اللجوء) يقتضي قيام دولة تمتلك مباني محمية في أراضي دولة اللاجئ كالمقرات للبعثات الدبلوماسية والقنصلية لضمان تأمين حماية اللاجئ الدبلوماسي بوصفها تتمتع بالحصانة الدبلوماسية التي لا يحق لسلطات دولة الإقليم اقتحامها وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وعلى هذا الأساس فإن إيواء اللاجئ الدبلوماسي لا ينطوي على تحد لسلطة تلك الدولة كونها قضية أمر واقع أكثر من كونها قضية قانونية فضلاً عن أنه يمثل عزل غير متعمد عن دائرة اختصاص تلك الدولة<sup>(2)</sup> .

واتصالاً بذلك فإن اللجوء الدبلوماسي يعتمد على شرط أساسي يتمثل بالنطاق المكاني لمنح هذا النوع من اللجوء حيث يختلف اللجوء الدبلوماسي عن اللجوء الإقليمي من حيث تطبيقه لنطاقه المكاني فضلاً عن توجهه داخلياً مما دعى بعض الفقهاء إلى تسميته باللجوء الداخلي ومن الناحية القانونية فإن اللجوء الدبلوماسي خلافاً للإقليمي يشكل انتقاصاً من سيادة دولة الإقليم وتدخل في شؤونها الداخلية ولا يمكن إيجاد أساس قانوني عام يحكم اللجوء الدبلوماسي .

### ثانياً: الحماية القانونية المؤقتة

ان الطابع القانوني المؤقت للجوء الدبلوماسي للسفارات والقنصليات والمقرات والطائرات والسفن والقواعد العسكرية الأجنبية تكيفه بعض الدول لحماية اللاجئ في مواجهة أعمال دولة الإقليم (دولة اللاجئ) وهذه الصفة المؤقتة للحماية القانونية ضمن هذه الأماكن تؤثر في الأساس القانوني لهذه الحماية من حيث النطاق ومدى الفاعلية<sup>(3)</sup> .

وفي معرض الحديث عن الصفة المؤقتة للحماية يجدر التنويه إلى أن التأصيل لهذه الحماية التي كرسها السوابق الدينية وبالرجوع إلى الأصول التاريخية يتضح لنا أن نظام اللجوء الداخلي كان أسبق في

1) Fougerous et R. Ricci: op.cit. p192.

(2) د. محمد الغزالي ، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة ، دار الدعوة للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1983، ص166.

(3) د. محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق، ص 282.

الظهور والاستقرار كنظام معترف به لدى الشعوب القديمة وكثيراً ما كان يأخذ الطابع الديني 0 وذلك كون الاحتماء بأماكن العبادة أساسه الخوف من غضب الآلهة في حالة أقتحامها والقبض على اللاجئ لكن مع ظهور المسيحية والإسلام أصبح اللجوء يستند إلى الاعتبارات الدينية والإنسانية السمحة والتي تقوم على نصرة المظلومين على وجه المعمورة ولا تفوتنا الإشارة والتأكيد على أن نظام اللجوء الدبلوماسي عرف وافر مع بداية نشأة الدولة الإسلامية<sup>(1)</sup>.

إن الإجراءات القانونية التي يتبعها دول اللجوء يقصيه بصورة مؤقتة عن دائرة أختصاص دولة الإقليم وعلى هذا الأساس فإن الأثر القانوني لمنح اللجوء الدبلوماسي يجد تعبيراً عنه في اطار مؤقت على أن يجد سنداً له في المنظومة القانونية التي تحكم مكان منح اللجوء ويتضح الأثر القانوني لهذه الممارسة في عدم قدرة دولة اللاجئ الدبلوماسي على استعادة المحميين بعد منحهم اللجوء الدبلوماسي بمجرد مطالبتهم بذلك<sup>(2)</sup>.

أن الدولة غير ملزمة بحسب الأصل بقبول اللاجئ الدبلوماسي ومنحه حق اللجوء فلا أقل أن تلتزم في بعض الحالات شريطة أن لا يتعارض مع حقها في البقاء وأن لا يعرض مصالحها الحيوية للخطر بمنحه فرصة الذهاب إلى دولة أخرى بالإمكان أن تقبله من خلال سماحها له بدخول إقليمها عن طريق تأمين نقله من إحدى مقاراتها في الخارج والبقاء فيه لمدة محددة يسعى من خلالها إلى الحصول على موافقة إحدى الدول الأخرى في أرضها أو منحها حق اللجوء الدبلوماسي<sup>(3)</sup>.

من المهم الإشارة إلى أنه إذا كان من حق الدولة عدم منح اللجوء الدبلوماسي داخل مقاراتها فإن ليس من حقها مالم تتعارض مصالحها الحيوية للخطر أن تحرم اللاجئ من فرصة الحصول على هذا اللجوء في إقليم دولة أخرى فبإمكانها إبداء المساعدة من خلال السماح له بدخول إقليمها والبقاء فيه لمدة معينة أو بتأجيل إبعاده للمدة وبالشروط التي تراها مناسبة ، لكي يتمكن من الحصول على تصريح بالدخول إلى دولة أخرى والحصول على اللجوء فيها ولدولة اللجوء أن تخضع طالب اللجوء خلال فترة إقامته المؤقتة للإجراءات والتدابير التي تراها مناسبة من أجل الحفاظ على أمنها ونظامها وضمن خروج اللاجئ من إقليمها عند إنقضاء المدة المقررة والمسموح بها<sup>(4)</sup>.

(1) د. محمد الغزالي ، مصدر سابق، ص 166.

(2) د. أحمد ابو الوفا ، حق الملجأ في الشريعة الإسلامية ، مجلة دراسات سعودية، الرياض، العدد4 ، 1990، ص110.

(3) د. علي أبو هاني ، مصدر سابق، ص216.

(4) د. محمد شوقي عبد العال ، مصدر سابق، ص 34.

إن فكرة اللجوء المؤقت أو الحماية المؤقتة محاولة للتوفيق بين مصلحة الدولة في ضمان سيادتها الإقليمية وعدم قبول اللاجئين داخل مقراتها الدبلوماسية ضد إرادتها ومصلحة اللاجئين الضرورية في تفادي الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تلاحقه أو تعرضه إلى تهديد مباشر أو خطر يهدد حياته<sup>(1)</sup>.

واتصالاً بذلك فإن حق اللجوء المؤقت يحقق مصلحة المجتمع الدولي حيث يعثر اللاجئ على ملاذ آمن يقيم فيه بصورة مؤقتة ولو لفترة محددة بدلاً أن يهيم اللاجئ منتقلاً بين الحدود المختلفة للدول مع ما يرافق ذلك من اعتداء على حقوق الإنسان الأساسية<sup>(2)</sup>.

وبطبيعة الحال فإن شرط اللجوء المؤقت يعطي للجماعة الدولية فرصة للتعبير عن روح التضامن الدولي في مواجهة مشكلة اللاجئين الدبلوماسي في الوقت الذي يسمح بتطبيق مبدأ ضرورة المشاركة الدولية العادلة في تحمل الأعباء الناتجة عن هذه المسألة وعلى الرغم من إيجابيات اللجوء المؤقت والحماية المؤقتة لكنه لا يخلو من بعض السلبيات والتي من وجهة نظرنا ندرجها :

1. إن اللجوء المؤقت ليس في حد ذاته حلاً نهائياً لمشكلة اللاجئين وعلى هذا الأساس يجب أن لا يستخدم بصورة منعزلة فلا بد أن يشكل جزءاً من استراتيجية دولية شاملة.
2. يجب أن لا يستمر اللجوء المؤقت لفترة طويلة أو أن يمتد بلا نهاية حتى في حالة عدم تحسن الظروف الأساسية لأنه ينبغي عدم ترك اللاجئين الدبلوماسي يعيش في ظل الحد الأدنى من ظروف الحماية إلى ما لانهاية .
3. إن معظم دول اللجوء المؤقت تلجأ لإعادة اللاجئين إلى بلده الأصلي إذا لم تجد التعاون من الدول الأخرى التي يروم اللاجئين للإقامة الدائمة فيها .
4. لا بد من معاملة اللاجئين الدبلوماسي المشمول بالحماية المؤقتة بطريقة تتفق مع المعايير الأساسية لحقوق الإنسان المقبولة دولياً لحين إيجاد ملاذ آمن ودائم لأقامته .

## الفرع الثاني

### الشروط العامة لمنح اللجوء الدبلوماسي

(1) حمزة عياش ، الحماية الدولية للاجئين ، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم ، دراسات عليا في القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، سوريا ، 2005، ص33.

(2) د. محمد شوقي ، مصدر سابق ، ص 45.

إن الدولة عند منحها اللجوء الدبلوماسي لطالبي هذا النوع من اللجوء عند التجائهم إلى أحد الأماكن الخاضعة لسلطة دولة اللجوء تراعي إضافة إلى الشروط الأساسية الخاصة المشار إليها في الفرع الأول من هذا المطلب هنالك بعض الشروط العامة وندرج أدناه أهمها :

**أولاً : أن يكون اللاجئ الدبلوماسي أجنبياً :**

إن الأجنبي هو الشخص الذي يوجد خارج الدولة التي يحمل جنسيتها وإذا كان عديم الجنسية يكون خارج دولة إقامته الرسمية أو الاعتيادية واللاجئ يكون من الأجانب لكن أهم ما يميز اللاجئ الأجنبي عن الأجنبي العادي أن اللاجئ الأجنبي يفقد جنسيته الأصلية في بعض الأحيان ومن ثم يفقد الحماية الدبلوماسية لدولته وتأسيساً على ذلك لا يمكن اعتبار الشخص الذي يحمل أكثر من جنسية واحدة لاجئاً إذا كانت إحدى هذه الجنسيات هي جنسية الدولة التي يقيم فيها ويشترط فيه أن يكون قد قطع علاقاته مع كل هذه الدول لأسباب سياسية طبعاً إذا رغب الاستفادة من صفة اللاجئ<sup>(1)</sup>.

لا يهم أن يكون هذا اللاجئ قد تم نفيه من جانب حكومته لأسباب سياسية أو هرب هو بنفسه فأن وضعه مماثل والمهم القول أن اللاجئ الأجنبي الدبلوماسي يتميز عن الأجنبي العادي كونه قد التجأ إلى دولة اللجوء نتيجة لأحداث سياسية وقعت وليس لأسباب اقتصادية أو المغريات المادية الموجودة في إقليم آخر فضلاً عن أنه يتميز عنه بوجود شقاق سياسي بينه وبين نظام الحكم في دولته الأصلية وهذا الشقاق نتج عنه انفصام العلاقة العادية بينهما وبطبيعة الحال تتشابه المشاكل التي يتعرض لها اللاجئ الدبلوماسي مع المشاكل التي يتعرض لها الأجنبي العادي إلا أن اللاجئ الأجنبي يواجه مشاكل ومصاعب أخرى ناجمة عن وضعه كلاجئ كونه بحاجة دائماً طيلة مكوثه في مقرات دولة اللجوء إلى حماية أكبر وحقوق أكثر اتساعاً من تلك التي يتمتع بها الأجانب<sup>(2)</sup>.

على ضوء ما تقدم فأن من الشروط العامة للجوء الدبلوماسي أن يكون اللاجئ أجنبياً بالنسبة لرعايا دولة اللجوء ولكن ليس أجنبياً عادياً بل من الأجانب الذين يتعرضون للاضطهاد والانتهاكات لحقوقهم وحررياتهم الأساسية .

**ثانياً: الطابع الإنساني لمنح اللجوء الدبلوماسي**

إن اللجوء الدبلوماسي هو حالة إنسانية تستدعي التدخل من قبل الدول والمنظمات الدولية من أجل تقديم المزيد من المساعدات الفعلية التي تعين اللاجئ على تحمل ومقاومة الظروف الصعبة التي يمر بها

1) King Mike, Cenjeux pour Europe de estccles nouvelles frontiers du laborations schengen, publie par Le cetim Geneve , 1993, p246.

(2) ديب بدوية ، النظام القانوني في ضوء القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ،مقدمة الى معهد العلوم الإدارية ، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1979 ، ص140.

بسبب اللجوء ، أن الطابع الإنساني كأحد شروط منح اللجوء الدبلوماسي يحتل مكانة هامة بالنسبة للأسباب التي تدعو الدول إلى منح اللجوء الدبلوماسي ويرجع ذلك إلى جوهر نظام حق اللجوء بصفة عامة أو علة وجوده الذي يتسم بالطابع الإنساني حيث كشفت الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان منذ الحرب العالمية الثانية عن الارتباط الوثيق بينها وبين نظام حق اللجوء.

ومن المهم القول أن الدول وهي تمنح اللجوء داخل سفاراتها المعتمدة في الخارج تجدها لا تنقيد دائماً بالاعتبارات القانونية فقط للنظر في مسألة منح اللجوء من عدمه لطالبه كأحد شروط منح هذا النوع من اللجوء بحيث أنه لا يكفي أن تتوافر في أحد طالبي اللجوء صفة اللاجئ الاجنبي طبقاً للقانون الدولي حتى تلتزم الدولة التي قصد مقرها الدبلوماسي الاعتراف له بهذه الصفة ومعاملته على مقتضاها بل لا بد من النظر للاعتبارات الانسانية الضرورية<sup>(1)</sup>.

وتأسيساً على ذلك فإن الأبعاد الإنسانية تحتل مكانة الصدارة في مسألة منح اللجوء الدبلوماسي .

أن الأهمية تكمن في منح اللجوء الدبلوماسي هي حماية حقوق اللاجئ وضمان تمتعه بها بعد أن تعذر عليه ذلك من جانب دولته الأصلية والمقيم فيها التي تضطهده وتنتهك حرياته الأساسية فضلاً عن أن اللجوء يعد في بعض الحالات الوسيلة الوحيدة لحماية حقوق الإنسان الأساسية والمُعترف بها دولياً فمن خلال النظر إلى الممارسة الواقعية في المجتمع الدولي نلاحظ أن هنالك العديد من الدول ولاسيما تلك التي يطغى عليها الأنظمة الدكتاتورية والتي لا تحترم مستوى معين من حقوق الإنسان في ظل غياب نظام دولي فعال يضمن إجبار جميع الدول على احترام تلك الحقوق الأمر الذي دفع بعض الدول للاستناد إلى الاعتبارات الإنسانية كأحد شروط منح اللجوء الدبلوماسي والأمثلة على ذلك متعددة في العديد من دول العالم<sup>(2)</sup>.

من الضروري الإشارة إلى أن العديد من الفقهاء حاول إيجاد نوع من التوازن بين إعتبارات السيادة الإقليمية من جانب ومقتضيات حماية حقوق الإنسان من جانب آخر حيث أشار جانب من الفقه بأنه إذا كان للدول الحق في منح اللجوء الدبلوماسي للمضطهدين إلا أنها ملزمة أن تفعل ذلك إلزاماً لواجب أخلاقي إنساني وجانب آخر من الفقه ذهب إلى القول بأبعد من ذلك على أن القانون الدولي الحديث أنشأ للمضطهدين حقاً في الحصول على اللجوء الدبلوماسي في مواجهة الدول ومن الفقهاء الذين عدّو منح اللجوء الدبلوماسي للمضطهدين يعد بمثابة عمل إنساني (الفقيه Rolin) من خلال تأكيد بالقول أن حماية حقوق الإنسان باتت جزءاً من القانون الدولي وأن منح اللجوء الدبلوماسي لطالبيه ما هو إلا وسيلة وحيدة للحماية الدولية لحقوق الإنسان<sup>(3)</sup>.

(1) د. برهان أمر الله ، مصدر سابق، ص 284.

(2) د. محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق ، ص 292.

(3) د. محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق ، ص 290.

في ضوء ما تقدم وعلى الرغم من الاقتناع الكامل بأن البواعث الإنسانية التي نادى بها الفقهاء في غاية الأهمية ولاسيما ارتباطها الوثيق بحقيقة التطور الذي مس قواعد حماية حقوق الإنسان فحصول اللاجئ على اللجوء في بعض الحالات يعد المنفذ الوحيد لأنقاذ حياته ومن ثم يعد ضمانة أساسية لحماية حقوقه أي الحق في الحياة وبطبيعة الحال يمكننا القول أن الدول ملزمة قانوناً ولأعتبارات إنسانية بمنح هذا النوع من اللجوء وذلك استناداً إلى أن القانون الدولي المعاصر مازال يعد حق اللجوء الدبلوماسي من الاختصاصات والسلطات المقصورة على الدول وحدها ، فالأفراد ليس لهم أي حق يمكن فرضه على الدول.

ونشير هنا أن عدم الاعتراف بهذا الحق للأفراد يعد مثلبة خطيرة في القانون الدولي فضلاً عن أنه يعد تشجيع أنظمة الحكم الدكتاتورية على انتهاك حقوق الإنسان وهذا ما يتنافى مع أبسط القواعد الإنسانية الواجب مراعاتها في منح اللجوء الدبلوماسي.

وخلاصة القول أن الاعتبارات الإنسانية لا تقل أهمية عن الاعتبارات القانونية في عملية منح اللجوء الدبلوماسي فضلاً عن أن الكثير من مواقف الدول تجاه بعض المسائل المعروضة تحمل في بعض طبيعتها الطابع السياسي وفي البعض الآخر الطابع القانوني والإنساني ومنح اللجوء الدبلوماسي لا يخلو من هذا التصور.

## الفصل الثاني

### الأساس القانوني للجوء الدبلوماسي والقواعد التي تحكمه

اللجوء الدبلوماسي بصورة عامة يرتبط بالدبلوماسية من ناحية كونه دليلاً واضحاً على سعة أفق الدولة التي تقبل اللاجئين بصرف النظر عن ما يسبب ذلك في تعكير علاقاتها مع دولة اللاجئين<sup>(1)</sup>. وبما أن اللجوء الدبلوماسي تمنحه الدول في خارج إقليمها المادي الأرضي المحسوس وفي داخل أقاليم الدول الأخرى فإن هذا النوع من اللجوء يشكل نوعاً من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة اللاجئين والتي منح اللجوء الدبلوماسي في مواجهتها وطبقاً لذلك فإنه يعد خروجاً على السيادة الإقليمية<sup>(2)</sup> وعلى هذا الأساس نجد من الأهمية بمكان التعرج في هذا الفصل إلى بيان الأسس القانونية التي تستند عليها دولة اللجوء لمنح هذا اللجوء لغرض تأمين حماية الفرد اللاجئ في مواجهة تعسف سلطات دولته واضطهاده له. وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين يكون المبحث الأول مخصصاً لتوضيح الأساس القانوني لمنح اللجوء الدبلوماسي ، بينما يكون المبحث الثاني مخصصاً لبيان القواعد التي تحكم اللجوء الدبلوماسي.

## المبحث الأول

### الأساس القانوني للجوء الدبلوماسي

القاعدة العامة من حق الدولة بما لديها من سيادة على أراضيها والأماكن الخاضعة لسيادتها في خارج إقليمها أن تمنح اللجوء لأي فرد يلجأ إليها وينطبق عليه شروط اللجوء الدبلوماسي وهذا الحق لا يعد في الوقت ذاته التزاماً يثير المسؤولية الدولية كونه مجرد استعمال لأحد حقوقها الناتجة عن سيادتها<sup>(3)</sup>. فسيادة الدولة هي الأساس الذي تقوم عليه سلطتها في أهلية منح اللجوء الدبلوماسي فالدولة لها الحق في أن تمنح أو ترفض طلب اللجوء هذا من جانب ومن جانب آخر لا يوجد حتى الآن قاعدة دولية تعد أساساً للاعتراف للفرد بحق الحصول على اللجوء الدبلوماسي<sup>(4)</sup>.

فعلى المستوى الدولي والإقليمي والوطني أشارت العديد من المواثيق الدولية والوطنية إلى أهلية الدول في منح اللجوء الدبلوماسي وفي هذا المبحث سنخوض في بحث الأسس المعتمدة في منح هذا النوع من اللجوء من خلال تقسيمه إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول الأساس الاتفاقي للجوء الدبلوماسي وسنعرج في المطلب الثاني إلى الأساس غير الاتفاقي للجوء الدبلوماسي.

(1) د. سهيل حسين الفتلاوي ، تطور الدبلوماسية عند العرب ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، بلا سنة طبع ، ص 80.

(2) مسلم طاهر حسون الحسيني ، حماية مقر البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي ، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2019 ، ص 79-89.

(3) د. محمد يحيى محمد قاسم ، مصدر سابق، ص 153.

(4) د. نجوى حساوي ، مصدر سابق ، ص 22.

## المطلب الأول

### الأساس الاتفاقي لمنح اللجوء الدبلوماسي

أن الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة العامة أو العالمية لم تتضمن نصوص تفرض منح اللجوء الدبلوماسي في حين الاتفاقيات ذات الصبغة الدولية الإقليمية وخاصة في دول أمريكا اللاتينية قد حرصت على النص على عدد من الواجبات المفروضة على دولة اللجوء في منح اللجوء الدبلوماسي وهذا يرجع إلى طبيعة الوضع السياسي في تلك الدول الذي يتميز بعدم الاستقرار وانتشار ظاهرة الثورات المسلحة والحروب الأهلية<sup>(1)</sup>. ومن الجدير بالإشارة إلى أن اللجوء الدبلوماسي لم يتحول إلى قاعدة دولية لكن الممارسة الدولية تتجه في الأغلب الأعم إلى ضرورة احترامه تنفيذاً والتزاماً بإرساء قاعدة أو مبدأ الطابع السلمي والإنساني لحق اللجوء الدبلوماسي والذي يزيد استعداد دولة اللجوء في منحه لطالبي اللجوء الدبلوماسي دون أن تلتفت إلى ردود أفعال دولة اللاجئين الأصلية وتوتر العلاقات الودية مع الدولة الأصلية وأن تزايد الشعور الدولي بفكرة التضامن تجاه معالجة مشكلة اللاجئين إلى المقررات الدبلوماسية جعلها تبحث عن الأسس والنظريات الدولية التي تبرر الحق في منحه ضمن الأطر القانونية المشروعة ، ولا يمكن التسليم بمشروعيته إلا إذا أستند على سند قانوني يجيزه في كل قضية على حدة<sup>(2)</sup>. وسنتطرق في هذا المطلب إلى بيان الأساس الاتفاقي الدولي العالمي للجوء الدبلوماسي في الفرع الأول بينما سنتناول الاساس الاتفاقي الدولي الإقليمي في الفرع الثاني.

### الفرع الأول

#### الأساس الاتفاقي الدولي العالمي لمنح اللجوء الدبلوماسي

افتقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 إلى وجود نصوص اتفاقية واضحة تتناول آليات منح اللجوء الدبلوماسي حيث لا توجد هنالك قاعدة دولية عالمية تنظم مسألة اللجوء الدبلوماسي ضمن الإطار الدولي العالمي، وفي عام 1977 عقد مؤتمر دولي خاص في جنيف بشأن اللجوء الدبلوماسي إلا أنه أعلن عن عجزه في تحقيق أي تقدم فيما يخص وضع قواعد قانونية دولية عالمية تنظم اللجوء الدبلوماسي وكل ما أسفر عن المؤتمر هو إقناع الدول لتقديم بعض الضمانات والتسهيلات للاجئين الدبلوماسي على أساس إنساني وأوصى بأن تنظر الجمعية العامة في مسألة الإعداد لمؤتمر دولي في وقت ملائم<sup>(3)</sup>.

(1) ينظر د. عبد الفتاح شبانة ، مصدر سابق، ص21. وينظر: د. علي صادق ابو هيف ، مصدر سابق ، ص118 ؛ وينظر تمارا أحمد برو ، مصدر سابق ، ص26.

(2) د. علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص153.

(3) سنى محمد علي عبد الجبار ، المنظمات الدولية ومشكلة اللاجئين في أفريقيا ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1984، ص12-15.

وقدر تعلق الأمر بموضوع دراستنا سنخرج إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وبروتوكولها الاختياري بشأن التسوية الإلزامية كأحد الاتفاقيات ذات الطابع الدولي العالمي فضلاً عن التطرق على اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 والتي سبق وأن أشرنا إليها في الفصل الأول من هذه الدراسة.

### أولاً: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

لم تتعرض اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي أبرمت في عام 1961 لموضوع اللجوء الدبلوماسي بنص خاص يحدد ما يتبع في شأنه سواء بالإباحة أو عدمها وذلك بوصفه مسألة متميزة في حصانة مقر البعثة الدبلوماسية وكان المشروع الذي وضعت له لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة والتي اعتبر أساساً لهذه الاتفاقية خالياً هو الآخر من مثل هذا النص ومن الملاحظ أن اللجنة أكتفت في هذا الصدد بما أورده في المادة (40) من المشروع التي أصبحت المادة (41) من الاتفاقية إذا جاء نص فقرتها الثالثة أنه (لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة الدبلوماسية على نحو يتنافى مع مهام البعثة كما مبينة في هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو في أي اتفاقيات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها) فضلاً عن ما ورد في الفقرة الأولى التي نصت على أن (مع عدم الإخلال بها يقع على عاتق جميع المتمتعين بالحصانات والامتيازات واجب احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وانظمتها وعليهم عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة)<sup>(1)</sup>.

والظاهر من نص الفقرتين أعلاه من المادة (41) أنه يحرم بطريق غير مباشر استخدام مقر البعثة الدبلوماسية من إيواء الأشخاص الذين تطاردهم السلطات المحلية من أجل أفعال مخلة بقوانينها كون هذا الإيواء أو اللجوء لا يدخل ضمن وظائف البعثة الدبلوماسية فضلاً عن اعتباره تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها ويشكل عدم التزام واحترام قوانين وانظمة تلك الدولة وتجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي لم تغفل كلياً بحث موضوع اللجوء الدبلوماسي في مشروعها حيث أشارت إليه بشكل واضح في التقرير المقدم منها للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة عام 1956 حيث تضمن الإشارة إلى حصانة مقر البعثة الدبلوماسية على أنه (يكفي الإشارة هنا إلى أنه يجب على المبعوث ألا يستخدم دار البعثة لأيواء المجرمين العاديين كما يجب عليه كمبدأ عام أن يمتنع عن إيواء أشخاص مطاردين من أجل جرائم سياسية)<sup>(2)</sup>.

وفي السياق ذاته ذكرت اللجنة في تعليقها على نص الفقرة الثالثة من المادة (40) من مشروعها تقابله المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 (إن موضوع اللجوء الدبلوماسي لم يتعرض له المشروع ولكن لتجنب سوء الفهم في هذا الشأن يحسن توجيه النظر إلى أن من بين الاتفاقيات

(1) ينظر: نص المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

(2) ينظر: تقرير لجنة القانون الدولي المذكور في كتابها السنوي لسنة 1956/مجلد2، ص 172، بند 300.

التي تشير إليها الفقرة الثالثة من المادة (40) إتفاقيات معنية تنظم حق اللجوء بين بعض الدول في الأمكنة التابعة لبعثتها الدبلوماسية وهذه الاتفاقيات نافذة المفعول بين الدول التي ابرمتها<sup>(1)</sup>.

ويتجلى من النص أعلاه أن المقصود بالاتفاقيات، الاتفاقيات المبرمة بين الدول الأمريكية اللاتينية حيث لا توجد اتفاقيات دولية عامة تنظم اللجوء الدبلوماسي.

ومن المهم الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا لعام 1961 لم تحرم صراحة منح اللجوء الدبلوماسي ومن ثم فإنها تركت الباب مفتوحاً للبعثات الدبلوماسية في حق استخدامه<sup>(2)</sup>.

وتأسيساً لما سبق وبالرجوع إلى فحوى ومدلول المادة (41) من اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية ولغرض التفريق بين المجرمين العاديين والمضطهدين السياسية نرى وجوب ضمان الحصانة المطلقة للمقرات الدبلوماسية لكون مسألة اعتقال اللاجئ الدبلوماسي ليست بطبيعتها ملحة إلى حد يسمح باختراق حرمة دار البعثة وبهذا الصدد نشير إلى ما تناولته المادة (22) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حيث نصت على أنه<sup>(3)</sup>:

1. تكون دار البعثة مصونة ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة.
2. يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها .
3. تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

وطبقاً لما ورد في المادة أعلاه يتضح بأن لمقر البعثة حرمة مقدسة وتعد من النظام العام فلا يجوز انتهاك حرمتها ودخولها مهما كانت المبررات والذرائع إلا بموافقة رئيس البعثة فضلاً عن التزام الدولة المعتمد لديها باتخاذ الإجراءات الملائمة لحماية مقر البعثة من أي ضرر أو تجاوز أو أي إخلال بأمنها أو المساس بكرمتها ووفقاً لما تقدم فإن عادة ما يمنح اللجوء الدبلوماسي المؤقت أي لفترة غير طويلة للمجرمين السياسيين ولا سيما إذا كانت حياة اللاجئ بخطر حتى وأن طال مدة اللجوء الدبلوماسي فإنه لا يجوز للدولة المعتمد لديها دخول أو اقتحام مقر البعثة من أجل القبض على اللاجئ الدبلوماسي وفيما يخص منح اللجوء للمجرمين العاديين فلا يجوز منحهم كونهم أساساً يعدون فارين من قبضة العدالة ومدانين بأرتكاب جرائم مما يعطي الحق لدولهم المطالبة بهم وإلقاء القبض عليهم لكن بالتنسيق مع رئيس البعثة الدبلوماسية في الدولة المعتمد لديها وفي حالة رفض رئيس البعثة من تسليم المجرم العادي (غير السياسي) يتطلب أن تقوم دولته بتحميل المسؤولية الدولية للدولة المعتمدة والموفدة للبعثة وللدولة المعتمد

(1) ينظر: التقرير السنوي للجنة القانون الدولي لسنة 1958، ص108، بند 4.

(2) د. ياسين ميسر عزيز العباسي، مصدر سابق، ص314.

(3) ينظر: نص المادة (22) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

لديها استخدام وسائل تنهي منح اللجوء الدبلوماسي بطريقة تحول دون اقتحام مقر البعثة ولعل من أهم تلك الوسائل الاحتجاج واستدعاء رئيس البعثة واعتباره شخصاً غير مرغوب فيه وتعليق أو تجميد العلاقات الدبلوماسية أو حتى قطعها إذا تطلب الأمر ذلك وفي هذه الحالات تتجنب السلطات المحلية دخول دار البعثة التي التجأ إليها اللاجئ وفي النتيجة النهائية فإنه بمقدور تلك السلطات القبض على الشخص اللاجئ المجرم لأنها سوف تمنعه من أن يغادر دولتها مع أعضاء البعثة عند طردهم بعد قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولته<sup>(1)</sup>. تلك أهم المواقف التي وردت في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. ومن الملاحظ في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أنها لم تنظم مسألة اللجوء الدبلوماسي ولهذا لا تعد أساس قانوني دولي عالمي لمنح هذا النوع من اللجوء .

### ثانياً: البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا لعام 1961 بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات بين الدول الأطراف<sup>(2)</sup>

يتضمن هذا البروتوكول الملحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 النص على الرجوع في جميع المسائل التي تعنيها بشأن أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها إلى الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية ما لم تتفق في غضون فترة معقولة من الزمن على أي طريقة أخرى لتسويته وقدر تعلق الأمر بموضوع دراستنا حول مسألة منح اللجوء الدبلوماسي بإمكان الدول المتنازعة الالتجاء إلى نصوص هذا البروتوكول لحل المسائل الخلافية وبهذا الصدد نود أن نبين أهم المواد الواردة في هذا البروتوكول.

1. نصت المادة (1) على أنه (تدخل المنازعات بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها في الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية ويجوز بناءً على ذلك رفعها إلى المحكمة بصحيفة الدعوى يقدمها أي طرف في النزاع يكون طرفاً في هذا البروتوكول) .
2. نصت المادة (2) على أنه (يجوز للطرفين في غضون شهرين من إعلان أحدهما للآخر برأيه في نشوء نزاع الاتفاق على الرجوع إلى هيئة التحكيم بدلاً من محكمة العدل الدولية) .
3. نصت المادة (3) على أنه : (يجوز للطرفين خلال فترة شهرين الاتفاق على الالتجاء إلى إجراء التوفيق قبل الرجوع إلى محكمة العدل الدولية وتصدر لجنة التوفيق توصياتها في غضون خمسة أشهر من تعيينها ويجوز لكل من طرفي النزاع إن لم يقبل بتوصياتها في غضون شهرين من صدورها رفع هذا النزاع إلى المحكمة بصحيفة دعوى) .

(1) د. حمدي السيد محمد الغنيمي ، مصدر سابق ، ص 286.

(2) إن العراق قد صادق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم (20) لسنة 1962 والمنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد 667 في 1962/4/24 .

4. أن هذا البروتوكول يعرض لتوقيع جميع الدول الأطراف في اتفاقية فيينا لعام 1961<sup>(1)</sup>. وبناءً على ما جاء في المواد أعلاه فإن هذا البروتوكول قد حدد الإجراءات والوسائل الواجب اتباعها في النزاعات التي تحصل بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية سواء كان اللجوء إلى محكمة العدلية أو الاتفاق على أي طريقة أخرى للتسوية مثل لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم لحل المسائل الخلافية حول تطبيق الاتفاقية وخاصة فيما يخص النزاعات الحاصلة بين الدول المعتمدة والدول المعتمد لديها عند منح اللجوء الدبلوماسي في مقراتها الدبلوماسية فضلاً عن مسألة تكييف النظر للاجئ الدبلوماسي هل هو من المضطهدين والمجرمين السياسيين أم من المجرمين العاديين ومدى مشروعية منح هذا النوع من اللجوء من عدمه .

### ثالثاً: اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963<sup>(2)</sup>

تعد اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 من الاتفاقيات الدولية التي تناولت العلاقات القنصلية لكن مهامها وظيفية وإدارية وفنية وليست سياسية وكما هو الحال باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .

وأرتأينا من المناسب الإشارة إليها كإحدى الاتفاقيات العالمية التي نظمت العلاقات القنصلية الدولية بين دول العالم وقد سبق وأن تناولنا اللجوء إلى مقر القنصليات في الفصل الأول من هذه الدراسة ، ومن الملاحظ أن هذه الاتفاقية لم تنظم حالات اللجوء إلى المقرات القنصلية بنصوص اتفاقية وكل ما تطرقت إليه هو ما جاء في الفقرة (2) من المادة (31) التي نصت على أنه : (لا يجوز لسلطات الدولة الموفدة إليها أن تدخل في الجزء المخصص من المباني القنصلية لأعمال البعثة القنصلية إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو من ينييه .....)<sup>(3)</sup> .

فيما أوجبت الفقرة (1) من المادة (55) منها على جميع الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات احترام قوانين الدولة المضيفة وانظمتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وأشارت الفقرة (2) من المادة ذاتها على عدم استعمال مباني القنصلية على نحو لا يتفق مع ممارسة أعمال القنصلية<sup>(4)</sup>.

ومن النصوص أعلاه نستنتج بأن هذه الاتفاقية لا تجيز استخدام مقراتها القنصلية لغير المهام الموكلة إليها . وبناءً على ذلك يتضح لنا بعدم وجود تنظيم قانوني دولي عالمي في هذه الاتفاقية ينظم مسألة اللجوء

(1) ينظر : البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 الخاص بالتسوية الإلزامية للمنازعات.

(2) أن العراق قد صادق على الاتفاقية بالقانون المرقم (203) لسنة 1968، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالرقم 1688 في 1969/2/2.

(3) ينظر: الفقرة (2) من المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

(4) ينظر: الفقرة (1 و 2) من المادة (55) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

الدبلوماسي إلى دور القنصليات وعلى هذا الأساس لا تعد أساس قانوني لمنع هذا النوع من اللجوء ويترك الأمر للسلطة التقديرية للبعثة القنصلية للدولة المعتمدة لمنح اللجوء من عدمه وفقاً لظروفها السياسية والاعتبارات الإنسانية التي تراها مناسبة وبالتوافق مع دولة اللجوء، ومن الملاحظ أن حالات إلى المقرات القنصلية نادرة الوجود كون طالبي اللجوء يفضلون اللجوء إلى مقر البعثات الدبلوماسية إذ أن معظم الحالات التي منحت اللجوء في القنصليات أسفرت عن تسليم اللجوء إلى السلطات المحلية في الدولة المعتمد لديها وبالتالي لا يجازفون باللجوء إلى تلك المقرات.

## الفرع الثاني

### الأساس الاتفاقي الدولي الإقليمي للجوء الدبلوماسي

إن الأساس الاتفاقي الدولي الإقليمي للجوء الدبلوماسي يتمثل بالاتفاقيات ذات النطاق الإقليمي المحدود بدول أمريكا اللاتينية لخصوصية الوضع في هذه القارة كون اللجوء الدبلوماسي يتمتع بوضع خاص في هذه الدول حيث ان الظروف السياسية والتاريخية كان لها دور بارز في انبثاق هذا النوع من اللجوء لغرض حماية المضطهدين السياسيين من مطاردة السلطة المحلية لدولة الإقليم وعلى هذا الأساس أصبح هذا اللجوء بمثابة ضرورة اجتماعية هيمنت على الوضع السياسي في هذه الدول من أجل إنقاذ المضطهدين لأسباب سياسية وسنستعرض في هذا الإطار أهم الاتفاقيات الإقليمية التي مثلت الأساس الاتفاقي في منح اللجوء الدبلوماسي.

### أولاً: معاهدة القانون الجنائي الدولي في مونتفيدو لعام 1889

تعد هذه المعاهدة من أولى المعاهدات الدولية الإقليمية المتعددة الأطراف التي تناولت موضوع اللجوء الدبلوماسي حيث توصلت دول أمريكا الجنوبية إلى إبرام هذه المعاهدة في 1889 وبالرجوع إلى المادة (17) من المعاهدة التي تضمنت بأن تلتزم دولة الإقليم باحترام اللجوء الدبلوماسي بالنسبة للمجرمين السياسيين لكن ينبغي على رئيس البعثة إبلاغ حكومة الدولة المعتمد لديها فوراً بالواقعة وعلى الحكومة أن تطلب من اللجوء مغادرة الإقليم خلال أقصر مدة ممكنة فضلاً عن أحقية رئيس البعثة كذلك أن يشترط توفير الضمانات الكفيلة بسلامة اللجوء ومغادرته البلاد دون التعرض له<sup>(1)</sup>.

(1) نصت المادة (17) من اتفاقية القانون الجنائي الدولي الموقعة في مونتفيدو عام 1889 على أنه (1. الأشخاص الذين يتهمون بارتكاب جرائم غير سياسية ويلتمسون اللجوء في البعثة يتم تسليمهم إلى السلطات المحلية من قبل رئيس البعثة بناء على طلب وزارة الخارجية لدولة الإقليم أو بناء على طلبه. 2. يجب احترام اللجوء المذكور فيما يتعلق بالجناة السياسيين لكن يجب أن يكون رئيس الهيئة الدبلوماسية ملزماً بتقديم إشعار فوري إلى حكومة الدولة المعتمد لديها وتتمتع الحكومة المذكورة بسلطة المطالبة بأبعاد الجاني عن الإقليم الوطني في أقصر وقت ممكن 3. يكون رئيس الهيئة الدبلوماسية الحق

حيث تحدثت المادة أعلاه عن اللجوء الدبلوماسي مقررة أنه يجب تسليم الشخص المتهم في جريمة عادية والذي يلجأ إلى المقرات الدبلوماسية إلى السلطات المحلية بمجرد طلبها أو من تلقاء رئيس البعثة أما فيما يخص الأشخاص المضطهدين لأسباب سياسية فأن اللجوء الممنوح لهم واجب الاحترام على أن يلتزم رئيس البعثة بإبلاغ السلطات المحلية فوراً والتي لها أن تطلب أبعاد اللاجئ المطاردي في أقصر وقت ممكن ولرئيس البعثة من جانبه أن يطلب الضمانات التي تمكن اللاجئ من مغادرة البلاد وعدم المساس بشخصه والمبدأ نفسه يراعى فيما يخص الأفراد الذين يلجئون إلى ظهر السفن الحربية الراسية في المياه الإقليمية للدولة ولقد كونت هذه القواعد المشروع الأول لنصوص الاتفاقية الأمريكية اللاتينية مكونة حق اللجوء الدبلوماسي بالمفهوم الواسع لهذه الكلمة. ولحوالي أربعين سنة تقريباً ظلت اتفاقية مونتفيدو لسنة 1889 الخاصة بالقانون الجنائي الدولي هي الأداة القانونية الأمريكية اللاتينية الوحيدة المتعلقة باللجوء الدبلوماسي ، ويلاحظ أن الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية هي كلاً من الأرجنتين ، بوليفيا ، باراغواي ، بيرو وأوروغواي<sup>(1)</sup>.

لكن بخصوص مرتكبي الجرائم غير السياسية فأن هذه المادة قد أوجبت تسليمهم إلى السلطات المحلية سواء بناء على طلبها أو من تلقاء رئيس البعثة فضلاً عن ذلك فقد أشارت المادة أعلاه إلى القواعد المشار إليها في أعلاه يعمل بها بالنسبة للاجئ الدبلوماسي على ظهر سفينة حربية راسية في المياه الإقليمية للدولة<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: اتفاقية هافانا للجوء الدبلوماسي لعام 1928<sup>(3)</sup>

تضمنت هذه الاتفاقية على تنظم متكامل تقريباً للأحكام الخاصة باللجوء الدبلوماسي وكيفية الاستفادة منه فقد أشارت المادة الأولى منها إلى حظر منح اللجوء في مقر البعثات الدبلوماسية أو على ظهر السفن الحربية أو القواعد العسكرية أو الطائرات الحربية للمحكوم عليهم أو المتهمين في حالة لجوئهم إلى الأماكن أعلاه من يتطلب تسليمهم إلى السلطات المحلية لكن المادة الثانية قد بينت الأساس

في طلب ضمانات مناسبة لخروج اللاجئ الدبلوماسي دون ضرر لحرمة شخصية. 4. تطبق نفس القاعدة على اللاجئين الذين كانوا على متن سفينة حربية راسية في المياه الإقليمية لدولة اللاجئ).

(1) أن هذه الاتفاقية موقعة وصادق عليها حتى (1957/11/14) خمسة دول هي الأرجنتين وبوليفيا وباراغواي وبيرو وأوروغواي وفي (1955/5/5) انسحبت بيرو من معاهدة مونتفيدو 1889. ينظر: د. حمدي السيد محمد الغنيمي، الملجأ في القانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1976 ، ص234.

(2) لمزيد من التفاصيل ينظر: اتفاقية مونتفيدو الخاصة بقانون العقوبات الدولية الموقعة في 1889/1/23 في مونتفيدو.

(3) أن الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية هي الدومينيكان وهاييتي والبرازيل وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا والأكوادور والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس والمكسيك ونيكاراغوا وبنما وأوروغواي وبيرو أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وقعت عليها مع تحفظ أنها لا تعترف باللجوء الدبلوماسي باعتباره جزء من القانون الدولي. ينظر: اتفاقية هافانا للجوء الدبلوماسي لعام 1928.

القانوني لأهلية منح اللجوء الدبلوماسي فاعترفت بمشروعيته ضمن ضوابط التي تسمح بها دولة اللجوء بوصفه حق أو نتيجة تسامح إنساني أو عرف أو تطبيق للاتفاقيات أو القوانين ولكن لكي يكون مشروعاً يلزم مراعاة عدد من الشروط والتي نوجزها كالآتي :

1. لا يمنح اللجوء إلا في الحالات الضرورية ولمدة محدودة حتى يؤمن اللجوء سلامته.
  2. على الجهة مانحة اللجوء الدبلوماسي أن تبلغ السلطات المحلية في حالة لجوء الأجنبي إلى مقراتها.
  3. على السلطات المحلية أن تطلب مغادرة اللجوء الدبلوماسي في أقل مدة ممكنة.
  4. يترتب على الجهة التي قامت بمنح اللجوء أن تشترط لخروج اللجوء من مكان اللجوء توفير ضمانات كافية تضمن سلامته.
  5. لا يجوز إنزال اللجوء في أي مكان تابع لأقليم دولة اللجوء .
  6. عدم السماح للجوء الدبلوماسي خلال فترة مكوثه في المواقع الثابتة لدولة اللجوء بالقيام بأية أنشطة تخالف النظام العام والسلم والأمن.
  7. لا تلتزم دولة اللجوء بأي تكاليف تجاه دولة اللجوء تترتب نتيجة منح اللجوء الدبلوماسي<sup>(1)</sup>.
- وبناءً على ما ورد أعلاه وبالرغم من المبادئ التي وردت في الاتفاقية أعلاه إلا أنها أثارت خلافات بين الدول حول تفسيرها كما اعترض تطبيقها عدد من الصعوبات منها تحديد المسؤول عن تكيف الجريمة المنسوبة إلى اللجوء وبالإضافة إلى الضمانات الواجب توفيرها للجوء الدبلوماسي عند خروجه وطبيعة الفرصة التي ينبغي أتاحتها للجوء حتى يغادر الدولة التي يوجد على إقليمها والنطاق المكاني وخاصة بالنسبة للدول التي لا تقر بوجود هذا النوع من اللجوء إلا في حدود معينة.
- وجدير بالذكر أن اتفاقية هافانا لعام 1928 لم توضح الحالات المستعجلة المشار إليها في المادة الثانية في فقرتها الأولى فضلاً عن سكوتها عن بيان الدولة المختصة بتحديد ما إذا كانت هنالك حالة مستعجلة تبرر منح اللجوء من عدمه الأمر الذي أثار الخلاف بين الدول في تطبيق أحكامها.

(1) ينظر الشروط الخاصة بمنح اللجوء الدبلوماسي من المادة (2) من اتفاقية هافانا لعام 1928.

ثالثاً: اتفاقية اللجوء الدبلوماسي في مونتفيدو لعام 1933<sup>(1)</sup>

أقرت منظمة الدول الأمريكية بتاريخ 1933/12/26 اتفاقية مونتفيدو بخصوص اللجوء الدبلوماسي لغرض مواجهة الصعوبات التي رافقت تطبيق اتفاقية هافانا لعام 1928 وقد تضمنت هذه الاتفاقية عدداً من التعديلات كما شملت عدداً من القواعد لسد الفراغ الحاصل في الاتفاقية أعلاه وتجدر الإشارة إلى أن المادة الأولى من الاتفاقية حلت محل المادة الأولى من اتفاقية هافانا لعام 1928 حيث وردت أفضل منها وتحديداً فيما يتعلق بحظر اللجوء بالنسبة للمجرمين العاديين حيث أنها اشترطت لتنفيذ هذا الحظر أن يكون طالب اللجوء محكوم عليه بسبب جريمة عادية من قبل القضاء العادي أو متهماً بمثل هذه الجريمة ومن ثم تحريك الدعوى الجزائية ضده ، علماً بأن اتفاقية هافانا للجوء الدبلوماسي كانت تكتفي بأن يكون اللاجئ متهماً أو محكوم عليه بسبب جريمة عادية وعلى هذا الأساس فإن المادة الجديدة في هذه الاتفاقية وفرت حماية كافية للاجئ الدبلوماسي فلم يعد مجرد اتهامهم بجريمة عادية أو الحكم عليهم بسببها كافياً لحظر اللجوء بالنسبة لهم بل بات هذا الحظر رهناً بوجود اتهام طبقاً للإجراءات الجنائية أو صدور الإدانة من القضاء العادي.

أما فيما يتعلق لمن له تكييف الجريمة المنسوبة للاجئ الدبلوماسي فقد حسمت اتفاقية مونتفيدو لعام 1933 هذا الموضوع بأن عهدت وحسب ما جاء في مادتها الثانية إلى الدولة التي تقوم بمنح اللجوء الدبلوماسي وقد أضافت هذه الاتفاقية ضمن مادتها الثالثة حكماً آخر لمصلحة اللاجئ الدبلوماسي من خلال النص على أن (اللجوء الدبلوماسي نظام ذو طابع إنساني لا يخضع منحه للمعاملة بالمثل) (ومن الجدير بالإشارة إلى أن منح اللجوء الدبلوماسي يتعلق ضمن نطاق الدول المصادقة على هذه الاتفاقية وقد حرصت الدول المتعاقدة على عدم اعتبار منح اللجوء الدبلوماسي سبباً في تدهور العلاقات الدبلوماسية بينهما<sup>(2)</sup>).

(1) جدير بالإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أعلنت امتناعها عن التوقيع على هذه الاتفاقية بسبب عدم التزامها باللجوء الدبلوماسي كجزء من القانون الدولي ، أما فيما يخص الدول التي صدقت على اتفاقية مونتفيدو لعام 1933 هي نفسها التي صدقت على اتفاقية هافانا لعام 1928 لكن الفارق أن تشيلي صادقت على هذه الاتفاقية بعد أن كانت غير مصادقة في اتفاقية هافانا فضلاً عن عدم تصديق أورغواي في حين أنها من الدول التي صادقت على اتفاقية هافانا لعام 1928 ، ينظر : نص المادة (2) من اتفاقية مونتفيدو لعام 1933.

(2) نصت المادة (4) من اتفاقية مونتفيدو لعام 1933 للجوء الدبلوماسي على أنه (في حالة قيام نزاع بشأن منح المبعوث الدبلوماسي اللجوء ثم طلبت دولة الإقليم سحب هذا الأخير نتيجة لذلك تلتزم الدولة التي يتبعها ذلك المبعوث بأن تبعث عن من يحل مكانه دون أن يعتبر طلب سحب المبعوث الدبلوماسي سبباً لقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين).

رابعاً: اتفاقية مونتفيدو للجوء الدبلوماسي لعام 1939<sup>(1)</sup>

إن التطورات الحاصلة على الساحة الدولية قد أسهمت في إجراء تعديلات على المعاهدات السابقة الخاصة باللجوء الدبلوماسي حيث أحتوت اتفاقية مونتفيدو لعام 1939 على منظومة شبه متكاملة المتعلقة باللجوء الدبلوماسي وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية قد وسعت من عدد المواقع التي يجوز منح اللجوء فيها وذلك بالإضافة إلى المقار الدبلوماسية والقواعد العسكرية والطائرات الحربية<sup>(2)</sup>. وقد أكدت المادة (2) من هذه الاتفاقية على أنه (لا يجوز منح اللجوء الدبلوماسي إلا في السفارات أو السفن أو القواعد العسكرية أو الطائرات وبشكل حصري للأشخاص الذين يتم ملاحقتهم لأسباب سياسية ويمكن لرؤساء البعثة استقبال اللاجئين في مساكنهم في الحالات التي لا تستوعب تلك المقار أعدادهم.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية لم تقتصر على منح اللجوء الدبلوماسي لمرتكبي الجرائم السياسية فقط بل أضافت إليهم المضطهدين لأسباب سياسية حتى أولئك الفارين من الخدمة في القوات البرية والبحرية والجوية إذا رافقت الواقعة ظروف سياسية<sup>(3)</sup>.

وتضمنت الاتفاقية إعفاء دولة اللجوء من أشعار السلطات الإقليمية لدولة اللجوء عن اللاجئين الدبلوماسي إذا وجدت أسباباً خطيرة تهدد سلامة اللاجئين في أماكنها الخاضعة لسيطرتها<sup>(4)</sup>.

ولكن في حالة إذا طلبت دولة اللجوء خروج اللاجئين من إقليمها فقد أباحت المادة (6) للسفير أو رئيس البعثة الدبلوماسية أو القائد العسكري تأجيل تطبيق الطلب في حالة عدم قيام دولة اللجوء بتقديم الضمانات الكافية لتأمين خروجه بشكل آمن وبدون ألقاء القبض عليه ، فضلاً عن عدم تخلي دولة اللجوء

(1) من الناحية العملية لا تتمتع هذه الاتفاقية بقدر كبير من الأهمية حيث أن الدولتين اللتان قامتا بالتصديق عليها هما أوروغواي وباراغواي. ينظر: برهان أمر الله ، مصدر سابق ، ص 512.

(2) نصت المادة (8) من اتفاقية مونتفيدو لعام 1939 للجوء الدبلوماسي على أنه (عندما يتجاوز عدد اللاجئين القدرة العادية الاستيعابية لأماكن اللجوء الدبلوماسي المحددة في المادة (2) من هذه الاتفاقية يجوز للوكلاء الدبلوماسيين أو القادة العسكريين توفير أماكن أخرى تحت حماية علمهم من أجل سلامة وأيواء اللاجئين المذكورة في مثل هذه الحالات ويجب على الوكلاء أو القادة إبلاغ هذه الحقيقة للسلطات المحلية).

(3) نصت الفقرة (4) من المادة (3) من اتفاقية مونتفيدو لعام 1939 للجوء الدبلوماسي على أنه (أن تحديد الأسباب التي تحث على اللجوء ينطبق على الدولة التي تمنح هذا اللجوء) .

(4) نصت المادة (4) من اتفاقية مونتفيدو لعام 1939 للجوء الدبلوماسي على أنه (يقوم المبعوث الدبلوماسي أو القائد العسكري الذي يمنح حق اللجوء بأبلاغ أسماء اللاجئين على الفور إلى وزارة خارجية الدولة التي وقع فيها الفعل المعني أو إلى السلطات الإدارية في المنطقة إذا وقع الفعل المذكور خارج العاصمة إلا إذا كانت الظروف الخطيرة تعرقل مادياً مثل هذا الاتصال أو تجعله خطراً على سلامة اللاجئين).

عن حماية اللاجئ الدبلوماسي في حالة توتر وقطع العلاقات الدبلوماسية<sup>(1)</sup> ، حيث يجوز لرئيس البعثة الدبلوماسية أن يصطحب معه اللاجئ الدبلوماسي خارج دولة الإقليم إذا تعذر خروجه لسبب بدون أرائها حيث أجازت المادة العاشرة من اتفاقية مونتفيدو الاستعانة بضمان خروج اللاجئ الدبلوماسي إلى رئيس بعثة دبلوماسية لدولة أخرى مع مراعاة الضمانات المعترف بها في هذه الاتفاقية<sup>(2)</sup> .

ومن الأهمية بمكان أن هذه الاتفاقية تضمنت عدم جواز منح اللجوء الدبلوماسي للمجرمين السياسيين في حالة قيام القضاء العادي باتهامهم أو الحكم بإدانتهم نتيجة جرائم عادية وإحالت تكييف الوقائع المرتكبة من قبل اللاجئ إلى دولة اللجوء كونها المختصة بتكييف الأسباب المبررة لمنح هذا النوع من اللجوء<sup>(3)</sup> وهذا التكييف المنفرد لمنح اللجوء من قبل دولة اللجوء يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة اللاجئ في توصيف الأفعال المرتكبة من قبل اللاجئ وهذا يتطلب التوافق بين الدولتين لمنح هذا النوع من اللجوء وكذلك أكدت الاتفاقية على مسألة عدم جواز إنزال اللاجئ في أي مكان خاضع سيطرة دولته<sup>(4)</sup> ولم تعتبر هذه الاتفاقية الطائرات والسفن الموجودة بشكل مؤقت أماكن رسمية لمنح اللجوء الدبلوماسي.

(1) نصت المادة (6) من اتفاقية مونتفيدو لعام 1939 للجوء الدبلوماسي على أنه (يجوز لحكومة الدولة التي تطالب بنقل لاجئ معين من الإقليم الوطني في أقصر وقت ممكن ويجوز للمبعوث الدبلوماسي أو القائد العسكري الذي منح اللجوء أن يطلب الضمانات اللازمة قبل السماح للاجئ بمغادرة البلاد مع ضرورة المحافظة على سلامته) .

(2) نصت المادة (10) من اتفاقية مونتفيدو لعام 1939 للجوء الدبلوماسي على أنه (إذا أخطر الممثل الدبلوماسي الذي منح حق اللجوء في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية إلى مغادرة إقليم البلد الذي يوجد فيه يجب عليه مغادرة البلد برفقة اللاجئين وإذا كان هذا مستحيلاً لسبب لا يعتمد على الممثل الدبلوماسي فيجوز له تسليمهم إلى ممثل دبلوماسي لدولة ثالثة مع ضمانات محددة في هذه المعاهدة يتم التسليم عن طريق نقل اللاجئين إلى مقر البعثات الدبلوماسية التي قبلت لجوءه ويظل تحت الحماية المباشرة لهذه البعثة على أن يتم أخطار وزارة الخارجية لدولة الإقليم وفقاً لأحكام المادة (4) .

(3) نصت الفقرة (أ) من المادة (3) من اتفاقية مونتفيدو لعام 1939 للجوء الدبلوماسي على أنه (لا يجوز منح حق اللجوء للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم سياسية والذين يجب أن يكون قد تم اتهامهم أو إدانتهم سابقاً لأرتكابهم جرائم عادية من قبل المحاكم العادية). وكما نصت الفقرة (ب) من المادة ذاتها على أنه (أن تحديد الأسباب التي تحت على اللجوء ينطبق على الدولة التي تمنحها) وكما وأكدت الفقرة (ج) من المادة نفسها على أنه (لا يجوز منح اللجوء للهاربين من القوات البحرية أو البرية أو الجوية إلا عندما يكون الفعل ذا طابع سياسي) .

(4) نصت المادة (7) من اتفاقية مونتفيدو لعام 1939 للجوء الدبلوماسي على أنه (بمجرد مغادرة الدولة لا يجوز أنزال اللاجئ في أي مكان داخل دولته وفي حالة عودة اللاجئ إلى بلده لن يمنح حق اللجوء الجديد إذا استمرت الاضطرابات التي أدت إلى منحه هذا اللجوء) .

خامساً: اتفاقية كاراكاس للجوء الدبلوماسي لعام 1954<sup>(1)</sup>.

تمثل اتفاقية كاراكاس للجوء الدبلوماسي لعام 1954 خطوة متقدمة باتجاه أحداث تغييرات وتعديلات على المعاهدات السابقة وقد تجسد هذا المسعى في التوقيع على اتفاقية كاراكاس بشأن اللجوء الدبلوماسي لعام 1954 وقد تضمنت مواد أكثر تفصيلاً من سابقتها حيث نلاحظ أن المادة الأولى من الاتفاقية نصت على أن (اللجوء الذي يمنح في المبعوثيات أو السفن الحربية أو في المعسكرات الحربية أو الطائرات العسكرية للأشخاص الذين تجري ملاحقتهم لأسباب أو جرائم سياسية ستحترمه دولة الإقليم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية) وعلى هذا الأساس نجد أن هذه الاتفاقية قد أنشأت التزاماً تعاقدياً على عاتق الدول الأطراف باحترام اللجوء والذي تمنحه الدول الأخرى المتعاقدة وهذا خلاف ما جاء باتفاقيتي هافانا 1928 ومونتفيدو لعام 1933<sup>(2)</sup>.

ومن الملاحظ أن اتفاقية كاراكاس لعام 1954 وضعت تنظيمياً جديداً للجوء الدبلوماسي أفضل من المضامين الواردة في المعاهدات السابقة فضلاً عن وضع معالجات للكثير من القضايا التي كانت محل اختلاف بين الدول .

ونود الإشارة إلى أهم الأسس التي استندت عليها اتفاقية كاراكاس لعام 1954 والتي كانت من المبادئ التي تضمنتها اتفاقية مونتفيدو لعام 1939 :

1. الاعتراف باللجوء الدبلوماسي فيما يتعلق بمن تجري ملاحقتهم لأسباب سياسية من اللاجئين الدبلوماسيين<sup>(3)</sup> فضلاً عن الفارين من الخدمة في القوات البرية والبحرية والجوية وذلك عندما تكون الأفعال والمبررات لمنح اللجوء ذات طبيعة سياسية وكذلك حظر اللجوء بالنسبة لغير تلك

(1) أن الدول التي قامت بالتصديق على هذه الاتفاقية فيما عدا هايتي التي انسحبت عام 1967 والولايات المتحدة الأمريكية التي لم توقع عليها هي (أكوادور والبرازيل والدومينكان والسلفادور والمكسيك والباراغواي وبنما وفنزويلا وكوستاريكا). ينظر اتفاقية كاراكاس للجوء الدبلوماسي عام 1954م.

(2) جدير بالإشارة أن اتفاقية هافانا لعام 1928 ومونتفيدو لعام 1933 لم تعطي إلزام دولة الإقليم باحترام اللجوء الدبلوماسي الذي منح في مواجهتها إلا في الحدود التي تسمح بها تلك الدولة بمقتضى عاداتها أو الاتفاقيات التي تلزم بها أو بموجب تشريعاتها ، ينظر: د. أحمد محمد عبد المعبود أبو سيد أحمد ، مصدر سابق ، ص212.

(3) نصت المادة (1) من اتفاقية كاراكاس للجوء الدبلوماسي لعام 1954 على أنه (الملجأ الذي يمنح في المبعوثيات أو السفن الحربية أو في المعسكرات الحربية أو الطائرات العسكرية للأشخاص الذين تجري لأسباب أو جرائم سياسية ستحترمه دول الإقليم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وبذلك فقد أنشأت التزاماً تعاقدياً على عاتق الدول الأطراف باحترام الملجأ الذي تمنحه الدول الأخرى المتعاقدة كما قررت لهذه الدول أهلية قانونية لمنح هذا النوع من الملجأ في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية).

- الحالات وخاصة للأشخاص الذين تجري محاكمتهم بسبب جرائم عادية أو تم إدانتهم من المحاكم المختصة<sup>(1)</sup>.
2. يجوز لرؤساء البعثات الدبلوماسية في المقر الدبلوماسي والسفن والطائرات الحربية والقواعد العسكرية أن يهيئوا مباني وأماكن أخرى لأيواء اللاجئين الدبلوماسيين عند زيادة أعدادهم عن إمكانية مقار البعثات الدبلوماسية لاستيعابهم<sup>(2)</sup>.
3. إن الأماكن المستغلة بصفة مؤقتة في السفن والطائرات الحربية الموجودة في إقليم الدولة لا تعد أماكن مخصصة للجوء الدبلوماسي وخاصة تلك التي تستخدمها الدولة لغرض الصيانة والإصلاح والورش والترسانات<sup>(3)</sup>.
4. إن تكييف طبيعة الجريمة المنسوبة إلى اللاجئ الدبلوماسي ومبررات اضطهاده يعد من اختصاص دولة اللجوء<sup>(4)</sup> وهذا ما أكدت عليه كذلك المادة (2) من اتفاقية مونتفيدو لعام 1933 والفقرة (2) من المادة (3) من اتفاقية مونتفيدو لعام 1939 ورغم أن ذلك يعد تدخلاً في الاختصاص القضائي لدولة اللاجئ لكن المواد أعلاه منحت السلطة التقديرية لدولة اللجوء لتبرير منح اللجوء الدبلوماسي من عدمه فضلاً عن دراسة هل يعد الفعل المرتكب من قبل اللاجئ جريمة عادية أو سياسية.
5. لا يجوز بأي شكل من الأشكال إنزال اللاجئ الدبلوماسي في مكان يخضع لسلطة دولة الإقليم وذلك عند حصول اتفاق بين الدولتين على ترحيله خارج دولته<sup>(5)</sup>.

(1) نصت المادة (1/3) من اتفاقية كاراكاس للجوء الدبلوماسي لعام 1954 على أنه (يعتبر غير قانوني منح اللجوء لأشخاص متابعين من طرف محاكم نظامية لأرتكابهم جرائم عادية والوضع ذاته ينطبق على الفارين من القوات المسلحة إذا لم يكن هنالك دوافع سياسية بطلبهم اللجوء ، والأشخاص الذين يدخلون ضمن الفئة التي حددتها الفقرة السابعة والذين يوجدون داخل الأماكن الملائمة لمنح اللجوء بحكم الأمر الواقع يجب تسليمهم إلى السلطات المحلية أو أمرهم بالمغادرة على أنه لا يجوز محاكمتهم لجرائم سياسية أرتكبوها قبل تسليمهم).

(2) نصت الفقرة (2) من المادة (1) من اتفاقية كاراكاس للجوء الدبلوماسي لعام 1954 على أنه (المقصود بالمقر الدبلوماسي المبنى الدائم للبعثة ومقر إقامة رؤساء البعثة وكذلك المباني والأماكن التي تخصص بهدف إيواء اللاجئين الدبلوماسيين إذا زادت أعدادهم عن طاقة المقرات الدبلوماسية الاستيعابية لأيوائهم) .

(3) نصت الفقرة (3) من المادة (2) من اتفاقية كاراكاس للجوء الدبلوماسي لعام 1954 على أنه (لا يمكن منح اللجوء الدبلوماسي على متن السفن والطائرات الحربية التي توجد مؤقتاً في ورشات الإصلاح).

(4) نصت المادة (4) من اتفاقية كاراكاس للجوء الدبلوماسي لعام 1954 على أنه (للدولة المانحة الحق في تكييف طبيعة الجريمة المنسوبة للاجئ وأسباب اضطهاده).

(5) نصت المادة (16) من اتفاقية كاراكاس للجوء الدبلوماسي لعام 1954 على أنه (عند إعطاء اللاجئ ممرأً آمناً فإنه لا يجوز أنزال اللاجئ على أراضي الدولة الإقليمية إلا لضرورات المواصلات).

6. يجوز للمبعوث الدبلوماسي في حالة إجباره إلى مغادرة دولة الإقليم بسبب قطع العلاقات الدبلوماسية أن يأخذ معه إلى خارج تلك الدولة اللاجئين الدبلوماسيين ومن حقه كذلك أن يتعهد تسليم اللاجئين الدبلوماسيين إلى بعثة دولة أخرى عائدة إلى دولة ثالثة طرفاً في الاتفاقية وإذا لم يكن ذلك ممكناً فبالإمكان تسليم اللاجئ إلى دولة أخرى غير طرف في الاتفاقية تقبل حمايته وعلى دولة الإقليم احترام هذا اللجوء وذلك في حالة تعذر إخراجهم لأسباب خارج إرادة المبعوث الدبلوماسي<sup>(1)</sup>.

تلك أهم الفقرات المشتركة مع اتفاقية مونتفيدو لعام 1939 وقد استحدثت اتفاقية كاراكاس لعام 1954 عدد من المبادئ حاولت الموازنة بين مصلحة اللاجئ ودولته وهي :

1. نظرت هذه الاتفاقية بشكل جلي وواضح إلى مصلحة اللاجئ الدبلوماسي من حيث كفلت حمايته عند خروجه من دولته بالنص بعدم جواز لدولة اللجوء إعادته لدولته الأصلية بدون رضاه<sup>(2)</sup>.
2. أكدت الاتفاقية على حق دولة اللجوء على المطالبة من دولة الإقليم على تقديم ضمانات تحريرية لتأمين خروج اللاجئ من أرضها دون أن تتعرض حريته أو سلامته وحياته للخطر<sup>(3)</sup>.
3. يتحتم على رئيس البعثة الدبلوماسية إبلاغ السلطات المحلية في أسرع وقت ممكن بوصف كامل عن اللجوء الذي منحه للاجئ الدبلوماسي<sup>(4)</sup>.
4. تلتزم الجهة المانحة للجوء الدبلوماسي بعدم السماح للاجئ بأتيان تصرفات وأعمال تتقاطع مع النظام العام والتدخل في الشؤون الداخلية لدولة اللاجئ<sup>(5)</sup>.

(1) نصت المادة (19) من اتفاقية كاراكاس للجوء الدبلوماسي لعام 1954 على أنه (إذا تسبب منح اللجوء في قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المعنيتين فعلى مانح اللجوء أن يغادر دولة الإقليم ومعه اللاجئ وإذا كان هنالك مانع فإنه يتم تسليم اللاجئ للبعثة الدبلوماسية لدولة ثالثة طرف في هذه الاتفاقية ووفقاً للبنود الواردة فيها وإذا لم يكن ذلك ممكناً فعلى مانح اللجوء أن يسلم اللاجئ إلى دولة أخرى تقبل بحمايته ويجب على الدولة الإقليمية أن تحترم هذا اللجوء).

(2) نصت المادة (17) من اتفاقية كاراكاس للجوء الدبلوماسي لعام 1954 على أنه (عندما يتم ترحيل اللاجئ الدبلوماسي فإن الدولة المانحة غير ملزمة بتسوية وضعيته في إقليمها وبالمقابل فإنه لا يجوز لها إعادته إلى دولته ما لم يكن هنالك رغبة صريحة من اللاجئ الدبلوماسي).

(3) نصت المادة (5) من اتفاقية كاراكاس للجوء الدبلوماسي لعام 1954 على أنه (لا يمنح اللجوء إلا في الحالات المستعجلة وذلك في الأجل الزمنية المناسبة لترحيله إلى خارج البلد مع ضمانات تقدمها حكومة الإقليم بعدم المساس بحياته وحريته أو سلامته الجسدية).

(4) نصت المادة (8) من اتفاقية كاراكاس للجوء الدبلوماسي لعام 1954 على أنه (يجب على الممثل الدبلوماسي أو قائد السفينة أو المعسكر الحربي أو قائد الطائرة وفور منحه الملجأ أن يبلغ وزير خارجية الدولة الإقليمية أو السلطات الإدارية بقراره).

(5) نصت المادة (18) من اتفاقية كاراكاس للجوء الدبلوماسي لعام 1954 على أنه (على الدولة المانحة للجوء الدبلوماسي ألا تسمح للاجئ بأن يقوم بأفعال تشكل إخلالاً بالنظام العام أو تتدخل في الشؤون الداخلية لدولته الإقليمية).

5. لدولة الإقليم الحق أن تصرح بعزمها على تقديم طلب لغرض المطالبة بتسليم اللاجئ وعلى دولة اللجوء الاحتفاظ باللاجئ لحين اتخاذ الإجراءات القانونية لتسليمه وفقاً للقواعد الدولية<sup>(1)</sup>. ومن الجدير بالذكر أن المادة (2/17) عالجت موضوع تمكين دولة اللجوء من إخراج اللاجئ الدبلوماسي من دولة اللاجئ وفق لبنود الاتفاقية فضلاً عن تأكيدها على التزام دولة اللجوء الدبلوماسي بأن تقوم بتدابير تسليم الأشخاص المحظور منحهم اللجوء الدبلوماسي إلى السلطات الإقليمية لدولة هؤلاء الأشخاص .

6. لقد وضعت اتفاقية كاراكاس لعام 1954 حداً للخلاف الحاصل حول تحديد الجهة المختصة في تحديد الحالات المستعجلة والضرورية لمنح اللجوء الدبلوماسي وذلك بإحالة الموضوع إلى دولة اللجوء لتحديد طبيعة الجريمة المنسوبة إلى اللاجئ أو المبررات الواقعة إلى اضطهاده<sup>(2)</sup>. فضلاً عن تحديد مستوى ودرجة الاستعجال التي تترتب عليها حالة اللاجئ<sup>(3)</sup>، مع الإشارة إلى المقصود بالحالات المستعجلة من خلال تحديد الحالات التي يكون فيها الشخص ملاحقاً بواسطة مجموعات غير منضبطة خرجت عن سيطرة السلطات المحلية والتي تلاحق اللاجئ لغرض اضطهاده والقبض عليه<sup>(4)</sup>.

7. لقد حسمت الاتفاقية الخلاف الذي قام بين الدول المعنية حول مدى التزام دولة اللاجئ بصرف جواز مرور اللاجئ والسماح للاجئ بمغادرة دولته إلى دولة أخرى وأن تلتزم بذلك (عدا الحالات القاهرة) وعلى تضمن متطلبات حماية اللاجئ وسلامته<sup>(5)</sup>.

1) نصت الفقرة (2) من المادة (17) من اتفاقية كاراكاس للجوء الدبلوماسي لعام 1954 على أنه (إذا أعلنت دولة الإقليم دولة اللجوء بنيتها في طلب استرداد اللاجئ الدبلوماسي فإن هذا لا يقيم الحجة على وفق العمل لبنود هذه الاتفاقية وفي هذه الحالة يمكن للاجئ البقاء في إقليم الدولة مانحة اللجوء ريثما يتم تسليم طلب رسمي باسترداده وبما يتوافق والمبادئ القانونية التي تحكم مؤسسة اللجوء في الدولة المستقبلية للاجئ على أن الرقابة الوقائية على اللاجئ يجب أن لا يتجاوز ثلاثين يوماً علماً بأن تكاليف نقل اللاجئ تكون على عاتق الدولة التي تطلب استقباله).

2) نصت المادة (4) من اتفاقية كاراكاس للجوء الدبلوماسي لعام 1954 على أنه (للدولة المانحة للجوء الدبلوماسي الحق في تكييف طبيعة الجريمة المنسوبة للاجئ ودافع في اضطهاده).

3) نصت المادة (7) من اتفاقية كاراكاس للجوء الدبلوماسي لعام 1954 على أنه (للدولة المانحة الحق في تحديد درجة الاستعجال في كل حالة على حدة).

4) نصت المادة (6) من اتفاقية كاراكاس للجوء الدبلوماسي لعام 1954 على أنه (تتحدد حالات الاستعجال وهذا ضمن مجموعة من الحالات حيث يكون طالب اللجوء مستهدفاً من قبل أشخاص أو هيئات فقدت السلطة السيطرة عليهم أو من قبل السلطة نفسها بحيث تتهدد حياته أو حريته لخلفيات سياسية ولا يمكن له تأمين سلامته من الاضطهاد).

5) نصت المادة (12) من اتفاقية كاراكاس للجوء الدبلوماسي لعام 1954 على أنه (يمكن للدولة مانحة اللجوء أن تطلب فوراً منحها الملجأ تقديم ممر آمن مع الضمانات الواردة في المادة (5) من هذه الاتفاقية لترحيل اللاجئ والدولة الإقليمية ملزمة بالاستجابة لهذا الطلب إلا في حالات الضرورة القصوى التي يقتضيها وجود مانع معين).

8. لقد قضت الاتفاقية على حق دولة اللجوء في إخراج اللاجئ من دولة الإقليم مع إمكانية تحديد الممر الأفضل لمرور وخروج اللاجئ وبالتنسيق مع دولته<sup>(1)</sup>.

9. لقد أشارت الاتفاقية إلى حالات سيطرة حكومة جديدة على زمام الأمور في دولة اللاجئ لم تعترف بها دولة اللجوء فأكدت على ضرورة احترام اللجوء الدبلوماسي الممنوح للاجئ وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية علماً بأن عدم اعتراف دولة اللجوء بالحكومة الجديدة لا يمس بتطبيق بنود الاتفاقية وإحكامها فضلاً عن أي عمل تقوم به دولة اللجوء وفق هذه الاتفاقية لا يعني اعترافها بالسلطة الجديدة<sup>(2)</sup>.

10. من الجدير بالملاحظة أن اتفاقية كاراكاس لعام 1954 أشارت إلى عدم ارتباط منح اللجوء الدبلوماسي لمبدأ المعاملة بالمثل فكل لاجئ أجنبي يتمتع بالحماية الدولية بصرف النظر عن جنسيته<sup>(3)</sup>.

وعلى ضوء ما تقدم نستعرض أدناه أهم أوجه الشبه والاختلاف بين الاتفاقيات المبرمة بين دول أمريكا اللاتينية والمتعلقة باللجوء الدبلوماسي حتى يمكن تحديد أفضلها :

#### ● اتفاقية هافانا للجوء الدبلوماسي لعام 1928 :

1. المادة (2) الفقرة (1) : يمكن منح اللجوء للمقرات الدبلوماسية والمعسكرات الحربية والطائرات الحربية والسفن الحربية .
2. المادة (2) الفقرة (2) : يجب احترام اللجوء كحق أو لأعتبارات إنسانية طالما أن ذلك يتوافق مع الممارسات والاتفاقيات والقوانين السائدة في دولة الإقليم بموجب نصوص هذه الاتفاقية .
3. يمكن منح اللجوء الدبلوماسي لمرتكبي الجرائم السياسية .
4. يعتبر منح اللجوء الدبلوماسي للأشخاص المدنيين لجرائم عادية غير قانونية ويجب اخراجهم من المقرات أو تسليمهم للسلطات المحلية .
5. لا يمكن منح اللجوء الدبلوماسي إلا في الحالات المستعجلة .

(1) نصت المادة (13) من اتفاقية كاراكاس للجوء الدبلوماسي لعام 1954 على أنه (في الحالات المذكورة في المواد السابقة يمكن للدولة مانحة اللجوء أن تطلب تقديم الضمانات كتابياً إذا كان لدولة الإقليم حق تحديد مسار الممر الأمن فليس لها الحق في تحديد وجهة اللاجئ وإذا تم اللجوء على متن السفن أو الطائرات الحربية فأن الترحيل يكون على متنها على أن يتم توفير ممر آمن ملائم).

(2) نصت المادة (10) من اتفاقية كاراكاس للجوء الدبلوماسي لعام 1954 على أنه (عدم اعتراف حكومة الدولة الإقليمية بحكومة الدولة مانحة اللجوء الدبلوماسي ألا يقام كحجة ضد أحكام هذه الاتفاقية التي لما تتضمن عنصر الاعتراف بأي حال من الأحوال).

(3) نصت المادة (20) من اتفاقية كاراكاس للجوء الدبلوماسي لعام 1954 على أنه (لا يرتبط اللجوء الدبلوماسي بمبدأ المعاملة بالمثل فكل فرد يقع تحت حمايته بغض النظر عن جنسيته).

6. يمنح اللجوء الدبلوماسي للفترة التي تسمح للاجئ بضمان سلامته .

● **اتفاقية مونتفيدو للجوء الدبلوماسي لعام 1933:**

1. المادة (2) الفقرة (1) : يتم منح اللجوء في المقرات الدبلوماسية ، السفن الحربية ، المعسكرات الحربية ، الطائرات الحربية.

2. المادة (3) : لكل فرد الحق في طلب الحماية بغض النظر عن واجباته تجاه الدولة التي ينتمي إليها .

3. الدولة المانحة للجوء الدبلوماسي هي التي تقوم بتحديد طبيعة الجرم الذي على أساسه تمنح اللجوء الدبلوماسي للاجئ إلى مقراتها الدبلوماسية .

4. كفلت حماية أكبر من اتفاقية هافانا لعام 1928 بحيث حصلت الدولة مانحة اللجوء لها الحق في تكييف الطبيعة السياسية للجريمة المنسوبة للاجئ.

5. لا يمكن منح اللجوء إلا لمرتكبي الجرائم السياسية .

6. لا يجوز منح اللجوء للفارين من الجيش أو البحرية ما لم يكن هنالك دوافع سياسية وراء إقدامهم على اللجوء الدبلوماسي.

7. إن تحديد الأسباب التي تقف وراءها منح اللجوء الدبلوماسي من صلاحيات الدولة المانحة للجوء.

● **اتفاقية مونتفيدو للجوء الدبلوماسي لعام 1939:**

1. المادة (2) : لا يمكن منح اللجوء إلا في السفارات والمقرات الدبلوماسية والسفن الحربية والمعسكرات الحربية والطائرات الحربية أو إقامات رؤساء البعثات .

2. المادة (3) : يمكن منح اللجوء بغض النظر عن واجبات دولة الإقليم تجاه حماية طالب اللجوء.

3. المادة (8) : في حالة وجود عدد كبير من طالبي اللجوء الدبلوماسي أو العسكريين تحديد أماكن أخرى تحت حماية علمهم حيث يتم أيواء هؤلاء اللاجئين .

4. المادة (9) : لا يمكن منح اللجوء على متن السفن والطائرات الحربية التي توجد في ورشات الإصلاح .

● **اتفاقية كاراكاس للجوء الدبلوماسي لعام 1954 :**

1. المادة (1) : يمكن منح اللجوء في المقرات الدبلوماسية وعلى متن السفن الحربية وفي القواعد العسكرية وتتمثل المقرات الدبلوماسية في المقر النظامي للسفارة وإقامة رؤساء البعثات إضافة إلى مباني أخرى يحددها رئيس البعثة إذا ما كان عدد طالبي اللجوء كبير .

2. السفن الحربية والطائرات التي توجد مؤقتاً في ورش الإصلاح لا يمكن أن تشكل مكاناً للجوء .

3. المادة (1) الفقرة (2) : يجب أن تحترم دولة الإقليم اللجوء مما يتوافق ونصوص هذه الاتفاقية .

4. المادة (2) : لكل دولة الحق في منح اللجوء إلا أنها غير ملزمة بمنحه أو تبرير أسباب رفضه.
  5. يمكن منح اللجوء إلى الأشخاص المطلوبين لأسباب سياسية أو لأرتكابهم جرائم سياسية.
  6. من غير القانوني منح اللجوء الدبلوماسي لأشخاص مطلوبين لأرتكابهم جرائم عادية وذلك من طرف جهات قضائية مختصة أو الفارين من الجيش أو البحرية ما لم تكن هنالك دوافع سياسية لأفعالهم.
  7. لا يجوز منح اللجوء إلا في الحالات المستعجلة .
  8. الحالات المستعجلة هي تلك التي تحدث في أوقات الاضطرابات عندما تفقد السلطات قدرتها على التحكم في الأوضاع وعندما تكون حياة طالب اللجوء الدبلوماسي في خطر.
  9. لا يمنح اللجوء إلا للفترة التي يمكن للاجئ من الحصول على الضمانات الكافية من دولة الإقليم لترحيله بحيث يزول الخطر الذي كان يهدد حياته وحرية أو في حالة توفير ضمانات بعدم المساس بهذه الحقوق.
  10. للدولة المانحة للجوء الدبلوماسي أن تحدد صفة الأفعال المرتكبة من قبل اللاجئ والمسببة لمنح اللجوء له.
  11. على الدولة المانحة للجوء الدبلوماسي قبل تكييفها الحالة أن تنظر بعين الاعتبار القوانين التي تقدمها لها الحكومة المحلية لدولة اللاجئ ولكن القرار الأخير يعود لدولة اللجوء.
  12. الدولة مانحة اللجوء الدبلوماسي هي التي تحدد درجة الاستعجال.
- وبعد مقارنة أهم الفقرات التي تتقارب فيها الاتفاقيات المشار إليها في اعلاه والفقرات التي تختلف فيها أو التي تم إضافتها وتعديلها ، نرى أن اتفاقية كاراكاس قد أحدثت تغييراً جوهرياً في الأساس القانوني لممارسة اللجوء الدبلوماسي من خلال تأكيدها على أن اللجوء الدبلوماسي الذي يمنح في المقرات الدبلوماسية أو السفن الحربية أو الطائرات الحربية والقواعد العسكرية للأفراد الملاحقين لأسباب سياسية ستحترمه دولة الإقليم طبقاً لبنود هذه الاتفاقية وعلى هذا الأساس فإنها قد أسست التزاماً تعاقدياً على عاتق الدول الأطراف بضرورة احترام اللجوء الدبلوماسي الذي تمنحه الدول الأطراف المتعاقدة فضلاً عن أنها قررت لهذه الدول أهلية قانونية لمنح هذا النوع من اللجوء في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية في حين لم تقضي اتفاقيتي هافانا لعام 1928 ومونتفيدو لعام 1933 و 1939 بإلزام دولة الإقليم باحترام اللجوء الدبلوماسي الذي منح في مواجهتها إلا في الحدود التي تسمح بها تلك الدولة بمقتضى الاتفاقيات التي تلتزم بها أو في تشريعاتها وبهذا أصبحت الدول الأطراف وفقاً لاتفاقية كاراكاس ملزمة بالالتزام باحترام اللجوء الدبلوماسي الذي يمنح في مواجهتها بوصفه التزاماً تعاقدياً أساسه الاتفاقية أعلاه.
- ووضعت هذه الاتفاقية تنظيماً جديداً للجوء الدبلوماسي أفضل من جميع التنظيمات التعاقدية للاتفاقيات السابقة حيث قدمت حلولاً لعدد من المسائل التي كانت محلاً للخلاف بين تلك الدول وخاصة

فيما يتعلق منها بحالات منح اللجوء الدبلوماسي والمختص بتكييفها ومسألة مدى التزام دولة الإقليم بالسماح للاجئ بمغادرة أراضيها ومنحه جواز مرور لتمكينه من الالتجاء إلى مكان آمن.

ومن الملاحظ أن اتفاقية هافانا لعام 1928 قضت بأنه لا يجوز منح اللجوء الدبلوماسي إلا في الحالات المستعجلة ولكنه في الوقت ذاته لم توضح تلك الحالات وكما سكتت عن بيان الدولة المختصة بتحديد الحالات المستعجلة التي تبرر منح هذا النوع من اللجوء من عدمه الأمر الذي سبب الخلاف بين الدول حول تنفيذ احكامها لكن اتفاقية كاراكاس لسنة 1954 وضعت حداً لهذا الخلاف حيث أشارت مادتها الرابعة والسابق ذكرها أن تختص دولة اللجوء بتحديد طبيعة الجريمة المنسوبة إلى اللاجئ أو الأسباب الدافعة لاضطهاده فضلاً عن أنها عهدت ضمن مادتها السابعة إلى تلك الدولة أيضاً بتحديد درجة الأستعجال التي تنطوي عليها حالة اللاجئ الدبلوماسي.

ونصت على الحالات المستعجلة من مادتها السادسة وحسنت الخلاف حول مدى التزام دولة اللاجئ بصرف جواز مرور للاجئ والسماح بمغادرته البلاد بكل أمان وقضت بحق دولة اللجوء في طلب السماح للاجئ بالمغادرة إلى دولة أخرى ، ومن الجدير بالإشارة إلى أن هذه الاتفاقية سدت النقص الذي كان قائماً بالنسبة لحالة استيلاء حكومة جديدة على السلطة في دولة الإقليم دون أن تكون دولة اللجوء قد اعترفت بها بعد فالزمت هذه الحكومة احترام هذا اللجوء الذي منحه للاجئ الدبلوماسي طبقاً للمادة العاشرة من الاتفاقية وأن عدم اعتراف دولة اللجوء بحكومة دولة اللاجئ لا يمس بتطبيق بنود الاتفاقية وتأسيساً على هذا الإيجاز نرى أن اتفاقية كاراكاس لعام 1954 من أحدث وأهم تلك الاتفاقيات.

وبناءً على ما تقدم فإن دول أمريكا اللاتينية ولأسباب وظروف خاصة منها وعدم الاستقرار السياسي في تلك الدول قد أقرت بمنح اللجوء الدبلوماسي فضلاً عن الإقرار بمنحه في المقرات الدبلوماسية والمواقع الخاضعة لسلطة الدولة ، وعلى هذا الأساس فإن تطبيق منح اللجوء الدبلوماسي فعلياً كان على نطاق دول أمريكا اللاتينية وحسب الاتفاقيات المشار إليها سلفاً.

ولما سبق فقد ارتأينا استعراض أهم الأسس والمبادئ الموضوعية لمنح اللجوء الدبلوماسي من خلال عرض موجز لأهم الأحكام الواردة في الاتفاقيات الخاصة باللجوء الدبلوماسي في أمريكا اللاتينية وفقاً لظروفها الإقليمية والسياسية .

## المطلب الثاني

### الأساس غير الاتفاقي للجوء الدبلوماسي

إن اللجوء الدبلوماسي في دور البعثات الدبلوماسية يتوقف على قواعد قانونية والتي تستند عليها أهلية الدولة لمنح هذا النوع من اللجوء ومن هنا سنحاول تتبع موضوع منح اللجوء وفقاً لما جرت عليه الممارسة الدولية والمبادئ والأفكار التي تدور بصورة رئيسة بين فكرة الأساس العرفي والمبادئ العامة للقانون والنظريات الفقهية التي حاولت أن تقدم تفسيراً نظرياً لأهلية دور البعثات الدبلوماسية في منح اللجوء الدبلوماسي.

### الفرع الأول

#### فكرة الأساس العرفي

إن فكرة الأساس العرفي الدولي والإقليمي كانت الأساس التي استند إليها جانب من الفقهاء لتبرير منح اللجوء الدبلوماسي في المقرات الدبلوماسية طبعاً هذا في غياب قانون دولي عرفي يقر للدولة بصلاحيحة منح اللجوء داخل المباني الدبلوماسية الموجودة في خارج إقليمها.

ووفقاً للمادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن العرف يعد مصدراً اتفاقياً من المصادر الأساسية للقانون الدولي ولكن السؤال هل يمكن الإقرار بوجود قاعدة عرفية سواء كانت دولية أو إقليمية تعترف بأهلية الدولة لمنح اللجوء الدبلوماسي وفي حالة ترك الاعتبارات النظرية جانباً وتفحصنا القضية في إطار ما جرى عليه العمل الدولي من إقرار الدول بالاعتراف لنفسها بأهلية منحه في مقراتها الدبلوماسية في الخارج وبالتوازي مع الاعتراف للمقار الدبلوماسية المعتمدة لديها بمنحه مع شعور الدولة التي تقوم بمنحه بأنها تمنح ذلك وفقاً إلى القانون الدولي ودولة الإقليم ملزمة طبقاً للقانون ذاته باحترام هذا النوع من اللجوء الذي منحه تلك الدولة<sup>(1)</sup>.

ويعد العرف الدولي من القواعد النظرية الدولية لمنح اللجوء الدبلوماسي وقد أشارت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى تلك القواعد بوصفها العادات المرعية المعتبرة وبمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال ولا بد لتحقيق العرف الدولي وجود عنصرين أولهما العنصر المادي وثانيهما العنصر المعنوي<sup>(2)</sup>. والعنصر المادي يمثل سلوكاً إيجابياً أو سلبياً الذي يمارسه أشخاص القانون الدولي وأن الممارسات الدولية والسوابق المتواترة تمثل العنصر المادي للعرف الدولي وهذه السوابق والتصرفات تظهر في شكل قواعد عامة منتظمة وبشكل مضطرد أما بالنسبة للعنصر المعنوي فمن الثابت

(1) د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، ط1، دار اليقظة، بيروت، 1974، ص43.

(2) د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص357.

أن تواتر السوابق الدولية لا تنشأ القاعدة القانونية العرفية الملزمة ما لم تقترن بصفة الإقناع لذلك السلوك بمعنى النظر إليها على أنها قد أكتسبت الصفة الملزمة<sup>(1)</sup>.

وتأسيساً على ذلك فإن العرف الدولي لا يسلم للدول باختصاص منح اللجوء الدبلوماسي لكن هنالك عدد من الفقهاء لا يتفقون مع هذا الرأي فضلاً عن وجود عدد من الفقهاء في دول أمريكا اللاتينية أقروا بوجود عرف إقليمي خاص تعتمد عليه في الحق في منح اللجوء الدبلوماسي<sup>(2)</sup>.

ولكي يتم الإقرار بوجود القاعدة العرفية الإقليمية أو الدولية يتطلب أن يثبت ذلك من خلال الممارسة الدولية العملية بأن معظم الدول قد أقرت لنفسها قبل غيرها باختصاص وأهلية منح اللجوء الدبلوماسي وفي الوقت ذاته اعترافها لمقار البعثات الدبلوماسية الموجودة على إقليمها بأهلية منح اللجوء الدبلوماسي وشعورها واقتناعها بأنها تمنح اللجوء الدبلوماسي على أساس القواعد الدولية فضلاً عن تسليمها بأنها ملزمة باحترام اللجوء الدبلوماسي.

وجدير بالإشارة إلى أن هنالك جانباً من الفقه لا يقر للدول بأحقية منح اللجوء الدبلوماسي استناداً إلى العرف الدولي ويرون أن سلوك الدول لا يسير على وتيرة واحدة فالدولة التي تقبل هذا النوع من اللجوء تؤمن بضرورة حماية اللاجئ ولا تقبل بتسليمه إلى السلطات المحلية<sup>(3)</sup>.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن بعض الدول يتغير موقفها بالنسبة للجوء الدبلوماسي وفق الظروف السياسية وعلاقتها بالدولة المانحة للجوء والتي فيها مقراتها الدبلوماسية حيث نلاحظ بعض الممارسات تعترف باللجوء الدبلوماسي وممارسات ترفض منح هذا النوع من اللجوء فضلاً عن إعلانها بأن اللجوء الدبلوماسي لا أساس قانوني يستند عليه ومن الجدير بالملاحظة أن هنالك بعض الدول لا تطبق منح اللجوء الدبلوماسي في خارج إقليمها المادي المحسوس وفي الوقت ذاته تسمح للمقرات الأجنبية المعتمدة لديها الحق منح اللجوء الدبلوماسي<sup>(4)</sup>.

وبناء على ما تقدم فإن موقف دولة اللاجئ بالنسبة للجوء الدبلوماسي الذي يمنح داخل المقرات الدبلوماسية الواقعة على إقليمها يتفاوت من حالة إلى أخرى وفقاً لطبيعة العلاقات مع دولة اللجوء وعلى هذا الأساس فإن رفض الدولة الإقليمية على منح اللجوء الدبلوماسي لا يستند في غالبية الوقت على الأسس القانونية لكنه يرجع أحياناً إلى طبيعة الأواصر بين الدولتين ويتبين مما سبق أن اللجوء الدبلوماسي قضية

(1) د. سليمان عبد الحميد ، النظرية العامة للقواعد الأمرة في النظام القانوني الدولي ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1981 ، ص318.

(2) د. جعفر عبد السلام ، قواعد العلاقات الدولية (في القانون والشريعة الإسلامية) ، ط1 ، مكتبة السلام العالمية ، القاهرة ، 1981 ص256.

(3) د. حمدي السيد محمد الغنيمي ، مصدر سابق ، ص447.

4) Sinha، S.، Parkash، Asylum and international law.1971، pp. 20-35.

مختلفة بين الدول طبقاً للاعتبارات السياسية والعلاقات الدولية ومن ثم فإن الممارسة الدولية لهذا النوع من اللجوء لم تعترف بإنشاء عرف دولي ملزم وحتى في الحالات التي تشير إلى حدوث هذا العرف لكن أغلبية الدول لا تسمح بتكوينه وظهوره على الساحة الدولية كأساس لمنح اللجوء الدبلوماسي<sup>(1)</sup>.

فيما يتعلق بما يسمى وجود عرف إقليمي خاص بدول أمريكا اللاتينية معترف به فهذا النوع من العرف الذي يمنح على أساس اللجوء الدبلوماسي يخضع للظروف الخاصة بهذه الدول الإقليمية حالات أنتشار الحروب والإنقلابات والصراعات الأهلية الداخلية مما جعل وجود اللجوء الدبلوماسي بمثابة حاجة ملحة وضرورة اجتماعية فرضت نفسها لتأمين حماية الأفراد الذين يتعرضون للاضطهاد فضلاً عن هذا النوع من اللجوء الموجود في أمريكا اللاتينية يجب احترامه لضمان حماية هؤلاء الأفراد المطاردين من السلطات المحلية<sup>(2)</sup>. وهذا بالنتيجة ينتج عنه عقد اتفاقيات إقليمية لهذا الغرض.

وحسب واقع الحال فإن الرأي الراجح لا يوجد في أمريكا اللاتينية عرف إقليمي يقر بأهلية الدول في منح اللجوء الدبلوماسي كون تصرف دول هذه المنطقة حول هذا النوع من اللجوء لا يسير على نسق واحد ويقوم غالباً على اعتبارات متعددة كالظروف السياسية الداخلية في دولة الإقليم ودواعي الملائمة ومدى تطبيق قواعد المجاملة الأمر الذي لا يتوفر معه العنصران المادي والمعنوي الأساسيان لتشكيل القواعد العرفية الدولية.

## الفرع الثاني

### فكرة الأساس المستمد من المبادئ العامة للقانون

تقرر المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن المبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتحدة تعد مصدراً من المصادر الأساسية التي يمكن اللجوء إليها لحل أي نزاع دولي<sup>(3)</sup>. وتطبيق المبادئ العامة كمصدر من مصادر القانون الدولي تحكمه العديد من القواعد فينبغي من ناحية أن تكون هذه المبادئ متصفة بصفة العمومية أي أنها مبادئ مشتركة تتواجد في مختلف الأنظمة القانونية ومن ثم لا يمكن أن يعد من المبادئ العامة للقانون تلك التي يقتصر تطبيقها على دول محددة وإنما لا بد أن يتوافر قدر من العمومية في المبادئ التي يراد إطلاق هذا الوصف عليها<sup>(4)</sup>. وتجدر الإشارة أن تطبيق المبادئ العامة للقانون بوصفه مصدر من مصادر القانون الدولي في حالة عدم وجود قاعدة اتفاقية

(1) د. برهان أمر الله ، مصدر سابق ، ص 563.

(2) ينظر : اتفاقية هافانا للجوء الدبلوماسي لعام 1928 ، واتفاقية مونتفيدو لعام 1989 م ، واتفاقية مونتفيدو الخاصة باللجوء السياسي لعام 1933 ومعاهدة مونتفيدو لعام 1939 واتفاقية كاراكاس بخصوص اللجوء الدبلوماسي لعام 1954.

(3) ينظر الفقرة (ج) من المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(4) د. مفيد شهاب ، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 32 ،

السنة 1967.

أو عرفية فإنها تكون واجبة التطبيق كونها ستكون أكثر وضوحاً كما أن درجة الزاميتها لن تكون محل نزاع أو جدل بالمقارنة مع المبادئ العامة للقانون التي قد يدعي أحد أطراف النزاع عدم وجودها في بعض الأنظمة القانونية وهذا يعني أن المبادئ العامة للقانون تساعد كثيراً في سد النقص الذي يوجد في قواعد القانون الدولي وأن كان ذلك ليس حتماً بالضرورة كونه في حالة وجود مسألة معينة قد لا توجد أية قاعدة إتفاقية أو عرفية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون<sup>(1)</sup>. وإذا كان من الثابت عدم إمكانية حصر المبادئ العامة للقانون في قائمة واحدة جامعة مانعة فأن العديد من تلك المبادئ تطبق في الممارسات الدولية ولعل منها مبدأ عدم التعسف في استخدام السلطة أو مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، ومبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية ومبدأ التعويض عن كل انتهاك لالتزام دولي وحالات الضرورة ومبدأ عدم تسليم المضطهدين السياسيين.

وقد طبق القضاء الدولي فضلاً عن محاكم التحكيم الدولية الكثير من المبادئ السابقة في القضايا والمنازعات مثل قضية مضيق كورفو، والمرور فوق الأراضي الهندية، والحدود بين العراق وتركيا، والأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا<sup>(2)</sup>.

وعلى ضوء ما تقدم فأن الذي يهمننا في هذا الإطار مسألة منح اللجوء الدبلوماسي بالاستناد إلى المبادئ العامة للقانون خاصة في غياب القواعد الاتفاقية والعرفية، ولعل من أهم المبادئ العامة للقانون ذات العلاقة بموضوع بحثنا كالاتي :

1. مبدأ الطابع السلمي والإنساني لمنح اللجوء الدبلوماسي من المبادئ المسلم بها، أن منح اللجوء الدبلوماسي يعتمد بشكل رئيس على الاعتبارات الإنسانية السلمية وأنه يعد عملاً إنسانياً وسلمياً ويجب احترامه من جانب جميع الدول وإذا كانت سلطة الدولة في منح اللجوء الدبلوماسي في مقراتها الدبلوماسية والمواقع الخاضعة لسلطتها للأجانب مسألة مسلم بها في القانون الدولي المعاصر فأنها تصر رغم ذلك على النص في الوثائق الدولية على أن من سلطتها منح اللجوء الدبلوماسي وأن أهليتها في استعمال هذه السلطة يجب احترامها وعدم اعتبارها عملاً غير ودي بالنسبة لدولة اللجوء الأصلية<sup>(3)</sup>.

2. مبدأ الضرورة القصوى : من المبادئ العامة للقانون والتي عادة ما تستند عليها العديد من الدول المانحة للجوء الدبلوماسي يتعلق بمبدأ الضرورة وحالات الاستعجال القصوى حيث عادة ما يتعرض اللجوء إلى حالات خطرة تهدد حياته وسلامته وأمنه وبشكل مفاجئ لا يتطلب التأخير

(1) د. محمد رأفت عثمان، التعسف في استعمال الحق في الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، 1983، ص 12 وما بعدها.

(2) د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص 209.

(3) د. برهان أمر الله، مصدر سابق، ص 297.

وتستدعي السرعة في اتخاذ الإجراءات لأنقاذ حياته مما يجعل اللجوء إلى أقرب مقر دبلوماسي هو السبيل الوحيد لضمان سلامته وهذا يجعل دولة اللجوء مضطرة لمنحه اللجوء الدبلوماسي ولو بصورة مؤقتة لحين تأمين ملاذ آمن له. ومن خلال مراجعة الاتفاقيات المتعلقة باللجوء الدبلوماسي لاحظنا أن اتفاقية مونتفيدو لسنة 1889م لم تذكر حالة الضرورة بينما أشارت المادة (2/2) من اتفاقية هافانا لسنة 1928م على أنه (لا يعطي اللجوء إلا في الحالات الضرورية والمستعجلة وأن يكون ذلك للمدة التي تكون لازمة لتمكين اللاجئ من تأمين سلامته) وكذلك اتفاقية مونتفيدو لسنة 1933م لم تشر إلى حالات الضرورة ، ومن الجدير بالإشارة إلى أن المادة (2) أشارت إلى أن (الدولة المانحة للجوء هي التي تحدد طبيعة الجرم) ، لكن اتفاقية مونتفيدو لسنة 1939م أشارت إلى أن تحديد الأسباب والمبررات التي تحمل الدولة إلى منح اللجوء الدبلوماسي يخص دولة اللجوء وكما أشارت إلى ذلك المادة (11) فضلاً عما أشارت إليه الفقرة (2) من المادة (3) على أنه : (تحديد الأسباب التي تقف وراء اللجوء وهو من صلاحيات الدولة المانحة للجوء) بينما اتفاقية كاراكاس لسنة 1954 أشارت في مادتها (5) إلى أنه : (لا يمنح اللجوء إلا في الحالات المستعجلة) وأشارت المادة (6) إلى أنه (الحالات المستعجلة هي تلك التي تحدث في أوقات الاضطرابات وعندما تفقد السلطات قدرتها على التحكم في الأوضاع وعندما تكون حياة أو حرية طالب اللجوء في خطر).

وخلاصة القول أن حالات الضرورة يمكن تلخيصها بما يأتي:

ظروف استثنائية يصبح فيها حماية القانون للحقوق الأساسية صعباً والظروف الاستثنائية هي التي تهدد السلامة الشخصية للشخص طالب اللجوء.

- وجود خطر داهم يهدد حياة اللاجئ أو جسده أو حريته ويتمثل هذا الخطر في أعمال عنف سواء من جانب السلطات أو من جانب الجهات غير المنضبطة.
- توفر حالة الضرورة بالنسبة لرئيس الدولة الذي عزلته الثورة وبيحث عن الحماية واللجوء الآمن من الاضطهاد وعلى أيدي القائمين بالثورة.
- تتمثل حالات الضرورة في الظروف الاستثنائية التي تتعلق في حالة تعطيل الدستور واستبدال المحاكم المدنية بمحاكم استثنائية وحالات إجراء القبض دون تمييز والنفي دون محاكمات عادلة وخضوع القضاء لتحكم السلطة التنفيذية.
- وجود أسباب قوية للخوف من الاضطهاد السياسي أو لأتهامه بآراء سياسية معارضة معينة يمكن أن يتمتع بصفة لاجئ أو لأسباب تتعلق بالنسبة للأشخاص المهددين بالاضطهاد بسبب ممارسة حق الرأي والتعبير والحقوق الأساسية التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.

وترتيباً على ذلك فإن حالات الضرورة والاستعجال تعد كأحد مبادئ القانون العامة بصرف النظر عن الإشارة إليها في القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية فضلاً عن أن لدولة اللجوء لها أن تقدر حالة الضرورة فإذا لم تعترض دولة اللجوء على حالات الضرورة التي يتمسك بها اللجوء الدبلوماسي والتي على أساسها تم منح اللجوء له فإنها بذلك قد أقرت بمبدأ الضرورة في منح الحماية واللجوء للاجئ إلى منشأتها الدبلوماسية.

3. مبدأ عدم التعسف في استخدام الحق: لعل من المبادئ العامة للقانون هو عدم التعسف في استخدام الحق وخاصة فيما يتعلق في عدم اساءة استخدام الحصانات الدبلوماسية في إيواء اللاجئين ولاسيما في حالة إيواء المجرمين العاديين والمطلوبين للسلطات المحلية مما يشكل إساءة في استخدام الحصانات المقررة لتلك البعثات وانتهاكاً لسيادة الدولة المعتمد لديها هذا من جانب ومن جانب آخر قيام سلطات الدولة المعتمد لديها بالتعسف في استخدام سلطاتها من خلال اقتحام المقرات الدبلوماسية التابعة للدولة المعتمدة لغرض القبض على اللجوء الدبلوماسي بدون موافقة رئيس البعثة الدبلوماسية.

4. مبدأ عدم تسليم المضطهدين السياسيين: من المبادئ القانونية المتعارف عليها دولياً هو عدم تسليم المضطهدين السياسيين أو المضطهدين لأسباب سياسية ويعود مبدأ عدم تسليم اللاجئين السياسيين إلى اعتبار أن الجريمة السياسية ليست مظهراً لنفسية خطيرة لدى مرتكبها كون الباعث عليها التعبير عن آراء ورغبة في التغيير والإصلاح وتغيير الواقع المأساوي للمجتمع وبما يحقق الرفاهية وينشأ النظم الديمقراطية ليكون للاجئ الدبلوماسي دون غيره من المجرمين العاديين حق التمتع قانوناً بحماية ومساعدة دولة اللجوء<sup>(1)</sup>.

5. مبدأ حسن النية في منح اللجوء الدبلوماسي: من المبادئ العامة للقانون مبدأ حسن النية وهذا ينطلق من مسألة منح اللجوء الدبلوماسي من قبل البعثة الدبلوماسية في حالة لجوء المضطهدين السياسيين إليها انطلاقاً من مبدأ حسن النية في التعامل مع اللاجئين إليها بصرف النظر عن طبيعة هذا اللجوء من ناحية جنسيته وقوميته وديانته وعرقه والأسباب التي تكمن وراء لجوءه إلى تلك البعثة ويتم إيوائه لحين التأكد من مبررات لجوءه اعتماداً على مبدأ حسن النية وفي الوقت ذاته تطبق مبدأ حسن النية من جانب سلطات الدولة المعتمد لديها عند قيامها في تفتيش المقرات الدبلوماسية بحثاً عن المجرمين العاديين وتنفيذ أوامر القبض عليه دون القصد في انتهاك حرمة تلك المقرات الدبلوماسية<sup>(2)</sup>.

(1) د. علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص 310.

(2) د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، ط6، القاهرة، 1976 ، ص 206 وما بعدها.

(2) د. حبيب خدّاش ، دروس في القانون الدولي العام (المبادئ والمصادر) ، الجزائر ، 2004 ، ص 133.

وخلاصة القول فإن المبادئ العامة للقانون تعد مبادئاً أقرتها الأمم المتحدة بوصفها ملزمة للدول دون أن يكون هذا الإلزام اتفاقياً وبالتالي بإمكان الدول الرجوع إليها في منح اللجوء الدبلوماسي في غياب القواعد القانونية سواء أكانت اتفاقية أو عرفية.

وتعد المبادئ العامة للقانون تلك المبادئ المستمدة من الممارسة العملية الدولية التي تستخلص ويجري العمل على تجريبها وبلورتها وتتميز بطابع العمومية والتجريد وعادة ما يشار إليها في الاتفاقيات الدولية فضلاً عن الإشارة إليها في تعداد المصادر التي يستخدمها المحكمون ضمن القواعد التي يقومون بتطبيقها في أحكامهم القضائية<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث

#### الأساس القضائي للجوء الدبلوماسي

إن القواعد القضائية تلعب دوراً أساسياً هاماً في كفالة احترام حقوق الإنسان ويتجلى ذلك بوضوح في أحكام المحاكم الدولية والسوابق الدولية التي نظرت في مسائل منح حق اللجوء الدبلوماسي ضمن نطاق مكاني محدداً متمثلاً في المقار الدبلوماسية التي تستند إلى منظومة الحصانات الدبلوماسية فضلاً عن السفن والطائرات الحربية والقواعد العسكرية التي يعتمد منح اللجوء فيها إلى حصانات ذات طبيعة خاصة. أن إدراج مسألة اللجوء الدبلوماسي ضمن أعمال منظمة الأمم المتحدة حتى وأن لم يفض ذلك إلى بلورة صيغة توفيقية مرضية لأطراف المنظومة الدولية بشأن الآلية القانونية الملائمة للتعامل مع مسألة اللجوء الدبلوماسي لكنها أسهمت في إبراز الجوانب الأساسية للمسألة، فضلاً عن بيان العقبات التي حالت دون تأسيس وإنشاء نظام مقبول قانونياً ودولياً وقد توضح ذلك بالأساس أسباب ومبررات لأتجاه الممارسة القضائية الدولية بشكل كبير للأنحسار ضمن نطاق جغرافي محدد يتمثل في منطقة أمريكا اللاتينية وغني عن البيان فإن تلك المسألة في هذه المنطقة من العالم تحكمها الممارسات والاتفاقيات القائمة بين دول أمريكا فإن المسألة بالنسبة للدول الأخرى يكمن في وضع أسس وحدود وشروط واضحة يمكن على أساسها منح اللجوء، وتأسيساً على ذلك فإن تحديد معايير وقواعد مقبولة دولياً يستند بشكل أساسي على قرارات المحاكم الدولية وتحديداً محكمة العدل الدولية سواء كانت منفردة أو مجتمعة في إطار اتفاقيات خاصة أو عامة وفي السياق ذاته نصل إلى ضرورة بحث هذا الموضوع في ظل أحكام محكمة العدل الدولية فضلاً عن تناوله في مجال السوابق والممارسات الدولية التي عالجت مسألة اللجوء الدبلوماسي وكالاتي :

#### أولاً: موقف القضاء الدولي من منح اللجوء الدبلوماسي

إن مسألة اللجوء الدبلوماسي تتضمن مفاهيماً متناقضة أحياناً لوقوعها بين اعتبارات السيادة الإقليمية لدولة اللجوء من جهة ونظام الحصانات والامتيازات المقررة للبعثات الدبلوماسية بموجب الاتفاقيات

الدولية والذي يعد ضرورياً لضمان سير أجهزة الدولة المتواجدة بالخارج فضلاً عن دورها الفعال لصيانة علاقات ودية بين الدول من جهة أخرى<sup>(1)</sup>.

لقد تجلّى الموقف القضائي الدولي من خلال الدور الذي لعبته محكمة العدل الدولية في مسألة اللجوء الدبلوماسي في أهم القضايا المعروضة أمامها وهي قرارات محكمة العدل الدولية بشأن قضية اللجوء بين بيرو وكولومبيا التي عدت سابقة قضائية فريدة في قضايا اللجوء الحديثة التي أحيلت إلى القضاء ليصدر بشأنها موقف القضاء الدولي أزاء حق اللجوء الدبلوماسي<sup>(2)</sup> وتكمن أهمية هذه القضية في أنها تزودنا بنظرة واقعية وممارسة قضائية حول معالجة القضاء الدولي لجوانب المسألة وتأسيساً على ذلك سنتعرض لهذه القضية بعد أن نبين الطبيعة القانونية لمحكمة العدل الدولية التي نظرت بمسألة اللجوء الدبلوماسي المثارة أمامها ومن ثم سنتناول إجراءات وموقف المحكمة حول الخلاف الحاصل بين دولة اللاجئ (بيرو) ودولة اللجوء (كولومبيا).

### 1. الطبيعة القانونية لأحكام محكمة العدل الدولية

ان طبيعة التسوية القضائية عن طريق محكمة العدل الدولية كان لها اثر واضح في تزايد اهمية الدور الذي اضطلعت به هذه المحكمة في تسوية المنازعات الناشئة عن مسألة منح اللجوء الدبلوماسي للأشخاص الاجانب الذين يلجئون الى المقار الدبلوماسية العائدة لاختصاص الدولة المعتمدة والتي تمارس مهامها ضمن الاماكن الخاضعة لسلطة الدولة المعتمد لديها ، فالمحكمة بوصفها أداة قضائية تتكون من قضاة مستقلين ينتخبون من ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي<sup>(3)</sup>.

وتعد أحكام محكمة العدل الدولية مصدراً هاماً من مصادر القانون الدولي العام وأن كان هذا المصدر غير مباشر في ظل التفسير الوارد في المادة (59) من النظام الأساسي للمحكمة الذي جعل إلزامية الحكم بين أطراف المنازعة وفي القضية التي يتم الفصل فيها فالقضاء الدولي كالقضاء الداخلي لا ينشئ قاعدة قانونية ، إذ يأتي دور المحكمة بعد نشوء القانون وهي بلا شك تهتم في استخلاص القاعدة القانونية وتحديد المقصود بها تمهيداً لتطبيقها على المنازعات المرفوعة لها فهي تتنبأ بوجود القاعدة

(1) د. محمد فاضل ، الجرائم السياسية ، مجلة المحاماة المصرية ، المجلد/4، العدد1، 1962، ص993.

(2) د. منتصر سعيد حمودة ، القانون الدبلوماسي ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2011، ص161.

(3) د.صدام حسين وادي الفتلاوي، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود، اطروحة دكتوراة، مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد، 2005، ص33.

(2) نصت المادة (59) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية على أن (لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم في خصوص النزاع الذي فصل فيه).

القانونية وتكشف عنها لكنها لا تخلقها ولهذا يقال أن أحكام محكمة العدل الدولية تعد مصدراً استدلالياً مجرداً منه يستدل منه على وجود القاعدة القانونية<sup>(1)</sup>.

ومن الجدير بالذكر بأن الاتفاقيات الدولية تأخذ بالحلول التي تتوصل إليها أحكام محكمة العدل الدولية على أساس أن هذه الحلول تمثل القانون الوضعي وقد يكون حكم المحكمة منطوباً على تطبيق قاعدة عرفية قام بالكشف عنها واتضح للمحكمة توافر أركانها وفي هذا الأطار يبرز دور أحكام المحكمة الهام في الكشف عن العرف الدولي وبالنتيجة يصار إلى اعتبار هذا الحكم ليس بوصفه سابقة قضائية بل بوصفه كاشف عن قاعدة عرفية<sup>(2)</sup> وهذا الوضع تشهد به العديد من الأحكام التي أشارت فيها المحاكم الدولية إلى مبادئ وقواعد قامت بتطبيقها المحاكم الدولية قبل ذلك بوصفها قواعد دولية أو مبادئ عامة للقانون حيث أن اضطراد المحاكم الدولية على تطبيق قاعدة معينة يؤدي إلى قيام عرف دولي خاصة في ظل عدم معارضة أي دولة لهذا الحكم<sup>(3)</sup>.

ومن المهم الإشارة إلى أن المحكمة تنص بأحكامها وفقاً للمعاهدات والمواثيق الدولية المعمول بها والعرف الدولي والقواعد القانونية العامة والأحكام القضائية وآراء الفقهاء وخبراء القانون الدولي ، ويمكن للدول وحدها فقط اللجوء إلى المحكمة والمثول أمامها وتكون المحكمة مؤهلة للنظر في نزاع ما فقط في حالة موافقة الدولة المعنية باتباع الوسائل الآتية :

- بموجب الاتفاق بين الدول المعنية على اجماع خاص لعرض موضوع الخلاف أو النزاع على المحكمة.
  - بمقتضى شرط الاختصاص أي عندما تكون الدول أطرافاً في اتفاق يتضمن بنداً يمكن في حال حدوث خلاف على تفسيره أو تطبيقه إلى لجوء إحدى هذه الدول للنزاع إلى المحكمة.
  - في إطار التأثير المتبادل لتصريحات هذه الدول بحسب الاتفاق الذي بموجبه وافقت كل دولة على صلاحية المحكمة كألزام في حالة التنازع مع دولة أخرى أطلقت التصريح نفسه.
- أما الإجراءات والتدابير فتتضمن مرحلة التدوين التي ترفع وتتبادل فيها الأطراف الإدعاءات ومرحلة المشافهة وتشمل الجلسات العلنية للاستماع للدفع والحجج التي يخاطب فيها الوكلاء والمستشارين في المحكمة<sup>(4)</sup>.
- وغني عن البيان فالإجراءات الاستشارية للمحكمة مفتوحة للمنظمات الدولية فقط .

(3) أ.د. صلاح جبير البصيصي ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني ، ط1 ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2017 ، ص58.

(3) د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، 2002 ، ص427.

(4) ينظر النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية .

وبعد المتابعات والمداوالات الشفهية تتداول المحكمة سراً وتصدر أحكامها في جلسة علنية ويكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف وإذا لم تدعن إحدى الدول المعنية للحكم فيجوز للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن الدولي<sup>(1)</sup>.

ومن الضروري بمكان الإشارة والتطرق إلى أهم التطبيقات القضائية لمحكمة العدل الدولية وهي المسألة التي أثّرت في النزاع ما بين دولتي كولومبيا وبيرو حول لجوء أحد رعايا بيرو إلى السفارة الكولومبية في عاصمة بيرو ليما الذي يدعى (هايا دي لاتوري) ومنحه اللجوء الدبلوماسي التي كانت سلطات بيرو المحلية تطارده من أجل نشاط سياسي مناهض لنظام الحكم فيها وستعرض لهذه القضية في الفقرة القادمة.

**2. أحكام محكمة العدل الدولية بشأن قضية اللجوء الدبلوماسي بين بيرو وكولومبيا في أمريكا اللاتينية**  
لقد أتيحت لمحكمة العدل الدولية أن تبدي رأياً في موضوع اللجوء الدبلوماسي في حكم أصدرته بتاريخ 1950/11/20 بمناسبة النزاع بين كولومبيا وبيرو<sup>(2)</sup>.

وكما سبق القول فإن القصة أثّرت عندما لجأ زعيم مجموعة سياسية بيروفية إلى سفارة كولومبيا في ليما (عاصمة بيرو) وأسمه (هايا دي لاتوري) (Haya de la Torre) وذلك في عام 1949 حيث منحه السفير الكولومبي اللجوء الدبلوماسي طبقاً لذلك واستناداً إلى معاهدة هافانا (1928) التي سبقت الإشارة إليها في المطلب الأول من هذا المبحث تقدم ضمانات من حكومة بيرو لترحيله إلى خارج بيرو لكن حكومة بيرو رفضت تزويد كولومبيا بممر آمن بحجة أنها ملزمة قانوناً بحق التكييف المنفرد لـ (هايا

(1) تعد محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة وتتمثل مهمتها وفقاً للقانون الدولي في تسوية النزاعات القانونية التي تعرض عليها وإصدار الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها التخصصية المأذونة بذلك وقراراتها غير إلزامية إلا إذا اتفقت الدول المتنازعة سلفاً على القبول بها. ومن الجدير بالإشارة أن المحكمة قد أنشأت بموجب ميثاق الأمم المتحدة الموقع في سان فرانسيسكو بتاريخ 26/جزيران/1945 وحلت محل محكمة العدل الدولية الدائمة وتؤدي المحكمة دوراً ثنائياً فهي بموجب القانون الدولي تقوم بحسم الخلافات القانونية المقدمة من الدول الأعضاء ثم هي تقدم آراء استشارية في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل هيئات ووكالات دولية مخولة وتتألف المحكمة من (15 قاضياً) تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي لولاية تسع سنوات وتجري انتخابات كل ثلاثة سنوات على ثلث المقاعد ولا يمثل أعضاء حكوماتهم بل هم قضاة مستقلون. ينظر: عز الدين الطيب آدم، اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2003، ص6 وما بعدها.

(2) د. علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص129.

دي لاتوري) كلاجئ دبلوماسي وبعد فشل المفاوضات المباشرة بين الدولتين قرر الطرفان إحالة كل منهما على حدة لدعوى لدى محكمة العدل الدولية<sup>(1)</sup>.

ابتداءً ضمنّت كولومبيا دعواها تساولين أولهما تطلب فيه من المحكمة النظر في حالة الاتفاقية البوليفارية للترحيل لعام (1911) واتفاقية هافانا لعام (1928)<sup>(2)</sup>. النافذة بين الدولتين تعطيان لها صلاحية تحديد صفة اللجوء وثانيهما فيتضمن طلب فحص ما إذا كانت بيرو بموجب الاتفاقيتين أعلاه مجبرة على تقديم ضمانات للممر الآمن.

وقد خلصت المداولات بين مجموعة من القضاة يرأسهم باسديفاد (Basdevant) إلى قرار في 1950/11/20 حيث أشارت المحكمة في قرارها إلى أن ممثل الدولة المانحة للجوء (كولومبيا) مؤهل لتحديد صفة اللجوء إذا كان ذات بعد سياسي أو غير سياسي لكن لا ينتقص من حق الدولة الإقليمية في الاعتراض على رأي هذا الممثل إلا أن المحكمة رفضت الإدعاءات الكولومبية القائمة على الاتفاقيتين السالفتي الذكر ولمحت للمادة (18) من الاتفاقية البوليفية للترحيل لعام 1911 التي نصت على أنه (وبغض النظر عما هو وارد في الاتفاقية فإن الدول الموقعة تعترف بمؤسسة اللجوء وبما يتوافق ومبادئ القانون الدولي) وأكدت المحكمة بأن مبادئ القانون الدولي لا تسمح بأي شكل من الأشكال بالتكليف المنفرد بصفة اللجوء لكن المادة (4)<sup>(3)</sup> من الاتفاقية البوليفية التي تخص الترحيل فقد أشارت المحكمة بشأنها أن كولومبيا لا تفرق بين اللجوء الدبلوماسي واللجوء الإقليمي وجدير بالذكر أن اللجوء الدبلوماسي ينتقص من سيادة الدولة الإقليمية.

وفيما يتعلق بالمادة (2) من اتفاقية هافانا التي وردت أيضاً أسانيد الجانب الكولومبي والتي نصت على أنه (اللجوء الذي يمنح للمعارضين السياسيين في السفارات والسفن الحربية أو الطائرات الحربية وداخل القواعد العسكرية يجب إحترامه للحد الذي يتوافق فيه كحق مع الاعتبارات الإنسانية أو المعاهدات والقوانين الجارية في دولة الإقليم)<sup>(4)</sup>.

(1) د. ياسين ميسر عزيز العباسي، الحق في تبادل وانهاء التمثيل الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، 312-314.

(2) أشارت المادة (2) من اتفاقية هافانا لعام 1928 إلى أن حق اللجوء الدبلوماسي يخضع إلى الأحكام التالية (1). لا يقبل اللاجئ الدبلوماسي إلا في حالات الضرورة القصوى وخلال المدة الكافية لتأمين سلامته في مكان آخر. 2. على الممثل الدبلوماسي أن يبادر فوراً إلى إبلاغ السلطات المحلية أو الدولة التي ينتمي إليها اللاجئ. 3. يحق لحكومة اللاجئ أن تطلب إبعاده في أقرب وقت. 4. يحق للممثل الدبلوماسي أن يطلب الضمانات اللازمة لتأمين خروج اللاجئ من البلاد واطمئنان. 5. يحظر على اللاجئ الدبلوماسي القيام خلال فترة لجوءه بأعمال تخل بالأمن العام).

(3) ينظر: المادة 4/ الاتفاقية البوليفية للترحيل لعام 1911.

(4) ينظر: المادة 2/ اتفاقية هافانا للجوء الدبلوماسي لعام 1928.

وبناءً على ذلك فإن كولومبيا قد استنتجت من هذه المادة ما يمكنها من تحديد اللجوء فإن قرار المحكمة أشار إلى أن هذه المادة لصالح الطرف البيروفي كونها تفرض على الدولة مانحة اللجوء ألا يتعارض عملها مع القوانين السائدة في دولة اللجوء وأشارت المحكمة في قرارها إلى الفقرة التي تتعلق بالترحيل فقد رفضت المحكمة الإدعاءات الكولومبية بالعودة إلى المادة (2) من اتفاقية هافانا نجد أنها تنص على أن الترحيل يقتضي أن تطلب دولة الإقليم إخراج اللجوء بعيداً عن إقليمها وبما أن بيرو لم تطلب ذلك فإنها ليست ملزمة بتوفير ممر آمن<sup>(1)</sup>.

ومن جانب دولة اللجوء (بيرو) فقد أسست إدعاءاتها على نقطتين الأولى أن اللجوء (هايا دي لاتوري) والجريمة المسندة إليه ليست سياسية والنقطة الثانية هي أنتفاء صفة الاستعجال أو الاضطراب في القضية وأن اللجوء يعد مجرماً عادياً حسب أدعاء دولته وفقاً لاتفاقية هافانا لا يمنح حق اللجوء الدبلوماسي وترتيباً على ذلك أن المحكمة تحققت من أن اللجوء شخص مدان ولكنها في الوقت ذاته لم تجد أساساً قانونياً يسمح بإضفاء صفة الجريمة العادية على التهمة الموجهة إليه والمتمثلة بالتمرد العسكري<sup>(2)</sup>.

وبالنسبة لما يتعلق بانتفاء صفة الاستعجال والضرورة القصوى فقد أقرت المحكمة (أن إجراء السفارة الكولومبية لا يتوافق مع المادة (1/2) من اتفاقية هافانا على أساس الأسباب الآتية أن (هايا دي لاتوري) لجأ للسفارة الكولومبية في عاصمة بيرو (ليما) بعد ثلاثة أشهر من صدور الإدانة ضده بالتورط في تمرد عسكري على الرغم بأن العديد من معاونيه قرروا اللجوء مباشرة بعد إدانتهم فمن الناحية الشكلية تنتفي صفة الاستعجال وعلى أساس ذلك يكون قد حرم من حق الاستفادة من اتفاقية هافانا لعام (1928) والتي تشترط وجود حالة طارئة لقبول صحة اللجوء وكما أشرنا فقد انتفت هذه الحالة بمرور ثلاثة أشهر على فشل التمرد<sup>(3)</sup>، ما قامت به سفارة كولومبيا هو حماية شخص مطلوب لدى جهات قضائية نظامية وليس متابعاً بحكم سياسي عرفي، وعلى هذا الأساس فإن منحه الحصانة يتعارض مع مقاصد واضعي اتفاقية هافانا.

وبناءً على ملاحظة سطحية يمكن استشفاف عمومية القرار الصادر من محكمة العدل الدولية بوصفه أنه لم يقدم طرماً عملياً للوضعية الحالية وهذا ما دعى الطرف الكولومبي إلى طلب تفسير للقرار وعمّا إذا كان يفهم منه إحدى التفسيرات الآتية :

- إن يقر بالصيغة القانونية للتكييف المنفرد للسفير الكولومبي لقضية (هايا دي لاتوري) كلاجئ دبلوماسي سياسي.

(1) د. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص148.

(2) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص121-124.

(3) د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط7، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص319.

• إن دولة بيرو لم تطلب تسليم اللاجئ وكولومبيا غير ملزمة بتسليمه.

ومن الجدير بالإشارة إلى أن المحكمة قالت بأن الدعوى المقدمة إليها تضمنت إشارات عامة ولهذا ورد قرارها في إطار وحدود الدعاوى والإدعاءات المسلمة إليها ثم أن المحكمة لا تقدم رأياً إلا في حدود النقاط الخلافية في تفسير حكمها، وبناءً على ذلك تم تقديم طلب تفسيري آخر لدى المحكمة يدعم التدخل الكولومبي والذي أضافت عنصراً آخر إلى القضية ويتضمن في الآلية التي ترى بها المحكمة أن تنتهي المسألة.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن المحكمة رأت أن إنهاء اللجوء يتوقف على حل سياسي بين الجانبين (كولومبيا وبيرو) للبت فيه ومن ثم يكون خارج نطاق المحكمة بالاستناد إلى الأسس التالية :

- أن بيرو لم تطلب ترحيل اللاجئ ومن ثم فهي غير ملزمة بتوفير ممر آمن.

- أن بيرو لم تطلب تسليم اللاجئ وكولومبيا بهذا غير ملزمة بتسليمه لها<sup>(1)</sup>.

وطبقاً لما ورد في أعلاه فإن محكمة العدل الدولية أصرت على عدم إحام نفسها في قضية اللجوء الدبلوماسي وهذا يرجع إلى غياب سند قانوني واضح وصريح وبات حتى ضمن الاتفاقيات الأمريكية اللاتينية توضيح الوسائل الكفيلة بالتعامل مع المسألة من جهة وإلى تباين آراء الفقهاء المشكلين للجنة المختصة حول قضية النزاع بين كولومبيا وبيرو<sup>(2)</sup>.

مع كل ما سبق فقد أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 1951/6/13 حكماً يقضى بإلزام كولومبيا بإنهاء اللجوء الدبلوماسي الذي منحته سفاراتها في (ليما عاصمة بيرو) ولم تطالب فيه حكومة كولومبيا بتسليم اللاجئ إلى حكومة بيرو كونه حسب قولها (أنها ستخرج عن وظيفتها القضائية) .

وبهذا أنتهى هذا النزاع بين الدولتين باتفاقهما على خروج اللاجئ (هاياي لاتوري) إلى أي من الدول الآتية (الولايات المتحدة الأمريكية ، تشيلي ، المكسيك ، البرازيل ، الأوروغواي) وفعلاً تم السماح للاجئ عام 1954م بالتوجه إلى الأوروغواي<sup>(3)</sup>.

(1) د. علي صادق أبو هيف، مصدر سابق ، ص 154-155 .

(2) أعلنت محكمة العدل الدولية حكمها الصادر في (1951/6/13) حول قضية اللاجئ الدبلوماسي (هاياي لاتوري) بأجماع الأصوات أنه لا يدخل في الوظيفة القضائية في المحكمة أن تختار من بين مختلف الطرق الطريق الذي يمكن فيه إنهاء اللجوء وبأغلبية (13) صوت مقابل (1) ، أن كولومبيا غير ملزمة بتسليمه إلى السلطات البيروفية وبأجماع الأصوات أن اللجوء كان يجب أن ينتهي بعد النطق بالحكم الصادر في 1950/11/20. ينظر: موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة من (1948-1991) ، منشورات الأمم المتحدة ، 1992 ، ص 25.

(3) د. منتصر سعيد حمودة ، مصدر سابق ، ص 161.

## ثانياً: دراسة وتحليل حكم المحكمة

من الأهمية بمكان الإشارة إلى بعض الملاحظات والآراء على حكم محكمة العدل الدولية بشأن مسألة اللجوء الدبلوماسي للمواطن البيروفي (هايا دي توري) في سفارة كولومبيا في عاصمة بلاده (ليما).

1. من الملاحظ أن الفكرة الرئيسية التي توضحها أحكام المحكمة هي حرمة السيادة الإقليمية وبصفة عامة استقلال الدولة واختصاصها المطلق ومن ثم فلا يجب التوسع في تفسيره وكل قرارات المحكمة القانونية كانت نابعة من هذا الموقف الأساس وانطلاقاً من طبيعة اللجوء الدبلوماسي وانتهاك السيادة الإقليمية لقد طبقت المحكمة طريقة التفسير الضيق لالتزامات الدولتين هذه الطريقة من طرق التفسير الضيق قد لعبت دوراً لصالح الدولة الإقليمية.
2. لقد قررت المحكمة أنه لا يوجد عرف أمريكي لاتيني في موضوع اللجوء الدبلوماسي ولكن مجرد عادات غير ملزمة للدول مع اعترافها على الأقل بوجود عرف حقيقي لبعض المبادئ لها قوة الالتزام التي لا تقبل المناقشة والتي لها عمومية التطبيق وفقاً للقانون الدولي ويراد بها تلك القواعد التي تفرض على الدول واجب التصرف بطريقة معينة أو التي تلزمها بالامتناع عن بعض التصرفات مثل عدم الاعتراف في اللجوء في الظروف الاعتيادية أي عدم الإخلال بالنظام الداخلي وأجلاء اللاجئين المجرمين العاديين وقاعدة عدم تسليم المضطهدين السياسيين ومن بين أعضاء المحكمة من يعترف بوجود عرف في مسألة اللجوء الدبلوماسي ومنهم القضاة (Acevedo) من البرازيل و(Read) من كندا فضلاً عن القاضي (Caicedo) من كولومبيا<sup>(1)</sup>.
3. لقد هجر العرف وكان المصدر الوحيد للقانون يتمثل بالمعاهدات التي تربط بيرو وكولومبيا ومنها اتفاقية هافانا للجوء الدبلوماسي لعام 1928 افتقدت المحكمة للجرأة فقد رفضت أن تسد النقص في الاتفاقية عن طريق الابتداع ومما أدى الاعتراف بوجود تقليد أمريكي لاتيني في مسألة اللجوء الدبلوماسي الذي بالإمكان أن تقتبس منه للاستعاضة عن الثغرات في الاتفاقية.
4. في مسألة هذا اللجوء قررت المحكمة أن كولومبيا يفترض أن تنهي اللجوء ولكنها ليست ملزمة أن تنهي هذا الالتزام بتسلم اللاجئ (هايا دي لا توري) إلى بيرو فالتسليم ليس هو الطريقة الوحيدة لإنهاء اللجوء وتأييداً لهذا التأكيد يكفي أن نذكر الطريق التي يمكن أن ينهي هذا اللجوء. فأن اللجوء يمكن أن ينهي بانتزاع اللاجئ بالقوة مما يسبب انتهاك الحصانة الدبلوماسية وهو غير معترف به من الدول التي تحتفظ بعلاقات دبلوماسية أو إجلاء اللاجئ خفية باستعمال وسائل التمويه وبأصدار الأمر إلى اللاجئ بمغادرة أسوار السفارة بحيث يمكن القبض عليه عند المغادرة أو إجلاءه خارج البلاد بالرضا وبناءً على موافقة السلطات المحلية.

(1) محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص720.

5. لقد اعتمدت المحكمة على الضرورة القصوى والاستعجال ومحتفظة للدولة الإقليمية وحدها بطلب رحيل اللاجئ هذا من جهة ومن جهة أخرى طبقاً لاتفاقية هافانا فإنه لا يجب منح اللجوء إلا للوقت المناسب حتى يمكن للاجئ بأن يضمن له اللجوء إلى مكان آمن بأي وسيلة فلا يجب أن يستمر اللجوء مخالفاً للقانون والمحكمة معتمدة على رحيل اللاجئ بموافقة دولة الإقليم حيث خاطرت باستمرار اللجوء بدون حد وإقامة نظام ما يسمى بـ (السجين الدبلوماسي) ويكفي أن لا تطلب الدولة المعتمد لديها السفارة خروج اللاجئ حتى تحيط بالنظام الكامل لاتفاقية هافانا<sup>(1)</sup>.
6. لقد قررت المحكمة أنها حددت العلاقات القانونية التي أوجدتها اتفاقية هافانا بين الأطراف وقامت بواجبها القضائي وبموجب المادة (38) من نظام المحكمة الأساسية فإن وظيفة المحكمة أن تحكم طبقاً للقانون الدولي في المنازعات التي تعرض أمامها ولا يمكن اعتبار العلاقات القانونية تؤدي إلى ترضية كافية بين الدولتين وعلى هذا الأساس أشارت المحكمة إلى أن كولومبيا منحت اللجوء الدبلوماسي لـ (هايا دي لاتوي) بطريقة غير قانونية ويجب عليها أن تنتهي هذا اللجوء وألا تطلب جواز مرور ومن ناحية أخرى فإن لبيرو الحق في أن تطلب إنهاء اللجوء وفي الوقت ذاته ليس لها أن تطلب تسليم اللاجئ ولهذا فإن قرار المحكمة أدى للأرتباك بحيث أصبح النزاع مستعصياً في الحل بالطرق القضائية الفنية.
7. لقد أوصت المحكمة شعوراً منها بضعف الموقف القانوني في حكمها في (13/حزيران/1951) بأن يقوم الأطراف بأيجاد حل كافي عملي مراعية اعتبارات المجاملة وحسن الجوار في موضوع اللجوء<sup>(2)</sup>.
8. إن مسألة اللجوء الدبلوماسي يعد تصرفاً دبلوماسياً يدخل البعثات الدبلوماسية لدول اللجوء في علاقة قانونية مع دولة الإقليم حيث أن حصانة اللاجئ تعتمد على العلاقة القانونية وليس على واقعة وجوده داخل أماكن دبلوماسية ذات حصانة.
- إن الرأي الراجح في حكم المحكمة يتركز باعتبار اللجوء إذا سمح به يعد مظهراً من مظاهر حرمة البعثة الدبلوماسية والملاحظ أن حكم المحكمة ذهب إلى أن اللجوء يجب أن يستند إلى مبرراته الخاصة به ولا يرتبط بحصانة دار البعثة.
9. من الضروري أن نفرق هنا بين قدرة دولة اللاجئ على انتزاع اللاجئ بالقوة وبين مشروعية اللجوء الدبلوماسي في الحالة الأولى تحكمها قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أما في الحالة الثانية فأنها ترجع إلى اتفاقية اللجوء وعلى هذا الأساس يجوز أن يتمتع اللاجئ بحصانة وحماية ما دام أنه داخل دار السفارة ولكن هذا لا يعني أنه قد منح اللجوء الدبلوماسي لأن الدولة

(1) د. محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق، ص 625.

(2) حمدي السيد الغنيمي ، مصدر سابق ، ص 281.

التي تحميه عليها التزام تسليمه، في الوقت الذي تشير المحكمة إلى اتفاقية هافانا ولكن هذا لا ينفي ما رافق ذلك من الأفكار العامة حول اللجوء.

10. وتأكيدها لما سبق فإن التبرير الجوهرى الذي استندت عليه المحكمة يكمن في بروز الخطر أو استمراره على اللاجئ المضطهد وأن طرفي النزاع لم يناقشا ما إذا كان يجوز أن يمنح اللجوء الدبلوماسي لأسباب إنسانية لغرض حماية المضطهد السياسي من التصرفات الفوضوية غير المنضبطة وأكدت المحكمة بأن اللجوء يحمي اللاجئ من الإجراءات غير القانونية التي يمكن أن تتخذها سلطات دولته أو تحاول اتخاذها لكن المحكمة قيدت هذا المبدأ بأنه الحماية التي يحقها اللجوء لا يجوز أن يفسر على أنه حماية ضد تطبيق القواعد القانونية أو ضد الاختصاص القضائي للمحاكم المختصة في حالة ثبوت ارتكابه جرائم عادية وألا يكون تفسير الحماية أن يعيق الممثل الدبلوماسي تطبيق قوانين دولة الإقليم في الوقت الذي يتوجب عليه احترام قوانين تلك الدولة.

11. من المهم القول أن الأمور التي أثارت النزاع بين كولومبيا وبيرو يتعلق في تحديد من هو المختص بتكليف ظروف منح اللجوء وقد فصلت المحكمة بأنه لا توجد قاعدة دولية تقر بأنه يجري التكليف بإرادة منفردة من قبل الدولة مانحة اللجوء وعلى هذا الأساس يتوجب أن يتم التكليف بطريقة موضوعية والذي يصعب تحقيقه في حالة عدم الاتفاق والخلاف دون الالتجاء إلى التحكيم الدولي أو القضاء وتأسيساً على ذلك فالذي يبقى لدولة الإقليم في هذه الحالة هو الأرضاء الدبلوماسي ورفض تسليم اللاجئ إلى أن يفصل في هذا الخلاف<sup>(1)</sup>.

وطبقاً لما تقدم نود الإشارة هنا إلى أن أهم الآثار التي ترتبت على حكم محكمة العدل الدولية في مسألة اللجوء الدبلوماسي لقائد التمرد في بيرو (هايا دي توري) إلى سفارة كولومبيا في بيرو وكالاتي :

1. لقد كان تدخل المحكمة في قضية (هايا دي توري) له نتائج مباشرة فيما يتعلق بالعلاقات بين كولومبيا وبيرو وعلى مستوى حكومات دول أمريكا اللاتينية حيث أن بيرو قد اقتنعت تماماً على المستوى القانوني بحق طلب إنهاء اللجوء الممنوح بطرق غير قانونية دون القاء القبض على اللاجئ وحق رفض جواز المرور لرحيل اللاجئ وأنها هي التي لها الحق في النهاية في التنازل عن هذا الحق وبعد خمسة سنوات من (السجن الدبلوماسي) (لهايا دي توري) توصلت حكومة بيرو إلى التخلص منه دون المطالبة بتسليمه وعلى كولومبيا إنهاء هذا اللجوء.

2. كان أثر الحكم على مستوى دول أمريكا اللاتينية حيث أن الحكامين الصادرين في (1950/11/20) و (1951/6/13) كان لهما تأثير مباشر في عقد معاهدة جديدة في موضوع اللجوء الدبلوماسي تبناها مؤتمر الدول الأمريكية العاشر في كاراكاس سنة 1954 بأجماع الدول

(1) د. محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق، ص727.

الأمريكية باستثناء بيرو بعد أن كان تأثير حكم محكمة العدل الدولية واضحاً في استحداث النصوص وسد النقص في الاتفاقيات السابقة.

مما تقدم فإن هذه المسألة تعد من أهم المسائل القضائية التي نظرت إليها محكمة العدل الدولية واستغرقت وقتاً ليس قصيراً في حسمها ولاسيما أن هذا النوع من اللجوء (اللجوء الدبلوماسي) لم تنظمه اتفاقية دولية ويتم الاستناد في الأحكام على الأساس الرضائي بين طرفي الخلاف وغني عن البيان أن حالات اللجوء الدبلوماسي قد ازدادت في العصر الحاضر لكن لجنة القانون الدولي التي كلفت بوضع اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لم تعالج موضوع اللجوء بحجة أنه موضوع حساس وخطير يحتاج إلى أبحاث واتفاقيات خاصة وعلى هذا الأساس جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 خالية من هذا الموضوع.

## الفرع الرابع

### الممارسة الدولية للجوء الدبلوماسي

إن الممارسة الدولية وبالأحرى مواقف الدول بشأن مسألة اللجوء الدبلوماسي خارج إطار النصوص الاتفاقية لا تسير في وتيرة واحدة فنلاحظ أن الدولة التي تمنح اللجوء الدبلوماسي قد تتخلى عنه في أي وقت وقد يصل الأمر إلى مطالبة السلطات المحلية في الدولة المعتمد لديها معاونتها في تسليمه وإخراجه من مقر بعثتها الدبلوماسية وفي الوقت ذاته يحدث مع الدولة المعتمدة التي تغض الطرف عن تواجد اللاجئ الدبلوماسي في إحدى مقراتها الدبلوماسية من جهة وعلى العكس من ذلك تصر على استرداده حتى لو اقتضى الأمر التزامه بالقوة من جهة أخرى<sup>(1)</sup>.

ومن الأهمية بمكان ونحن نبحت في مواقف الدول بشأن مسألة اللجوء الدبلوماسي أن نشير إلى أهم السوابق والممارسات الدولية التي ممارستها بعض الدول من خلال منح حق اللجوء الدبلوماسي عن طريق مقراتها الدبلوماسية :

1. من السوابق التاريخية قيام دوق ريبيدرا (Duke of Rippepra) وزير الخارجية لدى حكومة فيليب الخامس الإسباني عام 1726م بعد أن فقد ثقة الملك باللجوء إلى منزل السفير البريطاني وسرعان ما حاصرت القوات الأسبانية السفارة وشرعت في استجواب كل من يغادر السفارة وعندما احتج السفير على تلك التدابير ردت الحكومة الأسبانية بأنه ما كان على السفير أن يمنح اللجوء لشخص ارتكب جريمة سياسية ومن خلال عرض القضية على المحكمة العليا في الحكومة الأسبانية أقرت بجواز استخدام القوة لاسترداد الدوق وما بحوزته وعدت ذلك لا يمس

1) Fauchille Paul، op.cit، p81.

- بحرمة المقار الدبلوماسية وبالحصانات المقررة للسفراء وعلى أثر ذلك أندلعت حرباً بين الدولتين ولم يهدأ الأمر ويستتب الأمن والسلام إلا مع إبرام معاهدة (Sivelle) عام 1729م<sup>(1)</sup>.
2. في عام 1747م لجأ تاجر روسي مقيم في استكهولم إلى مقر إقامة السفير البريطاني في عاصمة السويد استكهولم بعد اتهامه بالتورط في جريمة الخيانة العظمى وعلى الفور حاصرت السلطات السويدية المقر وطالبت السفير بتسليم اللاجئ وهددت باقتحام مقره ورفض السفير البريطاني تسليمه مبرراً ذلك بأنه واثق من براءة اللاجئ الروسي لكن الحكومة السويدية ردت بعدم أحقية السفير البريطاني تنصيب نفسه قاضياً في شأن لا يخصه وجدير بالإشارة إلى أن الموقف بين الدولتين (بريطانيا والسويد) تصاعد وتطور لاحقاً حتى وصل إلى استدعاء بريطانيا والسويد لسفرائهما . ومن اللافت للنظر أن الواقعتين المشار إليهما في الفقرتين (1 ، 2) أقامتا قاعدة قانونية وأساس دولي يقضي بحظر اللجوء الدبلوماسي كممارسة يقرها القانون الدولي<sup>(2)</sup>.
3. في عام 1865م لجأ رئيس بيرو ووزراءه إلى السفارة الفرنسية في ليما وفي عام 1870م منح المفوض البريطاني في غواتيمالا اللجوء الدبلوماسي لأحد مسؤولي غواتيمالا وفي عام 1874م منح الوزير الأمريكي في بوليفيا اللجوء الدبلوماسي لشخصين مطلوبين للحكومة البوليفية وفي عام 1885م منح رئيس الأكوادور ووزير داخلية اللجوء الدبلوماسي لدى سفارة كولومبيا وفي عام 1891م وعلى أثر النزاع الذي حصل بين الرئيس والكونغرس في تشيلي منح اللجوء الدبلوماسي إلى السفارة الأمريكية في سانتياغو ، وفي عام 1875 منح اللجوء الدبلوماسي لعدد من الدبلوماسيين الذين طلبوا اللجوء إلى السفارة الأمريكية في هايتي. فضلاً عن اللجوء الدبلوماسي إلى المقار الدبلوماسية ضمن الإطار الضيق للجوء فهناك لجوء إلى السفن والطائرات الحربية وحتى القواعد العسكرية الأجنبية المتواجدة ضمن النطاق المادي للسيادة الإقليمية للدولة المعتمد لديها<sup>(3)</sup>.

(1) د. برهان أمر الله ، مصدر سابق ، ص56.

(2) المصدر نفسه ، ص55.

(3) من السوابق التاريخية للجوء الدبلوماسي في المواقع الأخرى الخاضعة لسيادة الدول غير المقررات الدبلوماسية بمنح اللجوء على ظهر السفن الحربية ومنها منح اللجوء الدبلوماسي لسياسيين من أمريكا اللاتينية ففي عام 1831 لجأ إلى سفينة (St. Louis) الأمريكية نائب الرئيس البيروفي إضافة إلى الجنرال (Miller) على أنها نهبهم إلى أن اللجوء سيمتد إلى غاية استتباب الوضع وكذلك لجوء عدد من السياسيين المعارضين البرازيليين إلى السفن الحربية البرتغالية واعتبرتهم الحكومة البرتغالية متمردين ومؤهلين لمنح اللجوء الدبلوماسي ومن الحوادث الأخرى منح الحكومة الأرجنتينية اللجوء على سفنها الحربية لثوريين من البارغواي في عام 1911 وفي حالات اللجوء الدبلوماسي إلى السفن الحربية خارج أمريكا اللاتينية لجوء ملك اليونان وزوجته إلى سفينة (Scylla) البريطانية أثر ثورة عام 1862 ولجأ بقية الدبلوماسيين إلى سفينة (Zenobie) الفرنسية ، د. علي صادق ابو هيف ، مصدر سابق ، ص 118.

4. ومن التطبيقات الدولية للجوء الدبلوماسي خارج نطاق دول أمريكا اللاتينية قيام مفوضية اليابان في العاصمة الإيرانية طهران بمنح اللجوء الدبلوماسي للحاج (أمين الحسيني) مفتي فلسطين وزعيم المقاومة الفلسطينية ضد الحركة الصهيونية في عام 1941<sup>(1)</sup>.
5. منح اللجوء الدبلوماسي إلى كبير أساقفة هنغاريا الكاردينال (Mindszenty) من قبل السفارة الأمريكية في بودابست (العاصمة الهنغارية) في عام 1956 وبقي محاصراً لغاية عام 1971 أي لمدة خمسة عشر عاماً بعد أن انتهى اللجوء بموافقة الالتجاء إلى الفاتيكان بعد موافقة السلطات الهنغارية على منح الكاردينال جواز المرور إلى خارج هنغاريا لكن الكاردينال رفض ترك بلاده<sup>(2)</sup>.
6. تم منح اللجوء الدبلوماسي بشكل واسع لحوالي (5000) شخص لاجئ دبلوماسي إلى السفارات الأجنبية في سانتياغو في تشيلي على أثر الانقلاب العسكري الذي حصل في 1973 ضد حكومة الوحدة الشعبية في تشيلي ومن السفارات التي منحت اللجوء الدبلوماسي السفارة البلجيكية في العاصمة التشيلية سانتياغو<sup>(3)</sup>.
7. في عام 1980 منحت السفارة الكندية في طهران ، إلى ستة من أعضاء السفارة الأمريكية الذين هربوا بعد احتلالها من قبل الطلاب الإيرانيين في كانون الثاني عام 1980 وأن السفارة الكندية لم تتجنب إبلاغ السلطات الإيرانية فقط ولكنها زودت الدبلوماسيين الأمريكيين بجوازات سفر كندية وهويات مزورة بهدف الحصول على تأشيرة الخروج للجوء وبررت ذلك بأن هذه الظروف بعيدة من أن تكون منتهكة للقانون الدولي وأنها قد أسهمت في احترام القواعد الدولية الذي خرقتة إيران بشكل خطير وباعتراف المجتمع الدولي على حد تبريرها لهذا الموقف من منح اللجوء الدبلوماسي<sup>(4)</sup>.
8. ومن المواقف الدولية على التجاء الدبلوماسي الأجنبي للدولة المعتمد لديها لجوء سفير بولندا في واشنطن إلى السلطات الأمريكية في عام 1981 حيث أعلن في وقتها وزير الخارجية الأمريكية نبأ منحه حق اللجوء الدبلوماسي وتأمين حمايته مع أسرته وفقاً لتعليمات صادرة من الرئيس الأمريكي خلال تلك الفترة (ريغان)<sup>(5)</sup>.

(1) د. محمد سامي عبد الحميد ، ، مصدر سابق، ص160.

(2) د. ناظم عبد الواحد الجاسور ، مصدر سابق، ص 202.

(3) المصدر نفسه ، ص199

(4) د. ناظم عبد الواحد الجاسور ، مصدر سابق ، ص203.

(5) د. جمال بركات ، الدبلوماسية (ماضيها وحاضرها ومستقبلها) ، مطابع الفرزدق ، الرياض ، 1985، ص207.

9. ومن الحالات المشهورة لجوء الهولندي (Kass De Jonge) الذي لجأ إلى السفارة الهولندية في بريوتوريا في عام 1985 وبقي فيها حتى نهاية 1986 وقد بررت السلطات الهولندية لجوئه بناء على أسباب إنسانية ومن الحالات المشهورة كذلك في السياق ذاته لجوء رئيس دولة بنما (نوريغا) إلى سفارة الفاتيكان في بنما حيث قامت القوات الأمريكية بمحاصرة مقر السفارة بعد غزوها في عام 1989 وقد انتهت الواقعة باستسلام نوريغا لقوات الاحتلال الأمريكية في (13 كانون الثاني 1990) ونقل إلى الولايات المتحدة لمحاكمته بتهم الاتجار بالمخدرات<sup>(1)</sup> وقد تم منح اللجوء الدبلوماسي للفيزيائي الصيني (Fenglizni) وزوجته في (7 حزيران 1989) وحتى حزيران من عام 1990 حيث تم ترتيب لجوءهما إلى بريطانيا وكان سبب لجوئه نتيجة سياسات القمع التي مارستها السلطات الصينية ضد المتظاهرين في ساحة (تيان أن أمين) عام 1989.
10. ومن حالات اللجوء الدبلوماسي الجماعي حيث قام عدد من مواطني جمهورية المانيا الديمقراطية السابقة في عام 1989 باللجوء إلى سفارة المانيا الغربية في (براغ ، وارشو ، صوفيا) الأمر الذي دفع سلطات المانيا الغربية أمام هذه الأعداد الكبيرة بغلق سفاراتها بشكل مؤقت وفي نهاية عام 1989 وافقت حكومة المانيا الديمقراطية على نقل ستة آلاف لاجئ من براغ ووارشو إلى ألمانيا الغربية<sup>(2)</sup>.
11. تم منح اللجوء الدبلوماسي للجنرال ميشيل عون واتباعه من قبل سفارة فرنسا في بيروت للفترة من (13/10/1990) ولغاية (21/8/1991) حتى تمت الموافقة على لجوئه إلى فرنسا بعد مرحلة طويلة من المفاوضات على إنهاء الصراع السياسي بين الجنرال اللبناني عون وبين حكومة رئيس الوزراء سليم الحص (الذي كان يعتبر نفسه حكومة شرعية إلى أن ينتخب رئيس جديد) في حين كان ميشيل يعتبر نفسه هو رئيس الحكومة بعد أن عينه الرئيس أمين الجميل المنتهية ولايته رئيساً لحكومة عسكرية غير أن هذه الحكومة اصطدمت برفض الوزراء المسلمين الاشتراك فيها<sup>(3)</sup>. ولغرض إنهاء الصراع تدخلت القوات السورية وحلقت الطائرات السورية في الأجواء اللبنانية وقامت بقصف منطقتي اليرزة وبعيدا حيث كان مقر إقامة الجنرال عون ، وبموافقة إسرائيلية - أمريكية وعلى أثر ذلك اتصل عون بالسفير الفرنسي في وقتها (رينيه آلا) يطلب وقف إطلاق النار والاعتراف بالخسارة والهزيمة فما كان من هذا الأخير إلا أن اتصل بالرئيس الهراوي وأبلغه أن عون أقر بالهزيمة ويطلب وقف إطلاق النار ونتيجة إلى ذلك طلب الرئيس الهراوي ذهاب عون إلى السفارة الفرنسية لأن ذهابه إلى هناك هو أحد شروط التفاوض وبعد

(1) د. ناظم عبد الواحد الجاسور ، مصدر سابق ، ص 203.

(2) المصدر نفسه ، ص 204.

(3) نعوم سركيس ، ميشيل عون حلم أم وهم ، ط1 ، مطبعة المتوسط ، بيروت ، 1992 ، ص60.

وصول الجنرال عون إلى مقر السفارة الفرنسية تلا بيان الاستسلام ودعى إلى وقف إطلاق النار وطلب من الجيش اللبناني أن يضع قواته تحت تصرف قائد الجيش (أميل لحود) <sup>(1)</sup>. وبعد منح اللجوء الدبلوماسي لميشيل عون وأتباعه بدأت مرحلة طويلة من المفاوضات بين الحكومة اللبنانية وفرنسا استغرقت (9 أشهر) لغرض الاتفاق على مغادرة عون إلى باريس فموقف الحكومة اللبنانية كانت ترفض تسليمه وتصر على ضرورة محاكمته متهمته بالمساس بأمن الدولة واختلاس أموال عامة والتمرد، وبالنتيجة توصلت المفاوضات إلى صدور أمر عفو خاص عن الجنرال عون بالرقم (1637 في 13/8/1991) يشترط مغادرة ميشيل عون وعدد من أتباعه الأراضي اللبنانية لمدة خمس سنوات ووفقاً لذلك غادر ميشيل عون لبنان متوجهاً إلى فرنسا التي منحته اللجوء الدبلوماسي وبقي هناك (15 سنة) حتى عاد عام 2005 بعد مقتل رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري وقبل الانتخابات النيابية عام 2005 <sup>(2)</sup>، وتعد تلك الحادثة من المسائل المعاصرة لمنح اللجوء الدبلوماسي في مقر السفارات الأجنبية في الدول العربية.

12. ومن الحوادث الحديثة على منح اللجوء الدبلوماسي للعراقيين حيث قامت السلطات الأمريكية <sup>(3)</sup>، بمنح اللجوء الدبلوماسي لأحد العراقيين الذي يدعى (محمد الرهيف) في عام 2003 حيث زود القوات الأمريكية بمعلومات عن الجندي الأمريكية (جيسكا لينيك) بعد أن اكتشفت أنها محتجزة في مستشفى في مدينة الناصرية خلال زيارته لزوجته التي كانت تعمل في المستشفى نفسه فما كان منه إلا أبلغ القوات البحرية الأمريكية عن مكان وجودها وعلى أثر ذلك وافقت السلطات الأمريكية على منحه اللجوء الدبلوماسي. وكذلك تم منح اللجوء الدبلوماسي لوزير الصحة العراقي الأسبق (علي الشمري) حق اللجوء المؤقت عام 2007 حيث كان مهدداً بالقتل حسب ادعاء رئيس جمعية الهلال الأحمر العراقي (إسماعيل حقي) بسبب إقصائه لمئات الموظفين في وزارة الصحة بتهم الفساد ومحاولاته لأحداث تغيير في الوزارة <sup>(4)</sup>.

13. ومن أحدث المسائل المتعلقة باللجوء الدبلوماسي طلب مؤسس موقع ويكليكس الإلكتروني الاسترالي الجنسية (جوليان اسانج) من سفارة الأكوادور في لندن في (19/6/2012) منحه حق اللجوء الدبلوماسي وعلى اثر ذلك أعلن وزير خارجية الإكوادور (ريكاردو باتيز) أن جوليان اسانج طلب منحه اللجوء الدبلوماسي لدى البعثة الدبلوماسية الأكوادورية في لندن وطالباً الحماية من الحكومة الأكوادورية وفي السياق ذاته أشارت رئيسة الوزراء الأسترالية (جوليا جيلارد) إلى

(1) جريدة الحياة ، مقابلة مع السفير الفرنسي السابق في لبنان (رينيه آلا) في 2005/5/17.

(2) تماراً أحمد برو ، مصدر سابق ، ص 166-167.

(3) تاريخ الزيارة 2019/9/12 - <http://www.USCIS.gov/files/pressrelease/Asylmiraq>

(4) تاريخ الزيارة في 2019/11/1 - <http://www.alarabiya.net/articles/2007/05/26/39837.html>

أن حكومتها ستقدم مساعدة قنصلية لمؤسس موقع ويكليكس مشيرة إلى أنها ستستمر في دعمها له والطريقة نفسها التي تدعم بها أي مواطن أسترالي وأنها تعارض ترحيله إلى الولايات المتحدة الأمريكية لمحاكمته واتصالاً بذلك أعلنت الشرطة البريطانية أن أسانج قد انتهك شرط الإفراج عنه وذلك بعد قيامه باللجوء إلى سفارة الأكوادور في لندن وأنها ستقوم بالقبض عليه ، وكان أسانج قد اشار إلى بأنه ضحية مؤامرة حيث أعتقل في لندن عام (2010) بموجب مذكرة توقيف أصدرتها الحكومة السويدية على خلفية اغتصاب واعتداء جنسي لسيدتين وتتهمه السلطات الأمريكية كذلك بقيامه خلال موقعه الإلكتروني بنشر (500) ألف وثيقة سرية عن الجيش الأمريكي والغزو الأمريكي للعراق وأفغانستان حيث يخشى أسانج من أن تقوم السلطات السويدية بتسليمه للسلطات الأمريكية التي تحاكمه لإفشائه أسرار عن الجيش الأمريكي ومن ثم الحكم عليه بالإعدام<sup>(1)</sup>. ومن الجدير بالذكر أن السلطات البريطانية قامت باعتقال جوليان أسانج من سفارة الأكوادور وذلك بتاريخ (2019/4/11) التي كان قد التجأ إليها بتاريخ 2012 /6/19 على أثر قيام الأكوادور بسحب حقه في اللجوء الدبلوماسي وبررت الشرطة البريطانية اعتقاله بأنه كان بموجب أمراً قضائياً بسبب عدم مثول أسانج أمام المحكمة المختصة فضلاً عن أمر التوقيف كان بناء على طلب تسليم من الولايات المتحدة الأمريكية وعلى هذا الأساس أنتهت مسألة لجوء جوليان أسانج إلى سفارة الأكوادور في لندن والذي استمر حوالي (7سنوات)<sup>(2)</sup>.

14. منح الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2012 اللجوء الدبلوماسي إلى الصحفي الأكوادوري (أيميلو بالاسيو) بعد أن أدين هذا الأخير بسبب مقال تطاول فيه على رئيس الجمهورية الأكوادوري.

15. منحت روسيا في عام 2013 اللجوء الدبلوماسي للعميل السابق لوكالة الأمن القومي الأمريكية (أدوارد شنودن) وكان هذا قد سرب العديد من الوثائق السرية الخاصة ببرنامج مراقبة الحكومة الأمريكية.

16. منح نيكاراغوا في عام 2016م اللجوء الدبلوماسي لرئيس السلفادور السابق (موريسيو فونيس) بعد أن أعلن هذا الأخير أن حياته في خطر بسبب إتهامه بالفساد من قبل حكومة السلفادور .

17. بتاريخ 2018/11/19 طلب رئيس بيرو السابق (آلان غارسيا) بعد لجوئه إلى سفارة أورغواي منحه حق اللجوء الدبلوماسي وذلك بعد ساعات من منعه مغادرة البلاد أثناء التحقيق معه بشأن قضايا فساد وقالت وزارة الخارجية في بيرو أن غارسيا دخل السفارة في أحد أحياء العاصمة ليما وطلب حق اللجوء وأضاف البيان أن غارسيا طلب اللجوء من ذلك البلد طبقاً لبنود معاهدة

(1) د. ياسين ميسر عزيز العباسي ، مصدر سابق ، ص 317.

(2) د. ناظم عبد الواحد الجاسور ، مصدر سابق ، ص 203.

كاراكاس للجوء الدبلوماسي لسنة 1954 التي وقعت عليها بيرو وأورغواي وورد طلب غارسيا منحه حق اللجوء بعد ساعات من إصدار القاضي حكماً بمنعه من مغادرة البلاد لمدة 18 شهر أثناء التحقيق معه فيما يتعلق برشى قيل أنه تقاضاها خلال قيام شركة أودبريشت البرازيلية لبناء قطار في ليما وكان غارسيا قد تولى رئاسة بيرو مرتين من عام 1985 حتى 1990 ومن عام 2006 حتى 2011 وتجدر الإشارة إلى أن هذه المرة الثانية التي يسعى فيها غارسيا (69 سنة) للحصول على حق اللجوء الدبلوماسي لبلد في أمريكا الجنوبية أثناء مواجهة اتهامات بالفساد وفي عام 1992 طلب غارسيا حق اللجوء في سفارة كولومبيا في ليما أثناء التحقيق معه بشأن قضايا فساد وتحقيق ثراء بشكل غير قانوني خلال أولى فترته الرئاسية<sup>(1)</sup>.

18. بتاريخ 2019/10/20 منحت المكسيك اللجوء الدبلوماسي لرئيس بوليفيا السابق المستقيل (أيفو موراليس) حيث أعلن وزير خارجية المكسيك (مارسيلو ايرارد) في مؤتمر صحفي أنه تلقى مكالمة هاتفية من الرئيس السابق لبوليفيا (أيفو موراليس) طلب بها شفويًا ورسميًا اللجوء الدبلوماسي وأضاف اتخذت وزيرة الداخلية المكسيكية (اولغا سانتشيز كورويرو) القرار بمنحه اللجوء الدبلوماسي لأسباب إنسانية بهدف حمايته وكان موراليس قد تعرض لأحتجاجات حادة واضطرابات واسعة عمت البلاد احتجاجاً على إعادة انتخابه رئيساً لبوليفيا لولاية رابعة لانتخابات وصفت بأنها مزورة وموراليس البالغ من العمر (60) عام أمسك بمقاليد الحكم في بوليفيا منذ عام 2006<sup>(2)</sup>.

وخلاصة ما تقدم فإن موقف الدول من خلال الممارسة الدولية لمسائل اللجوء الدبلوماسي يتفاوت بين دولة وأخرى ولاسيما في غياب الاتفاقيات المشتركة بين دول اللجوء ودولة اللجوء حيث يعتمد على طبيعة العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين فضلاً عن الاستناد على الأساس الرضائي في إنهاء مسألة اللجوء الدبلوماسي بأفضل الطرق السلمية واستعرضنا فيما سبق لأهم تلك المواقف الدولية.

(1) طلب اللجوء الدبلوماسي من قبل رئيس بيرو السابق في سفارة أورغواي في بيرو بتاريخ 2018/11/19 . الموقع الإلكتروني : <https://www.aljazeera.net/news/humanrights> تاريخ الزيارة : 2019/11/1 .

(2) لجوء رئيس بوليفيا السابق ايفو-موراليس الى سفارة المكسيك في بوليفيا في 2019/10/20 . <https://www.bbc.couk/news/world-latin-america-2020/2/17> . تاريخ الزيارة 2020/2/17 .

## الفرع الخامس

### الاساس المستمد من آراء الفقهاء

لقد تعددت النظريات والأفكار الفقهية لتبرير منح اللجوء الدبلوماسي في المقار الدبلوماسية للدول المعتمدة بالاستفادة من الحصانات والامتيازات المقررة لتلك البعثات الدبلوماسية وقد قسم الفقهاء آراءهم حسب النظريات والأفكار الآتية وسنتناولها بشيء من الإيجاز.

#### أولاً : نظرية الامتداد الإقليمي

هذه النظرية تقوم على افتراض مؤداه أن المبعوث الدبلوماسي يعد كأنه مازال مقيماً في دولته ومن ثم فإن الواجب النظر إليه بوصفه خارج الإطار الإقليمي للدولة المعتمد لديها<sup>(1)</sup>. وعلى هذا الأساس ومنذ قيام نظام السفارات الدائمة أصبح للمبعوث الدبلوماسي مقر محدد يستقر فيه بصورة دائمة داخل الدولة المعتمد لديها مما جعله واقعاً تحت تأثير تلك الدولة فضلاً عن تدخلها في مهامه ومن هنا ظهرت الضرورة إلى إيجاد حزمة من الحصانات والامتيازات لرئيس البعثة لتكفل له الاستقلالية في أداء عمله وعدم الانصياع لسلطة الدولة المعتمد لديها وتأسيساً على ذلك تم الاعتراف بحصانة دار السفير وملحقاته وقد تضمنت الحصانة للمبعوث الدبلوماسي من الخضوع للسلطة القضائية للدولة المعتمد لديها ، ولكن بظهور فكرة السيادة الإقليمية ظهر هنالك تصادم بين الحصانات المقررة لرئيس البعثة وسيادة الدولة المعتمد لديها<sup>(2)</sup>. مما أدى إلى البحث عن أساس قانوني يبرر هذه الحصانات لرئيس البعثة الدبلوماسية دون أن تتقاطع مع سيادة دولة اللاجئ ولهذا وجد الفقه نظرية الامتداد الإقليمي كأساس قانوني للحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها السفير فضلاً عن الأهلية القانونية لمنح اللجوء الدبلوماسي في مقار البعثات الدبلوماسية وملخص هذه النظرية على افتراض أن دار البعثة الدبلوماسية تعد قطعة من إقليم الدولة التي يرجع إليها رئيس البعثة ومن ثم لا تخضع للسيادة الإقليمية للدولة التي تقع بها مقر البعثة ، بحيث لا يجوز لأجهزة الدولة المعتمد عليها دخول مقر البعثة أو اتخاذ أي إجراءات إلا بموافقة رئيس البعثة، وقد أيد غالبية فقهاء القرنين السابع عشر والثامن عشر هذه النظرية فعند لجوء أي فرد هارب من ملاحقة واضطهاد دولته إلى دار البعثة الدبلوماسية متواجدة على إقليمها فإنه يعد كأنه دخل إقليم دولة أخرى وترتيباً على ذلك أصبح اللجوء الذي يمنح داخل مقار البعثات الدبلوماسية لأحدى الدول موازياً للجوء الممنوح على إقليمها المادي والمحسوس نفسه وقد تعرضت نظرية الامتداد الإقليمي للهجوم كأهلية قانونية لمنح اللجوء الدبلوماسي من جانب العديد من الفقهاء<sup>(3)</sup>. ومن أهمهم (كريستان ولف) حيث عدها نوع من الافتراض ومن ثم لا تعد جزءاً من القانون الدولي علماً بأن الفقيه (فاتيل) قال : (كما أن دار

(1) د. صلاح الدين عامر ، مصدر سابق ، ص 757.

(2) د. أحمد محمد عبد المعبود أبو سيد أحمد ، مصدر سابق ، ص 553.

السفارة تعتبر في الأحوال العادية خارج أراضي الدولة فكذلك يعتبر السفير مقيماً خارج أراضي الدولة المعتمد لديها) وقد شرح (جروسيوس) هذه النظرية بقوله (وفقاً للقانون الدولي فإن السفير يمثل حسب تصور هذا القانون شخص سيده وهو أيضاً ينظر إليه تبعاً للتصور نفسه أنه مقيم خارج الأراضي التابعة للدولة التي يمارس فيها وظائفه أي الدولة المضيفة).

إن هذه النظرية مع التطور الحاصل في مجال القانون الدولي أصبحت تتعارض مع واقع الممارسة الدولية وعلى هذا الأساس فقد اتفق جمهور الفقهاء على عدم اعتمادها كأساس قانوني نظري للحصانات الدبلوماسية فضلاً عن الأساس في منح اللجوء الدبلوماسي<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المتفرعة من لجنة خبراء عصبة الأمم سنة 1927 ولجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة سنة 1956 قد رفضتا الأخذ بنظرية الامتداد الإقليمي بوصفها تخالف الحقيقة وغير منطقية ومن ثم فهي لا تصلح مطلقاً كأساس قانوني نظري يبرر منح اللجوء الدبلوماسي داخل مزار البعثات الدبلوماسية<sup>(2)</sup>.

وعلى ضوء ما تقدم نستنتج بأن الأساس الاتفاقي المتعلق بالاتفاقيات الإقليمية في دول أمريكا اللاتينية والأساس غير الاتفاقي سواء كان متعلق بالعرف أو بالمبادئ العامة للقانون كلاهما ضمن النطاق الإقليمي لتلك الدول.

### ثانياً: نظرية الاعتبارات الإنسانية

من الثابت أن بعض الفقهاء اعتمدوا إلى الاعتبارات الإنسانية في منح اللجوء الدبلوماسي ويعد الفقيه (شارلس كالفو Charles Calro) هو أول من ايد نظرية الاعتبارات الإنسانية كأساس لمنح اللجوء الدبلوماسي وهناك جانب من الفقهاء لم يتخذوها كأساس قانوني يبيح اللجوء الدبلوماسي ومنهم الفقيه (أوبنهايم) الذي أنكر أهلية الدولة في منح اللجوء الدبلوماسي وفي الوقت ذاته أقر بحق السفارات الأجنبية في ظروف الحروب والاضطرابات بأن تقوم بمنح اللجوء الدبلوماسي لطالبي هذا النوع من اللجوء ضد الاعتداءات التي تمارس عليهم<sup>(3)</sup>.

أن نظرية الاعتبارات الإنسانية لا تصلح كأساس قانوني يستند عليه لمنح هذا النوع من اللجوء طبقاً لقواعد القانون الدولي ، ويعد مؤيدي هذه النظرية بأن اللجوء الدبلوماسي يعد بمثابة حق حماية لمصلحة أفراد يوجدون في ظروف استثنائية معينة وفقاً لأعتبارات إنسانية يلونون بدور البعثات الدبلوماسية وتسهم هذه الدور تحت طائلة الجماعة الإنسانية فضلاً عن الدفاع عن المبادئ الإنسانية من خلال التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى دفاعاً عن الحقوق الأساسية لشعوب تلك الدول ومن ثم فإن للمقار

(1) د. صلاح الدين عامر ، مصدر سابق ، ص 757 .

(2) Briggs، Herbert ، W. The law of nation ، New York ، 2nd ed. 1952. pp. 787-788.

(3) د. علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص 315.

الدبلوماسية حق منح اللجوء الدبلوماسي سواء كانوا من رعايا الإقليم أو غيرها الذين تعرضوا للاضطهاد والذين تعرضوا للاعتداء على حقوقهم الإنسانية<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: نظرية التدخل الإنساني

إن منح اللجوء الدبلوماسي لشخص يلجأ إلى مزارع البعثات الدبلوماسية في دولة اللجوء يعد خروجاً من الخضوع لسلطة دولة الإقليم واختصاصاتها القضائية ، وعلى هذا الأساس يمثل منح اللجوء تعدياً على سيادة الدولة الإقليمية ويعد تدخلاً سافراً في شؤون الدولة كأصل عام وهذا يكون تصرفاً محظوراً لكن من جانب آخر هنالك اتجاه من الفقه يقر بمشروعية بعض صور التدخل الإنساني استناداً إلى نظرية التدخل الإنساني حيث أقرت جمهور من الفقهاء بحق الدول في التدخل في الشؤون الداخلية للدول المعتمد لديها دفاعاً عن الحريات والحقوق الإنسانية الثابتة لأفراد تلك الدول فضلاً عن الإقرار بحق البعثات الدبلوماسية في منح اللجوء الدبلوماسي كونهم مضطهدين لأسباب سياسية<sup>(2)</sup>. وتجر الإشارة إلى أن مضمون نظرية التدخل الإنساني يتعارض مع عدد من القواعد المعترف بها في القانون الدولي فضلاً عن اعتبارها حجة أو ذريعة لتمكين الدول القوية في التدخل في شؤون دول أخرى ولكن محكمة العدل الدولية قضت في قضية مضيق كورفو عام 1949 بأنه لا مكان لنظرية التدخل في القانون الدولي ، وفي الوقت ذاته فإن غالبية الفقه الدولي التقليدي لا يعترف بحق اللجوء الدبلوماسي المستند على نظرية التدخل الإنساني.

### رابعاً: نظرية الحصانات الدبلوماسية

يعد أساس الحصانة الدبلوماسية تمكين المبعوثين الدبلوماسيين من أداء أعمالهم وواجباتهم الوظيفية على أكمل وجه بوصفهم ممثلين لبلادهم وعلى هذا الأساس أصبح لمقر البعثة الدبلوماسية حرمة خاصة ومن ثم يحظر على أجهزة الدولة الموفد إليها دخولها أو اتخاذ أي إجراءات قضائية ضد تلك المقرات الدبلوماسية إلا بموافقة رئيس البعثة<sup>(3)</sup>. وترتيباً على ذلك فقد تأسس اللجوء الدبلوماسي بوصفه أحد النتائج المنبثقة عن متطلبات الحصانة الدبلوماسية أن الأصل العام أنه لا يجوز للبعثة الدبلوماسية إيواء الهاربين من العدالة من المجرمين وإذا حدث وقامت البعثة بإيوائهم في مقراتهم فإن لسلطات الدولة الموفد إليها أن تقوم بمحاصرة دار البعثة والمطالبة بتسليم المجرم الذي لجأ إليها وفي الوقت ذاته عدم جواز قيام السلطات المحلية باقتحام مقر البعثة والقبض على المجرم بالقوة.

وترتيباً على ذلك فإن نظرية الحصانة الدبلوماسية التي تتعلق بالصفة التمثيلية والمقتضيات الوظيفية ليس الغرض منها تمييز الأفراد وإنما تعمل على تمكين البعثات الدبلوماسية كونها ممثلة لدولهم من ممارسة أعمالهم على أكمل وجه وهذه من المبادئ الدولية الأساسية.

(1) د. محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق ، 725.

(2) Green ، L. G. General principles of law and human rights، GL.P. Vol. 8، 1955. pp167-170.

(3) د. صلاح الدين عامر ، مصدر سابق ، ص 759 .

أن نظرية الحصانة الدبلوماسية لا يمكن عدها أساساً قانونياً لمنح اللجوء الدبلوماسي كون غالبية الدول قد اختلفت في مشروعية منح اللجوء الدبلوماسي لمخالفته لمبدأ سيادة الدولة<sup>(1)</sup>. وفي عدة ممارسات أعلنت العديد من الدول أن الحصانات الدبلوماسية لا تجيز للمبعوث الدبلوماسي سلطة منح اللجوء في دار البعثة<sup>(2)</sup>.

وتأكيداً لما سبق يمكن القول أن الحصانات الدبلوماسية لا يمكن أن تصلح أساساً تعتمد عليه الدولة في منح اللجوء الدبلوماسي في داخل المقار الدبلوماسية وتعد سنداً قانونياً لمنح هذا اللجوء ما لم يكن هنالك اتفاق دولي يقضي بخلاف ذلك .

#### خامساً: فكرة الإرضاء الدبلوماسي

إن قيام أحد المقرات الدبلوماسية الأماكن التابعة لدولة اللجوء بمنح اللجوء الدبلوماسي يعد إنتقاصاً من سيادة دولة اللجوء فضلاً عن التدخل في شؤونها الداخلية ومن ثم فإن دولة اللجوء غير ملزمة بالاعتراف به إلا بموافقتها وتحديدًا برضاها بصرف النظر عن طبيعة التعبير عن هذا الرضا بشكل صريح باتفاقية ملزمة أو كان هذا التعبير الرضائي منصوصاً عليه في تشريعاتها الداخلية أو وفق إعلان رسمي صادر من أجهزتها المختصة يعبر عن موافقتها على الاعتراف بهذا النوع من اللجوء وقد يكون بشكل ضمني عندما لا تعترض دولة اللجوء على منح دولة اللجوء على منحه لأحد رعاياها ودون أي احتجاج<sup>(3)</sup> وعندما تكون هنالك ممارسة سابقة بالموافقة على منحه دون أي إعلان رسمي بالغاء العمل به لاحقاً.

وتجدر الإشارة إلى أن نظرية أو فكرة الأساس الرضائي ليست من الأفكار الحديثة حيث كان يحظى بتأييد عدد من الفقهاء ومنهم (فاتل وجروسيسوس) وجرى العمل به في الممارسة الدولية وفي القضاء الدولي<sup>(4)</sup>.

ومن اللافت للنظر أن دول أمريكا اللاتينية ووفقاً للظروف الإقليمية السياسية عقدت اتفاقيات إقليمية سبق وان تم التطرق لها تسمح بمنح اللجوء الدبلوماسي استناداً على رضا دولها وعلى هذا الأساس فإن رضاء دولة اللجوء هو الأساس القانوني في منح اللجوء الدبلوماسي وتأكيداً لما سبق فإن الأساس الرضائي لدولة اللجوء يعد من الناحية القانونية السند القانوني الأساس لمنح اللجوء الدبلوماسي في القانون

(1) د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964 ، ص 585.

(2) لتفاصيل أكثر ينظر نص المادة (41) من اتفاقية فيينا لعام 1961 والتي نصت (يجب أن لا تستخدم دار البعثة بأي طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو في أية اتفاقيات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها) .

(3) د.حامد سلطان ، مصدر سابق، 728.

(4) د. علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص 132.

الدولي طبعاً في حالة عدم وجود قاعدة اتفاقية ومن الأهمية بمكان القول بأنه من الناحية الواقعية لا يمكن حسب تقديرنا عدم القبول بالمبادئ والنظريات الفقهية بشكل مطلق لكون بعض تلك الأفكار مثل حصانة دور البعثات الدبلوماسية والتدخل الإنساني والاعتبارات الإنسانية والأساس الرضائي يمكن أن تكون حافزاً ودافعاً واقعياً في تبرير هذا النوع من اللجوء فضلاً عن المجاملات والعلاقات الدولية تلعب دورها الرئيس في الأساس الرضائي لمنح اللجوء الدبلوماسي<sup>(1)</sup>.

---

1) Moore ، John Bassett، op.cit، p.787.

## المبحث الثاني

### القواعد التي تحكم اللجوء الدبلوماسي

إن اللجوء الدبلوماسي كظاهرة دولية رافقتها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان واختراق صارخ لحقوقه وحرياته الأساسية ونتيجة لذلك دفع المجتمع الدولي لأصدار العديد من الإعلانات وإبرام الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تضمنت المبادئ والأحكام والنصوص التي اشارت إلى حق اللجوء بوصفه أحد حقوق الإنسان الأساسية الواجب تنظيمها وفق أحكام معينة سواء كانت ضمن الإطار الإقليمي أو الدولي .

لقد تأكد للمجتمع الدولي أن الضمانات الوطنية لأحترام حقوق الإنسان وأن كانت ضرورية وأساسية إلا أنها قد لا تكفل بذاتها تأمين هذه الحقوق وعلى هذا الأساس كان من الضروري أن يسعى المجتمع الدولي لتفصيل وبلورة الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان في إطار تعاهدي فضلاً عن النص في اتفاقيات حقوق الإنسان على أحكام وآليات وإجراءات تطبيق دولية لمتابعة تنفيذ الالتزامات القانونية باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه المواثيق والاتفاقيات<sup>(1)</sup>.

وحقيقة الأمر أن التنظيم الدولي المعاصر حقق نقلة نوعية خاصة في إطار الأمم المتحدة في الجهود الدولية لأرساء الأرضية اللازمة وتشجيع أحترام وحماية حقوق الإنسان وذلك بإعداد وإقرار إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والتي تضع على الدول حال التصديق عليها أو الانضمام إليها التزاماً قانونياً راسخاً باحترام هذه الحقوق.

ولغرض الإحاطة بالقواعد والأحكام المنظمة للجوء الدبلوماسي سنقوم بتقسيم هذه المبحث إلى مطلبين سيكون المطلب الأول مخصصاً لبيان القواعد التي تحكم اللجوء الدبلوماسي في إطار حقوق الإنسان بينما سيكون المطلب الثاني مخصصاً لبيان المبادئ القانونية المنظمة للجوء الدبلوماسي في إطار عدم الإعادة القسرية وعدم تسليم اللاجئين الدبلوماسيين.

### المطلب الأول

#### القواعد التي تحكم اللجوء الدبلوماسي في إطار حقوق الإنسان

إن فكرة حقوق الإنسان تعني ببساطة أن الإنسان لمجرد كونه إنساناً أي بشر (Human Being) وبغض النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي

(1) د. إبراهيم علي بديوي الشيخ ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 3.

أو الاقتصادي يملك حقوقاً طبيعية معينة لصيقة به (Interent) حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين<sup>(1)</sup>.

إن الإنسان بطبعه يعيش في مجتمع ما ومن ثم فلا يمكن النظر إلى تلك الحقوق نظرة مجردة فلسفية بل يتعين النظر إليها في إطار المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان وثمة مبدئين مترابطين سوياً في داخل كل مجتمع بشري أولهما صالح الفرد من جهة وثانيهما أمن النظام الاجتماعي من جهة أخرى ولا يصح تحقيق أحدهما على حساب آخر<sup>(2)</sup>، ومن ثم فالنطاق الوطني من خلال الدستور والقوانين التي يضعها لنفسه يعمل على تحديد حقوق الإنسان هذه وحرياته وإبرازها بوصفها قيم مشتركة بين الدول والواجبات وطرق ممارستها الفلسفة السياسية السائدة في المجتمع ومدى المنظور الذي حققه، وعلى هذا الأساس تعددت المبادئ والمفاهيم لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإذا كانت الدول تتعاون وفقاً لفلسفتها السياسية والاقتصادية من حيث طبيعة هذه الحقوق فإن المنظمة الدولية متمثلة في الأمم المتحدة قد عملت وتعمل اليوم على تحديد حقوق الإنسان وحرياته بين دول العالم أجمع من خلال النص عليها في العديد من الوثائق الصادرة عن تلك المنظمة العالمية<sup>(3)</sup>.

ومن الأهمية بمكان القول أن الانتهاكات السابقة للقانون الدولي لحقوق الإنسان هي التي تقود في الأغلب الأعم إلى نشوء ظاهرة اللجوء ، الأمر الذي يعني الارتباط الوثيق والدائم بين ظاهرة اللجوء في كل مقوماتها ومراحلها وبين الحماية الدولية لحقوق الإنسان وأن حق اللجوء الدبلوماسي قد يكون الوسيلة الضرورية والكافية لحماية الحقوق والحرريات الأساسية لهذا النوع من اللاجئين الدبلوماسيين<sup>(4)</sup>. ولغرض الخوض في بيان الأحكام المنظمة للجوء الدبلوماسي في إطار حقوق الإنسان نجد من المناسب التعرف إليها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : الإطار الدولي للقواعد المنظمة للجوء الدبلوماسي

الفرع الثاني : الإطار الإقليمي للقواعد المنظمة للجوء الدبلوماسي

(1) د. محمد حافظ غانم ، دراسة الأحكام الدولية وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية ، إصدار معهد الدراسات العربية ، 1962 ، ص76.

(2) Janes Fawc. T.T. The inter protection of human right (London – Heineman Educational Book, Ltd. 1967) P11.

(3) د. إبراهيم علي بديوي الشيخ ، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 34 ، 1978 ، ص 266.

(4) د. محي الدين محمد قاسم ، مصدر سابق، ص 156.

## الفرع الأول

### الإطار الدولي للقواعد المنظمة للجوء الدبلوماسي

إن العلاقة مترابطة بين اللجوء الدبلوماسي وحقوق الإنسان فالأخير أحكامه توحى بالعديد من الحقوق والحريات الأساسية التي تمنح حق المقاومة السياسية للإنسان ضد الأنظمة الشمولية الاستبدادية وإعلان الثورة على الطغيان ، فالحكومات لا تنشأ إلا لغرض واحد هو حماية الحقوق الطبيعية للإنسان فإذا لم تحترم هذا الغرض أو تكررت مخالفتها للقواعد الدولية والدستورية فأن للأفراد منفردين أو مجتمعين لهم الحق في أن يتصدوا لأنظمتها السياسية وقد يضطروا إلى اللجوء إلى الأماكن الدبلوماسية داخل دولهم إذا ما تم مطاردتهم من قبل السلطات المحلية في حالة فشل مقاومتهم للظلم والاستبداد<sup>(1)</sup>. وعلى هذا الأساس كان على المجتمع الدولي البحث عن وسائل دولية تساعد على حل هذه المشاكل ضماناً لحقوق الإنسان ضمن الإطار أو الوصايا الدولية وقد كان من بين هذه الوسائل التي ركن إليها المجتمع الدولي هو اللجوء إلى ظاهرة التنظيم الدولي بوصفه أهم الوسائل الفعالة التي يستطيع خلالها المجتمع الدولي مواجهة حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي عجزت عن حلها الجهود الفردية للدول وترتيباً على ذلك فأن القانون الدولي عندما يجعل من احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هدفاً ومبدأً دولياً ليس ذلك إلا دليلٌ واضحٌ على أهمية هذه الحقوق والحريات والأهتمام بالفرد أهتماماً مباشراً ولما كانت هذه الأهمية كبيرة لدرجة أنها تعد مصلحة تهم المجتمع الدولي بأسره<sup>(2)</sup>. فأننا سوف نبحث هذا الأمر في إطار القواعد الدولية وكالاتي :

#### أولاً: اللجوء الدبلوماسي طبقاً لميثاق الأمم المتحدة :

أن منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها عام 1945 في مؤتمر سان فرانسيسكو تعمل وبشكل دائم على توطيد وتشجيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويعود ذلك إلى عدة مبررات من بينها تلك الأحداث التي وقعت قبيل الحرب العالمية الثانية وخلالها ضد الأفراد وهذا شكل رد فعل المجتمع الدولي لفظائع هذه الحرب والأنظمة التي تسببت في نشوئها بطبيعة الحال دفع المجموعة الدولية إلى ضرورة الأهتمام المباشر بالفرد وحماية حقوقه وحرياته الأساسية وإيجاد آليات معينة لتوفير الحماية الدولية في التصدي للانتهاكات التي قد تتعرض لها هذه الحقوق والحريات بغية تحقيق السلم والتقدم الدوليين<sup>(3)</sup>.

أن ميثاق الأمم المتحدة يشكل خطوةً متقدمةً من خطوات توفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولكن هذه الخطوة ليست الوحيدة في إطار الممارسة الدولية في هذا المجال فقد عرف

(1) د. عبد القادر خلف العبادي ، الضمانات الدستورية والقانونية لحق اللجوء السياسي ، بحث منشور لنيل لقب أستاذ في

المحاماة ، نقابة المحامين، دمشق ، بدون سنة نشر ، ص3.

(2) د. محمد السعيد الدقاق ، مصدر سابق، ص28.

(3) د. عبد الهادي عباس ، حقوق الإنسان ، ج2، دار فاضل ، دمشق ، 1995، ص20.

القانون الدولي خلال مراحل تطوره وحتى انبثاق ميثاق الأمم المتحدة العديد من الوسائل في سبيل تحقيق الحماية لتلك الحقوق ومنها حق اللجوء عموماً وحق اللجوء الدبلوماسي خصوصاً ومن بين تلك الوسائل نظام التدخل الإنساني وهذا يمثل أقدم الوسائل للرقابة على حقوق الأفراد لكن هذا النظام لا يعتمد إلى أي اتفاق أو التزام تعاقدي دولي يفرض هذه الحماية لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>.

من خلال الرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أرتكازه على الاهتمام بمبادئ الكرامة والمساواة المتأصلة في شخصية الإنسان وفيه تعهدت الدول الأعضاء بالعمل الجاد من أجل تحقيق أهداف هذه المنظمة الدولية من خلال توطيد وتأسيس الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومن ضمنها حق اللجوء دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الديانة أو اللغة .

وتجدر الإشارة إلى أن الميثاق قد أشار في ستة مواد إلى حقوق الإنسان وتحديداً المادة (56) والتي جاء فيها على تعهد كافة الأعضاء بالقيام مجتمعيين ومنفردين من أجل تحقيق عدد من الأهداف التي تقوم الأمم المتحدة بتوطيدها من بينها الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الديانة ومراعاة التعبير بتلك الحقوق والحرريات.

ومن خلال هذه المادة المعطوفة على المادة (55) من الميثاق<sup>(2)</sup>، نلاحظ مدى اهتمام المنظمة الدولية بمبادئ حقوق الإنسان وضمان حمايته وإيجاد الوسائل المناسبة لتأمين ملاذات أمانة تحافظ على سلامته من الاضطهاد بصرف النظر عن جنسيته وبدون تمييز، وبطبيعة الحال فإن منح حق اللجوء الدبلوماسي للأفراد الذين يعانون من انتهاك حقوقهم بسبب آرائهم السياسية أو مقاومتهم لأستبداد السلطات الحاكمة يعد من ضمن تلك الحقوق التي ركز عليها ميثاق الأمم المتحدة ولكن بصورة ضمنية وغير مباشرة وفيما يتعلق بالقوة القانونية الإلزامية لنصوص الميثاق فأنها تمثل نصوص أكبر معاهدة دولية متعددة الأطراف حيث لا يجوز لأي عضو من اعضائها مخالفة أحكامها بل أن منظمة الأمم المتحدة تعمل بمقتضى الميثاق على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هدى مبادئها وفق ما يتطلبه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين وكفالة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية<sup>(3)</sup>.

(1) د. ضاري رشيد السامرائي ، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، 1983، ص67.

(2) نصت الفقرة (ج) من المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحرريات فعلاً) .

(3) ينظر ميثاق الأمم المتحدة الفقرة (6) من المادة (2) (تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الاعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين) .

مع كل ما سبق وبالعودة إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة والتدقيق في حيثياته لم نلاحظ أي حكم يتعلق بمسألة اللجوء الدبلوماسي بالنص المباشر حيث ورد الميثاق خالياً من نص خاص باللجوء عموماً واللجوء الدبلوماسي خصوصاً ولكن حقيقة الأمر قد تم تناوله بصورة غير مباشرة وضمنية من خلال الأحكام والمبادئ العامة التي جاء بها هذا الميثاق ومن ذلك تلك المبادئ للتسوية في الحقوق بين الشعوب ومبدأ تحريم التمييز العنصري فضلاً عن نشاطاتها في ميدان حماية حقوق الإنسان والتي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهدان الدوليان الخاصان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 فهذه الوثائق الدولية شملت حقوق الإنسان الأساسية الأمر الذي يجعل منها نموذجاً لمدونة دولية عالمية للحقوق الإنسانية<sup>(1)</sup>.

### ثانياً : اللجوء الدبلوماسي في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948<sup>(2)</sup>

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 من أهم الوثائق الدولية في العصر الحديث كونه عالج حقوق الإنسان بصورة تفصيلية وشاملة<sup>(3)</sup>.

حيث جاء في ديباجته على كونه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب وقد اكتسب قبولاً واسعاً وشاملاً بين الدول ويعد بمثابة تفسير واضح لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة ، وبالنسبة لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالتفصيل والشمول حول كافة المسائل التي تخص الإنسان حيث تضمن (30) مادة ولعل من بين أهم تلك الأحكام والتي نصت بشكل مباشر حول حق الإنسان في اللجوء لضمان سلامته من الاضطهاد هو ماجاءت به المادة (14) من الإعلان والتي تتعلق بموضوعنا هذا حيث نصت على أنه (1) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد (2) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو الأعمال تناقض أعراف لأمم المتحدة ومبادئها<sup>(4)</sup>.

يتجلى بوضوح من خلال هذا النص بأنه يؤكد على حق كل إنسان يتعرض للظلم والاضطهاد في بلده الأصلي أن يلتمس الحصول على لجوء في أي دولة أخرى للتخلص من هذا الاضطهاد فضلاً عن التأكيد على دخول اللجوء في صميم حقوق الإنسان ، ومن المهم القول أن عبارة لكل فرد الحق في أن يلجأ المشار إليها في المادة (1/14) يقصد بها أن منح اللجوء حق للاجئ ومن ثم فإنه واجب على الدول والتزام

(1) د. عبد الهادي عباس ، مصدر سابق ، ص26.

(2) موقع الأمم المتحدة الإلكتروني الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان : <http://www.un.org/ar/documents/udhr> تاريخ الزيارة : 2019/10/15.

(3) د. جمال محمد حسين، قانون حقوق الإنسان ، برنامج الدراسات القانونية ، طبعة منشورة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.pdfactory.com> ، تاريخ الزيارة : 2019/10/15..

(4) ينظر المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

عليها بمنحه هذا من جهة وأن هذا الالتزام يتناقض مع مبدأ السيادة الإقليمية للدولة الذي أستقر في فقه القانون الدولي منذ نشأته من جهة أخرى (1).

وفي السياق ذاته فإن الأصل العام هو أن لكل دولة الحق المطلق في أن تمنح اللجوء لكل من يلجأ إليها وإلى الأماكن الخاضعة لسلطتها وهي تعد من الاختصاصات المقصورة عليها وحدها دون الأفراد ويتأسس على منح اللجوء العديد من الحقوق لصالح اللاجئ الدبلوماسي وعلى هذا الأساس فإن القول بوجود هذا اللجوء كونه حقاً وإنما يعني أن للدولة أهلية منحه واللاجئ الدبلوماسي هو المستفيد من هذا الحق ويترتب على الدولة المانحة للجوء الدبلوماسي أن توازن في منحه بين المتطلبات القانونية للسيادة وبين الضرورات الإنسانية التي يتطلبها منح هذا النوع من اللجوء للأفراد المضطهدين حقاً مع الأخذ بنظر الاعتبار أن لا يكون الفرد طالب اللجوء الدبلوماسي مرتكباً لجريمة عادية (غير سياسية وعدم قيامه بأعمال تتعارض مع أهداف ومبادئ ومقاصد الأمم المتحدة) وغني عن البيان أن الحق في اللجوء الوارد ذكره في نص المادة (14) ورد بصورة عامة على جميع أنواع اللجوء مما يعني أن اللجوء الدبلوماسي يدخل ضمن نطاقها.

ونلاحظ كذلك أن لحق اللجوء الدبلوماسي مرتكراً آخر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء في المادة (2) فيه على أنه (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي أو الأصل الوطني والاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر ، وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته)(2).

ووفقاً لذلك أعطت المادة أعلاه لكل فرد حق التمتع بجميع الحقوق والحريات التي أتى الإعلان على الإشارة إليها دون تمييز من أي نوع كان.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الإعلان لا يتمتع بقوة قانونية ملزمة بالنسبة للدول الموقعة عليه كونه ليس معاهدة دولية ملزمة لأطرافها فضلاً عن أنه لا يكمل ميثاق الأمم المتحدة ولأنه لم يتبع في إصداره الإجراءات اللازمة لتعديل الميثاق ولكنه يمثل توصية صادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة حسب ما يرى بعض فقهاء القانون الدولي (3).

(1) د. محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق ، ص 720.

(2) ينظر : المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

(3) د. هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، ط1، عمان ، 2001، ص70.

وواقع الأمر فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أكد ضمن نصوصه سواء صراحة أو ضمناً على حق اللجوء الدبلوماسي<sup>(1)</sup> له قيمة معنوية واسعة على صعيد العلاقات الدولية كونه يعد من الوثائق النادرة التي عالجت قضية حقوق الإنسان وحياته الأساسية (ومن ضمنها حق اللجوء الدبلوماسي) بصورة شاملة وتفصيلية وتناولت بالتفصيل والعلاج أغلب قضايا الإنسان الجوهرية كحقه في إيجاد ملجأ آمن هرباً من الاضطهاد ومطاردة سلطات دولته له خاصة أن هذا الحق لا يتعلق بمرتكبي الجرائم غير السياسية ويمكن القول أن هذا الإعلان ورد مفسراً ومفصلاً للأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة ومن ثم فإن الإعلان بات جزءاً من القانون الدولي الإنساني وواجب الإحترام وجددير بالملاحظة أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد شق طريقه صوب التدوين القانوني الدولي بحيث ظهر في كثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ومنها العهدهان الدوليان المتعلقان بالحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 فضلاً عن اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية والافريقية والعربية<sup>(2)</sup>.

وهذا يمثل دلالة واضحة على اقتراب أحكام الإعلان من أحكام ميثاق الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان من ناحية القوة الملزمة على صعيد القانون الدولي فضلاً عن مراعاة النص عليه في معظم الدساتير الوطنية في ديباجتها أو ضمن المبادئ الأساسية لهذه الدساتير.

**ثالثاً : اللجوء الدبلوماسي في إطار العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(3)</sup>**

لقد أعتبر العهدهان العالميان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرحلة هامة من مراحل الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان على مستوى العلاقات الدولية

(1) يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان له قيمة أزامية مماثلة لميثاق الأمم المتحدة لأن الدول الأعضاء تعهدت بمقتضى المادة (56) من الميثاق على مراعاة حقوق الإنسان وهذا يؤكد الالتزام بمضمون إعلان حقوق الإنسان وبناء على ذلك فإن الأساس القانوني لإلزامية الإعلان هو المادة (56) من ميثاق الأمم المتحدة. ينظر: د. هاني سليمان الطعيمات المصدر السابق ، ص 691.

(2) د. محمد السيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في أرساء قواعد القانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1974 ، ص 75.

(3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي معاهدة متعددة الأطراف أتمتتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 ودخلت حيز النفاذ في 1976/3/23 تلزم أطرافها على احترام الحقوق السياسية والمدنية للأفراد بما في ذلك الحق في الحياة وحرية الدين وحرية التعبير جنباً إلى جنب العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ينظر الموقع الإلكتروني : <https://ar.wikipedia.org/wiki> . تاريخ الزيارة

أضافت بها الأمم المتحدة إلى البناء السابق له في هذا الإطار وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

ومن مراجعة فقرات العهدين نرى الإقرار لجميع أفراد الأسرة البشرية بما لديهم من كرامة أصيلة بالحقوق المتساوية غير القابلة للتصرف فضلاً عن التأكيد على المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة التي تعد أساس الحرية والعدل والسلام في العالم مع الإقرار بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الشخص الإنساني الأصيلة وأن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن حقوقه السياسية والمدنية مع التأكيد على الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة الدوليين لحقوق الإنسان وحياته<sup>(1)</sup>.

وقد تعلق الأمر بحق اللجوء الدبلوماسي خصوصاً واللجوء عموماً فأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 لم يشر صراحة إلى هذا النوع من اللجوء ولكنه أشار إلى التعهد بضمان ممارسة الحقوق والتعهد بعدم إهدار الحقوق والحريات والمساواة حيث يعد حق اللجوء من ضمن تلك الحقوق الأساسية<sup>(2)</sup>. الذي يهنا في هذا الإطار ما ركز عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية<sup>(3)</sup>.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى ما أورده المادة (28) منه على دعوة الدول الأطراف في هذا العهد باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لإقرار مبادئه وتطبيقها عملياً فضلاً عن إنشاء لجنة خاصة تدعى (لجنة حقوق الإنسان) تكون تابعة للأمم المتحدة وغايتها الإشراف على تنفيذ هذه الحقوق وتقديم التقارير المتعلقة بها إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وكذلك تضمنت المادة (12) من العهد الفقرات التالية :

1. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده .

(1) جامعة مينسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية المتاح على الموقع: <http://www.mmn.edu/human/s/arab/10002.html> تاريخ الزيارة 2019/10/15

(2) بدأ نفاذ هذا العهد في 1976/1/13 طبقاً للمادة (27) ، ينظر نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki> تاريخ الزيارة 2019/10/15.

(3) بدأ نفاذ هذا العهد في 1976/3/23 طبقاً للمادة (49) من العهد نفسه ينظر : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki> تاريخ الزيارة 2019/10/15.

2. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته .
3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم وتكون متماشية مع الحقوق المعترف لها في هذا العهد.
4. لا يجوز حرمان أحد تعسفاً من حق الدخول إلى بلده<sup>(1)</sup>.
- مع كل ما سبق في الفقرات أعلاه التي أشارت إلى حق اللجوء بكل أنواعه ومن ضمنها اللجوء الدبلوماسي بوصفه أحد الحقوق الأساسية للأفراد الهاربين من الاضطهاد والتعسف في الحرمان من ممارسة تلك الحقوق المشروعة والتي لا تتعارض مع القانون وترتيباً على ذلك فإن إنجاز هذا العهد يعد خطوة متقدمة وحاسمة في مجال حقوق الإنسان ولكن في إطار الممارسة العملية أن نصوص العهدين بقيت نظرية إلى حد ما شأنهما شأن الإعلانات الأخرى لحقوق الإنسان ، وهذا يقودنا إلى التأكيد على ضرورة تنظيم عملية اللجوء الدبلوماسي في إطار قانوني دولي خاص وخالصة لما سبق يمكننا القول أن نصوص كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين تمثل المصدر العالمي للالتزام باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية والتي من ضمنها حق اللجوء الدبلوماسي.

## الفرع الثاني

### الإطار الإقليمي للقواعد المنظمة للجوء الدبلوماسي

تتوافر لحماية حقوق الإنسان في إطار التنظيم الإقليمي مزايا وجود العلاقات الدولية الخاصة التي تربط بين دول التنظيم الإقليمي سواء كانت على مستوى الجغرافيا أو التاريخ أو ترابط المصالح المشتركة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ولقد تأثر التنظيم الإقليمي لحقوق الإنسان بجهود الأمم المتحدة لتشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان وأن تشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية يعد هدفاً مشتركاً لكل من الأمم المتحدة والتنظيم الإقليمي وتتفاوت الأطر المقامة لحماية حقوق الإنسان من تنظيم إقليمي إلى آخر<sup>(2)</sup>.

وأبرمت عدة مواثيق دولية لحماية حقوق الإنسان التي يدخل في محتواها حق اللجوء بأنواعه وأحكامه المختلفة على المستوى الأوربي والأمريكي اللاتيني والأفريقي والعربي وتعد هذه المواثيق

(1) ينظر المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

(2) د. إبراهيم علي بدوي الشيخ ، مصدر سابق ، ص 40.

مصدراً هاماً للالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان<sup>(1)</sup> وسوف نتناولها حسب التسلسل التاريخي لأبرامها ونفاذها.

### أولاً : اللجوء الدبلوماسي في ظل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950

لقد كان لأوروبا فضل السبق في إنشاء تنظيم إقليمي لحماية حقوق الإنسان من خلال إقرار الدول الأوروبية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في (4/11/1950) وبدأ سريانها في (3/10/1953) وقد صدق على هذه الاتفاقية كافة الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وتجدر الإشارة إلى أنه تم تبني هذه الاتفاقية في إطار الرغبة المشتركة في توطيد الديمقراطيات الأوروبية من خلال حماية الحقوق المدنية والسياسية بوصفها من وجهة النظر الغربية تشكل حجر الأساس في بناء مجتمع ديمقراطي ومن خلال ضمانات تسمح للدول بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية<sup>(2)</sup>.

وبالمقارنة مع المواثيق الدولية المعقودة في ظل الأمم المتحدة شكلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تقدماً كبيراً في مجال حماية هذه الحقوق من خلال إنشاء محكمة أوروبية لحقوق الإنسان<sup>(3)</sup> وهي أول محكمة تنشأ في مثل هذا الجهاز القضائي المتفرغ بشكل دائم لبحث انتهاكات حقوق الإنسان وحماية حرياته الأساسية ولا شك أن الاتفاقية الأوروبية بطبعتها من ناحية مبدأ الحريات الفردية بمفهومها الغربي وسيادة القانون وأرتكاز أوروبا في سياساتها الداخلية والخارجية على الرغبة في حماية حقوق الإنسان وحماية مؤسساتها الديمقراطية والترويج لحماية هذه الحقوق من ناحية أخرى<sup>(4)</sup>.

فضلاً عن ذلك فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي ركزت على حماية الحقوق وحسب النصوص الواردة فيها والبروتوكولات الملحقة بها في جهاز قضائي وهو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ثم على المستوى الأوروبي إقرار الميثاق الاجتماعي الأوروبي عام 1961 وقد عدل هذا الميثاق عام

(1) د. إبراهيم أحمد خليفة ، الوسيط في القانون الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2018 ، ص559.

(2) ينظر: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (مجلس أوروبا ستراسبورغ - 1975) ص 8-10 ومن الملاحظ أن الدول الأوروبية وقعت في 18/10/1961 ميثاقاً لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بأسم الميثاق الاجتماعي الأوروبي وقد بدء سريان هذا الميثاق في 26/2/1965 ، ينظر : د. إبراهيم على بدوي الشيخ ، مصدر سابق ، ص41.

(3) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي هيئة قضائية دولية مقرها في ستراسبورغ وتتألف من عدد من القضاة يعادل عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا التي صدقت على الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تأسست 1959 بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتعني بدراسة الشكاوى المقدمة إليها بأن إحدى الدول الأعضاء تخرق حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولها ويمكن ان يتقدم بالشكوى أفراد أو دول أعضاء أخرى وللمحكمة أيضاً حق الإفتاء فيها. ينظر الموقع الإلكتروني : [ar.wikipedia.org/wiki/](http://ar.wikipedia.org/wiki/) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. تاريخ الزيارة 2020/1/25.

(4) د. عزت سعد السيد البرعي ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي ، القاهرة ، 1985 ، ص65.

1961 والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة والعقوبة غير الإنسانية أو المهينة لعام 1987 والاتفاقية الإطارية لحماية حقوق الأقليات القومية لعام 1994<sup>(1)</sup>.

ومن خلال مراجعة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 لم نجد التطرق إلى مفردة اللجوء الدبلوماسي خصوصاً واللجوء عموماً بشكل صريح ومتصل لكننا من خلال استعراض مواد الاتفاقية لاحظنا ضمن المادة (14) منه التركيز على حق الإنسان في إبداء آراءه السياسية بصرف النظر عن الانتماء السياسي وبدون تمييز حيث جاء بها على أنه (لا تخضع ممارسة الحقوق والحريات التي نصت عليها هذه الاتفاقية لأي تمييز أساسه الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو أية آراء أخرى أو الأصل الوطني والاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية وطنية أو الثروة أو المنشأ أو أي وضع آخر)<sup>(2)</sup>.

ويتجلى لنا من خلال المادة أعلاه أن حق اللجوء الدبلوماسي أعتبر ضمن الحقوق الأساسية التي وردت بصورة ضمنية وفقاً للاختصاصات الضمنية ضمن التفسير الواسع للنص في ظل هذه الاتفاقية ولم يتم الإشارة إليها بنص خاص وحق اللجوء الدبلوماسي وارد ضمن الممارسة العملية في النطاق الأوروبي ولعل لجوء العماد ميشال عون قائد الجيش اللبناني السابق إلى السفارة الفرنسية في لبنان ومن ثم نقله إلى باريس عام 1991 والتي سبق الإشارة إليه ضمن المبحث الأول من هذا الفصل خير مثال على ذلك.

ومن الجدير بالذكر أن الدول الأوروبية الموقعة على الاتفاقية قد التزمت بها وعدلت دساتيرها وتشريعاتها الداخلية طبقاً لها وبالرغم من أن الاتفاقية تعد البداية الحقيقية للقانون الأوروبي لحقوق الإنسان إلا أنها لا تمثل التطور التشريعي الوحيد في هذا المجال إذ تكملها العديد من البروتوكولات والمواثيق الأوروبية المبرمة في ظل مجلس أوروبا ، والتي ركزت بشكل مباشر على مجموعة كبيرة من الحقوق والحريات منها الحق في الحياة والحق في حرية التعبير والحق في حرية الفكر والعقيدة والديانة فضلاً عن الحق في التنقل وهو يمثل أحد حقوق اللجوء ومنها اللجوء الدبلوماسي وغيرها من الحقوق والحريات التي تحيط بالإنسان الأوروبي بسياج من الأمان الذي يجعله آمناً على حياته الأساسية<sup>(3)</sup>.

(1) وهذه الاتفاقية تعد أكثر المعاهدات الدولية شمولاً فيما يتعلق بحماية حقوق الأقليات والتي تم اعتمادها برعاية مجلس أوروبا وتنص على عدد من المبادئ التي تقوم الدول بموجبها بوضع سياسات خاصة لحماية حقوق الأقليات حيث اعتمدت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية عام 1994 وبدأ نفاذها عام 1998 وهي أول صك متعدد الأطراف يكون ملزماً من الناحية القانونية ويخصص لحماية الأقليات ويعد أكثر شمولاً في مجال حقوق الأقليات حتى الآن وهي تحول التعهدات السياسية لوثيقة كونهما لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لعام 1990 إلى التزامات قانونية إلى حد كبير. ينظر: د. إبراهيم علي بدوي الشيخ ، مصدر سابق ، ص43.

(2) ينظر : المادة (14) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

(3) ينظر: إبراهيم أحمد خليفة ، مصدر سابق ، ص560.

ويتضح لنا مما سبق بأنه لا يوجد أدنى شك حول كفالة إلزامية قواعد النظام التشريعي الأوروبي المتعلقة بحقوق الإنسان وما يترتب من التزامات صريحة أو ضمنية على الدول الأوروبية بضرورة احترام هذه الحقوق .

### ثانياً: اللجوء الدبلوماسي في ظل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969

لقد كانت حماية حقوق الإنسان أحد أهداف منظمة الدول الأمريكية عام 1948 وقد اتخذت المنظمة خطوات تدريجية لإنشاء تنظيم إقليمي خاص بحقوق الإنسان تمثل في صورته النهائية بإبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1969 وبدء سريان هذه الاتفاقية في 1978 وتجدر الإشارة إلى أنه في عام 1988 أقرت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بروتوكولاً إضافياً يتعلق بالحقوق الاقتصادية والثقافية كما أقرت عام 1990 بروتوكولاً آخر يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام<sup>(1)</sup>.

وفي الإطار نفسه الذي سارت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تبلورت الاتفاقية في فلسفتها في الرغبة في حماية الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية على أساس من احترام الحقوق الأساسية للإنسان في ظل المؤسسات الديمقراطية<sup>(2)</sup>.

وركزت الاتفاقية في حمايتها على الحقوق المدنية والسياسية وانشأت أجهزة إشرافية على تطبيقها تشمل في اعتماد لجنة أمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة أمريكية لحقوق الإنسان وتقوم هذه الأجهزة بمتابعة مدى احترام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان المشار إليها في هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية والأطراف في الاتفاقية ذاتها والحقوق الواردة في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة وليست طرفاً في الاتفاقية<sup>(3)</sup>.

ولعل من أهم مهام هذه الأجهزة تشجيع احترام حقوق الإنسان وبحث شكاوى الأفراد والدول الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان<sup>(4)</sup>.

وقد تعهدت الدول الأمريكية في هذه الاتفاقية بأن تحترم حقوق الإنسان وأن تتخذ كافة الإجراءات التشريعية لوضعها موضع التنفيذ وبالفعل التزمت الدول الأمريكية الموقعة على تلك الاتفاقية بأحكامها<sup>(5)</sup>. ومن الملاحظ أن هذا الالتزام لا يرقى إلى مستوى الالتزام الأوروبي بحقوق الإنسان ، ويتركز النشاط الأمريكي في مجال احترام حقوق الإنسان في ميثاق بوجوتا والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

(1) ينظر: د. ابراهيم علي بدوي الشيخ ، مصدر سابق ، ص44.

(2) ينظر دليل قواعد النظام الأمريكي لحقوق الإنسان ، منظمة الدول الأمريكية ، واشنطن ، 1985 ، ص11.

(3) أن مؤتمر بوجوتا سبق وأن اجتمع في عام 1948 لإنشاء منظمة الدول الأمريكية أقر هذا الإعلان كقرار مستقل عن

ميثاق أنشاء المنظمة . د. ابراهيم علي بدوي الشيخ، مصدر سابق ، ص45.

(4) د. عزت السيد البرعي ، مصدر سابق ، ص510.

(5) د. ابراهيم أحمد خليفة ، مصدر سابق ، ص561.

لكن بالعودة إلى مضامين ومواد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 والبالغة (82) مادة تجد أنه من أكثر المواد التي تتعلق بحق اللجوء هي المادة (22) جاء في فقرتها (6) على أنه (لا يمكن طرد أجنبي متواجد بصورة شرعية على أراضي دولة في هذه الاتفاقية إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون).

وجاء في فقرتها (7) على أنه (لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأ في قطر أجنبي وفق تشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية إذا كان ملاحقاً بجرائم سياسية أو جرائم عادية ملحقة بها). بينما وردت في فقراتها (8) على أنه (لا يجوز في أي حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبي أو إعادته إلى بلد ما سواء كان بلده الأصلي أم لا إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية معرضاً لخطر الانتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية).

وأكدت الفقرة (9) على أنه يمنع طرد الأجانب جماعياً<sup>(1)</sup> ومن خلال مراجعة الفقرات الواردة ضمن المادة (22) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نلاحظ الإشارة الواضحة والصريحة لحق اللجوء الدبلوماسي بصورة خاصة واللجوء عامة وهذا إقرار واعتراف واضح من منظمة الدول الأمريكية بحق اللجوء الدبلوماسي ولاسيما أن الدول الأمريكية اللاتينية كان لها وضع خاص في منح اللجوء الدبلوماسي من خلال عدم الاستقرار السياسي وهذا ما لاحظناه في الاتفاقيات الإقليمية التي أشارت إلى حق اللجوء الدبلوماسي والتي سبق الإشارة إليها في المبحث الأول من هذا الفصل<sup>(2)</sup>.

ومما سبق فإن الحالات المذكورة للجوء الدبلوماسي التي منحها دول أمريكا اللاتينية تنفيذاً لحماية حقوق الإنسان وحق اللجوء الواردة ذكرها ضمن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

### ثالثاً: اللجوء الدبلوماسي في ظل الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان لعام 1981

لقد نجحت منظمة الاتحاد الإفريقي في إقرار ميثاق أفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عن طريق مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في عام 1981 وينبثق هذا الميثاق من أدراك الدول الإفريقية

(1) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 ينظر نص الاتفاقية على الموقع الإلكتروني :

<https://www.aljazeera.net/news/humanrights> تاريخ الزيارة 2019/10/15.

(2) ومن السوابق العملية على منح حق اللجوء الدبلوماسي في الدول الأمريكية منح السفارة الكولومبية في بيرو اللجوء الدبلوماسي لأحد السياسيين (هايا دي لاتوري) بعد فشل الانقلاب العسكري الذي قادته في دولته بيرو فضلاً عن قيام الولايات المتحدة الأمريكية بمنح اللجوء الدبلوماسي لعدد من اللاجئين السياسيين ومنهم (علي الشمري وزير الصحة العراقي السابق) في عام 2007 ومنح اللجوء الدبلوماسي للناشط السياسي الكوبي (Volexi Villasuso) في عام 2012 ومنح اللجوء الدبلوماسي للمعارض الكامبروني (Jean Mare Nken) في عام 2011 ومنح اللجوء الدبلوماسي للمحامي الروسي بوريس كوزنيتشوف (Boris Kuznetsov) عام 2018 فضلاً عن منح اللجوء الدبلوماسي لوزير الدفاع البوليفي السابق كارلوس سانثيز برزيان (Carlos Sanches Berzain) في عام 2007. تمارا أحمد برو ، مصدر سابق ص184.

لمسؤوليتها في النهوض بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية<sup>(1)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الميثاق قد دخل حيز النفاذ في 1986/10/21 وتم إقرار هذا الميثاق استجابة لجهود افريقية ودولية لأهمية إنشاء نظام إقليمي في إطار قارة إفريقيا لحماية حقوق الإنسان.

ومن مراجعة مفردات ومواد الميثاق نود أن نبين أهم تلك الفقرات :

1. ينص الميثاق على كل من الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً على النص على حقوق الشعوب وواجبات الأفراد.
  2. أنشأ الميثاق اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب بوصفها جهاز إشرافي مهمتها التوعية بحقوق الإنسان والشعوب وحماية هذه الحقوق من الانتهاك وتقوم اللجنة بمهمتها هذه من خلال دراسة التقارير التي تتقدم بها الدول وبحث الشكاوى المتعلقة بإدعاءات انتهاكات حقوق الإنسان والتي تتقدم بها الدول أو الأفراد وتقوم اللجنة برفع توصياتها إلى كل من الدول ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأفريقية.
  3. من خلال خطوات منظمة الاتحاد الأفريقي في اتجاه تدعيم حماية حقوق الإنسان في افريقيا وذلك بإقرار جمعية رؤساء الدول والحكومات الافريقية في قمته المنعقدة في (واجادجو ، بوركينافاسو) في عام 1998 بروتوكولاً للميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب وهذا البروتوكول خاص بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وقد دخل حيز التنفيذ عام 2004 ويعد هذا البروتوكول داعماً لعمل اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالنسبة للشكاوى التي تقدم إلى المحكمة بصورة مباشرة أو التي ترفع من خلال اللجنة إلى المحكمة<sup>(2)</sup>.
  4. لقد جاء هذا الميثاق ليعالج حق اللجوء بصورة خاصة وبدقة في المادة (12) منه حيث أقرت الفقرة (1) من المادة (12) (يحق لكل شخص في التنقل بحرية وأن يختار محل إقامة له في أي دولة على أن يلتزم بأحكام القانون) ، وهذا يدل على تأكيد الميثاق على حرية التنقل والإقامة<sup>(3)</sup>. وقد جاء بالفقرة (2) من المادة ذاتها على أنه (لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما فيه ذلك بلده كما له الحق في العودة إلى بلده ولا يخضع هذا الحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي والنظام العام والصحة أو الأخلاق العامة).
- وإذا انتقلنا إلى الفقرة (3) من المادة المذكورة آنفاً نجد أنها نصت على أنه (لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقاً لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية) وجاءت الفقرة (4) من ذات المادة لتؤكد على أنه (لا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى

(1) ينظر : ديباجة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (منظمة الاتحاد الأفريقي) أديس ابابا ، 1981.

(2) د. إبراهيم علي بديوي الشيخ ، مصدر سابق ، ص48.

(3) ينص نص المادة (12) من الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أراضي دولة طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون) أما الفقرة (5) من المادة نفسها فقد نصت على أنه (يحرم الطرد الجماعي للأجانب والطرده الجماعي هذا الذي يستهدف مجموعات عنصرية عرقية ودينية)<sup>(1)</sup>.

من خلال ما ورد في فقرات المادة (12) وبعد قراءة أحكامها نجد أن هذه المادة أقرت حق التنقل وحق الإقامة وحق العودة وأكدت ضمن فقرتها (3) على حق اللجوء ومن ثم يمكن الإشارة إلى أن هذا الميثاق عندما أقر حق اللجوء لأي فرد أقره بالتدرج وهذا ما لاحظناه بشكل واضح من مراجعة المادة(12).

وحق اللجوء الدبلوماسي الذي أقره الميثاق المشار إليه ضمن المادة (12) أمتاز بشكل خاص كون الفقرة (3) من المادة (12) وأن أقرت هذا الحق في منح اللجوء الدبلوماسي بصورة عامة لكنها قيدت هذا الحق بما ورد في المادة (23) ضمن فقرتها (23- أ - ب) من هذا الميثاق حيث جاء في نصها (بغية تعزيز السلام والتضامن والعلاقات الودية تتعهد الدول الأطراف في الميثاق بحظر: (أ. أن يقوم شخص يتمتع بحق اللجوء طبقاً لنص المادة (12) من هذا الميثاق بأي أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الأصلي أو ضد أي دولة أخرى طرف في هذا الميثاق. ب. أن تستخدم أراضيها كقواعد تنطلق منها الأنشطة التخريبية أو الإرهابية الموجهة ضد شعب أي دولة أخرى طرف من هذا الميثاق) .

وتأسيساً على ذلك فإن حق اللجوء عموماً وحق اللجوء الدبلوماسي خصوصاً والمشار إليه بصورة ضمنية ضمن المادة (12) والمقيد ضمن المادة (23) لكن هذا القيد جاء على شكل التزام على الدولة المانحة للجوء وليس على اللاجئ حيث أكد هذا الميثاق على الدولة المانحة للجوء وليس على اللاجئ بمنع أي نشاط تخريبي ضد دولة اللاجئ أو أي دولة أخرى طرف في هذا الميثاق فضلاً عن حظر استخدام هذه الدولة لأراضيها كقاعدة للقيام بممارسة الأنشطة الإرهابية والتخريبية ضد شعب أو دولة أخرى طرف في هذا الميثاق .

#### رابعاً: اللجوء الدبلوماسي وفقاً للميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

أقر مجلس جامعة الدول العربية على مستوى قمة الجامعة العربية خلال دورته العادية السادسة عشر في (22-23/5/2004) الميثاق العربي لحقوق الإنسان ودخل حيز النفاذ في (15/3/2008)<sup>(2)</sup>. ومن خلال مراجعتنا لأهم ما تضمنه الميثاق وقدر تعلق الأمر بحقوق الإنسان نود أن نبين ما يلي :

1. أكد الميثاق على وحدة الوطن العربي وإيمانه بالحرية وحق تقرير المصير وبسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتكافؤ الفرص.

(1) الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان ينظر الموقع الإلكتروني : <https://www.ikhwanonline.com> article

تاريخ الزيارة : 2019/10/15.

(2) د. إبراهيم علي بديوي الشيخ ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 46-54.

2. أقر الميثاق ضرورة احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام .
  3. أسس الميثاق لجنة تسمى (لجنة حقوق الإنسان العربية) مكونة من سبعة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها تنتخبهم الدول الأطراف بناء على ترشيح دولهم ويعملون بصفقتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة وتمارس هذه اللجنة عملها الإشرافي على تطبيق الميثاق من خلال مناقشة وبحث التقارير التي تعهدت الدول الأطراف بتقديمها حول الإجراءات المتخذة لأعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق<sup>(1)</sup>.
  4. أكد الميثاق على الدول الأطراف أن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون تمييز بسبب العنصر أو اللغة أو الجنس أو الدين أو اللون أو الرأي السياسي أو أي وضع آخر فضلاً عن عدم جواز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق ما عدى ما ينص عليه القانون ويعد ضرورياً لحماية الأمن والنظام العام أو الصحة والأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين. وقد تضمن الميثاق مجموعة من الحقوق والحريات والتي لا تخرج كأصل عام عما نصت عليه الموائيق والاتفاقيات الدولية في هذا المجال لكن المهم ضرورة التزام الدول العربية ببنود هذا الميثاق ووضع ما نص عليه من حقوق وحريات حيز التنفيذ أسوة للموائيق الإقليمية والدولية الأخرى<sup>(2)</sup>.
  5. زيادة لما سبق ذكره في الفقرات السابقة الذي يهمننا المواد التي أشارت إلى حق اللجوء وخاصة اللجوء الدبلوماسي سواء كانت بشكل واضح وصريح أم بشكل ضمني ومن خلال قراءة بنود الميثاق وجدنا أن المادة (28) منه نصت على أنه (لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هرباً من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئيين السياسيين)<sup>(3)</sup>.
- نلاحظ من قراءة هذه المادة بأنها أشارت إلى اللجوء السياسي والحق في منحه لأي شخص يهرب من اضطهاد بلده وكما ذكرنا سلفاً فإن اللجوء السياسي يشمل في جوهره اللجوء الدبلوماسي واللجوء

(1) ينظر نص المادة (45) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر في تونس في 2004/5/23 منشور على الموقع الإلكتروني <http://www.hrlibrary.umu.edu/arab/d003-2.html> تاريخ الزيارة: 2020/1/25.

(2) د. إبراهيم أحمد خليفة ، مصدر سابق ، ص563.

(3) المادة 28 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 ينظر الموقع الإلكتروني : [http://www.eas.cartercenter.org/up/ocds/document\\_file/path/328/Artir-ARA](http://www.eas.cartercenter.org/up/ocds/document_file/path/328/Artir-ARA) تاريخ الزيارة:

الإقليمي ، وكذلك فإن هذه المادة تشابه المادة (14) إلى حد ما من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا من جهة ومن جهة أخرى إن الميثاق العربي وما لم ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو حظر تسليم اللاجئين السياسيين وهو يشكل برأينا خطوة متقدمة وموقفاً هاماً اتخذته الميثاق العربي بخصوص قضية حساسة في العالم العربي ألا وهي موضوع حظر تسليم اللاجئين السياسيين في الوقت الذي لا يزال فيه موضوع اللجوء الدبلوماسي من بين الموضوعات المرتبطة بشكل أساس بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدول العربية<sup>(1)</sup> ومدى احترام هذه الدول لقواعد هذه الحماية وآلياتها وتأثير المناخ السياسي على تطبيقات هذه الحماية على الرغم من التزام العديد من الدول العربية بالاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومن الملاحظ أن صياغة هذا الميثاق (والذي يهمننا فيه حق اللجوء الدبلوماسي) وأن كانت خطوة متقدمة إلا أنها وردت متأخرة إضافة إلى تخلفها بالنسبة إلى مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام 1987 والذي جاء فيه على إنشاء لجنة عربية بصلاحيات واسعة ومحكمة عربية وهذا ما خلى منه مشروع الميثاق ذاته لعام 2004<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني

### المبادئ القانونية المنظمة للجوء الدبلوماسي

لقد دعى الإفراط في ممارسة اللجوء الدبلوماسي إلى البحث في المبادئ لهذا النظام وقد توصلت بعض الدول إلى اتفاقيات بينهما على إجراءات قبول اللاجئين الدبلوماسيين ولكن هذه الاتفاقيات لم تحاول أن تنشأ قواعد عامة لهذه المسألة وقد أرادت الدول الأمريكية اللاتينية تحديداً انطلاقاً من ظروفها السياسية الإقليمية في تثبيت عرف اللجوء الدبلوماسي عن طريق إدراج مبادئ ونصوص خاصة في معاهدات ثنائية مثل معاهدة الصداقة بين الأرجنتين وباراغواي سنة 1911 والمعاهدة بين بوليفيا وكولومبيا سنة 1917 وعلى هذا الأساس تضمنت عدة وثائق دولية مجموعة مبادئ وقواعد تهدف بالدرجة الأساس إلى حماية اللاجئ الدبلوماسي وتفادي وقوع اللاجئ في أيدي الدولة التي تضطهده أو تلاحقه<sup>(3)</sup>. ولقد كان للعرف الدولي دورٌ كبيرٌ في ميدان حماية حقوق الإنسان عموماً وفي نطاق حق اللجوء خصوصاً وذلك من خلال تكرار استعمال الدول لبعض المبادئ والقواعد الدولية التي أسهمت في إنشاء القواعد القانونية الدولية المنظمة لحق اللجوء الدبلوماسي بحيث أصبحت تلك المبادئ ملزمة بالنسبة للدول التي تواترت

(1) د. محمد أمين الميداني ، حق اللجوء بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان ، بحث منشور في 4 آذار 2013 على موقع المركز العربي للترقية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

(2) د. حيدر أدهم عبد الهادي ، قراءة الصياغات القانونية للميثاق العربي لحقوق الإنسان ، مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، المجلد الثالث ، العدد 11 و12 ، 2010 ، ص10.

3) Boed Roman. The state of the right of asylum in international law. 1999. p6.

على ممارستها العملية بوصف صيرورتها من المبادئ الأساسية التي استقرت في نطاق القانون الدولي وهذه المبادئ كثيرة ومتنوعة لكنها سوف نوحدها وتكتفي بالإشارة إلى أهمها وكالاتي :

## الفرع الأول

### مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئ الدبلوماسي

يمثل هذا المبدأ أحد أهم المبادئ الجوهرية التي تتكون منها فكرة اللجوء على الصعيد الدولي حيث يشكل أحد أهم ضمانات حق الإنسان في الحياة والأمان وتجنب وقوع اللاجئ تحت رحمة السلطات التي تضطهده وعلى هذا الأساس أستقر هذا المبدأ في ميدان القانون الدولي عن طريق الممارسة والتطبيق الدوليين ونصت عليه العديد من الاتفاقيات والوثائق الدولية ومنها الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة في جنيف الخاصة بحماية اللاجئين لعام 1951 والنظام الأساس لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1950<sup>(1)</sup>. فضلاً عن الاتفاقيات الإقليمية والتشريعات الوطنية وسنقوم بالإحاطة بهذا المبدأ وحسب الفقرات التالية:

#### أولاً : عدم الإبعاد أو الطرد إلى دولة الاضطهاد

إن لدولة اللجوء لما لها من سيادة على إقليمها والأماكن الخاضعة لسيادتها خارج إقليمها أن تقبل اللاجئ الدبلوماسي أو ترفضه وعندما تقرر دولة اللجوء عدم السماح له باللجوء إلى أراضيها أو البقاء فيه فلا يحق لها أن تمارس ضده إجراءات الطرد والإبعاد<sup>(2)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ عدم الرد أو الطرد يعني منع إعادة اللاجئ الدبلوماسي إلى دولة الاضطهاد. ودولة الاضطهاد لا يقصد بها فقط دولة اللاجئ الأصلية بل يشمل نطاقها كل دولة قد يتعرض فيها اللاجئ الدبلوماسي للاضطهاد<sup>(3)</sup>.

(1) د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، ج1، القاهرة ، 1972، ص176.

(2) أن الأبعاد يختلف عن الطرد فالإبعاد هو عمل قانوني مشروع يتميز بشكل قضائي أو قرار إداري يقضي بالزام أحد الأجانب الموجودين على إقليم الدولة بصورة قانونية بمغادرته ويترتب على عدم الامتثال لقرار الإبعاد توقيع جزاء جنائي على المخالف كما يجوز تنفيذ ذلك القرار بالقوة الجبرية إذا لزم الأمر أن الطرد عمل مادي تقوم به السلطة التنفيذية في الدولة تجاه أحد الأجانب الموجودين بصفة غير قانونية على إقليم الدولة وتقتاده خارج الحدود ولا يشترط أتباع شكل إجرائي معين كما لا يترتب على مخالفته توقيع أي جزاء جنائي. ينظر: د. جابر عبد الرحمن جابر ، إبعاد الأجانب ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1993، ص26.

3) Gerhard Von Glahn، James Larry Taulbec، Law among nations an introduction to public international law.eighth edition،person،education،2007. p172.

وفي الوقت ذاته لا يعني المبدأ أن الدولة ملزمة بقبول اللاجئين الدبلوماسي لكن عليها تأمين الحماية المؤمنة له أو ترحيله إلى دولة أكثر أماناً ولا تكون حياته فيها مهددة.

لقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة منذ نشوؤها اهتماماً كبيراً لمبدأ عدم الإبعاد أو الإعادة القسرية للاجئين الدبلوماسي لدولة الاضطهاد حيث تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة للمرة الأولى مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد إذ أوصت الدول الأعضاء سنة 1946 بعدم إلزام أي لاجئ على العودة إلى دولته الأصلية إذا كان قد قدم ما يثبت تعرضه للاضطهاد والمطاردة من قبل سلطات دولته<sup>(1)</sup>، فضلاً عن ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحركة اللاجئين لعام 1951. حيث نصت الفقرة (1) من المادة (33) على أنه (يحظر على الدولة المتعاقدة طرد أو رد اللاجئ بأية صورة إلى الحدود أو الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية). ومن الملاحظ أن هذه المادة تعد من أهم ما ورد في هذه الاتفاقية<sup>(2)</sup>.

وقد وجدنا أنه من المناسب الإشارة إلى هذه المادة بوصفها مبدأ عام على حق اللاجئ في الحماية الدولية والمنصوص عليها ضمن هذه الاتفاقية الدولية من الملاحظ أن هذه المادة يعاب عليها أن الحماية التي توفرها للاجئين ضيقة في هذا الجانب فبالعودة إلى الأعمال التحضيرية للاتفاقية نجدنا قاطعة في اتجاه إرادة الدول المتعاقدة إلى استبعاد تطبيق مبدأ عدم الإعادة على اللاجئين الموجودين خارج إقليمها إلا عند الحدود مما يترتب عليه أن تطبيق هذا المبدأ يقتصر على اللاجئين الموجودين داخل الإقليم فقط لكن من المعروف أن النقطة الحدودية التي يكون فيها اللاجئ هي تابعة لإقليم الدولة<sup>(3)</sup>. لأن من الناحية القانونية والواقعية نجد أن إقليم الدولة متمثلة في الخطوط التي تفصل بين أقاليم هذه الدول التي تمارس داخلها سيادتها فإذا ما عرفنا أن البوابات الحدودية سواء الجوية أو المائية أو البرية كلها كائنة ضمن إقليم الدولة وليس على خط التماس الحدودي مع الدولة المجاورة فأن وجود اللاجئ في هذه البوابات الحدودية أو المواقع الخاضعة لسلطة الدولة، يعني من الناحية المادية والقانونية أنه موجود داخل إقليم الدولة وتحت مظلة سيادتها واختصاصها الأمر الذي يجب أن تنطبق عليه المادة 1/33 المشار إليها سلفاً ومن ثم عدم جواز رده<sup>(4)</sup>.

(1) يعد مبدأ عدم الإعادة حجر الأساس في قانون اللاجئين لما يحمله من حماية من الاضطهاد وقد تم التعبير عنه لأول مرة وبصورة محددة في المادة (33) من اتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة بالمركز الدولي للاجئين حيث تنص على تطبيق مبدأ عدم الإعادة للاجئين الذين سمح لهم بالإقامة المنظمة فقط أما الآخرين فلا يطبق عليهم.

(2) د. بخاري عبد الله الجعلي، الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي التقنين والتطوير، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة العدد/40/1984، ص106-107.

(3) د. أبو الخير أحمد عطية، مصدر سابق، ص 97.

(4) د. رشاد عارف السيد، مدى سلطة الدول في رد اللاجئين أو طردهم في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، السنة 42، العدد 2، 2000، ص326.

ومن الوثائق الدولية التي نصت على مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد إعلان الأمم المتحدة بشأن اللجوء الإقليمي الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14/12/1967 حيث ورد في المادة 1/3 على أنه (لا يجوز أن يتعرض أي شخص المشار إليهم في المادة الأولى فقرة (1) لإجراءات كالمنع من الدخول على الحدود أو إذا كان الإبعاد أو الإعادة جبراً إلى أي دولة قد يتعرض فيها للاضطهاد)<sup>(1)</sup> .

وبالنظر لكون هذا الإعلان غير ملزم في الوقت ذاته على اعتبار أنه قد صدر في شكل توصية ولكن بالرغم من ذلك فإن هذه التوصية قد وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالأجماع فإن ذلك يكسبها قدراً من الاحترام فضلاً عن تعبير المجتمع الدولي بأهمية تلك المبادئ التي تضمنتها هذه التوصية وبضرورة احترامها<sup>(2)</sup> . هذا من ناحية الطبيعة القانونية وأما من ناحية مضمون النص ذاته فإن الجدير بالذكر أن صياغة المادة (1/3) من هذا الإعلان قد وردت أفضل بكثير من صياغة المادة (1/33) من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة 1951 للاجئين وذلك للأسباب التالية :

1. كونها توفر حماية للاجئين بصفة عامة أي الموجودين داخل إقليم الدولة و أولئك الذين مازالوا خارجه عند الحدود بمعنى أن إعلان الأمم المتحدة بشأن اللجوء قد أخذ بالمفهوم الواسع لمبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد في الوقت الذي اقتضت اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة 1951 على اعتماد المفهوم الضيق لهذا المبدأ وعلى هذا الأساس فقد تحاشى الإعلام الانتقادات التي وجهت إلى الاتفاقية.
2. أن صياغة مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة 1951 بطريقة تضيي أنه التزام على عاتق الدول الاطراف ، لكن المادة (1/3) من الإعلان عبرت عن ذات المبدأ ولكن بصيغة أقرب ما تكون إلى حق للأفراد من خلال عبارة (لا يتعرض أي شخص) وتأكيداً عن الارتباط بين مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد وحماية حقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلق باللجوء فقد أكد البيان الختامي للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران سنة 1968 على ضرورة احترام هذا المبدأ كما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة 1951 المعدلة بالبروتوكول لسنة 1967 وإعلان الأمم المتحدة بشأن اللجوء الإقليمي لسنة 1967<sup>(3)</sup>.

(1) نصت الفقرة (1) من المادة (1) من إعلان الأمم المتحدة للمجلس الإقليمي لعام 1967 على أنه (تحتزم سائر الدول الأخرى الملجأ الذي تمنحه دولة ما ممارسة منها لسيادتها لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومنهم المكافحون ضد الاستعمار.

2) P. Weis, 'United Nations Declaration on territorial Asylum', C. Y.I.L. 1969, p. 177.

(3) ينظر: البيان الختامي للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران للفترة من 22 نيسان لغاية 13 أيار سنة 1968.

وأكدت على ذلك المبدأ الوثائق الإقليمية المتعلقة باللجوء التي أصدرتها المنظمات الدولية الإقليمية مثل منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقي (منظمة الوحدة الأفريقية سابقاً) ومنظمة اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا ومنظمة مجلس أوروبا.

وفي إطار منظمة الدول الأمريكية كذلك حرصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام (1969) والتي تعرف بـ (اتفاقية كوستاريكا) على التأكيد على احترام مبدأ عدم الرد فقد نصت المادة (8/22) على أنه (لا يجوز بأي حال من الأحوال إبعاد الأجنبي أو إعادته إلى بلد ما سواء أكان بلده الأصلي أم لا ، إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية معرضاً لخطر الانتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية) .

ويلاحظ من النص أنه تناول هذا المبدأ بالمعنى الضيق إذ يقتصر تطبيقه على الأجانب الموجودين داخل إقليم الدولة المعنية أسوة بنص المادة (33) من اتفاقية جنيف بشأن حماية اللاجئين لعام 1951 لكنه يختلف عنه بشموله للأجانب بصورة عامة سواء كانوا لاجئين أم لا (1).

وعلى الصعيد الأوروبي فقد عبرت الدول الأوروبية عن موقفها تجاه مبدأ عدم الإعادة أو الرد إلى دولة الاضطهاد في عدة مناسبات وذلك من خلال أجهزة مجلس أوروبا المختلفة ومنها ما جاء في توصية الجمعية البرلمانية رقم (394 لسنة 1961) التي أوصت من خلالها لجنة الوزراء بأخذ مبادرة إضافة مادة مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد على غرار المادة (33) من اتفاقية (1951) بشأن حماية اللاجئين إلا أن التوصية لم تدخل حيز النفاذ حتى الآن وفي عام (1967) تبنت لجنة الوزراء التوصية رقم (14) لسنة 1967 والمتعلقة بمنح اللجوء للأشخاص المهددين بالاضطهاد حيث نص في مادتها الثانية على أنه (تعمل الحكومات الأعضاء على ضمان عدم تعرض أي شخص للمنع من الدخول عند الحدود أو الطرد أو الإبعاد أو أي إجراء آخر قد يؤدي إلى إجباره على العودة إلى (أو البقاء في) أحد الأقاليم الذي يضطهد فيها بسبب العنصر، الدين، الجنسية، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي) .

ويتضح من النص أعلاه أن هذه التوصية تكشف تطوراً ملموساً لمفهوم عدم الإعادة على الصعيد الأوروبي حيث شجعت اللجنة الدول الأعضاء على ضمان أمن الأفراد اللاجئين الذين يتعرضون إلى خطر الاضطهاد وأوصت كذلك بأن تتعامل الدول بكل إنسانية فيما يتعلق بالأفراد الذين يبحثون عن لجوء على أراضيها(2).

فضلاً عن ذلك حرص الإعلان الأوروبي بشأن اللجوء الصادر عن لجنة الوزراء في 1977/11/18 على التوصية في مادته الأولى باحترام المبادئ المتعلقة باللجوء.

(1) د. خديجة المضمض ، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة تطبيقية ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989 ، ص110.

(2) د. بخاري عبد الله الجعلي، مصدر سابق، ص103.

أما على الصعيد الأفريقي فقد أشارت المادة (3/2) من الاتفاقية الخاصة بالجوانب المتعلقة بمشاكل اللاجئين في افريقيا سنة 1969 إلى أنه (لا يجوز أن يتعرض أي شخص لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود أو الطرد أو الإبعاد قد تضطره للعودة إلى البقاء في إقليم قد يهدد حياته أو سلامة جسمه أو حريته للأسباب المبينة في الفقرة (1،2) من المادة (1) .

وهنا يجدر التذكير والتأكيد بأن هذا النص يختلف كثيراً من ناحية الصياغة عن نص المادة (1/3) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967 إذ يأخذ بالمعنى الواسع للالتزام بعدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد حيث يشمل جميع اللاجئين داخل إقليم الدولة أو خارج إقليمها أو عند حدود دولة اللجوء والخاضعة لسلطتها الإقليمية<sup>(1)</sup>.

وعلى الصعيد الآسيوي فقد تناولت مبادئ بانكوك التي أقرتها اللجنة القانونية والاستشارية لدول آسيا في دورتها لعام 1966 في المادة (3/3) التي جاء فيها على أنه (لا يجوز أن يتعرض طالب اللجوء فيما عدا الأسباب الداعمة المتعلقة بالأمن القومي أو حماية السكان لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود أو الطرد أو الإبعاد التي قد يكون من شأنها إجباره على العودة أو البقاء في أحد الأقاليم إذ كانت هنالك خشية مبنية على أسباب معقولة من التعرض في هذا الإقليم لاضطهاد يهدد حياته أو سلامة جسمه أو حريته)

ونلاحظ من النص أعلاه أنه أخذ المفهوم الواسع للمبدأ على غرار الاتفاقية الأفريقية لعام 1969 لكنه أبقى على القيود التي وردت في اتفاقية عام 1951 المتعلقة بشؤون اللاجئين ، كما أنه غير ملزم للدول الأعضاء في اللجنة وذلك لصدوره عن منظمة ذات طابع استشاري<sup>(2)</sup>.

وفيما يخص عدم الإبعاد وعدم الإعادة والطرده في إطار الصعيد العربي فقد أكد إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي لسنة 1992 من خلال المادة الثانية على أهمية مبدأ عدم رد اللاجئين على الحدود أو إعادته قسراً إلى البلد الذي يخشى فيه على حياته أو حريته وذلك دون قيود كتلك التي وردت في اتفاقية عام 1951 حول حماية اللاجئين.

ويبدو بوضوح تأثر هذا الإعلان بالاتفاقية الأفريقية واقع الأمر أن هذه الوثيقة لا تعدو عن مجرد كونها إعلاناً صادراً عن مجموعة من الخبراء العرب ولا يحمل أي قيمة إلزامية على الصعيد الدولي<sup>(3)</sup>.

وخلاصة القول بالرغم من أن مبدأ عدم الإعادة أو الرد أو الطرد من المبادئ الجوهرية بالنسبة لحماية اللاجئين الدبلوماسي خصوصاً واللاجئ عموماً والذي تبنته العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية وكونه من القواعد العرفية الثابتة على النطاق الدولي لكن هذا المبدأ ليس مطلقاً حيث أقرت

(1) د. أبو الخير أحمد عطية ، مصدر سابق ، ص 100.

(2) د. برهان أمر الله ، مصدر سابق ، ص 219.

(3) د. ايمن اديب سلامة الهلسه، مصدر سابق ، ص 229.

معظم المواثيق بأن هنالك حالات معينة استثنائية ومنها ما ورد ضمن المادة (2/33) من اتفاقية جنيف لعام 1951 حول حماية اللاجئين حيث جاء فيها على أنه (لا يحق للاجئ التذرع بهذه الأحكام إذا ما توفرت بحقه أسباب وجيهة تؤدي إلى اعتباره خطراً على أمن البلد الموجود فيه أو سبق وأدين بموجب حكم نهائي بجرم هام يشكل خطراً على مجتمع ذلك البلد) .

وتأسيساً على ذلك النص فإن هنالك استثناءات على مبدأ عدم الإعادة أو الرد أو الطرد وهذا الاستثناء يجب أن يكون مشروعاً فالحفاظ على حقوق اللاجئ الدبلوماسي وحمايته من الحقوق الدولية الواجب كفالتها وطنياً وإقليمياً ودولياً.

### ثانياً : الطبيعة القانونية لمبدأ عدم الإعادة

يقصد بالطبيعة القانونية لهذا المبدأ الطابع القانوني الملزم للمبدأ سواء بوصفه قاعدة قانونية اتفاقية أو بوصفه قاعدة قانونية عرفية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>. ولا جدال في أن مبدأ عدم جواز إعادة اللاجئ الدبلوماسي إلى دولة الاضطهاد هو مبدأ ملزم وواجب الاحترام بالنسبة للدول التي هي أطراف في الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية التي أقرته وهي اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 واتفاقية الوحدة الأفريقية 1969 واتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 وفي السياق ذاته أعتبر هذا المبدأ ملزماً من الناحية القانونية للدول غير الأطراف مثل تلك الاتفاقيات بوصفه قاعدة عرفية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي . ولغرض الوقوف على طبيعة هذا المبدأ يمكننا الرجوع إلى آراء بعض الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه النرويجي جرال مادسن (Grahl Madsen) وكذلك هويل بزنيير كاي (Hoil Bsonner Kay) و سينا بروكاش (Sinha S. Prokash) يذهبون إلى أن مبدأ عدم جواز الإعادة إلى دولة الاضطهاد يلزم فقط الدول التي هي أطراف في الاتفاقيات الدولية التي تقرره والنتيجة المترتبة على ذلك أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات هي وحدها ملزمة بهذا المبدأ وأن اللاجئين المعترف بهم وفقاً لأحكامها هم المنتفعين من هذا المبدأ وينتهي أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن تحول مبدأ عدم الإعادة إلى عرف مستقر في القانون الدولي أمر صعب تصديقه ولا سيما أنه لم يلق القبول العام<sup>(2)</sup>.

أما الاتجاه الآخر من الفقهاء وهو الاتجاه الراجح في الفقه الدولي فيذهب إلى أن مبدأ عدم جواز إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد قد أصبح في الآونة الأخيرة قاعدة دولية ملزمة سواء بوصفه قاعدة قانونية عرفية أو بوصفه من المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة ومن ثم فهو ملزم لكافة الدول ولو لم تكن هذه الدول أطراف في المعاهدات التي أقرته وهذا المبدأ منصوص عليه في معاهدة

(1) د. ابو الخير أحمد عطية ، مصدر سابق، ص102.

(2) د. أيمن أديب سلامة الهلسه، مرجع سابق، ص230.

جنيف المتعلقة بمركز اللاجئين لعام 1951 حيث نصت الفقرة (1) من المادة (32) على أنه (لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام)، وقد أصبح مبدأ معترفاً به حتى لدى الدول التي لم تصادق على هذه المعاهدة<sup>(1)</sup>.  
ويعد هذا الرأي هو الأقرب للقانون الدولي كما أنه يتفق مع ما تجري عليه الممارسة الدولية في الغالب<sup>(2)</sup>.

ويعد مبدأ عدم الإعادة حسب الرأي الراجح ملزماً حتى خارج الاتفاقيات الدولية التي تتناول موضوع اللجوء ذلك أنه أصبح في عداد الأعراف الدولية من جانب ومن جانب آخر تقوم الدول باحترام هذا المبدأ حتى في حالة عدم نص تشريعاتها الداخلية عليه في عداد المبادئ العامة للقانون<sup>(3)</sup>. وحقيقة الأمر أن الالتزام بعدم إعادة اللاجئين إلى دولة الأصل يعد من المبادئ التي استقر عليها العمل الدولي منذ زمن بعيد وحتى قبل إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951 بحيث يمكن القول أن هذه الاتفاقية قد كشفت فقط عن هذا المبدأ المستقر<sup>(4)</sup>.

ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه الفقهاء في الاتجاه الثاني والمشار إلى أرائهم في أعلاه استناداً للأسباب التالية :

أولاً: أن الوثائق الدولية المتعلقة باللاجئ بكافة صفاته وأشكاله تنص على مبدأ عدم إعادة اللاجئين إلى دولة الاضطهاد وبصورة عامة شبه مستقرة ومن بين هذه الوثائق ما هو ملزم لأكثر أعضاء الأمم المتحدة.

ثانياً: لقد نصت على هذا المبدأ التشريعات الوطنية وأخذت به الأجهزة القضائية في عدد لا يستهان بها من الدول .

ثالثاً: احترام الدول لهذا المبدأ في الممارسة الدولية العملية إذ من النادر أن تقوم دولة ما بطرد أو إبعاد اللاجئين الدبلوماسي وحتى وأن فعلت فإن تصرفها هذا تبررها لأسباب مشروعة تستند على المحافظة على النظام العام والأمن الوطني أو لأسباب تتعلق باللاجئ الدبلوماسي ذاته منها عدم تمتع اللاجئين الدبلوماسي بصفة اللاجئين السياسي أو ارتكابه جرائم تمس سيادة الدولة.

ونخلص إلى القول بأن الثابت في الفقه والقضاء والممارسة الدولية أن مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد بأنه قد أصبح ذا طبيعة قانونية ملزمة لكافة الدول سواء كانت أطرافاً في الوثائق الدولية التي

(1) د. خديجة المضمض ، مصدر سابق ، ص118.

(2) د. برهان أمر الله ، مصدر سابق ، ص224.

(3) د. أمل يازجي ، مدخل إلى قانون اللجوء مجموعة من محاضرات القيت على طلبة كلية العلاقات الدولية والدبلوماسية، جامعة القلمون الخاصة ، سوريا ، دمشق، ص17.

(4) د. أحمد الرشيد ، مصدر سابق ، ص 383.

أقرته أم لم تكن على أساس اعتبار ذلك المبدأ قاعدةً قانونيةً عرفيةً أو مبدأً من المبادئ العامة التي أقرتها الأمم ومن ثم تعد استقرار عدم جواز إعادة اللجوء الدبلوماسي إلى دولة الاضطهاد من أكبر الإنجازات التي حققتها القانون الدولي في مجال حماية اللجوء الدبلوماسي خصوصاً واللجوءين عموماً في مجال حماية حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### مبدأ عدم تسليم اللجوء الدبلوماسي

يعود مبدأ عدم تسليم اللجوء الدبلوماسي بوصفه أحد أوجه اللجوء السياسي (بالإضافة إلى اللجوء الإقليمي) إلى اعتبار أن الجريمة السياسية ليست مظهر نفسية خطيرة لدى مرتكبها لكن الدافع والباعث عليها عقيدة وطنية ورغبة في إصلاح النظم القائمة التي يعتقد أنها لا تحقق مصلحة المجتمع سواء أكان على صواب أم خطأ وأصبح له دون غيره من (المجرمين الآخرين العاديين) حق التمتع وفقاً للقانون بحماية دولة اللجوء ، ومن الأهمية بمكان القول أن الثورة الفرنسية قد أسهمت بشكل ملموس في تأكيد وإعلان هذا المبدأ وتعد فرنسا أول دولة طبقت هذا المبدأ واعترفت به في دستورها لسنة 1793 والتي أكدت على منح اللجوء للأجانب المنفيين من بلادهم لأسباب سياسية<sup>(2)</sup>، الذي نقصده المضطهدين

(1) أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر بقولها (أبعاد الأجانب هو حق مقرر للدولة ولها سلطة تقديرية لمبرراته تقيدها حسن استعمال هذا الحق بقيام الإبعاد على أسباب جدية يقتضيها الصالح العام في حدود القانون (طعن 8/24 ق ، 9/452 جلسة 3/28 في 1964 ) ينظر: د. حسن الفكهاني ، الموسوعة الإدارية الحديثة ، ط1، دار الموسوعات، القاهرة، 1987 ، ص 505. فضلاً عن القرار الصادر عن المحكمة الإيطالية في 1999 بقضية زعيم حزب العمال الكردستاني (عبد الله أوجلان) حيث رفضت تسليمه إلى تركيا. ينظر: د. أيمن أديب سلامة، مصدر سابق ، ص 233.

(2) لقد أبرمت فرنسا بهذا الخصوص اتفاقيات مع كل من سويسرا عام 1831م والتي تعد أول المعاهدات التي نصت على مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين ومع بلجيكا عام 1834م كما أقر هذا المبدأ مجمع القانون الدولي في أكسفورد في عام 1870 وهكذا أصبحت القاعدة الدولية بعدم جواز تسليم اللاجئين الدبلوماسيين. وكذلك اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين الدول العربية لعام 1987 والتي نصت على أنه (لا يجوز تسليم المجرمين من أجل جريمة ذات طابع سياسي أو لغرض سياسي وتعد الجرائم العادية المتلازمة مع الجرائم السياسية بحكمها) ، كما استتنت المادة (6) الفقرة (أ) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة في 1994/4/22 من نطاق التسليم الجرائم التي لها صبغة سياسية) وكذلك أشارت إلى ذلك المادة (1/3) من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المبرمة في 1957/12/13 والمادة (3) من اتفاقية تسليم المجرمين بين مصر واليابان سنة 1986 والمادة 1/25 من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر وفرنسا وكذلك أشارت المعاهدات النموذجية حول تسليم المجرمين التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1991 في القرار (116/45) تم النص على حالات يرفض التسليم فيها ومن بينها الجريمة السياسية وكذلك ما نصت عليه المادة (6) من معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين العراق ومصر عام 1931 على أنه (لا يسمح بالتسليم من أجل جريمة سياسية أو من أجل فعل يعتبر جريمة في نظر القوانين

السياسيين والمجرمين السياسيين كونهم لم يرتكبوا جريمة عادية يعاقب عليها القانون الوطني ولكن جريمتهم هو ممارسة حقوقهم وحررياتهم في التعبير عن آرائهم التي قد تتعارض مع آراء السلطة الحاكمة وقد تشكل المعارضة السياسية جريمة سياسية في نظر الأنظمة الاستبدادية.

ويعود التفرقة في تحديد كون الجريمة سياسية أو غير سياسية إلى الدولة المطلوب إليها تسليم اللاجئ الدبلوماسي بوصفه أحد أوجه اللجوء السياسي فضلاً عن اللجوء الإقليمي، وهذا ما أقره مجمع القانون الدولي في أكسفورد وأخذت به أغلب معاهدات التسليم وفي حالة عدم حصول موافقة الدولة طالبة التسليم على رأي الدولة المطلوب إليها التسليم بالإمكان عرض النزاع على التحكيم أو القضاء الدولي ليفصل في الأمر وهذا بطبيعة الحال لغرض تجنب وقوع المضطهد السياسي في قبضة سلطات الدولة طالبة التسليم بسبب جريمة عادية تعتقدها دولته وترتيباً على ذلك ومن الثابت عرفاً وقانوناً استبعاد الجرائم الإرهابية من قائمة الجرائم السياسية لكون مثل تلك الجرائم لا تتعلق بنظام معين لدولة اللاجئ بل تستهدف المجتمع الدولي بأسره وقد اتفقت آراء الفقهاء للقانون الدولي بهذا الخصوص وجرت ممارسة الدول على التصدي والامتناع عن التسليم لمرتكبي تلك الجرائم<sup>(1)</sup>.

ولغرض الإحاطة بهذا المفهوم من الناحية القانونية الدولية نستعرضه وفقاً للفقرات الآتية :

#### أولاً : معنى عدم مبدأ التسليم وفقاً للقانون الدولي :

إن التسليم وفقاً لمدلوله القانوني يمثل الآلية القانونية التي تقوم بموجبها الدولة التي يطلب منها التسليم والتي يوجد اللاجئ الدبلوماسي ضمن سلطتها بتسليمه إلى دولة أخرى الدولة طالبة للتسليم وهذا إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن لاجئ موجود تحت سيطرتها سواء في إقليمها المادي المحسوس أو خارج إقليمها في الأماكن الخاضعة لسيادتها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة حسب ادعاء دولة الاضطهاد منسوب إليه ارتكابها أو لتنفيذ عقوبة محكوم عليها أو مقضي عليه بها من محاكم تلك الدولة<sup>(2)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن معنى مبدأ التسليم يتفق مع المفاهيم الأخرى في المعنى كما يختلف عنها في البعض الآخر ولعل من المفاهيم المشابهة مبدأ عدم الإعادة لما يحملانه من مفهوم الإخراج من إقليم إلى إقليم آخر .

والواقع الدولي يميل إلى أن التفرقة بين عدم إيواء وتسليم المجرمين العاديين الذي يرتكبون جرائم معاقب عليها في دولهم ومعترف بها دولياً وبين عدم تسليم وإيواء المضطهدين من السياسيين مثل

العسكرية فقط). د. علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص311. ود. علي حسين الخلف ، د. سلطان الشاوي ، المبادئ

العامية في قانون العقوبات ، ط2، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2010 ، ص122.

(1) د. علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص312.

(2) د. علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص 306.

اللاجئين الدبلوماسيين فضلاً عن التسامح بالنسبة لإيواء وعدم تسليم المضطهدين لأسباب سياسية لا اعتبارات إنسانية تستوجب حمايتهم من مطاردة دول الاضطهاد دون أن يكون في مثل هذه الحماية أي مواجهة أو تحدي لسلطات الدولة صاحبة الإقليم أو بقصد معاونة اللاجئ على الإفلات من قبضة وحكم القانون<sup>(1)</sup>.

وتتجلى هذه التفرقة بين عدم تسليم اللاجئ الدبلوماسي وتسليم المجرم العادي فعلاً في نصوص الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في هافانا لعام 1928 بين الدول الأمريكية وفي مشروع لائحة الحصانات الدبلوماسية كان قد أقرها مجمع القانون الدولي في اجتماعه في أكسفورد عام 1895 كما بدت في تصرفات الدول إزاء الحالات التي عرضت في أوقات مختلفة.

وتأسيساً على ذلك فإن مبدأ التسليم لا يجوز إطلاقه على اللاجئ الدبلوماسي بل يشمل اللاجئين المجرمين العاديين (غير السياسيين) والذين يتوجب تسليمهم إلى السلطات الإقليمية الطالبة بالتسليم وعلى هذا الأساس فإن معنى عدم التسليم لا ينطبق عليهم فإذا حدث ولجأ أحد هؤلاء إلى إحدى هذه الدول وجب على رئيس البعثة أن يخطر بذلك السلطات المحلية وأن يسلم المجرم إليها<sup>(2)</sup>. وقد نصت على ذلك اتفاقية هافانا الخاصة بمنح اللجوء المبرمة في 1928/2/20.

وقد نصت المادة (17) من الاتفاقية الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين المبرمة في هافانا في نفس التاريخ على أنه (يلتزم المبعوثين الدبلوماسيين بأن يسلموا السلطات المحلية المختصة بناء على طلبها كل محكوم عليه أو متهم في جريمة عادية يكون قد لجأ إلى دار البعثة)<sup>(3)</sup>.

وقد أشارت اتفاقية مونتفيدو للقانون الجنائي المبرمة بين دول أمريكا اللاتينية عام 1889 إلى ما نصه (المجرم العادي الذي يلجأ إلى دار البعثة يجب أن يسلمه رئيس البعثة للسلطات المحلية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير الخارجية)<sup>(4)</sup>.

ومن الملاحظ من النصوص أعلاه وبالرغم من أنها قد قررت حظر إيواء المجرمين العاديين في مقار البعثات الدبلوماسية وتسليمهم للسلطات المحلية الطالبة بتسليمهم لكنها لم تذكر جزاءً في حالة مخالفة هذا الحظر ولم تشر إلى ما يحق للسلطات المحلية أن تقوم به في حالة رفض تسليم المجرم اللاجئ إليها.

(1) المصدر نفسه ، ص123.

(2) نصت المادة (2) من اتفاقية هافانا لعام 1928 على أنه (ليس مسموحاً لدول أن تمنح الملجأ في مفوضيتها أو سفنها الحربية أو معسكراتها أو طائراتها للأشخاص متهمين أو محكوم عليهم في جرائم القانون العام ، والأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم في مثل هذه الجرائم يجب تسليمهم إلى الحكومة المحلية بمجرد طلبها ذلك.

(3) ينظر : اتفاقية هافانا للمبعوثين الدبلوماسيين لعام 1928م.

(4) ينظر : المادة 17 من اتفاقية مونتفيدو للقانون الجنائي لعام 1889م.

لكن من الطبيعي أن تقوم تلك السلطات باتخاذ التدابير اللازمة لوضع يدها على المجرم الهارب لكن هل يجوز لها انتهاك حصانة الدور الدبلوماسية واقتحامها للقبض على المجرم يرى جانب من الفقهاء في إقرار الحق لدولة الإقليم حتى يكون تصرف هذه الدولة لا غبار عليه وهذا يدعو وزير خارجيتها رئيس البعثة الدبلوماسية إلى تسليم المجرم اللاجئ لدار البعثة إلى السلطات المحلية وهذه الإجراءات تثبت حرص دولة الإقليم على احترام حرمة دار البعثة الدبلوماسية فإذا لم يستجيب رئيس البعثة لهذه الدعوة جاز لها محاصرة الدار بالقوات اللازمة لمنع هرب اللاجئ المجرم ثم يطلب وزير الخارجية إلى حكومة الدولة صاحبة دار البعثة تكليف مبعوثها تسليم المجرم اللاجئ وفي حالة عدم الاستجابة أو رفضه كانت للسلطات المحلية في حل من اقتحام دار البعثة وإلقاء القبض على المجرم الهارب<sup>(1)</sup>.

لكن جانب آخر من الفقه لا يعتقد بهذا الإجراء ويرى أن يتم الاكتفاء بمحاصرة الدار بما يلزم من القوات لمنع المجرم اللاجئ الهارب من الهرب والقبض عليه حال محاولته الهرب والخروج من دار البعثة حتى لا تتضرر العلاقات الدبلوماسية بين دولة اللاجئ ودولة اللجوء نتيجة التجاوز على حصانة دار البعثة الدبلوماسية واقتحامها<sup>(2)</sup>.

واقع الحال يمكن القول على سلطات الإقليم حفاظاً على حصانة دور البعثات الدبلوماسية المنصوص عليها وفق الاتفاقيات الدولية أن لا تتعجل في اقتحام دار البعثة بل عليها التريث لحين تسوية الأمر بشكل سليم ورضائي دون استخدام القوة الذي ينتج عنه تعكير صفو العلاقات الدولية بين الدولتين مع الأخذ بنظر الاعتبار احترام مبدأ تسليم المجرم الهارب من رئيس البعثة وعدم إساءة استخدام دار البعثة لأغراض تتناقض مع مهامها وتجاوزها حدود تلك الحصانة على نحو ينتهك السيادة الإقليمية لدولة الإقليم مع العرض بأن مسألة اللاجئ الدبلوماسي يتم معالجته وفقاً للتسوية الرضائية بين الطرفين بشكل يضمن سلامته ومغادرته دار البعثة من خلال إيجاد ملاذ آمن يستقر به دون مطاردة دولته له.

والجدير بالإشارة إلى أن اتفاقية كاراكاس للجوء الدبلوماسي المبرمة عام (1954) قضت مادتها الثالثة على أنه (عدم التزام الدول المتعاقدة على تسليم المضطهدين لأسباب سياسية أو جرائم سياسية كما حظرت المادة الرابعة منها تسليم الأشخاص إذا كانت المطالبة بتسليمهم قد بنيت بصفة أساسية على اعتبارات سياسية<sup>(3)</sup>).

(1) من الفقهاء المؤيدين لهذا الرأي (جروسيوس ، بنكرشوك، دي مارتز ، فوش ) وغيرهم. ينظر: د. علي صادق أبو هيف، مصدر سابق ، ص125.

(2) د. أحمد ابو الوفا ، مصدر سابق ، ص392.

(3) ينظر : المادة (3) و (4) من اتفاقية كاراكاس للجوء الدبلوماسي لعام 1954.

## ثانياً : الإطار القانوني لمبدأ عدم التسليم :

إن مبدأ عدم تسليم اللاجئين الدبلوماسيين خصوصاً وعدم تسليم اللاجئين السياسيين عموماً وتسليم المجرمين العاديين يقوم بشكل أساس على فكرة العدالة ومرجع ذلك أن من يرتكب أعمالاً مخالفة للقانون عليه أن يعاقب على ذلك إذ لا يجوز للمجرمين الإفلات من قبضة العدالة وفي الوقت ذاته يتطلب تأمين الحماية الكافية للاجئ الدبلوماسي وعدم تسليمه إلى دولة الاضطهاد .

إن من الثابت حظر تسليم اللاجئ أو المجرم السياسي يجد سنده كذلك في القوانين والتشريعات الوطنية كما نلاحظ سنده في أحكام الاتفاقيات الخاصة بالتسليم حيث يتم تنظيم إجراءات التسليم بين الدول عن طريق اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف<sup>(1)</sup>.

وتحدد هذه الاتفاقيات أصناف المجرمين الذي ينطبق عليهم وصف المجرمين العاديين والذين يخضعون لمبدأ التسليم أو المضطهدين السياسيين والذين لا يخضعون لمبدأ التسليم والذي لا يقع بصددهم على الدول مبدأ التسليم ومن ثم منحهم الامتيازات الممنوحة للاجئين الدبلوماسيين بعكس اللاجئين العاديين المجرمين.

ونخلص مما تقدم إلى أن إيواء المضطهدين السياسيين في دور البعثات الدبلوماسية وأن كانت تمارسه الدول من حين لآخر في مناسبات معينة لا سند له في نطاق قواعد القانون الدولي وأنه قد يتعارض أصلاً مع هذه القواعد كونه فيه مساس بسيادة الدولة صاحبة الإقليم وتدخل في شؤونها الداخلية ومن الضروري القول أن واجبات البعثات الدبلوماسية في مواجهة الدول المعتمدين لديها تتطلب عليهم قبل كل شيء احترام سيادتها وعدم التدخل في شؤونها وتترتب عليهم أن يمتنعوا عن منح اللجوء لأي مجرم يحاول الإفلات من سلطات دولة الإقليم وواجب تسليمه لسلطات دولته متى طبق عليهم ذلك كل ذلك ما لم يكن هنالك اتفاق بين دولة الإقليم والدولة التي يتبع إليها دار البعثة .

من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن مبدأ عدم تسليم اللاجئين الدبلوماسيين (المجرمين السياسيين) يمثل ضماناً هاماً للاجئ الدبلوماسي المحكوم عليه في إحدى الجرائم السياسية حيث أن في حالة حصولهم على اللجوء في الدولة التي يوجدون على أراضيها أو المواقع الخاضعة لسلطتها خارج إقليمها فأن تطبيق هذا المبدأ في حقهم يقيهم شر الوقوع في أيدي الدولة التي تضطهدهم وتصر على تسليمهم لها. وغني عن البيان فأن الاختلاف بين مبدأ عدم تسليم اللاجئ الدبلوماسي ومبدأ حق اللجوء يرجع إلى القواعد القانونية المتعلقة بمنح اللجوء الدبلوماسي وإلى النظام القانوني الخاص بمعاملة الأجانب التي تقرها الدول في تشريعاتها الوطنية هذا من جانب بينما تعتمد قواعد تسليم المجرمين وتستمد أحكامها من القواعد الدولية

(1) د. البيومي محمد البيومي ، اللاجئ السياسي، مجلة الشرطة ، الإمارات العربية المتحدة ، العدد 271 ، 1993 ، ص 32.

التي يتم تقريرها في المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها مع بعضها والتي تلتزم بموجبها بالتعاون فيما بينها من أجل مكافحة الجريمة من جانب آخر<sup>(1)</sup>.

فضلاً عن أن اللجوء الدبلوماسي يعد من وسائل حماية حقوق الإنسان الأساسية وضمن له للتمتع بها في دولة اللجوء بينما نظام التسليم يهدف إلى تحقيق المصلحة المشتركة للدول في مكافحة الجرائم ، وتطبيق قانونها الجنائي على الجرائم التي تقع في إقليمها وعلى هذا الأساس فإن رفض طلب اللجوء لا يعني آلياً الموافقة على التسليم ورفض التسليم لا يعني آلياً منح اللجوء الدبلوماسي فقد ترفض الدولة تسليم أحد الأشخاص دون أن تمنحه اللجوء ، إذ يجوز لها أن تقوم بطرده أو إبعاده إلى دولة ثالثة<sup>(2)</sup>.

ومن نافلة القول أن مبدأ عدم جواز تسليم اللاجئين الدبلوماسيين المتهمين في الجرائم السياسية قد تواتر النص عليه في التشريعات الداخلية والدساتير وفي أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتسليم حيث أصبح هذا المبدأ يشكل قاعدة قانونية دولية ملزمة سواء بوصفه قاعدة عرفية دولية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون فضلاً عن أن الممارسة الدولية كشفت عن حالات عديدة لتطبيق مبدأ حظر التسليم في الجرائم السياسية، حيث رفضت جمهورية مصر العربية طلب تسليم الرئيس السوداني السابق (جعفر محمد نميري) إلى السودان والذي لجأ إلى مصر أثر انقلاب في السودان والذي أدى إلى الإطاحة به من الحكم عام 1985م تأسيساً على أنه لاجئ سياسي وأن تسليم اللاجئين السياسيين محظور وفقاً لنص المادة (53) من الدستور المصري لعام 1971م وأصدر مجلس الدولة المصري في جلسة 1991/5/28 بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى مما أدى إلى توتر العلاقات السياسية بين البلدين في تلك الفترة<sup>(3)</sup> الجدير بالذكر إن معاهدة فرساي التي عقدت في 28/حزيران/1919، التي أبرمت بين دول الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية متأثرة -إلى حد كبير- بما جاء في تقرير "لجنة المسؤوليات ، بخصوص المسؤولية الجنائية لمرتكبي الحرب ، ويمكن ان يظهر ذلك جليا في النصوص ذات العلاقة والتي تضمنتها المعاهدة المذكورة وتحديد المواد (227- 230) اذ اقرت المادة(227) مسؤولية الامبراطور غليوم الثاني امبراطور -المانيا في اثناء الحرب العالمية الاولى، عن الجرائم التي ارتكبها في اثناء هذه الحرب ضد مبادئ الاخلاق الدولية وقديسية المعاهدات ، كما قررت المادة المذكورة انشاء محكمة خاصة بمحاكمة الامبراطور على ان تؤلف المحكمة من خمسة قضاة يتم اختيارهم من قبل الولايات المتحدة الامريكية، و ايطاليا و فرنسا واليابان وبريطانيا حيث نصت المادة (227) من معاهده فرساي على انه" تقوم سلطات الدول المتحالفة والمنظمة بتوجيه الاتهام الى الامبراطور السابق غليوم الثاني لارتكابه انتهاكات صارمة ضد مبادئ الاخلاق الدولية)..

(1) د. أبو الخير أحمد عطية ، مصدر سابق، ص134.

(2) د. عبد الله الأشعل ، القانون الدولي المعاصر (قضايا نظرية وتطبيقية) ، ط1، القاهرة ، 1996 ، ص57.

(3) ينظر: د. عبد الله الأشعل ، نظرات في القضايا الدولية المعاصرة ، (بلا دار طبع) ، القاهرة ، 1997 ، ص137.

ان المحاكمة كما اقرها الحلفاء بموجب نص المادة (227) من معاهدة فرساي لم تتم ليس , لان الامبراطور غليوم كان قد تنازل عن عرش المانيا ولجا الى هولندا , ولكن لان الحلفاء عندما تقدموا بطلب رسمي الى حكومة هولندا بتاريخ 14/ شباط/ 1920 تطلب منها تسليم الامبراطور لاجراء المحاكمة, امتنعت هولندا عن تسليمه, وذلك بالرغم من ان حكومات الدول الحلفاء كانت حريصة على صياغة مذكرة طلب التسليم بصيغة تدل على ان تلك المحاكمة تعد ضرورة سياسية تستوجبها السياسية الدولية. وقدر تعلق الامر بمبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين وهو اطار بحثنا يبدو ان الاتهام الذي وجهه الحلفاء الى الامبراطور الالمانى, لم يكن مستندا على اساس قانوني, انما هو امر اقتضته اعتبارات سياسية وأخلاقية, فضلا عن ان معاهدة فرساي اكتسبت صفة التنفيذ في 10/ ك1920/2 وفي ذلك الوقت كان الامبراطور الالمانى قد منح حق اللجوء الدبلوماسي في هولندا , كل ذلك دفع الاخيرة الى الاعتذار عن تلبيه الطلب تحت ذريعة كونها ليست من اطراف معاهدة فرساي ومن ثم فهي غير ملزمة بما ورد فيها وتحديداً طلب التسليم , ومن جهة اخرى تذرعت هولندا بان الاتهام الذي وجه الى الامبراطور الالمانى هو اتهام سياسي وهذا يحول دون تسليم اللاجئين السياسيين, وهكذا بقي الامبراطور الالمانى في هولندا ولم يقدم الى المحاكمة ولم يتأثر بالإجراءات والنصوص التي نصت عليها معاهدة فرساي<sup>(1)</sup>

وفي السياق نفسه قررت المحكمة العليا في النمسا قررت في 29/5/1958 رفض تسليم أحد اللاجئين لأتهامه بارتكاب جريمة عادية وذلك على أساس أنه لا يجوز تسليم الشخص إلى دولة ما إذا تبين أن حياته أو حريته قد تتعارضان فيها للخطر بسبب عنصره أو ديانتته أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو رأيه السياسي<sup>(2)</sup>.

فضلاً عن أن تشريعات بعض الدول قضت بحظر تسليم المجرمين إلى الدولة التي يطالب باستردادهم إذا تبين من الظروف أن هذه الدولة الأخيرة تقدمت بطلب تسليم لغاية سياسية<sup>(3)</sup>، أو لغرض محاكمة المطلوب تسليمهم بسبب العنصر أو إذا تبين أن مركز المطلوب تسليمه قد يتدهور في الدولة طالبة التسليم ويتعرض إلى المعاقبة والأعتقال وتقييد حريته الشخصية<sup>(4)</sup>.

(1) ينظر د0حيدر كاظم عبد علي القريشي، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، 241-244.

(2) د.جمال فورار العيدي، مصدر سابق، ص284.

(3) ينظر المادة (2/5) من قانون تسليم المجرمين الأجانب في فرنسا الصادر في (10/3/1927) والمادة (1/34) من قانون العقوبات اللبناي الصادر في (1/3/1943).

(4) ينظر المادة (4) من قانون المجرمين الهاربين الصادر في المملكة المتحدة في 1967 بالنسبة لدول الكومنولث ، والمادة

(6) من قانون تسليم المجرمين النرويجي الصادر في 13/6/1975.

وترتيباً على ذلك فقد سعى المجتمع الدولي إلى تنظيم عملية عدم الإعادة القسرية للاجئين الدبلوماسي الذي يعد أحد أشكال اللجوء السياسي وعدم تسليم المضطهدين لأسباب سياسية حيث أصبح هذان المبدآن قاعدة قانونية دولية سواء على أساس العرف الدولي أو بوصفه أحد مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة أو في نطاق الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية .

### الفصل الثالث

#### القيود التي ترد على منح اللجوء الدبلوماسي والآثار المترتبة عليه

إن إعطاء دور البعثات الأجنبية حق إيواء أشخاص يخضعون أصلاً لقانون الدولة المعتمد لديها تمكيناً لهم من الإفلات من حكم هذا القانون إهداراً لسلطات دولة الإقليم وتعطيل للعدالة التي يجب أن تأخذ مجراها وغني عن البيان أن حصانة دار البعثة الدبلوماسية شرعت لتكفل للمبعوث الدبلوماسي الطمأنينة والاستقلال اللازمين لأداء مهامه الدبلوماسية ، وطبقاً لذلك فإن الرأي الغالب أنه ليست هنالك قاعدة دولية تسمح بإقرار حق اللجوء الدبلوماسي لدور البعثات الدبلوماسية لكن هذا الرأي يميل مع ذلك إلى التفرقة بين إيواء مرتكبي الجرائم العادية وإيواء مرتكبي الجرائم السياسية وإلى التسامح نوعاً ما بالنسبة لإيواء المجرمين السياسيين لأعتبارات إنسانية دون أن يكون في هذه الحماية أي تحد لسلطات الدول صاحبة الإقليم أو قصد المعاونة على الإفلات من حكم القانون وقد بدت هذه التفرقة فعلاً لما لاحظناه من نصوص الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في هذا الشأن.

ومن الضروري بمكان القول بأن حق منح اللجوء الدبلوماسي لطالبي هذا النوع من اللجوء ليس مطلقاً بل هنالك قيود ترد عليه (المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد قيد يقيدده) وهذه القيود سوف نبحثها بشكل مفصل في مبحثين سنخصص المبحث الأول لبيان القيود التي ترد على منح اللجوء الدبلوماسي بينما سيكون المبحث الثاني مخصصاً لبيان الآثار المترتبة على منح اللجوء الدبلوماسي .

### المبحث الأول

#### القيود التي ترد على منح اللجوء الدبلوماسي

إن الأصل العام هو أن الدولة لها أهلية منح اللجوء الدبلوماسي في مقراتها الواقعة خارج إقليمها المادي المحسوس وحسب تقديرها إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أنها مطلقة من كل قيد فيما يتعلق بمنح هذا النوع من اللجوء لمن تشاء من الأجانب فالدولة تستبعد منح اللجوء الدبلوماسي لمرتكبي الجرائم غير السياسية (الجرائم العادية) فضلاً عن التضييق في منح اللجوء الدبلوماسي لمرتكبي الجرائم السياسية وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء الدبلوماسي كان حكرًا على المجرمين العاديين دون مرتكبي الأفعال المعتبرة اليوم من الجرائم السياسية لكن مع أوائل القرن التاسع عشر حين ظهر مبدأ عدم تسليم اللاجئين السياسيين وتبلور فكرة التضامن والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة حيث حدث التحول إلى النقيض إذ أصبحت القاعدة هي قصر تسليم المجرمين على مرتكبي الجرائم العادية فضلاً عن استبعادهم من دائرة الصلاحية لمنح اللجوء الدبلوماسي لهم والجرائم العادية هي الأفعال التي لا تنطبق عليها وصف الجريمة السياسية وعلى هذا الأساس فقد اتفق على تسميتها بالجرائم غير السياسية (non-political crimes) لذلك استبعدت أغلبية الوثائق الدولية المتعلقة سواء بحق اللجوء الدبلوماسي أو بمعاملة اللاجئين من مرتكبي الجرائم غير السياسية (الجرائم العادية) من دائرة تطبيقها ولعل من أهمها افكار ومبادئ الثورة الفرنسية

حيث برزت بصورة واضحة الفروق العميقة بين كل من الجرائم السياسية والجرائم العادية وذلك على نحو اقتضى ضرورة التمييز في المعاملة بين مرتكبي هاتين الطائفتين من الجرائم خاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين السياسيين فالطابع النسبي للجرائم السياسية لا يتطلب ضرورة لتعاون الدول لمكافحتها على العكس الحاصل بالنسبة للجرائم العادية وقد تؤكد الاتجاه من القرن التاسع عشر حيث نصت عليه لأول مره معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين فرنسا وسويسرا عام 1831 فضلاً عن قانون تسليم المجرمين البلجيكي الصادر عام 1833 ثم انتقل مبدا عدم تسليم المجرمين السياسيين فيما بعد الى غالبية معاهدات تسليم المجرمين التي ابرمت لاحقاً الى درجة اعتبار هذا المبدأ قاعدة قانونية دولية اما على اساس العرف الدولي او بوصفه احد مبادئ القانون العامة وعلى هذا الاساس فان الممارسة تجري في حالات عديدة على عدم تسليم مرتكبي الجرائم السياسية.

ومن الجدير بالإشارة أن معاهدات تسليم المجرمين قد استبعدت مرتكبي الجرائم السياسية من نطاقها واقتصرت التسليم على مرتكبي الجرائم العادية<sup>(1)</sup>.

وهناك قيود تتعلق بسلطة دولة اللجوء التقديرية في ممارسة منح اللجوء الدبلوماسي من عدمه وهذا يعود إلى ظروفها السياسية وعلاقاتها الدولية مع دولة اللجوء وفيما إذا كانت هنالك اتفاقية دولية بينهما ، وانطلاقاً من ذلك فأنا ولغرض الإحاطة بهذا المبحث سوف نتناوله في مطلبين سيكون المطلب الأول خاصاً بالقيود التي ترد على مرتكبي الجرائم في منح اللجوء الدبلوماسي بينما سيكون المطلب الثاني خاصاً بتناول القيود التي ترد على دولة اللجوء في منح اللجوء الدبلوماسي وكالاتي :

### المطلب الأول

#### القيود التي ترد على مرتكبي الجرائم في منح اللجوء الدبلوماسي

بالرغم من أن لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى أماكن أخرى خارج اختصاص دولة اللجوء سواء أكانت دور البعثات الدبلوماسية أو المواقع الخاضعة لسلطة دولة اللجوء (السفن الحربية ، الطائرات الحربية ، القواعد العسكرية) هرباً من الاضطهاد الذي يلاقيه في بلده الأصلي لكن بعض الأفراد قد يحاولون الإفلات من العقاب عن جرائم ارتكبوها في بلدانهم مستخدمين هذا الحق كذريعة ، وتجدر الإشارة إلى أن واضعوا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد لاحظوا هذه الفرضية فبعد إقراره لحق اللجوء كأحد الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان عاد وأكد على عدم انتفاع من يرتكب جرائم غير سياسية من هذا الحق حيث جاء فيه(1). لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من

(1) تمارا أحمد برو ، مصدر سابق ، ص 38.

الاضطهاد (2) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو الأعمال تناقض أعراف الأمم المتحدة ومبادئها<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ما تقدم فإن هنالك قيوداً ترد على منح اللجوء الدبلوماسي لطالبي هذا النوع من اللجوء لمرتكبي الجرائم العادية (غير السياسية) والجرائم السياسية وعلى هذا الأساس ينقسم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين :

### الفرع الأول

#### التضييق من منح اللجوء الدبلوماسي لمرتكبي الجرائم السياسية

لقد نتج عن قيام الثورة الفرنسية أنتشار مبادئ المساواة والحرية وتغيير النظرة إلى المجرم السياسي وتخفيف العقوبات المقررة على الجرائم السياسية وعدم جواز التسليم فيها، وكانت بلجيكا أول دولة أوروبية تنص على عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين في قانون التسليم الصادر عام 1833<sup>(2)</sup>. بموجب تشريع داخلي وتوالى بعد ذلك النص على هذا المبدأ في المعاهدات والقوانين الداخلية وداستير الدول<sup>(3)</sup>. وقبل الخوض في التضييق من نطاق الجرائم السياسية لابد لنا من التعرج إلى الفقرات الآتية :

#### أولاً : تحديد مفهوم الجريمة السياسية :

لم يهتد القانون الجنائي إلى وضع تعريف عام وشامل للجريمة السياسية نظراً لكون هذه الجريمة ذات مفهوم قابل للتغيير السريع بتبدل الأوضاع والظروف والأشخاص وحيث أن المفهوم القانوني يستلزم بطبيعته الثبات والاستقرار<sup>(4)</sup>.

أما القوانين الداخلية فإن معظمها تحاشت إيراد تعريف للجريمة السياسية إلا أن بعض القوانين قد أعطت تعريفاً لها<sup>(5)</sup>. فقد عرف قانون العقوبات العراقي الجريمة السياسية على أنها (الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي).

(1) المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.

(2) د. محمد الفاضل ، مصدر سابق، ص13.

(3) نصت المادة (21/ثانياً) من دستور العراق لعام 2005 على أنه (ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهة أجنبية أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فر منه) .

(4) د. محمد الفاضل ، المصدر السابق ، ص35.

(5) لقد عرفها القانون الألماني الصادر عام 1929 بأنها (الجرائم الموجهة ضد كيان ووجود الدولة أو ضد علاقتها أو ضد رئيس الدولة أو ضد أحد أعضاء الحكومة أو ضد أية هيئة نص عليها الدستور أو ضد الحقوق المدنية السياسية في حالة الانتخابات أو التصويت أو ضد حسن العلاقات التي تربط الدولة بغيرها من الدول . ينظر: د. عبد الوهاب حومد ، الإجرام السياسي ، دار المعارف ، لبنان ، 1963، ص198.

1. الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء . 2. الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي 3. جرائم القتل العمد والشروع فيها 4. جرائم الاعتداء على حياة رئيس الدولة 5. الجرائم الإرهابية 6. الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتتيال والرشوة وهتك العرض وعلى المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها<sup>(1)</sup>.

وقد عرفها القانون الإيطالي بأنها (الجرائم التي تضر بمصلحة سياسية من مصالح الدولة أو بحق سياسي من حقوق المواطن وتعتبر جرائم سياسية الجرائم العادية إذا كانت دوافعها سياسية كذلك الجرائم الموجهة ضد شخص رئيس الدولة حتى لو ارتكبت في الخارج)<sup>(2)</sup>.

ولقد عرفها القانون السوري على أنها (الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي وهي الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد أنقذ لدافع أناني بشخص وغبن)<sup>(3)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الجريمة السياسية تستند على معيارين الأول معيار موضوعي (Substantive) والثاني معيار شخصي (personality) وطبقاً للمعيار الموضوعي تعد الجريمة سياسية إذا وقع الاعتداء على مصلحة سياسية للدولة أو على حق سياسي للفرد بصرف النظر عن سبب ارتكاب الجريمة<sup>(4)</sup>.

ومن الملاحظ أن هذا المعيار يعتمد فقط على الركن المادي ويتغاضى عن الركن المعنوي للجريمة أما المعيار الشخصي فهو يعتمد على السبب الدافع لأرتكاب الجريمة بالاستناد إلى شخصية الفاعل دون مراعاة طبيعة الحق المعتدي عليه فيها ، وعلى هذا الأساس تعد جريمة سياسية تلك التي ترتكب نتيجة الباعث سياسي أو من أجل تحقيق غاية سياسية، ولكن إذا كان الهدف منها منفعة شخصية فتخرج من دائرة الجريمة السياسية<sup>(5)</sup>.

وحقيقة الأمر أن هذا المعيار يوسع من نطاق الجرائم السياسية بحيث تدرج في نطاقها جميع الجرائم العادية إذ بإمكان أن يتذرع المجرم بأنه ارتكب جريمة لغرض سياسي حتى يضى عليها الطابع السياسي إضافة إلى إعماده على الباعث أو الغاية اللذان لا يعدان من الأركان المكونة للجريمة<sup>(6)</sup>.

(1) المادة : 21 من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 المعدل.

(2) ينظر: د. نبيل أحمد حلمي ، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص42.

(3) ينظر: د. محمد أبو الفتوح الغنام ، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية ، القاهرة ، 1991 ، ص68.

(4) د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 ، ص267.

(5) د. محمد السيد ، في الجريمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 ، ص45.

(6) د. محمد الفاضل ، مصدر سابق ، ص21.

وترتيباً على ذلك كان المعياران المشار إليهما أعلاه لا يعدان معياران دقيقان يستند عليهما في تحديد مفهوم الجريمة السياسية فالجريمة السياسية ذات طبيعة نسبية ومرنة ومتطورة ولهذا فإن تحديد ما يعد جريمة سياسية من عدمه ينبغي أن يعتمد على ظروف كل حالة على حدة دون الأخذ بمعايير محددة سابقاً .

بالإضافة إلى المعيارين أعلاه فهناك المعيار المزدوج في إطار التوفيق بين المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي حيث يذهب أنصار المذهب المزدوج إلى ربط الجريمة السياسية بالمعيار الموضوعي (طبيعة الحق المعتدى عليه) والمعيار الشخصي (الباعث لدى الجاني والهدف الذي يرمى إليه) وعرفوا الجريمة السياسية بالجريمة التي يكون الباعث الوحيد منها محاولة تغيير النظام السياسي أو تعديله أو قلبه ويشمل النظام السياسي استقلال الدولة وسلامة أملاكها وعلاقتها مع الدول الأخرى وشكل الحكومة ونظام السلطات وحقوق الأفراد السياسية فكل تعدٍ مباشرٍ على هذه النظم يكون جريمة سياسية ، واعتبر العمل القضائي في فرنسا بمثابة جرائم سياسية المخالفات التي تشكل مساساً بالنظام السياسي أو التي تكون موجهة ضد قيام الحكومة أو ضد السيادة أو التي تلحق اضطراباً بالنظام السائد بمقتضى القوانين الأساسية للدولة وتوزيع السلطات فيها<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ما سبق فإن تحديد مفهوم الجريمة السياسية صعب جداً وما زال محلّ جدالٍ بين السياسة والفقهاء والقضاء وصعوبة التحديد تكمن في علاقة هذه الجريمة بالسياسة والحكم واضفاء الصبغة السياسية عليها ولكون السياسية والمصالح والآراء تختلف من نظام سياسي إلى آخر ويترتب على تحديد مفهومها نتائج وأحكام خطيرة في تعامل السلطة والقضاء مع المجرم السياسي حيث أن تحديد وصف الأجرام بالسياسية غير متفق عليه بل يختلف اختلافاً كبيراً بحسب الظروف المكانية والزمانية والشعوب والنظم السياسية التي تحكمها ويمكن القول أن الجريمة السياسية أنها الفعل الذي يرتكب ضد الدولة بدافع سياسي والتي تقع انتهاكاً للنظام السياسي للدولة لشكل الدولة ونظامها السياسي وتحديداً تكون موجهة ضد التنظيم السياسي للدولة وتقع دفاعاً عن الحقوق السياسية العامة والفردية .

### ثانياً : مبررات منح اللجوء الدبلوماسي للمجرم السياسي

إن إيواء المجرمين السياسيين من حيث المبدأ لا يعد حقاً لدور البعثات الدبلوماسية كونه مساساً بسيادة الدولة صاحبة الإقليم وتدخلاً في شؤونها الخاصة بيد أن الدوافع والمبررات الإنسانية دعت إلى التسامح في شأن إيوائهم في الحالات الملحة التي يكون فيها حياة طالب اللجوء في خطر مؤكد ولوقت كاف لأبعاد الخطر عنه<sup>(2)</sup> .

(1) الجرائم السياسية، ينظر الموقع الإلكتروني : <https://www.m.hespess.com> تاريخ الزيارة : 2019/10/27.

(2) د. خليل حسين ،التنظيم الدبلوماسي ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2012،ص463.

وكما اسلفنا بالفقرة الأولى بأن الجريمة السياسية ليست مظهراً لنفسية إجرامية خطيرة لدى مرتكبيها إذ إن الباعث عليها يمكن أن يكون عقيدة وطنية ورغبة في إصلاح النظم القائمة والتي يعتقد الفاعل بأنها لا تحقق صالح المجتمع وأن وصف عمله بالجريمة الجنائية أمر نسبي يتوقف على الظروف المحيطة بها والجهة التي وقعت فيها النظام السياسي الذي ارتكب ضده فمن يعد مجرماً في ظل نظام سياسي معين يكون وطنياً في ظل نظام آخر<sup>(1)</sup>.

ويراعى ذلك على وجه الخصوص في البلاد التي ما زالت نظمها السياسية غير مستقرة والتي تكثر فيها الانقلابات السياسية ويصل التسامح في منح اللجوء الدبلوماسي من جانب السلطات المحلية وعدم محاولة القبض عنوة على اللاجئ الدبلوماسي وقد تسبب الأفرط في ممارسة اللجوء الدبلوماسي إلى إبرام بعض الاتفاقيات التي نصت على وجود احترام اللجوء بالنسبة للمجرمين السياسيين من بينها معاهدة مونتفيدو التي أبرمتها دول أمريكا اللاتينية في (23/كانون الثاني/1889) والاتفاقية الخاصة بمنح اللجوء الدبلوماسي في هافانا بين مجموعة الدول الأمريكية في (20/شباط/1928) واتفاقية مونتفيدو عن الملجأ الدبلوماسي المبرمة عام 1933 واتفاقية مونتفيدو المبرمة عام 1939 فضلاً عن اتفاقية كاراكاس للجوء الدبلوماسي عام 1954 ، ولو انتقلنا إلى العمل الدولي نجد أن كثيراً من الدول منحت اللجوء بمقاربعثاتها الدبلوماسية في مختلف دول العالم والأمثلة عديدة لذلك والتي تمت الإشارة إليها سابقاً وقد أتيح لمحكمة العدل لدولية أن تبدي رأيها حديثاً في موضوع اللجوء الدبلوماسي بمناسبة النزاع بين كولومبيا وبيرو وكما أسلفنا مفاده إيواء سفارة كولومبيا في (ليما عاصمة بيرو) لشخص كانت تطارده سلطات هذه الدولة على خلفية نشاط سياسي مناهض لها وعدم تمكين السلطات من القبض عليه لمحاكمته عن الجرائم المنسوب إليه<sup>(2)</sup>.

وقد ورد في الحكم الذي أصدرته المحكمة في هذا النزاع بتاريخ (20/تشرين الثاني/1950) أن منح اللجوء الدبلوماسي يتضمن خروجاً على قاعدة السيادة الإقليمية وأنه يجب ألا يمنع إذا وجد لها أساس إنساني كما لو ثمة خوف على المجرم السياسي من اعتداء وهمجية بعض العناصر غير المسؤولة من السكان كما ورد فيه أن منح اللجوء لا يؤدي إلى تطبيق الاختصاص القضائي أو قواعد القوانين المحلية وقد أصدرت المحكمة بعد ذلك في ذات النزاع حكماً تفسيرياً بناءً على طلب بيرو في (13/حزيران/1951) ألزمت فيه كولومبيا بإنهاء اللجوء التي منحت سفارتها في ليما ولكن دون أن تلزمها بتسليم اللاجئ لحكومة بيرو<sup>(3)</sup>.

(1) د. علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص 323 .

(2) الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في 20/تشرين الثاني / 1950 حول النزاع بين دولة بيرو وكولومبيا بشأن لجوء قائد الانقلاب العسكري في بيرو (آيا دي لاتوري) إلى السفارة الكولومبية في بيرو

(3) تفسير الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في 20 تشرين الثاني 1950

وحقيقة الأمر أن الحكم في هذه القضية التي تعد من أهم القضايا التي نظرت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة باللجوء الدبلوماسي قد أقر بصورة غير مباشرة باللجوء الدبلوماسي الأمر الذي يثير التساؤل حول الطبيعة القانونية للجوء الدبلوماسي ومبررات منحه ومن الواضح أن اللجوء الدبلوماسي بالنسبة للمجرمين العاديين لا يمكن قبوله بأي حال من الأحوال حتى لا تنقلب مهام البعثة الدبلوماسية إلى أداة للإضرار بالدولة المضيفة إلا أنه بالإمكان منح اللجوء للاجئين السياسيين بقيود ومن بينها أن تكون مؤقتة ولفترة زوال الخطر أو ليتمكن اللاجئ الدبلوماسي من البحث عن لجوء له خارج البلد الذي يشعر فيه بالاضطهاد وأن يكون لأقصر فترة ممكنة وأن يمنع اللاجئ من ممارسة أي نشاط سياسي مهما كان موجهاً ضد دولته التي فر منها ومن ثم فإن شرط منح اللجوء الدبلوماسي يجب أن لا يؤدي إلى المساس بالأمن القومي للدول صاحبة الإقليم بوصف أن منح اللجوء الدبلوماسي للاجئين السياسيين لا يعني انتهاك حرمة وقانون الدولة صاحبة الإقليم بل ينبغي احترام ذلك القانون فضلاً عن الالتزام بمقتضيات النظام العام لتلك الدولة.

وخلاصة القول فإن من أهم مبررات منح اللجوء الدبلوماسي للاجئين السياسيين (المجرمين السياسيين) هي الدوافع الإنسانية القوية وفي حالات الضرورة الملحة التي تكون فيها حياة طالب اللجوء الدبلوماسي في خطر حال وللوقت اللازم فقط لأبعاد هذا الخطر ويمنح للمضطهدين السياسيين حصراً وأن لا يمنح للمجرمين العاديين الذي يحاولون الإفلات من سلطات دولة الإقليم .

ومن الأهمية بمكان القول أنه لم يتم الاستقرار على اتجاه واحد من جانب الدول على قبول منح اللجوء للاجئين السياسيين وأن مواقفها كانت تتفاوت وفقاً لظروفها الداخلية والخارجية حيث نجدها ترفض تسليم اللاجئ في حالات عدة كما يمكن أن تتخلى عنه في حالات أخرى هذا بالنسبة لدولة اللجوء والشئ نفسه بالنسبة لدولة الإقليم تتغاضى تارة عن اللاجئ وتارة أخرى تتمسك بتسليمه إلى الإصرار على انتزاعه من دار البعثة ولو بالقوة وعلى هذا الأساس فإن اتخاذ مثل هذا الموقف تمليه ظروف الساعة وتحدهه الملابسات الخاصة لكل حالة على حدة .

### ثالثاً: القيود المتعلقة بنوع الجريمة السياسية :

لقد أخذ نطاق الجرائم السياسية يضيق مع بداية القرن العشرين وأصبح هذا الأمر يتزايد تدريجياً بسبب اضطراب العلاقات الدولية حيث اتخذت بعض الأفعال صورة تهديد كيان المجتمع ككل وليس نظام الدولة السياسي فقط ولهذا فإن بعض الجرائم لا يمكن اعتبارها جرائم سياسية رغم الدافع الذي يحرك مرتكبيها وقد أدخل هذا الموضوع استثناءات ذات أهمية على مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية حيث الأتجاه إلى التضييق من نطاق هذه الجرائم ويتمثل في استبعاد بعض الجرائم من نطاق الجرائم السياسية<sup>(1)</sup> ولعل من أهمها :

(1) د. محمد الفاضل ، مصدر سابق ، ص 993.

1. جرائم الاعتداء على حياة رؤساء الدول أو أفراد أسرهم .
  2. جرائم الإرهاب .
  3. الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية .
- وسوف نوجزها كالآتي :

#### 1. جرائم الاعتداء على حياة رؤساء الدول أو أفراد أسرهم :

أن صفة الإجرام السياسي لا تنطبق على جرائم الأختيال السياسي ويعد مرتكبوها مجرمون عاديين حيث لا يعتد في هذا النوع من الجرائم بدوافع المجرمين وغاياتهم فلا يعاب بغير طبيعة الحق الذي حل به الاعتداء مباشرة وهو حق الحياة وانطلاقاً من ذلك فقد استقرت فكرة أن بعض الجرائم رغم الدافع الذي يحركها لا يمكن وصفها جرائم سياسية بسبب طبيعتها البشعة ومن ثم يجوز التسليم فيها وهذا يعد استثناء على القاعدة التي تقول بعدم تسليم المجرمين السياسيين لقد عرف هذا الاستثناء على القاعدة بأسم (الشرط البلجيكي أو شرط الاعتداء) لأنه تم إدخاله لأول مرة في معاهدة التسليم البلجيكية الفرنسية في (1856/9/22) التي تنص على أن (لا يعتبر جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بها واقعة الاعتداء على حياة رئيس حكومة أجنبية أو أحد أفراد أسرته متى اتخذت هذه الواقعة صورة القتل أو الاختيال أو القتل بالسم) .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط تم تحديده إلى الأعوان الدبلوماسيين في اتفاقية نيويورك في (1963/12/14) ضمن المادة (8) منها التي نصت على أنه (أن جرائم الاعتداء على حياة السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين يجوز التسليم فيها بقوة القانون بغض النظر على الباعث السياسي) .

وهذا ما استقر عليه العرف الدولي وما نصت عليه الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين<sup>(1)</sup> .

ومن خلال ذلك نلاحظ أن جريمة الاختيال السياسي لرؤساء الدول لا يجوز فيه منح اللجوء الدبلوماسي ولا يتمتع طالبي هذا النوع من اللجوء بأي امتياز من الامتيازات المتعلقة بطائفة المجرمين أو المضطهدين السياسيين .

ومن اللافت للنظر أن المعمول به بالنسبة للدول العربية هو ما نصت عليه المادة 4/ من اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين دول الاعضاء في الجامعة العربية المؤرخة في (1952) في أن التسليم

(1) د. محمد الفاضل ، مصدر سابق ، ص 41.

واجب في جرائم الاعتداء على الملوك والرؤساء أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم فضلاً عن جرائم الاعتداء على أولياء العهد وفي جرائم القتل المتعمد وفي الجرائم الإرهابية<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ذلك أنتقل النص إلى مبدأ عدم اعتبار هذه الجرائم من الجرائم السياسية إلى عدد كبير من معاهدات تسليم المجرمين<sup>(2)</sup>، وتجدر الإشارة إلى أن مسألة الاعتداء على رؤساء الدول وأفراد أسرهم لا تعد من الجرائم السياسية واستبعدت من دائرة الاهتمام الدولي في آليات منح اللجوء الدبلوماسي لمرتكبي تلك الجرائم أو التمتع بها في دول أخرى وهكذا قضت المادة (2/14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م على أنه (لا يجوز التمسك بهذا الحق أي طلب الملجأ والتمتع في دولة أخرى ضد الاضطهاد في حالة الملاحقات الناتجة عن جرائم غير سياسية خالصة) وجدير بالإشارة إلى أن الفصل في قضية ما أن كان الشخص يعد من مرتكبي الجرائم السياسية أو الجرائم العادية (التي لا يجوز منح اللجوء بشأنها) تعد من اختصاص دولة اللجوء وذلك عملاً بما سارت عليه الممارسة الدولية في هذا الإطار ويمكننا القول بأن ارتكاب تلك الجرائم استبعدت من الجرائم السياسية ومن ثم لا يجوز للدول وفقاً للقواعد الدولية الاتفاقية والعرفية منح مرتكبي تلك الجرائم حق اللجوء الدبلوماسي.

## 2. الجرائم الإرهابية:

لا يوجد تعريف واحد متفق عليه للمقصود بالجرائم الإرهابية ومع ذلك يمكن القول أنها جرائم تبعث الذعر وتنشئ خطراً عاماً يهدد عدداً غير محدود من الأشخاص وتعتبر على أساليب وحشية لا يتناسب ضررها مع الغرض المستهدف منها<sup>(3)</sup>. ومن الملاحظ أن ظاهرة الإرهاب ليست جديدة حيث حاولت

(1) نصت المادة (4) من اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين دول الأعضاء في الجامعة العربية والمؤرخة في 1952/9/14 إلى أنه (لا يجري التسليم في الجرائم السياسية وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم على أن التسليم يكون واجباً في جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم وجرائم الاعتداء على أولياء العهد وجرائم القتل العمد والجرائم الإرهابية). يرجع الاصل التاريخي لأستبعاد هذه الجرائم من نطاق الجرائم السياسية إلى حادث الشروع في نسف القطار الذي كان يقل الأباطور نابليون الثالث بين مدينتي ليل وكاليه سنة 1854م ثم هروب الفاعلان إلى بلجيكا، حيث رفض القضاء هنالك تسليمها للحكومة الفرنسية على اعتبار أن الجريمة المنسوبة إليها جريمة سياسية ومن ثم لا يجوز تسليم مرتكبيها عملاً بالمادة (6) من قانون تسليم المجرمين (1833م) غير أن المشرع البلجيكي تدخل بعد هذه الحادثة لمعالجة هذا الموضوع في المستقبل على نحو يخالف ما انتهى إليه القضاء في الواقعة الأتفة الذكر، فصدر في عام (1856) تشريعاً يقضي بذلك. ينظر: د. برهان أمر الله، مصدر سابق، ص330.

(2) القضاء الفرنسي مستقر على اعتبار جرائم الاعتداء على حياة رؤساء الدول جرائم غير سياسية. ينظر: د. برهان أمر الله، المصدر نفسه، ص331.

(3) لقد عرف قانون مكافحة الإرهاب العراقي المرقم (13 لسنة 2005) في مادته الأولى الإرهاب على أنه (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة تستهدف فرد أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أو وقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية إخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو أذخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية).

العديد من النصوص خلال القرن التاسع عشر محاربة هذه الظاهرة من خلال وضع قيود على قاعدة عدم التسليم في المخالفات السياسية التي تنطوي على الأعمال الإرهابية وبموجب هذه المحاولات تم تنظيم العديد من الاتفاقيات الثنائية لوضع حد لهذه الظاهرة .

ويتمحور مفهوم الإرهاب على أنه (العنف المنظم بمختلف أشكاله والموجه نحو مجتمع ما أو حتى التهديد بهذا العنف سواء أكان هذا المجتمع دولة أو مجموعة من الدول أو جماعة سياسية أو عقائدية على يد جماعات لها طابع تنظيمي بهدف محدد هو إحداث حالة من التهديد أو الفوضى لتحقيق سيطرة على هذا المجتمع أو تقويض سيطرة أخرى مهيمنة عليه)<sup>(1)</sup>. و يمثل الإرهاب بجميع أشكاله تهديدا خطرا للأمن الوطني والدولي على حد سواء ، نظراً لما له من آثار وخيمة على أمن المواطنين واستقرارهم، وعلى الإمكانات الاقتصادية والهيبة السياسية للدولة في محيطها الإقليمي والدولي. ومما زاد في مخاطر النشاط الإرهابي ، التطور الهائل في وسائل الاتصالات وثورة الانترنت التي حولت العالم الى قرية صغيرة ، وجعلت المعلومات في متناول إرهابيين يستخدمونها في تنفيذ انشطتهم الإرهابية ، لينشأ بذلك نمط جديد من الإرهاب يدعى الإرهاب الإلكتروني<sup>(2)</sup>.

وبالنظر لعدم التوصل لتعريف شامل للأعمال الإرهابية متفق عليه مما أدى إلى الصعوبة في عقد اتفاقية دولية تتعلق بأعمال الإرهاب أو صورته وأنحسر الأمر على إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية تتناول كل منها صورة معينة أو أكثر من صور الإرهاب وفي السياق ذاته أن هذه النصوص الدولية لم تحظر على الدول منح اللجوء الدبلوماسي لمرتكبي الأفعال الإرهابية التي نصت عليها فضلاً عن أنها لم تلزم الدول المتعاقدة بتسليم مرتكبي هذه الأفعال في حال منحهم اللجوء لكنها تلزمهم في هذه الحالة بمحاكمة مرتكبيها<sup>(3)</sup>.

غني عن البيان لا يجوز الخلط بين الجرائم السياسية والجرائم الإرهابية فالجرائم الإرهابية تختلف عن الجرائم السياسية في أنها لا توجه ضد نظام حكم معين وإنما ضد النظام الاجتماعي بصورة عامة وهذا ما اتفق عليه الفقهاء وطبقاً لذلك فإنه لا يجوز الامتناع عن التسليم في مثل هذه الجرائم ولا يجوز منح اللجوء الدبلوماسي لمرتكبي الأعمال الإرهابية. وقد جاء في قرار مجمع القانون الدولي إذ وضع أثناء دورته في أكسفورد سنة (1880م) وجنيف سنة (1892م) نصاً يسمح بمحاربة الاعتداءات الفوضوية ضد قاعدة أو منظمة اجتماعية وليس ضد دولة معينة أو حكومية ليست جرائم سياسية ومن ثم يجوز التسليم

(1) ينظر د. طيبة جواد حمد المختار ، دور لجان مجلس الامن لمكافحة الارهاب في محاربة التطرف العنيف . بحث منشور في مجلة جامعة اهل البيت المجلد/1 العدد/23/2019 ، ص 189-214.

(2) د. سامر مؤيد عبد اللطيف ، الارهاب الإلكتروني وسبل مواجهته ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء ، المجلد/14 ، الاصدار/3/2016 ، ص 57-72.

(3) د. برهان أمر الله ، مصدر سابق ، ص 331.

فيها (لا تعتبر من الجرائم السياسية الأفعال الإجرامية الموجهة ضد أسس النظام الاجتماعي عامة وليس ضد دولة معينة أو نظام حكومة معينة) (1).

وبناءً على ذلك فقد وضع المجمع بعض المبادئ والقواعد المتعلقة بتسليم مرتكبي الجرائم الهمجية والبشعة وفي هذا السياق القانوني أقرت الاتفاقيات المتعددة الأطراف بالتسليم بقوة القانون في المخالفات التي يجهل الدافع السياسي فيها ولعل من أهمها :

- اتفاقية جنيف بشأن تجريم وقمع الاعمال الإرهابية لعام 1937 (2).
  - اتفاقية طوكيو في (1963/9/14) المتعلقة بالمخالفات وبعض الأعمال الأخرى التي تقع على متن الطائرات .
  - اتفاقية لاهاي (1970/12/16) الخاصة بمكافحة اختطاف الطائرات .
  - اتفاقية مونتريال في (1971/9/23) بخصوص مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.
  - الاتفاقية الدولية بشأن مكافحة الجرائم التي تقع اعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية القانون الدولي والعقاب عليها وبما فيها رجال السلك الدبلوماسي الأجنبي في نيويورك (1973/9/14) .
  - الاتفاقية الدولية لمكافحة جرائم اختطاف الأشخاص واتخاذهم رهائن لعام 1979.
  - اتفاقية ستراسبورغ في (1977/1/27) بشأن مكافحة الإرهاب والموقعة في إطار مجلس أوروبا واتفاقية دوبلن في (1979/12/4) الموقع عليها في إطار المجموعة الاقتصادية الأوروبية وهاتان الاتفاقيتان الأوربيتين ضيقتا من مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية.
  - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في القاهرة بتاريخ (1998/4/22) (3).
- من الأهمية بمكان القول أن الأمم المتحدة في مجال مكافحة الأعمال الإرهابية المنبر الذي تعد فيه القاعدة القانونية الدولية لكن بغياب الاتفاق على تعريف مشترك له أي للإرهاب أختارت المجموعة الدولية أن تضع اتفاقيات قطاعية كل واحدة تنطبق على تهديد خاص.

(1) د. صلاح الدين حمدي ، المسؤولية الدولية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1994 ، ص257.

(2) د. أحمد رفعت ، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص59.

(3) عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 الجريمة الإرهابية بأنها جريمة أو الشروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في بعض الاتفاقيات الدولية . المصدر السابق ص60.

ومن خلال مراجعة هذه الاتفاقيات والمشار إليها آنفاً فإنها تعالج الأعمال التي تقع على وسائل النقل الجوية أو بعض المنشآت الحيوية والأعمال ضد السفن وضد السفارات والمقرات الدبلوماسية والأعمال الإرهابية الخاصة التي ترتكب ضد الأشخاص واستعمال بعض المواد أو المعدات لأهداف إرهابية<sup>(1)</sup>. وتأسيساً على ذلك يقر القانون الدولي بضرورة:

- محاكمة أو تسليم مرتكبي هذه الأعمال الإرهابية بشتى صورها وضرورة العمل على عدم منحهم اللجوء الدبلوماسي وحتى اللجوء الإقليمي خارج بلد اللجوء.

- رفع الصيغة السياسية عن الأفعال الإرهابية بكافة صورها من أجل المساعدة والتعاون الدولي بشأن تسليم مرتكبي تلك الأعمال كونها تعد جرائم لا تهدد السلم الوطني بل تتعدى ذلك إلى السلم والأمن الدوليين .

وبناءً على ما سبق فإن الإرهابي في ظل القواعد القانونية الوطنية والدولية لا يمكن منحه اللجوء الدبلوماسي ومن ثم يتوجب تسليمه إلى الجهة طالبة التسليم في حالة لجوءه إلى المقار الدبلوماسية فالأساليب التي يقوم بتوظيفها هذا النوع من المجرمين يقوض أو يهدد الأساس والاعتبارات الإنسانية والأخلاقية التي تميز الجريمة السياسية.

### 3. الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية :

لقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على إخراج الجرائم المخلة بالسلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من نطاق الجرائم السياسية وقد توصلت الأمم المتحدة إلى عقد اتفاقيتين دولتين تتعلقان بالأفعال والأعمال لهذا النوع من الجرائم وعلى هذا الأساس فإن الجرائم المشار إليها في أعلاه تستبعد من نطاق الجرائم السياسية ومن ثم عدم منح اللجوء الدبلوماسي لمرتكبي تلك الجرائم. وتتعلق الاتفاقية الأولى بمجموعة من الأعمال المعتبرة الخاصة بمكافحة جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها المؤرخة في (1948/12/19).

والاتفاقية الثانية الخاصة بمكافحة جريمة الفصل أو التفرقة العنصرية التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في (1973/11/30)<sup>(2)</sup>.

وللإحاطة بطبيعة هذه الجرائم نود الإشارة إليها بشيء من الإيجاز وقدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا.

### 1) الجرائم ضد السلام :

(1) د. صلاح الدين أحمد حمدي ، مصدر سابق ، ص256.

(2) ينظر بهذا الصدد ما تم النص عليه بشأن هذه الجرائم في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية سنة 1954 ، وكذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949 فضلاً عن البروتوكول الإضافي الأول لحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977.

ينظر: د. محمد الفاضل ، مصدر سابق ، ص993.

بالنسبة لمشروع تقنين الجرائم المخلة بالسلام وأمن الجنس البشري والذي أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة سنة 1951 قد خلا من أي نص يتعلق بتسليم مرتكبي هذا النوع من الجرائم مما يترتب عليه أن هذه الأفعال وأن كانت خرجت من نطاق الجرائم السياسية لكن ذلك لا يمنع من منح اللجوء لمرتكبيها ما دام لا يوجد هنالك نص اتفاقي يقضي بغير ذلك<sup>(1)</sup> وبغياص النصوص الاتفاقية يرجع الى الاعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون في استبعاد الجرائم المخلة بالسلام من منح اللجوء الدبلوماسي وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم المخلة بالسلام أو ضد السلام تتعلق بالتخطيط أو الإعداد أو الشروع أو شن حرب عدوانية أو حرب تنتهك المعاهدات أو الاتفاقيات أو المشاركة في الخطط أو المؤامرات لتحقيق كل ما تقدم ويتضمن هذا التعريف للجرائم ضد السلام أولاً في مبادئ نورمبرغ فضلاً عن إدراجه في ميثاق الأمم المتحدة وممكن أن يلعب هذا المعنى للجرائم ضد السلام دوراً في تعريف العدوان بوصفه جريمة ضد السلام. كما أنه بالإمكان أن يشمل الجرائم الدولية التي ينص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية (الجرائم ضد الإنسانية ، الإبادة الجماعية، جرائم الحرب ، جرائم العدوان) والتي اعتدت تلك الجرائم في مشروع مدونة الجرائم ضد السلام ، وأمن البشرية وكما نصت عليه المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

ومن الأهمية بمكان أن الاستثناءات لما تقدم الإشارة إليه الأعمال العسكرية الدفاعية التي أخذت بموجب المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة وتخضع هذه الإجراءات الدفاعية لمراجعة فورية من مجلس الأمن ولكنها لا تتطلب أذناً من الأمم المتحدة تدابير قانونية في القانون الدولي حيث جاء فيها : (ليس في هذا الميثاق من حكم يمس بالحق الطبيعي للدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية في حال الاعتداء المسلح على عضو في الأمم المتحدة أو اعضاء فيها، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين ويعلم الأعضاء الذين مارسوا هذا الحق مجلس الأمن فوراً بالتدابير التي اتخذوها لهذه الغاية ولا تؤثر هذه التدابير في الصلاحية التي يتمتع بها المجلس وفي الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب هذا الميثاق للقيام بكل ما يراه ضرورياً وفي كل وقت حفاظاً على السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما)

وتأسيساً على ذلك فاللجوء الدبلوماسي هو موضوع بحثنا لا يمنح إذا كانت هنالك أسباب معقولة ومبررة للاشتباه في أن الشخص الأجنبي اللاجئ إلى المنشآت الدبلوماسية قد ارتكبت جريمة ضد السلام كما تنص القواعد الدولية ومن ثم فإن صفة اللاجئ الدبلوماسي لا تمنح في حالة وجود أسباب وجيهة تبعث على الاثبات بأنه ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب وفقاً للتعريفات الواردة لهذه الجرائم من الاتفاقيات المشار إليها في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، والجرائم المخلة

(1) د. برهان أمر الله ، مصدر سابق ، ص336.

بالسلام تعني التخطيط والتهيؤ والإقدام على الاعتداء أو غزو دولاً إخلالاً بالمعاهدات أو الاتفاقيات الدولية.

### ب 0 جرائم الحرب :

يقصد جرائم الحرب انتهاك اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول والثاني لسنة 1977 وخرق قوانين وقواعد الحرب خلال النزاعات الدولية أو غير الدولية. حيث نصت المادة (8) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 : (أن جرائم الحرب تعني 1. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 2. الانتهاكات الخطيرة للقوانين والاعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة 3. الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في حالة وجود نزاع مسلح غير ذي طابع دولي 4. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والاعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ) (1)

وتجدر الإشارة إلى أن الوثائق الدولية قد أخرجت هذا النوع من الجرائم من نطاق الجرائم السياسية وذلك بالنسبة للدول الأطراف فيها وفي الوقت ذاته تركت للدول المتعاقدة أن تختار بين تسليم مرتكبي هذه الجرائم أو محاكمتهم وفق قوانينه.

وتعد الانتهاكات الجسيمة لأحكام النصوص الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 فضلاً عن البروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977 بمثابة جرائم حرب وعلى هذا الأساس فأنها تخرج عن نطاق الجرائم السياسية، لكن هذه النصوص لم تلزم الدول المتعاقدة بتسليم مرتكبي هذا النوع من الجرائم والخيار متروك للدول بين تسليمهم أو محاكمتهم ، ولا يوجد ما يمنع الدولة من منح اللجوء الدبلوماسي لمرتكبي هذه الجرائم طالما لا يوجد اتفاق بخلاف ذلك .

### ج 0 الجرائم ضد الإنسانية :

ويقصد بالجرائم ضد الإنسانية تلك الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع في زمن السلم كالإبادة الجماعية والقتل الجماعي ، التعذيب ، الاستبعاد وحتى الأعمال الإرهابية(2). والجرائم ضد الإنسانية هي الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة إبادة الجنس والعقاب عليها لعام 1948 والاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة الفصل أو التفرقة العنصرية والعقاب عليها لعام 1973 ، حيث نصت المادة (7) من الاتفاقية الأولى والمادة (11) من الاتفاقية الثانية في المعنى نفسه على أنه (لا تعتبر من الجرائم السياسية جريمة إبادة الجنس أو المساهمة في ارتكابها وجرائم الفصل العنصري).

(1) ينظر: نص المادة (8) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(2) د. عبد الحميد الوالي ، اشكالية اللجوء على الصعيد الدولي والعربي والتعليق على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين ، ط1، بيسان للنشر والتوزيع والاعلام ، بيروت، 2007، ص212.

حيث نصت المادة (7) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية : (أن الجرائم ضد الإنسانية تكون متى ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم ، القتل ، الإبادة ، الاسترقاق ، ابعاد السكان ، النقل القسري ، السجن والحرمان الشديد، التعذيب ، الاغتصاب، الاستعباد الجنسي ، الاضطهاد ، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري) ، علماً بأن المادة (5) من النظام ذاته تص على : (إن الإبادة الجماعية تعني أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً.....) (1) .

وتلتزم الدول الأطراف بتسليم مرتكبي تلك الجرائم طبقاً للأحكام المقررة في تشريعاتها ومعاهداتها السارية المفعول وعلى هذا الأساس فإن الأشخاص الذين يرتكبون هذا النوع من الجرائم يخرجون من نطاق المجرمين السياسيين ، وقد أشارت اتفاقية جنيف بشأن اللاجئين لعام 1951 إلى استبعاد الأشخاص الذين تقوم قبلهم أسباب جدية لأعتبارهم قد ارتكبوا جريمة ضد الإنسانية من نطاق تطبيقها حيث نصت الفقرة (و) من المادة (1) من اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 على أنه : (لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه (أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على احكام بشأنها (ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد . (ج) ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها) (2) .

وعلى ضوء ما تقدم فإن الاتفاقيات الدولية المشار إليها فضلاً عن اتفاقية جنيف بشأن حماية اللاجئين لعام 1951 قد استبعدت مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من نطاق الجرائم السياسية ومن ثم لا يترتب على ذلك منح اللجوء الدبلوماسي لهذا النوع من الجرائم وفقاً للقواعد الدولية الاتفاقية والعرفية .  
وخلاصة القول يتجلى بوضوح أن من أهم القيود الواردة على منح اللجوء الدبلوماسي تلك المتعلقة بالتضييق من نطاق الجرائم السياسية وهي الجرائم التي تضمنت جرائم الاعتداء على رؤساء الدول أو أفراد أسرهم والجرائم الإرهابية وجرائم المخلة بالسلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية حيث خرجت من دائرة الجرائم السياسية كونها تنطوي على درجة من الخطورة والجسامة تهدد الأمن الوطني والإقليمي والدولي بل المجتمع الدولي بأسره.

## الفرع الثاني

(1) ينظر: نص المواد (7) و (5) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(2) ينظر: نص المادة /1 ، الفقرة / و ، من اتفاقية جنيف بشأن اللاجئين لعام 1951.

### الجرائم العادية بوصفها قيماً على منح اللجوء الدبلوماسي

سبق وأن أشرنا بأن الجرائم تقسم من حيث طبيعتها أو من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه إلى جرائم سياسية وجرائم عادية وبيننا بأن الجرائم السياسية يراد بها شكلاً عاماً وهي الجرائم التي تنطوي على معنى الاعتداء على النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج أي المساس باستقلال الدولة وسيادتها أو من جهة الداخل أي المساس بشكل الحكومة أو نظام السلطات فيها أو الاعتداء على حقوق الأفراد السياسية أما بالنسبة للجرائم العادية تتمثل تلك الجرائم التي لا تنطوي على المعنى المشار إليه في الجرائم السياسية حيث لا فرق في ذلك بين أن ينصب الاعتداء فيها على الأفراد أو حتى على الدولة فأنها طالما تجرد موضوع الاعتداء من الصفة السياسية في معناها المتقدم<sup>(1)</sup>.

ولغرض الإحاطة بالجرائم العادية في ظل القيود المترتبة لمنح اللجوء الدبلوماسي لمرتكبي هذا النوع من الجرائم نرى من المناسب المرور على هذا الموضوع وفق الفقرات الآتية :

#### أولاً: مفهوم الجرائم العادية بوصفها مانعاً من منح اللجوء الدبلوماسي :

إن هذا النوع من الجرائم يراد به الأفعال المؤثمة التي لا ينطبق عليها وصف الجريمة السياسية وعلى هذا الأساس فقد أطلق عليها أيضاً عبارة الجرائم غير السياسية وقد أطلقت هذه العبارة على هذا النوع من الجرائم تمييزاً عن الجرائم السياسية التي يجوز للدول أن تمتنع عن تسليم مرتكبيها أو أن تمنحهم اللجوء الدبلوماسي وقد اتفقت غالبية المواثيق الدولية الخاصة بحق اللجوء الدبلوماسي على استبعاد الجرائم العادية من نطاق تطبيقها<sup>(2)</sup>.

وحقيقة الأمر أن الجرائم العادية ترد على كافة الأفعال الخارجة عن الأخلاق والقوانين وهي التصرفات المنحرفة التي تستوجب العقاب والحساب لأن فيها تعدي على الأشخاص والممتلكات والمجتمع بأكمله مثل جرائم القتل والسرقات والاعتصاب والنهب والسلب وقطع الطريق والاختلاس والرشوة والإضرار بالمصلحة العامة والاحتتيال والتزوير وهتك العرض وقد قسم القانون لكل جريمة عقوبة تناسب الفعل الذي قام به المجرم حيث قسمت الجرائم بناءً على العديد من الاعتبارات التي تتعلق بمرتكب الفعل وطبيعة الجريمة وظروف المجرم والدوافع التي دعت له للقيام بجريمته<sup>(3)</sup>.

الذي يهمنا في هذا المقام هو استبعاد الجرائم العادية من نطاق الحق في الحصول على اللجوء الدبلوماسي ، حيث من المسلم به أنه لا يجوز إطلاقاً لدور البعثات الدبلوماسية إيواء المجرمين العاديين وإذا حدث ولجأ أحد هؤلاء المجرمين إلى إحدى هذه الدور وجب على رئيس البعثة أن يخطر بذلك السلطات المحلية وأن يقوم بتسليم المجرم إليها متى طلب منه ذلك لكن ما هو الحكم لو رفضت إحدى

(1) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص 297.

(2) د. برهان أمر الله ، مصدر سابق ، ص 368.

(3) الجرائم العادية ينظر الموقع الإلكتروني : <https://www.mawdoo3.com> تاريخ الزيارة : 2019/10/28.

البعثات الدبلوماسية تسليم المجرم اللاجئ إليها؟ فهل يترتب على ذلك حق الدولة صاحبة الإقليم التجاوز عن الحصانة التي تتمتع بها الدار ودخولها عنوة عند الاقتضاء للقبض على المجرم<sup>(1)</sup>.

لقد أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية عدم جواز منح اللجوء الدبلوماسي بالنسبة للمجرمين الهاربين العاديين ومن بينها اتفاقية هافانا لعام 1928 حيث جاء في نص المادة (1) على أنه (ليس مسموحاً للدول أن تمنح اللجوء في مفاوضاتها أو سفنها الحربية أو معسكراتها أو طائراتها العسكرية لأشخاص متهمين ومحكوم عليهم في جرائم القانون العام وفي مثل هذه الجرائم الذين يلجئون إلى أحد الأماكن المذكورة يجب تسليمهم إلى الحكومة المحلية بمجرد طلب ذلك).

وفي السياق ذاته نصت المادة (17) من اتفاقية القانون الجنائي التي أبرمت بين دول أمريكا اللاتينية عام (1889) على أنه (المجرم العادي الذي يلجأ إلى دار البعثة يجب أن يسلمه رئيسها للسلطات المحلية من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب وزير الخارجية)<sup>(2)</sup>.

من الواضح من النصوص أعلاه عدم جواز منح اللجوء الدبلوماسي للمجرمين اللاجئين العاديين المرتكبين للجرائم غير السياسية أو ما يسمى بالجرائم العادية.

ومن المهم الإشارة إلى أن تلك النصوص لم تتضمن الجزاء المترتب في حالة رفض البعثة الدبلوماسية المعتمدة في دولة اللاجئ المجرم تسليم اللاجئ المجرم ومن ثم كيف يكون تصرف دولة الإقليم. هنالك آراء متعددة أشار إليها الفقهاء فهناك اتجاه يقول أن على السلطات المحلية أن تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة للقبض على المجرم الهارب لكن إلى أي مدى يمكن أن تصل لتنفيذ ذلك فهل يجوز لها أن تنتهك الحصانة المقررة لدار البعثة الدبلوماسية ودخولها ولو بالقوة لألقاء القبض على المجرم اللاجئ وفي هذا السياق لا يتردد الكثير من الفقهاء الذي يعتد برأيهم في إقرار هذا الحق للدولة صاحبة الإقليم ولكي تصبح تصرفات هذه الدولة لا غبار عليها فينبغي أتباع التدابير التالية ابتداءً يدعو وزير خارجية (دولة اللاجئ المجرم) رسمياً رئيس البعثة الدبلوماسية إلى تسليم المجرم اللاجئ لمقر البعثة إلى السلطات المحلية وتعد هذه الإجراءات حسن نية من حكومة دولة الإقليم باحترام حصانة مقر البعثة وفي هذا الإطار تقوم دولة اللاجئ المجرم بمحاصرة المقر بالقوة المطلوبة لمنع هروب المجرم<sup>(3)</sup>.

لكن في حالة عدم تفاعل رئيس البعثة واستجابة لطلب دولة اللاجئ المجرم وتسليمه إليها، يصار إلى اتخاذ إجراء من خلال طلب وزير الخارجية إلى حكومة دولة البعثة الدبلوماسية وتوجيه رئيس البعثة التابع لها لتسليم المجرم اللاجئ لدولته التي تطالب به وإذا أصرت البعثة على عدم تسليم اللاجئ يمكن

(1) د. خليل حسين، مصدر سابق، ص 465.

(2) د. زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الجيل، بيروت، 1999، ص 171.

(3) د. علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص 25.

لسلطات هذه الأخيرة محاصرة مقر البعثة واقتحامه دون أن تترتب عليها أية تبعات ولو كان من الأفضل عدم التسرع في اقتحام دار البعثة (1).

لكن من جانب آخر هنالك عدد من الفقهاء لا يقرون بهذا الإجراء ، ويرون أنه من الأصح إحاطة مقر السفارة بما يلزم من القوات لمنع المجرم من الهرب والقبض عليه في حالة محاولته الهرب وذلك حتى لا تعكر صفو العلاقات بين البلدين بسبب تجاوز حصانة دار البعثة واقتحامها عنوة.

وفي رأي للأستاذ الدكتور علي صادق أبو هيف : (أنه إذا كان يفضل بسلطات دولة الإقليم أن لا تتعجل في اقتحام دار البعثة أو التريث بعض الشيء لعله يمكن تسوية الأمر على وجه تصان معه حصانة دار البعثة فإنه في نفس الوقت لا يمكن أن نطلب منها الاستمرار في احترام أوضاع تتعدى الحدود المشروعة لهذه الحصانة وتصل إلى حد تعطيل ممارستها لسلطاتها على أشخاص يخلون بقوانينها ويعبثون بنظامها).

وتجدر الإشارة إلى أنه حدث في (1904) أن أفلت سجين من الحراس المرافقين له ودخل دار مفوضية المكسيك في كواتيمالا فتبعه الحراس داخل الدار وقبضوا عليه أحتج وزير خارجية المكسيك فاعتذرت السلطات المحلية في كواتيمالا وعاقبت المسؤولين وكما حدث ذلك في بروكسل عام 1906 أن قتل ابن القائم بأعمال تشيلي سكرتير هذه المفوضية ولما احتفى بداره في أول الأمر لم ترغب السلطات البلجيكية اقتحام الدار وطوقتها لمنع فرار المجرم اللاجئ إلى أن قام القائم بالإعمال برفع الحصانة عن أبنه وسمح للسلطات الرسمية بالقبض عليه (2).

وعلى ضوء ما تقدم فإن إيواء المجرم العادي داخل دار البعثة الدبلوماسية يمثل انتهاكاً لدستور الدولة صاحبة الإقليم فضلاً عن عدم احترام قوانينها والأنظمة السائدة وتدخلاً في شؤونها الداخلية هذا من جانب ومن جانب آخر فإن حصانة مقر البعثة الدبلوماسية لا ترتفع إلى حد إيقاف ممارسة دولة اللاجئ المجرم لاختصاصاتها الشرعية على الأشخاص المخلين بأمنها ونظامها العام والقضية تبدو هنا ذات وجهين الوجه الأول يتعلق حرص سلطة الدولة صاحبة الإقليم على احترام حصانة دار البعثة الدبلوماسية والوجه الثاني يتعلق بالإصرار على تعطيل ممارستها لسلطاتها الشرعية من المسؤولين بدار البعثة الدبلوماسية وعلى هذا الأساس يثير التساؤل أي المصالح أولى بالرعاية هل مصلحة دولة الإقليم في ممارسة اختصاصاتها الشرعية أم مصلحة الدولة صاحبة الإقليم في المحافظة على حصانة مقر البعثة الدبلوماسية وهنا تبرز المصلحة العليا للدولة صاحبة الإقليم في ممارسة مهامها الشرعية بالدرجة الأساس لأرتباط ذلك بأمن الدولة ونظامها وتأسيساً على ذلك فإنه عند تعارض المصالح فإن المصلحة الأكثر ارتباطاً واتصالاً بمصلحة الدولة ونظامها وأمنها يجب أن تعلق على المصلحة الأقل ارتباطاً واتصالاً طبعاً

(1) د. زايد عبيد الله مصباح ، مصدر سابق ، ص 171.

(2) د. علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص 125.

هذا يتعلق في إطار إيواء المجرمين اللاجئين العاديين وحقيقة الأمر فأن اللجوء الدبلوماسي هو لجوء مؤقت<sup>(1)</sup>، ومن المهم الإشارة إلى أنه لا يكفي لعدم اعتبار الشخص لاجئاً أن يكون قد ارتكب إحدى الجنايات غير السياسية بل يشترط أن لا تكون العقوبة قد نفذت أو سقط الحق في تنفيذها من قبل السلطات المختصة ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقيات التي أبرمت في إطار منظمة الدول الأمريكية في النصوص المتعلقة باللجوء الدبلوماسي قد حظرت هذا النوع من اللجوء لمرتكبي الجرائم العادية أو غير السياسية من نطاق تطبيقاته<sup>(2)</sup>.

مع كل ما سبق فأن المجرمين العاديين غير السياسيين لا يمكن إطلاقاً منحهم اللجوء الدبلوماسي في مقار البعثات أو المواقع الأخرى العائدة للدولة المعتمدة كون ذلك يعد إخلالاً واضحاً لمهام البعثة وتدخلها في شؤون الدولة المعتمد لديها.

### ثانياً: الأساس القانوني لاستبعاد الجرائم العادية من نطاق منح اللجوء الدبلوماسي :

أن معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللجوء الدبلوماسي قد تضمنت على استبعاد مرتكبي الجرائم العادية أو غير السياسية من نطاق تطبيق حق منح اللجوء الدبلوماسي وهذا ما نلاحظه في نص المادة (16) من معاهدة مونتفيدو سنة (1889) بشأن قانون العقوبات الدولي على أن (اللاجئين السياسيين يمنحون ملجأ لا يمس) وعلى هذا الأساس وبمفهوم المخالفة قد استبعدت مرتكبي الجرائم العادية في دائرة منح اللجوء الدبلوماسي<sup>(3)</sup>. وكذلك فأن المادة (11) من معاهدة مونتفيدو سنة (1939) حول اللجوء الدبلوماسي قد قضت على أنه (الملجأ الذي تمنحه الدولة المتعاقدة داخل إقليمها للأشخاص المنصوص عليهم في المادة الثانية يجب احترامه)<sup>(4)</sup>. وهذه المادة توضح بشكل صريح أن منح اللجوء مقصور على الأشخاص الذين تجري ملاحقتهم لأسباب أو جرائم سياسية أو في ظروف خاصة بجرائم يتعذر من الناحية القانونية تسليم مرتكبيها<sup>(5)</sup>، فضلاً عن أن ما جاء في اتفاقية كراكاس لعام 1954 وتحديداً مادتها (4) المتعلقة باللجوء الدبلوماسي قد استبعدت بصورة جوهرية وضمنية مرتكبي الجرائم العادية من دائرة تطبيقها.

والجدير بالذكر أن الوثائق الدولية التي أبرمت في إطار منظمة الدول الأمريكية في مسألة اللجوء الدبلوماسي قد أجمعت على حظر منح هذا النوع من اللجوء لمرتكبي الجرائم العادية وهذا ما أورده

(1) د. خليل حسين ، مصدر سابق ، ص467.

(2) ينظر: المادة (17) من اتفاقية مونتفيدو لعام 1889 والمادة (1) من اتفاقية هافانا لعام 1928 والمادة (1) من اتفاقية مونتفيدو لعام 1933 والمادة (2) من اتفاقية كراكاس 1954 والتي تتعلق باللجوء الدبلوماسي.

(3) المادة (16) من اتفاقية مونتفيدو لقانون العقوبات الدولية في 1889/1/23م.

(4) المادة (11) من اتفاقية مونتفيدو للجوء الدبلوماسي لعام 1939.

5) Handson M. O. International law Legislation ،Washington،1990، Vol. VIII، P.404.

المادة (17) من معاهدة مونتفيدو لسنة 1889 الخاصة بقانون العقوبات الأولى والمادة (1) من اتفاقية هافانا لعام 1928 المتعلقة باللجوء الدبلوماسي والمادة (1) من اتفاقية مونتفيدو لعام 1933 بشأن اللجوء الدبلوماسي والمادة (2) من معاهدة مونتفيدو لعام 1939 المتعلقة باللجوء الدبلوماسي فضلاً عن المادة (3) من اتفاقية كاراكاس لعام 1954 حول اللجوء الدبلوماسي<sup>(1)</sup>.

ومن الأهمية بمكان القول أن منظمة الأمم المتحدة قد ركزت بشكل أساسي على مسألة استبعاد مرتكبي الجريمة العادية من دائرة تطبيقاتها لطالبي اللجوء الدبلوماسي من المقرات الدبلوماسية وملحقاتها ومن المهم الإشارة إلى المادة (2/14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (1948) على أنه (لا يجوز التمسك بحق طلب اللجوء والتمتع به في دولة أخرى ضد الاضطهاد في حالة الملاحقات الناشئة عن جرائم غير سياسية) ومن الملاحظ أن المنظمة الدولية قد أخرجت من دائرة تطبيقاتها اللجوء الدبلوماسي الذي يجب على الدول احترامه للأشخاص الذين لا يتوفر في حقهم الشروط المنصوص عليها في المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذين يمثلون مرتكبي الجرائم غير السياسية (العادية).

وفي السياق ذاته فقد قضت المادة (1) ضمن فقرتها (و) من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة (1951) المتعلقة بمركز اللاجئين على أنه (عدم تطبيق) أحكام هذه الاتفاقية بالنسبة للأشخاص الذين تقوم قبلهم أسباب قوية تدعو للاعتقاد بأنهم قد ارتكبوا جريمة غير سياسية (عادية) خطيرة خارج دولة الملجأ في وقت سابق على قبولهم كلاجئين<sup>(2)</sup>.

(1) نصت المادة (1) من اتفاقية هافانا لعام 1928 بشأن اللجوء الدبلوماسي على أنه (لا يسمح للدول أن تمنح ملجأ في الغواصات والسفن الحربية أو المعسكرات والمراكب الهوائية الحربية إلى الأشخاص المتهمين أو المحكومين بجرم عام ولا الهاربين من الخدمة الجندية البرية أو البحرية وأن الأشخاص المتهمين أو المحكومين بجرم عام الذين يلتجأون إلى إحدى الأمكنة المشار إليها في البند السابق، يجب أن يسلموا عندما تطالب بهم الحكومة المحلية وإذا التجأ هؤلاء الأشخاص إلى بلاد أجنبية فإن تسليمهم يجري بطريقة الاسترداد ويقصر ذلك على الشكل والأحوال المقررة في المعاهدات والاتفاقيات أو في دستور البلد الذي يلجأ إليه أو في قوانينه، ونصت المادة (3) من اتفاقية كاراكاس لعام 1954 بشأن اللجوء الدبلوماسي على أنه (يعتبر غير قانوني منح اللجوء للأشخاص متابعين من طرف محاكم نظامية لارتكابهم جرائم عادية والوضع ذاته ينطبق على الفارين من القوات المسلحة إذا لم يكن هنالك دوافع سياسية لطلبهم اللجوء والأشخاص الذين يدخلون ضمن الفئة التي حددتها الفقرة السابقة والذين يوجدون داخل الأماكن الملائمة لمنح اللجوء بحكم الأمر واقع يجب تسليم إلى السلطات المحلية أو أمرهم بالمغادرة على أنه لا يجوز محاكمتهم لجرائم سياسية ارتكبوها قبل تسليمهم وقد قضت بنفس السياق بقية الاتفاقيات ذات الصلة.

(2) ينظر: نص المادة (1/و) من اتفاقية جنيف الأمم المتحدة لعام 1951 بشأن اللاجئين.

ومن خلال هذا النص نستشف أنه قطعي الدلالة بالنسبة للحظر الذي فرضته الاتفاقية على الدول المتعاقدة خلاصته منع هذه الدول من الاعتراف بصفة اللاجئ الدبلوماسي لمرتكبي الجرائم غير السياسية الخطيرة<sup>(1)</sup>.

وحقيقة الأمر أن الفصل في قضية ما إذا كان الشخص يعد ممن ارتكبوا إحدى الجرائم غير السياسية (العادية) التي لا يحق للدول منح اللجوء الدبلوماسي من عدمه يرجع إلى اختصاص الدولة التي يوجد اللاجئ على إقليمها تنفيذاً لمبدأ حق دولة اللجوء في التكييف المنفرد.

وبناءً على ما تقدم لاحظنا أن من الثابت اتفاقاً و عرفاً حظر منح اللجوء الدبلوماسي لمرتكبي الجرائم غير السياسية (العادية) وفي حالة لجوئهم إلى المقار الدبلوماسية والأبنية العائدة للدول المعتبرة فيجب تسليمهم إلى الدول التي تطالب بتسليمهم بعد إدانتهم قضائياً وهذا ما لاحظناه في معاهدات تسليم المجرمين العاديين كافة فضلاً عن الاتفاقيات الخاصة باللجوء الدبلوماسي.

وخلاصة القول أن من أهم القيود التي ترد على منح اللجوء والدبلوماسي تلك المتعلقة بمرتكبي الجرائم غير السياسية فضلاً عن عدم منح اللجوء الدبلوماسي لمرتكبي الجرائم الإرهابية وجرائم ضد السلام وجرائم الحرب وضد الإنسانية والاعتداءات على رؤساء الدول وأفراد أسرهم وهذا يعد تضييقاً لنطاق الجرائم السياسية.

## المطلب الثاني

### القيود التي ترد على سلطة الدولة في منح اللجوء الدبلوماسي

تمثل القواعد المتعلقة باللجوء الدبلوماسي في القانون الدولي العام نظاماً قانونياً أساسياً نظراً لما تقرره من ضمانات للاجئ الدبلوماسي لكن هذه الضمانات ليست مطلقة حيث ترد عليها قيود تحد منها وتؤثر في مداها ونطاقها وقد لاحظنا أن منح اللجوء الدبلوماسي يعد عملاً سيادياً وهو مجرد إتمام لواجب إنساني بشكل أساسي لا يحمل الدول المانحة أية مسؤولية دولية وعلى هذا الأساس يجب احترامه من طرف الدول الأخرى لكن في الوقت نفسه لا بد وأن هذا الاختصاص تترتب عليه بعض القيود التي تحد من صلاحيات دولة اللجوء في التقيد في منح اللجوء الدبلوماسي وهذه القيود سيتم بحثها في الفرعين الآتيين وبشكل منفصل:

1) Grahi – Hadsen 'op'cit' P.263.

## الفرع الأول

### القيود التي ترد على حق الدولة في التكييف المنفرد لمنح اللجوء الدبلوماسي

نجد أن محكمة العدل الدولية خلال حكمها في 1950/11/20 في مسألة اللجوء الدبلوماسي بين كولومبيا وبيرو أقرت بمفهوم المخالفة حق الدولة في التكييف المنفرد بالنسبة للجوء الدبلوماسي وهذا اتضح من خلال إنكارها على دولة اللجوء حق التكييف المنفرد بشأن اللجوء الدبلوماسي واعتمدت في ذلك إلى إن إعطاء دولة اللجوء الحق فيه مساس بالسيادة الإقليمية لدولة اللجوء الأصلية إضافة إلى أن أي تكييف لطبيعة الجريمة المنسوبة للاجئ تضاعف بدون شك من مقدار الانتقاص من سيادة دولة اللجوء فضلاً عن التعارض مع مبدأ المساواة بين الدول ومن ثم لا يجوز الاعتراف بدولة اللجوء بحق التكييف المنفرد ما لم يكن هنالك اتفاق يقضي بخلاف ذلك وبهذا الصدد نجد عدد من الفقهاء من يقر بمنح حق التكييف المنفرد لدولة اللجوء<sup>(1)</sup>. وبناءً على ما تقدم نود التركيز على الفقرات التالية :

**أولاً :** إن دولة اللجوء تنفرد بما لها من سلطة تقديرية وسيادة على مواقعها الدبلوماسية والأماكن الخاضعة لسيادتها بالحكم على ظروف طالب اللجوء الدبلوماسي فضلاً عن كونها تنفرد بتقدير الأسباب أو الاعتبارات التي تبرر منح اللجوء الدبلوماسي أو عدم منحه.

ولعل من أهم المواثيق الدولية في هذا الإطار رفض أسبانيا منح اللجوء الدبلوماسي لـ (عمر نجل أسامة بن لادن) في عام 2008 ولم تمنح فرنسا اللجوء الدبلوماسي إلى رئيس جزيرة أنجوان (محمد بكر) عام 2008 ومن جانب آخر منحت هذا النوع من اللجوء إلى وزير الدفاع الجورجي (أيراكلي أوكرا شفيلي Ireli, Okruashvili) عام 2008 وكذلك منح اللجوء إلى رجل الأعمال التركي (سم أوزان Cem Uzan) في عام 2009<sup>(2)</sup>.

**ثانياً:** إن الدول لا تتقيد عند الحكم في قضية اعتبار الشخص لاجئاً دبلوماسياً من عدمه أو عند تقدير المبررات التي تجيز منح هذا النوع من اللجوء للاجئ الدبلوماسي بالاعتبارات القانونية فقط لكن تستند على أسس أخرى فالدولة قد تقوم بمنح اللجوء الدبلوماسي اعتماداً إلى عوامل إنسانية فعند لجوء أحد المضطهدين لأغراض سياسية إلى المقرات الدبلوماسية العائدة للدولة المعتمدة يترتب على ذلك أن تراعى التبعات العقابية التي يتعرض لها اللاجئ في حالة عدم منحه اللجوء الدبلوماسي<sup>(3)</sup>.

ومن الجدير بالإشارة إلى أن العامل الإنساني هو الذي دفع الحكومة المصرية على منح اللجوء لشاه إيران سنة (1980) بعد أن رفضت عدة دول منحه فضلاً عن منحها اللجوء الدبلوماسي وللاعتبارات

(1) كالدكتور حمدي السيد الغنيمي الذي يرى أن هذا الاعتراف يتعلق بطبيعة الجريمة المنسوبة للاجئ ، ينظر د. حمدي السيد الغنيمي، مصدر سابق ، ص 327.

(2) ينظر : نص المادة (1/و) من اتفاقية جنيف الأمم المتحدة لعام 1951 بشأن اللاجئين .

(3) تاريخ الزيارة 2019/10/29 . Arabiya.net/articles/2008/11/06/39597 <http://www>

الإنسانية للملك السابق (سعود بن عبد العزيز) عام 1966 على الرغم من خلافاته السابقة مع الحكومة المصرية في عهد الرئيس جمال عبد الناصر (1).

**ثالثاً:** إن دول اللجوء الدبلوماسي لا يمكن أن تتغاضى عن الاعتبارات الخارجية والداخلية لمنح هذا النوع من اللجوء فالمبررات الداخلية لمنع الدولة المانحة للجوء من منح اللجوء لبعض طالبي اللجوء بحجة أن وجودهم في دولة اللجوء قد يثير الرأي العام ضد السلطات المحلية فضلاً عن الاعتبارات الخارجية في مواقف الدولة في منح اللجوء فمراعاة حق سير العلاقات الدولية مع دولة اللجوء بالإضافة إلى المؤثرات والضغوط التي تمارسها على دولة اللجوء قد تؤثر على عدم منح اللجوء أو إنهائه في حالة منحه (2).

**رابعاً:** إن ما أقره القضاء الدولي وجرت عليه الممارسة الدولية وما أكدته معاهدة مونتفيدو سنة 1939م الخاصة باللجوء الدبلوماسي واتفاقية الوحدة الأفريقية لعام 1969م (3) يتضح منها أن الحق في التكيف المنفرد نابع من السيادة الإقليمية التي تتمتع بها على إقليمها وهذا ما قضت به جميع المواثيق الدولية بالإضافة إلى الوثائق الدولية الأخرى فإن اتفاقية جنيف لعام 1951 بشأن اللاجئين وقد تعلق الأمر بهذا النوع من اللجوء وأمام سكوتها حول السلطة المختصة بتحديد من هو الشخص الذي ينطوي عليه المعايير الواردة في الاتفاقية أكدت أن الفصل في وجود اضطهاد سياسي يعود إلى سلطة وصلاحيات الدولة التي تمنح اللجوء الدبلوماسي.

**خامساً:** إضافة لما سبق فإن اللجوء الدبلوماسي يتعلق بوجود اللاجئين في إقليم الدولة التي منحت اللجوء في مواجهتها وليس في إقليم الدولة التي قامت بمنح هذا النوع من اللجوء وكما أشرنا يعد منح اللجوء الدبلوماسي في هذه المسألة انتهاكاً لسيادة دولة الإقليم وتسمى هذه الدولة في حالة اللجوء الدبلوماسي بدولة الإقليم كونها صاحبة الإقليم الذي توجد فيه دار البعثة التي قامت بمنح اللجوء وهي في الوقت ذاته الدولة التي منح اللجوء في مواجهتها بوصفها الدولة التي تلاحق اللاجئين الدبلوماسي وطبقاً لذلك تم انتزاع هذا اللجوء من نطاق اختصاصها الإقليمي (4).

ترتيباً على ذلك لا يجوز للدول أن تمنح اللجوء الدبلوماسي إلا إذا وجدَ لديها أساس قانوني يخولها هذا الاختصاص ويقع عليها عبء إثبات توافر هذا المبرر القانوني في كل حالة على حدة كإجراءات دولة

(1) د. برهان أمر الله ، مصدر سابق ، ص285.

2) Alona Evan، Reflections upon the political offense in international practice. Vol.57، 1963. P 3.

(3) ينظر : المادة 2/11 من معاهدة مونتفيدو لعام 1939 حول اللجوء الدبلوماسي والمادة (1/2/1) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لسنة 1969.

(4) د. حمدي السيد محمد الغنيمي ، مصدر سابق ، ص599.

اللجوء بالتكليف المنفرد لمنح اللجوء وتكليف الوقائع المبررة لمنحه يؤدي بطبيعة الحال إلى زيادة الانتقاص من سيادة دولة الإقليم وحقيقة الأمر أن سلطة وصلاحيات دولة اللجوء بالتكليف المنفرد يُعدُّ اختصاصاً استثنائياً لا يجوز الاعتراف لها به إلا في حالة وجود نص اتفاقي بين الدول المعتمدة والدول المعتمد لديها.

وخلاصة القول أن عدم التكليف المنفرد لدولة اللجوء في منحه يعد من القيود الواردة على صلاحيات وسلطات تلك الدولة على منحه حيث لا بد من وجود اتفاق يقرر ذلك.

## الفرع الثاني

### عدم مشروعية اللجوء الذي يمنح بدون رضا دولة الإقليم

تعد عدم مشروعية منح اللجوء الدبلوماسي الذي يمنح للاجئ الدبلوماسي دون استحصال موافقة دولته وانتهاكاً لشروط الاتفاقية بين دولة اللاجئ ودولة اللجوء أن وجدت اتفاقية بينهما تنظم عملية اللجوء بشكل رضائي بين الطرفين من أهم القيود والمحددات لمنح اللجوء بشكل مرن وسريع خاصة في الحالات الضرورية القصوى والمستعجلة والتي يخشى فيها على سلامة اللاجئ الدبلوماسي وتعرض حياته للخطر المحقق به (1).

ولغرض الإحاطة بهذا الفرع من جميع جوانبه ارتأينا تفصيله وفق المحاور الآتية :

#### أولاً: الاتجاهات المتعلقة بمعالجة مشروعية منح اللجوء الدبلوماسي

إن اللجوء الدبلوماسي الذي يمنح بالمخالفة لقوانين دولة الإقليم (دولة اللاجئ) التي لا تسمح بمنحه أو المخالف للشروط الاتفاقية المقررة إن وجدت يعد عملاً غير مشروع ويتوجب على سفارة الدولة المعتمدة إنهاءه بسرعة ولكن في حالة رفض دار البعثة الدبلوماسية إنهاء هذا اللجوء تتبلور في الممارسة الدولية الاتجاهات الآتية :

**الاتجاه الأول :** يركز هذا الاتجاه على حقيقة وطبيعة دار البعثات الدبلوماسية التي تتمتع بحزمة من الصلاحيات والحصانات والامتيازات كفلها القانون الدولي العام ويقوم هذا الاتجاه بتغليب مقتضيات الحصانات الدبلوماسية لدار البعثة على الاعتبارات الخاصة بسيادة دولة الإقليم وعلى هذا الأساس وحسب هذا الاتجاه فإنه لا يجوز للسلطات المحلية في دولة الإقليم وبأي حال من الأحوال اقتحام دار البعثة الدبلوماسية والقبض على اللاجئ عنوة بناءً على ما تتمتع به هذا الدار من حصانة وفق الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م والتي لا يمكن اختراقها وكل ما تستطيع فعله

(1) د. علي صادق ابو هيف ، مصدر سابق ، ص125.

سلطات الإقليم حسب رأي هذا الاتجاه هو محاصرة دار البعثة من الخارج واتخاذ التدابير المناسبة لمنع اللاجئين من الفرار .

**الاتجاه الثاني :** يقوم هذا الاتجاه على تغليب سيادة دولة الإقليم على الحصانات الدبلوماسية حيث يرى هذا الاتجاه أنه في حالة رفض السفارة إنهاء اللجوء بشكل سلمي الذي منحتة للاجئ فإن السلطات المحلية تقوم باقتحام دار البعثة وتقبض على اللاجئين دون أن تكون بحاجة إلى القيام بالتدابير والإجراءات التحفظية قبل اختراق مبنى دار السفارة ومحاصرتها ومنعه من الفرار ولكن في السياق ذاته يجوز اقتحام السفارة أو انتزاع اللاجئين إذا كان هذا اللاجئين من مرتكبي الجرائم الخطيرة (الجرائم غير السياسية) أي العادية<sup>(1)</sup>.

**الاتجاه الثالث :** هذا الاتجاه يوازن ويوفق بين الاتجاهين السابقين حيث يساوي بين متطلبات الحصانات الدبلوماسية ومقتضيات سيادة دولة الإقليم حيث يركز هذا الاتجاه على التمييز بين نوعين من الجرائم المرتكبة من جانب اللاجئين الدبلوماسي من خلال طبيعة الجريمة المرتكبة من قبل اللاجئين هل هي جريمة سياسية أم جريمة غير سياسية ويجيز اقتحام السفارة وانتزاع اللاجئين بالقوة في حالة كون اللاجئين مرتكب جريمة عادية (غير سياسية) بينما لا يجيز ويمنع اقتحام دار البعثة إذا كان اللاجئين من مرتكبي الجرائم السياسية<sup>(2)</sup>.

وتأسيساً على ما ورد في الاتجاهات أعلاه فإن الرأي الراجح هو الفصل بين الجرائم العادية والجرائم السياسية في مسألة اقتحام دار البعثة وهذا الرأي تؤيده وما ذهب إليه العديد من فقهاء القانون الدولي<sup>(3)</sup> حيث يتمحور الرأي على ضرورة الفصل في الحصانات الدبلوماسية التي تتمتع بها السفارة الأجنبية طبقاً للقواعد الدولية حول منح اللجوء الدبلوماسي بالمخالفة لأحكام هذه القواعد إذ أن قيام البعثة الدبلوماسية بمنح اللجوء الدبلوماسي بالمخالفة للقواعد الدولية لا يجيز للسلطات المحلية من دولة الإقليم انتهاك حرمة دار البعثة بأي شكل من الأشكال وفي الوقت نفسه هذا لا يعني أن تتمتع دولة الإقليم عن إجراء أي عمل في مواجهة ما يسببه منح اللجوء الدبلوماسي دون رضاها من انتهاك لسيادة دولة الإقليم حيث أن في حالة رفض رئيس البعثة عن إنهاء اللجوء بصورة سلمية الذي كان قد منحه فإن واقع الحال لا يتجاوز عن كونه خلافاً ونزاعاً بين دولتين من الضروري حسمه وتسويته بالأطر الدبلوماسية السلمية لكن في حالة عدم تسوية الموضوع وعدم حصول رضا دولة الإقليم بشكل مناسب فإن دولة اللاجئين تضطر إلى اعتبار رئيس البعثة الذي قام بمنح اللجوء الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه فضلاً عن مطالبتها من الدولة المعتمدة على سحبه وقد يصار الأمر إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع تلك الدولة التي يتبعها اللاجئين ومن ثم يؤدي ذلك إلى خروج البعثة الدبلوماسية من الدولة المعتمد لديها مما يترتب عليه إنهاء

(1) د. محمد حافظ ، الوجيز في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979 ، ص 391.

(2) د. علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص 125.

(3) وهذا الرأي الذي اذهب إليه وايدته الدكتور برهان امر الله . ينظر: د. برهان أمر الله ، مصدر سابق ، ص 400-401.

حصانة دار البعثة وبالنتيجة النهائية يتم القاء القبض على اللاجئ بعد انتهاك الحصانات الدبلوماسية لدار البعثة<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ما سبق فإن اللجوء الدبلوماسي الذي يتم منحه من قبل سفارة الدولة المعتمدة دون استحصال التسوية الرضائية الأصولية من سلطات الدولة المعتمد لديها فإن هذا اللجوء يفقد مشروعيته مما يخلق أجواءً توتر في صفوف العلاقات بين الدولتين تنتهي بانهاء تلك العلاقات في حالة عدم حصول رضاء دولة اللاجئ ومن ثم يعد هذا من أحد القيود المترتبة على منح هذا النوع من اللجوء خاصة في حالة مطاردته واضطهاده من قبل دولته.

### ثانياً: القيود المترتبة عن عدول دولة الإقليم برضاها باللجوء الدبلوماسي :

كما سبق وأن أشرنا في الفصل الثاني حول النظريات التي عالجت وبحثت مسألة اللجوء الدبلوماسي وتوصلنا إلى أهم تلك النظريات وأقربها إلى الممارسة الدولية العملية تلك هي نظرية الأساس الرضائي لتسوية قضية اللاجئ الدبلوماسي والاتفاق والتسوية التوافقية الرضائية لانهاء قضية اللاجئ الدبلوماسي بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها. واعتماداً على ذلك فإن مسألة اللجوء الدبلوماسي يتوقف على رضا دولة الإقليم صراحة أو ضمناً ونلاحظ أن من حق دولة الإقليم أن تسحب رضاها أو موافقتها السابقة وتراجع عن عدم اعتراضها في منح اللجوء الدبلوماسي في أي وقت تشاء ولكن شريطة أن يكون هذا السحب صريح وقطعي بانهاء العمل باللجوء الدبلوماسي داخل إقليمها فضلاً عن انصراف هذا المنع إلى المستقبل آخذين بنظر الاعتبار مواقفها لحالات اللجوء السابقة وأن ينصرف هذا التراجع عن الأساس الرضائي بالنسبة لكافة الدول المعتمدة التي لها ممثليات دبلوماسية لديها ويكون التعميم طبقاً للأطر الرسمية.

وتجدر الإشارة إلى إن موافقة دولة الإقليم على اللجوء الدبلوماسي تأتي تطبيقاً للقواعد الدولية والتي أهم مصادرها الأساسية الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية ومبادئ القانون العامة فقد تستند دولة الإقليم على عدولها في الرضا على التفسير الضيق بالنسبة للنصوص المتعلقة باللجوء الدبلوماسي الواردة في الاتفاقيات ذات الصلة .

من الواضح أن اللجوء ينتقص من سيادة دولة الإقليم ومن ثم تدخل في شؤونها الداخلية وعلى هذا الأساس وردت الضرورة الملحة بوجود تفسير نصوص الاتفاقيات المتعلقة بمسألة اللجوء تفسيراً ضيقاً وهذا يعد قيداً في منح هذا النوع من اللجوء ونلاحظ في هذه المناسبة ما جاءت به اتفاقية هافانا للجوء الدبلوماسي لعام (1928م) حيث نصت المادة (2) من الاتفاقية على أنه (أن الملجأ الذي يمنح إلى المجرمين السياسيين في المفاوضات والبواخر والمعسكرات أو المراكب الهوائية الحربية يحترم بقدر ما

(1) د. برهان أمر الله ، مصدر سابق ، ص 401.

تقبل به كحق أو من قبيل التسامح الإنساني وعرف البلد الملجأ إليه واتفاقيات وقوانينه) وطبقاً للأحكام التالية :

1. لا يمكن أن يمنح الملجأ إلا في الحالات الضرورية الملحة والوقت لا بد منه ليأمن الملجئ على نفسه بشكل آخر.
2. أن الممثل الدبلوماسي أو قائد السفينة الحربية أو المعسكر أو المركب الهوائي الحربي بعد أن يمنح الملجأ يعلم بالأمر حالاً وزير خارجية دولة اللجئ أو السلطات الإدارية إذا وقع الحادث خارج العاصمة .
3. تستطيع حكومة الدولة أن تطالب بطرد اللجئ من أراضيها في أقصر مهلة ممكنة وكذلك يستطيع الممثل الدبلوماسي للبلد الذي منح الملجأ المطالبة بالضمانات الضرورية لكي يخرج اللجئ من البلاد دون أن يمس شخصه بسوء .
4. لا يمكن إنزال اللاجئين في أية نقطة من أراضي تلك الدولة ولا في مكان بقرب منها.
5. لا يسمح لللاجئ طوال مدة لجوءه أن يقوم بأعمال تعكر صفو الهدوء العام
6. ليست الدولة ملزمة بدفع النفقات إلى من منح الملجأ<sup>(1)</sup> .

وبناءً على ما ورد في المادة المشار إليها آنفاً وما تضمنته من أحكام يتضح من إجراءات منح اللجوء الدبلوماسي لللاجئ الدبلوماسي يجب أن يتم بالتوافق مع دولة اللجئ بحيث يكون طبقاً لأنظمتها وقوانينها الداخلية مع الأخذ بنظر الاعتبار الأعراف السائدة والاعتبارات الإنسانية وطبيعة الجريمة المرتكبة هل جريمة سياسية أو غير سياسية وشخصية اللجئ فضلاً عن مراعاة الحالات المستعجلة والضرورات القصوى الملحة ودوافعها وما يوافقها من حالات الاضطهاد والإجراءات التعسفية من طرف دولة الاضطهاد بحيث يجعل حياة وسلامة اللجئ الدبلوماسي مهددة بالخطر المحدق الجسيم فضلاً عن التقيد بالتفسير الضيق للنصوص المتعلقة باللجوء الدبلوماسي<sup>(2)</sup> . ومن الضروري إعلام دولة اللجئ عند لجوءه إلى المقرات الدبلوماسية التابعة للدولة المعتمدة عن طريق القنوات الدبلوماسية على أن يتم تأمين أنزال اللجئ في أماكن وملاذات آمنة بعيدة عن اختصاص وولاية دولة الإقليم وذلك بعد الاتفاق على

(1) ينظر: نص المادة/2من اتفاقية هافانا للجوء الدبلوماسي لعام 1928.

(2) أن محكمة العدل الدولية أشارت إلى وجوب التفسير الضيق للنصوص المتعلقة باللجوء الدبلوماسي ونجدها عند تفسيرها لاتفاقية هافانا لعام 1928 استبعدت أي تفسير من شأنه تشديد التزامات الأطراف المتعاقدة وهذا ما جاء بحكمها الصادر بتاريخ 1951/6/13 إلى القضاء بألزام كولومبيا بإنهاء اللجوء الذي منحتة إلى (هايا دي لاتوري) لأنه جاء متعارضاً مع أحكام اتفاقية هافانا ومع ذلك لم تلزم حكومة كولومبيا بتسليم اللجئ إلى حكومة بيرو وسندها من ذلك أن الاتفاقية أعلاه كانت قد غضت الطرف عن طريق إنهاء اللجوء الذي يمنح بالمخالفة لأحكامها ، وأنه لا يجب بأي حال من الأحوال تفسير

هذا السكوت على أنه يقرر التزاماً بتسليم اللجئ : ICJ.Reports, 1950, pp280-288 .

منحه اللجوء الدبلوماسي وفي السياق نفسه ذهبت اتفاقية كاراكاس لعام 1954 بشأن اللجوء الدبلوماسي حيث تضمنت مادتها (5) على أنه (لا يمنح اللجوء إلا في الحالات المستعجلة وذلك في الأجل الزمنية المناسبة لترحيله إلى خارج البلد مع ضمانات تقدمها حكومة الدولة الإقليمية بعدم المساس بحياته وحرية أو سلامته الجسدية)<sup>(1)</sup>.

ومن مضمون المادة أعلاه التي أكدت على الأحكام نفسها التي وردت في اتفاقية هافانا لعام (1928) حول اللجوء الدبلوماسي وخاصة فيما يتعلق بعدم منح اللجوء الدبلوماسي إلا في الحالات الاضطرارية والضرورية المستعجلة فضلاً عن تحديد مدة زمنية للجوء بوصف أن اللجوء الدبلوماسي يعد لجوءاً مؤقتاً وحسب ما جاءت به جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، والزمّت هذه المادة دولة اللاجئ على أداء ضمانات أصولية ورسمية لتأمين خروجه من ولايتها وسيطرتها بشكل يؤمن المحافظة على حياته وسلامته الجسدية .

وبناءً على ما سبق يتجلى بوضوح أنه من الضروري جداً أن يحصل توافق ورضا بين دولة اللاجئ ودولة اللجوء حيث أن أي تعارض وخلاف بين الدولتين ينشأ عنه التأخير وخلل في حسم موضوع اللجوء الدبلوماسي وهذا ينعكس على اللاجئ الدبلوماسي وكما سبق البيان بأن الدولتين المعنيتين يتوجب عليهما الالتزام بالاتفاقيات المبرمة بينها الخاصة باللجوء الدبلوماسي في حالة وجودها وكما لاحظناه في الأحكام الواردة في الاتفاقيتين المشار إليهما ، وفي حالة عدم وجود اتفاقية بينهما يتم الاستناد والرجوع إلى الأعراف الدولية السائدة ومبادئ القانون العامة.

الذي يهمننا في هذا الإطار أن عدم رضا دولة الإقليم أو عدولها عن رضاها السابق قبل منح اللجوء الدبلوماسي من قبل البعثة المعتمدة والعائدة للدولة الأجنبية بالإضافة إلى التفسير الضيق لأحكام الاتفاقية المبرمة بينها في حالة وجودها ، ومنح اللجوء في الحالات المستعجلة دون التوافق والتنسيق مع دولة اللاجئ قد يسبب عزوف دولة اللاجئ عن رضاها في إنهاء اللجوء الدبلوماسي ورغبتها في حل المسألة إذ ان رضا دولة اللاجئ من غير المعقول ان يستمر الى النهاية كونه مرتبطاً بظروف ملاسبات كل حالة ومستجداتها وهذا يوصف بطبيعة الحال أحد القيود المترتبة على الفصل في حسم قضية اللاجئ الدبلوماسي الخاضع لسلطتها.

(1) ينظر المادة 5/ من اتفاقية كاراكاس لعام 1954 المتعلقة باللجوء الدبلوماسي.

## المبحث الثاني

### الآثار القانونية المترتبة على منح اللجوء الدبلوماسي

إن منح حق اللجوء كأصل عام يرجع إلى أقدم العصور التي مر بها تاريخ الإنسانية وحق اللجوء عبارة عن ميزة معترف بها منذ آلاف السنين لتسمح للأشخاص المضطهدين بأن يجدوا ملجأ على أراضي دولية أجنبية ليحتموا فيها من اضطهاد سلطات الدولة التي يتبعونها بجنسيتهم لكن نظراً لاستحالة الخروج من بلادهم في بعض الأحوال نتيجة نقص وسائل المواصلات أو الرقابة الشديدة على الحدود فقد لجأ السياسيون والأشخاص المضطهدون لأسباب سياسية إلى الالتماس وطلب حماية البعثات الدبلوماسية الأجنبية فضلاً عن الالتجاء إليها هرباً من الإجراءات القمعية والاضطهاد الذي يتعرضون له في دولتهم (دولة الاضطهاد).

وبصرف النظر سواء كان اللجوء إقليمياً أو دبلوماسياً فهما ليس إلا وجهان لعملة واحدة أو جانبان لظاهرة اجتماعية والتي تتمثل في غاية نبيلة هي حماية حقوق الإنسان في مواجهة الاضطهادات والانتهاكات. وحقبة الأمر فإن اللجوء الدبلوماسي ليس إلا الخطوة الأولى نحو اللجوء الإقليمي في الدولة التي وافقت على إعطاء حق اللجوء وعلى هذا الأساس فإن كل من اللجوء الدبلوماسي واللجوء الإقليمي يتوقف تحقيقه على إرادة الدولة التي تستقبل اللاجئ وتمنحه الحماية المطلوبة لتأمين سلامته وخروجه من دولة الاضطهاد مع كل ما يرافق ذلك من آثار قانونية وتأسيساً على ذلك سنتطرق للآثار القانونية المترتبة على منح اللجوء الدبلوماسي في المطالبين الآتيين :

## المطلب الأول

### أثر اللجوء الدبلوماسي على سيادة الدولة المعتمد لديها

كما هو معروف أن الدولة تتألف من ثلاثة عناصر إقليم وشعب وحكومة ذات سيادة قادرة على فرض سلطتها في الداخل وتمثيل الدولة في الخارج فضلاً عن عدم الخضوع لأرادة دولة أخرى واجتماع هذه العناصر لا يلزم لنشأة الدولة فقط بل ضرورة لأستمرارها وبشكل أدق تعد هذه العناصر المعطيات الأساسية لوجود الدولة إذ إنه بمجرد تواجدها بصفة فعلية يمكن للدولة أن تمارس علاقتها على صعيد القانون الدولي<sup>(1)</sup>. وبالنظر لكون الإقليم يعد من أهم العناصر التي تتكون منها الدولة بوصفه الإطار أو النطاق المادي المحسوس الذي تمارس فيه سلطاتها وسيادتها وأن ممارسة الدولة لسيادتها يعطيها الحرية في فرض القوانين والأنظمة التي تترتبها على رعاياها وفي نطاق إقليمها وأن تفرض هذه القوانين على

(1) د. محمد السعيد الدقاق ، حول القانون الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1986 ، ص 372.

جميع سكانها لكن تشابك العلاقات الدولية فرض نوعاً من التدخل في تلك الشؤون لذا كان الحرص على إيجاد صيغة موازنة بين هذا التدخل ومبدأ عدم المساس بحقوق الدولة السيادية<sup>(1)</sup>.

وغني عن البيان فإن اللجوء الدبلوماسي الذي يمنح في المباني الدبلوماسية وملحقاتها التابعة للدولة المعتمدة في الخارج أي في دائرة اختصاص الدولة المعتمد لديها ينتقص من سيادة الدولة المعتمد لديها كونه يقود إلى تدخل بين اختصاصين يخلق صراعاً بين سلطتين وبين حقين حق الدولة المانحة للجوء الدبلوماسي في حماية اللاجئ المضطهد وحق الدولة المعتمد لديها في فرض سلطتها وسيادتها عن إقليمها<sup>(2)</sup>. وتطبيقاً لما سبق فإن منح اللجوء الدبلوماسي في أماكن خاضعة لسيادة الدولة المعتمد لديها يترتب عليه آثاراً قانونية وخاصة إذا تم منحه بدون استحصال التوافق الرضائي بين الدولة المعتمد والدولة المعتمد لديها ولغرض الإحاطة بتفاصيل تلك الآثار القانونية وانعكاساتها على سيادة الدولة المعتمد لديها سوف نتناوله وفق الفروع الآتية :

## الفرع الأول

### الاستخدام غير المشروع لدار البعثة الدبلوماسية

إن الأصل العام وفق القواعد القانونية المعترف بها دولياً الاتفاقية والعرفية تؤكد على أن الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية المعتمدة ليست مطلقة بل هي مشروطة بعدم إساءة استخدامها بطرق غير مشروعة مما ينعكس على المساس بسيادة الدولة المعتمد لديها وعلاقتها الدبلوماسية مع الدولة المعتمدة كون كل تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها وإخلال بأمنها ونظامها يقابله تجاوز تلك الدولة في التزام مقتضيات الحصانات والامتيازات الخاصة بالدولة الدبلوماسية<sup>(3)</sup>.

ومن هنا يتجلى بوضوح أن الاستخدام غير المشروع لحصانة البعثات الدبلوماسية والمعترف بها في الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 يؤثر بالمحصلة النهائية على سيادة الدولة الإقليمية ومن ثم على آليات منح اللجوء الدبلوماسي للاجئ في مقر البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة وندرج في أدناه أهم وسائل الاستخدام غير المشروع للبعثة الدبلوماسية.

### أولاً : التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها :

إن ظاهرة التدخل في الشؤون الداخلية من قبل البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها من خلال إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية فضلاً عن عدم احترام قوانين وأنظمة

(1) د. صلاح الدين عامر ، مصدر سابق ، ص 428.

2) O. Connell. D.P. International Law، London Macmillan ، ed، 1970، P.736.

(3) د. فاوي الملاح ، مصدر سابق ، ص 433 .

دولة الإقليم للموجودين على أراضيها وممارسة أعمال غير مشروعة واستغلال الحصانة الدبلوماسية تحت الغطاء الدبلوماسي يعد تهديداً لأمن تلك الدولة ولا يمكن التسليم بأن الحصانة الممنوحة دولياً للبعثة الدبلوماسية تحول دون قيام سلطات الدولة المعتمد لديها من مباشرة حقها في حماية أمنها بحيث لا يسمح بأي حال من الاحوال أن تستخدم هذه الحصانات في تهديد سيادتها وتدخلها في شؤونها الداخلية.

وهذا ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961<sup>(1)</sup>، حيث جاء فيها (دون الإخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب إحترام القوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها، كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة) ، وأكدت الفقرة (3) من ذات المادة على أنه (لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما أقرتها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو الاتفاقيات الخاصة المعمول بها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها)<sup>(2)</sup>. وطبقاً لذلك فإن الحصانات الدبلوماسية مشروط بعدم الإخلال بقوانين الدولة المعتمد لديها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية فضلاً عن عدم استخدامها غير المشروع بطريقة تتناقض مع المهمة والوظيفة الدبلوماسية وتجدر الإشارة إلى أن أساءة استخدام الحصانات الدبلوماسية يتعارض مع الاتفاقيات الدولية ومن ثم تشكل تدخلاً في شؤون الدولة المعتمد لديها وهذا يؤدي إلى الإخلال والإنقاص من سيادة تلك الدولة والتدخل في الشؤون الداخلية يتأتى من خلال قيام بعثات الدولة المعتمدة بأعمال تتنافى مع القواعد الدولية مثل إيواء المجرمين واستعمال مقر البعثة للأعمال الجرمية إذ لا يجوز إطلاقاً إيواء المجرمين العاديين (غير السياسيين) والذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها قانون الدولة المعتمد لديها وبما يخالف القواعد الدولية فإذا حدث ولجأ أحد هؤلاء إلى دور البعثات الدبلوماسية وجب على رئيس البعثة أن يحظر السلطات المحلية المعتمد لديها وأن يتم تسليم المجرم<sup>(3)</sup> ولقد أكدت الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللجوء الدبلوماسي والتي تم التطرق إليها سابقاً ولعل من الأهمية بمكان الإشارة إلى ما أورده المادة (1) في اتفاقية هافانا لعام 1928 بشأن اللجوء الدبلوماسي حيث نصت على أنه (ليس مسموحاً للدول أن تمنح الملجأ في مفوضياتها أو سفنها الحربية أو معسكراتها أو طائراتها العسكرية لأشخاص متهمين أو محكوم عليهم في جرائم القانون العام والأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم في مثل هذه الجرائم والذين قد يلجأون إلى أحد الأماكن المذكورة يجب تسليمهم إلى الحكومة المحلية بمجرد طلبها ذلك)<sup>(4)</sup>.

(1) نصت المادة (12) من اتفاقية هافانا لعام 1928 حول الحصانات والامتيازات بين الدول الأمريكية على أنه (لا يجوز تدخل الموظفين الدبلوماسيين الاجانب في الشؤون الداخلية أو السياسية الخارجية للدولة التي يمارسون فيها اعمالهم) .

(2) ينظر: الفقرة (3) من المادة (41) لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

(3) د. علي صادق ابو هيف ، مصدر سابق ، ص 123.

(4) ينظر نص المادة/1 من اتفاقية هافانا لعام 1928 المتعلقة باللجوء الدبلوماسي .

وهذا يؤكد بأن إيواء المجرمين العادين غير مسموحاً به ويتوجب على رئيس البعثة الدبلوماسية المعتمدة عدم السماح لهم في اللجوء إليها بل تسليمهم إلى السلطات المحلية وأن إيوائه يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية<sup>(1)</sup>.

وفي السياق ذاته فإن رفض رئيس البعثة الدبلوماسية طلب سلطات الدولة المعتمد لديها في تسليم المجرمين العاديين يشكل خرقاً للقوانين الوطنية لتلك الدولة ويؤدي إلى رفض الاعتراف بالبعثة الدبلوماسية المعتمدة وهذا أكدته المادة (9) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 حيث نصت على أنه (للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أن عضو من أعضائها الدبلوماسيين أصبح شخصاً غير مقبول أو أي عضو من أعضاء بعثتها غير الدبلوماسيين أصبح غير مرغوب فيه وعلى الدولة المعتمدة حينئذ أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقاً للظروف ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها ، وإذا رفضت الدولة المعتمدة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فترة معقولة فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة)<sup>(2)</sup>.

وبناءً على ما ورد في المادة أعلاه فإن إيواء المجرمين العاديين يشكل تهديداً لسيادة الدولة المعتمد لديها كونه يعد تدخلاً في سلطاتها وشؤونها الداخلية ونظراً لكون التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها وتهديد أمنها وانظمتها الداخلية يعد تجاوزاً للحصانة الدبلوماسية الممنوحة للبعثة الدبلوماسية نتيجة انتهاك سيادة تلك الدولة واستعمال دور البعثات على وجه يتعارض مع الوظائف الدبلوماسية المنصوص عليها من القواعد الدولية وذلك على أثر إيواء المجرمين العاديين أي غير السياسيين والمدانين بجرائم خطيرة يعاقب عليها القانون الدولي والتشريعات الوطنية مثل الجرائم الخطيرة (القتل ، السرقة ، الجرائم الإرهابية، الجرائم ضد السلام وضد الإنسانية وجرائم الحرب ، والجرائم ضد المبعوثين الدبلوماسيين وضد رؤساء الدول وأسراهم) والجرائم الماسة بالأمن الوطني والجرائم المخلة بالشرف ومن الملاحظ أن جميع النصوص الدولية قد حظرت إيواء المجرمين العاديين في دور البعثات الدبلوماسية وفرضت تسليمهم إلى السلطات المحلية أما اللاجئين السياسيين غير المجرمين فيتوجب الاتفاق مع دولهم على منحهم اللجوء الدبلوماسي وبصورة رضائية .

(1) نصت المادة (27) من اتفاقية هافانا لعام 1928 على أنه (يلتزم الموظفون الدبلوماسيون بأن يسلموا السلطة المحلية المختصة حين تتقدم بطلب مجرم أو متهم بجريمة عادية كان قد التجأ إلى مقر البعثة) ، ينظر اتفاقية هافانا للحصانات والامتيازات بين الدول الأمريكية لعام 1928.

(2) نص المادة (9) من اتفاقية فيينا لسنة 1961 للعلاقات الدبلوماسية .

## ثانياً: منح اللجوء الدبلوماسي دون موافقة الدولة المعتمد لديها

إن منح اللجوء الدبلوماسي بدون استحصال موافقة السلطات المختصة في الدولة المعتمد لديها وبشكل يخالف قوانينها وانظمتها الداخلية أو يخالف القواعد الدولية يعد تصرفاً غير مشروع بوصفه ينتهك سيادة دولة الإقليم ويتوجب على سفارة الدولة الأجنبية إنهاءه بأسرع وقت ممكن .

وبهذا الصدد نود أن نشير إلى أنه من الضروري قبل منح اللجوء الدبلوماسي أن تقوم دار البعثة الدبلوماسية المعتمدة بأخطار السلطات المحلية حول لجوء لاجئ الدبلوماسي وبقية اللاجئين إليها لغرض توحيد المواقف الثنائية لمعالجة مسألة هذا اللجوء بأفضل السبل الدبلوماسية وقد نصت الفقرة (2) من المادة الثانية من اتفاقية هافانا لسنة 1928 حول اللجوء الدبلوماسي على أنه (على مانح الملجأ أن يبلغ السلطات المحلية عن الموافقة فوراً)<sup>(1)</sup> ، وفي السياق ذاته نصت الفقرة (2) من المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه (يجب في التعامل مع الدولة المعتمد لديها بشأن الأعمال الرسمية التي تسندها الدولة المعتمدة إلى البعثة أن يجري مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها)<sup>(2)</sup>.

وتأسيساً على ذلك فإن نصوص الاتفاقيات أعلاه وغيرها من الاتفاقيات الدولية أكدت على ضرورة التنسيق والتعاون بين الدول المعنية ودولة اللجوء ودولة اللجوء الدبلوماسي والقول بمنح اللجوء دون إشعار الدولة المعتمد لديها يعد تدخلاً بالشؤون الداخلية لتلك الدولة فضلاً عن المساس بسيادتها الوطنية.

وترتيباً على ذلك فإن على البعثة الدبلوماسية أن تبذل ما بوسعها وتسعى إلى معالجة مسألة اللجوء الدبلوماسي حتى لا يتحول إلى سبب لتدهور العلاقات الدبلوماسية بين الدول أو تهديد الأمن والسلم الدوليين وإذا وجدت البعثة الدبلوماسية نفسها مضطرة وللحالات المستعجلة وللأسباب الإنسانية والتي قد يصعب عليها الاتصال السريع مع السلطات المحلية إلى إيواء اللجوء الدبلوماسي فإن يتحتم عليها إبلاغ تلك السلطات في أقرب وقت ممكن عن طريق القنوات الدبلوماسية وإذا أعترضت الدولة المعتمد لديها وطلبت إنهاءه فإن البعثة الدبلوماسية يتوجب عليها الامتثال في هذه الحالة لأرادة السلطات المعتمد لديها<sup>(3)</sup>. وتسوية مسألة اللجوء بشكل رضائي .

وفي ضوء ما تقدم فإن إيواء اللجوء المجرم أو اللجوء السياسي ومنحه اللجوء بدون موافقة دولته يعد خرقاً للمواثيق الدولية وتعدياً على سلطات دولة الإقليم ولهذا يجب احترام ومراعاة سيادة تلك الدولة وعدم استعمال الأماكن المخصصة للبعثة الدبلوماسية على وجه يتنافى مع مهام البعثة الدبلوماسية

(1) ينظر: الفقرة 2/ من المادة 2/ من اتفاقية هافانا لسنة 1928 المتعلقة باللجوء الدبلوماسي .

(2) ينظر الفقرة 2/ من المادة 41/ من اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية .

(3) د. برهان أمر الله ، مصدر سابق ، ص 477.

المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وغني عن البيان قد يشكل منح اللجوء الدبلوماسي دون رضا دولة الإقليم (الدولة المعتمد لديها) مسوغاً لقطع العلاقات الدبلوماسية بوصف هذا الإجراء يعد تدخلاً في شؤونها الداخلية.

وسبق أن ذكرنا أن الدولة المعتمد لديها قد تلجأ إلى اتخاذ إجراءات تطلب فيها أن شخص المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه وذلك لوضع حد للانتهاكات الجسيمة الخطيرة لسيادتها مثل ارتكاب الجرائم داخل المباني الدبلوماسية وإيواء المجرمين غير السياسيين (العاديين) والمساس بالنظام العام والأمن وتهديد استقلال واستقرار تلك الدولة ومنح اللجوء الدبلوماسي بدون إتباع الوسائل والطرق الدبلوماسية مع دولة اللجوء هذا الأمر يدفع الدولة المعتمد لديها لاتخاذ التدابير الصارمة تصل إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المعتمدة وهذا القرار من القرارات الخطيرة جداً التي لا يلجأ إليها إلا في حالة تردي الأوضاع بين الدولتين ويكون ذلك إذا سبب المبعوثين الدبلوماسيين أضراراً جسيمة للدولة المعتمد لديها في مجال انتهاك سيادتها وأمنها الوطني ففي هذه الحالة تلجأ إلى هذا الإجراء كرد فعل للتجاوز على سيادتها وتطرد جميع أعضاء البعثة الدبلوماسية وهو يعد نوعاً من العقوبة الجماعية التي تستهدف جميع أعضاء البعثة وهناك العديد من الدول تلجأ إلى اتخاذ هذا الإجراء عندما ترى أنه الوسيلة الوحيدة للمحافظة على سيادتها وردع انتهاكات البعثة الدبلوماسية<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### تجاوز البعثة الدبلوماسية حدود الحصانات الدبلوماسية

إن الحصانات الممنوحة للبعثة الدبلوماسية قد توفر غطاءً يستطيع خلالها الاعتداء على سيادة الدولة المعتمد لديها من خلال تهديد أمنها أو اختراق قوانينها وبالتحديد من خلال الاستفادة من الحصانة الشخصية والحصانة القضائية الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين حيث لا يجوز القاء القبض أو حجز أفراد البعثة الدبلوماسية ولا يجوز محاكمتهم أمام محاكم الدولة المعتمد لديها إلا في حالة تنازل الدولة المعتمدة العائدة إليها البعثة عن حصانتهم وأكدت على ذلك اتفاقية فيينا لسنة 1961 للعلاقات الدبلوماسية<sup>(2)</sup> حيث لا يمكن لهذه الحصانات أن تجعل المبعوثين الدبلوماسيين أشخاصاً فوق القانون فضلاً عن أنها لا يمكن أن تجازف الدولة المعتمد لديها بأمنها الداخلي والخارجي من أجل احترام حصانات البعثة الدبلوماسية ومن المهم الإشارة إلى أن الدولة عند سنها لقوانينها الداخلية تعتمد من خلال هذه القوانين إلى حماية أمنها

(1) د. عبد الرحمن الحرش ، التجسس والحصانة الدبلوماسية، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الرابع ، 2003 ، ص 194.

(2) نصت المادة (1/41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه (دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة).

الوطني والخارجي والمحافظة على عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومن ثم فإن هذه القوانين يجب أن تسري على إقليمها وعلى كل المقيمين عليه والبعثة الدبلوماسية على الرغم من تمتعها بالحصانات الدبلوماسية مما يتوجب عليها أن تحترم قوانين تلك الدولة كونها تمارس وظيفتها الدبلوماسية فيها لكن البعثة الدبلوماسية قد تتجاوز تلك القوانين ومتجاوزة حصانات الدبلوماسيين<sup>(1)</sup> وقد تعلق الأمر بأثر تجاوز البعثة الدبلوماسية للحصانة الممنوحة لها حدودها على سيادة الدولة المعتمد لديها والذي ينعكس على آليات منح اللجوء الدبلوماسي ، وتأسيساً على ذلك فإن تجاوزات البعثة الدبلوماسية ترتب نتائج خطيرة على العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها وكما أشرنا سابقاً إذ إن تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحدود حصانته يمس سيادة الدولة ويهدد أمنها الداخلي والخارجي وظاهرة تجاوز المبعوثين واعتدائهم على أمن الدولة المعتمد لديها لها حدود يجب أن تقف عندها فلا بد للدولة المعتمد لديها أن تدافع عن سيادتها فضلاً عن عملها على تحقيق أمنها وحرصها على تطبيق قوانينها<sup>(2)</sup> وطبيعي لا يمكن أن تقف هذه الدولة مكتوفة الأيدي أمام تلك التجاوزات بحجة احترام حرمة البعثة الدبلوماسية وواقع الأمر أن تلك الانتهاكات لسيادة الدولة المعتمد لديها تؤثر على حسن النية والثقة بالبعثة الدبلوماسية ويمثل تعسفاً في استعمال الحصانة الدبلوماسية وهي إحدى مبادئ القانون العام وهذا بالمحصلة النهائية يؤدي إلى عدم ثقة دولة الإقليم بمهام البعثة الدبلوماسية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ولغرض الإحاطة ببعض تلك التجاوزات الحاصلة من أفراد البعثة الدبلوماسية وأثرها على سيادة الدولة المعتمد لديها وانعكاساتها على مصداقية البعثة الدبلوماسية في معالجة مسألة اللجوء الدبلوماسي إليها سنستعرضها وفق النقاط التالية.

#### أولاً: الجرائم المرتكبة من قبل أفراد البعثة الدبلوماسية :

إن الجرائم المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين تمثل الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والتي تؤدي إلى المساس باستغلال الدولة المعتمد لديها والانتقاص من سيادتها فضلاً عن تهديد سلامة أراضيها أو تلك الواقعة على أمن الدولة الداخلي وأجهزة الحكم وسلطاتها<sup>(3)</sup>.

(1) د. عبد العزيز ناصر عبد الرحمن العبيكان ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي ، ط1، شركة العبيكان للبحوث والتطوير ، الرياض، 2007، ص 244.

(2) ينظر: راند أرحيم محمد الشيباني ، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2014 ، ص 72.

(3) د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2018 ، ص 106.

فالجرائم التي ترتكب ضد الدولة المعتمد عليها بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الدولي يطلق عليها الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ولكن الجرائم التي ترتكب ضد الدولة بصفتها شخص من أشخاص القانون الداخلي يطلق عليها الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي<sup>(1)</sup>.

وعلى الرغم من حرص القانون الدولي على توفير الضمانات الكافية للمبعوثين الدبلوماسيين بما يحقق لهم المرونة في تأدية مهامهم الدبلوماسية على الوجه الأكمل لكن ذلك لا يعني على الإطلاق انتهاك قوانين الدولة المعتمد لديها من المبعوثين الدبلوماسيين بل يتحتم عليهم احترام أنظمة دولة الإقليم والالتزام بالتشريعات الوطنية وهذا ما يتوجب عليه الالتزام بالأعراف والقوانين الدبلوماسية وتحديد ما أقرته اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية والتي نظمت مهام والتزامات البعثة الدبلوماسية وتجدر الإشارة إلى أن إخلال المبعوثين الدبلوماسيين بالأنظمة والقوانين للدولة المعتمد لديها يجعلهم أشخاصاً غير مرغوب فيهم<sup>(2)</sup> ، ولأن الوظيفة الدبلوماسية تعد وسيلة من وسائل تقوية العلاقات الدبلوماسية بين الدول فإن أي إخلال بها قد يؤدي إلى آثار سلبية مما يضعف تلك العلاقة بين الدولة المعتمد لديها والدولة المعتمدة ويحد من فاعليتها<sup>(3)</sup>.

ونود الإشارة في هذا المجال إلى أن أهم السوابق الدولية للجرائم المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين وبالتأكيد هذا أثر على انتهاك سيادة ودولة الإقليم وشكل تعسفاً في ممارسة حصانتهم الدبلوماسية.

1. بتاريخ 1978 أقدم ثلاثة دبلوماسيين من موظفي السفارة العراقية في باريس إلى إطلاق النار على معارضيتهم فأقدمت السلطات الفرنسية على طرد هؤلاء الدبلوماسيين .
2. قيام مبعوثين دبلوماسيين ليبيين باستهداف معارضين للحكومة الليبية في بريطانيا عام 1980 فقامت الحكومة البريطانية بطردهم من السفارة الليبية.
3. قيام دبلوماسيين عراقيين في اليمن الجنوبية السابقة في عام 1970 باغتيال أستاذ جامعي عراقي فقامت الحكومة اليمنية باتهام الدبلوماسيين وطلبت من الحكومة العراقية تسليمهم لسلطاتها لمحاكمتهم ، فرفضت الحكومة العراقية ذلك وقامت سلطات اليمن الجنوبية باقتحام مقر البعثة الدبلوماسية العراقية في عدن واعتقلت عدداً من الدبلوماسيين العراقيين تمهيداً لمحاكمتهم فردت

(1) د. محمد فاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، 1978 ، ص32.

(2) د. محمد السعيد الدقاق ، مصدر سابق ، ص 236 .

(3) د. ثامر محمد كامل ، الدبلوماسية المعاصرة ، دار الميسرة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2000 ، ص 125.

الحكومة العراقية باقتحام سفارة اليمن الجنوبية في بغداد واحتجزت عدداً من الدبلوماسيين اليمنيين<sup>(1)</sup>.

4. اتهام السكرتير الثاني في سفارة جمهورية اليمن الديمقراطية في القاهرة عام 1976 باطلاق النار على رئيس وزراء اليمن الديمقراطية السابق بسبب الخلافات السياسية بينه وبين الحكومة اليمنية مما أدى إلى قيام الحكومة المصرية بالطلب من السفارة اليمنية التنازل عن الحصانة القضائية لهذا السكرتير لمحاكمته لكن هذه السفارة رفضت التنازل عن هذه الحصانة<sup>(2)</sup>.

5. قيام السلطات الجزائرية بالقبض على أحد الدبلوماسيين الفرنسيين عام 1970 لأنتهائه القوانين الجزائرية<sup>(3)</sup>.

6. في عام 1906 اتهم ابن القائم بأعمال مفوضية تشيلي في بلجيكا بأطلاق النار على سكرتير المفوضية وقتله والاختفاء داخل المفوضية فبادرت السلطات البلجيكية بوضع دار المفوضية تحت المراقبة إلى أن تنازل القائم بالأعمال عن حصانة أبنه وقام بتسليمه إلى السلطات البلجيكية لمحاكمته أمام محاكمها ومن الملاحظ أن الحكومة البلجيكية لم تقتحم دار المفوضية إلى أن تم معالجة المسألة بالطرق الدبلوماسية<sup>(4)</sup>.

7. في يوم 2018/10/2 تم ارتكاب جريمة قتل في القنصلية السعودية في اسطنبول بحق أحد المعارضين السعوديين الصحفيين ويدعى (جمال خاشقجي) بعد أن تم استدراجه من قبل السلطات السعودية لمراجعة القنصلية لإجراءات تتعلق بمصادقة عقد زواجه<sup>(5)</sup>. وهذا أنتهاك صارخ لسيادة الدولة المعتمد لديها فضلاً عن كونه تعسفاً في استخدام الحصانة الممنوحة للبعثات الدبلوماسية وسوء استخدام دار البعثة وتجاوزاً للحصانات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين وهذه تعد جريمة دولية ترتكب في أماكن لها حصانتها وحرمتها مما يترتب عليها المسؤولية الدولية ولهذا يتوجب على السلطات المحلية التركية اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المبعوثين الدبلوماسية لمرتكبين لهذه الجريمة الخطيرة وتقديمهم للمحاكمة وفقاً للقوانين والقواعد الدولية.

(1) إبراهيم بصراوي ، حصانة الدبلوماسية والعامل الدولي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، 1994 ، ص139.

(2) د. سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق ، مطبعة أسعد ، بغداد ، 1980 ، ص420.

(3) د. جمال بركات ، مصدر سابق ، ص251.

(4) د. فاوي الملاح ، مصدر سابق ، ص 375.

5) <https://www.alhurra.com/a/519051>.

8. طلب الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2000م من كوبا تخفيض حجم بعثاتها الدبلوماسية لديها على أثر اتهام بعض أفرادها بالقيام بعمليات تجسس لصالح هافانا.
9. طلبت الهند عام 2000م من باكستان تخفيض عدد اعضاء بعثتها الدبلوماسية المعتمد لديها بسبب اتهام ثلاثة موظفين دبلوماسيين بالقيام بأعمال مخالفة لوظائفهم الدبلوماسية.
10. طلب الأردن عام 1994م من إيران تخفيض عدد دبلوماسيها العاملين في سفارتها في عمان إلى عشرين دبلوماسياً وذلك بحجة مؤازرة إيران للحركات الإسلامية في الأردن الأمر الذي عدته عمان تدخلاً مرفوضاً في الشؤون الداخلية
11. طلب فيدل كاسترو تخفيض عدد موظفي سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في كوبا إلى 300 دبلوماسي مبرراً طلبه هذا باحتفاظ الولايات المتحدة الأمريكية بعدد كبير من الدبلوماسيين يتخفى 80% منهم وراء الحصانة الدبلوماسية للقيام بأعمال تجسس تخالف مهامهم الدبلوماسية والتي أوفدوا من أجلها<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: الآثار المترتبة على ارتكاب الجرائم من قبل البعثة الدبلوماسية

إن اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية تتضمن في حقيقة الأمر بعض النصوص الصريحة بالنسبة للحالات التي يقوم فيها أعضاء البعثة الدبلوماسية من خلال تجاوز وظائفهم تحت غطاء الحصانات الدبلوماسية مثل ارتكابهم بعض الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي مما ينتقص من سيادة الدولة المعتمد لديها إن علاج هذه التجاوزات وفقاً لنصوص اتفاقية فيينا تكمن في الإعلان بأن المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه<sup>(2)</sup>، أو عن طريق إنهاء العلاقات الدبلوماسية التي تعد ضمن سلطات الدولة التقديرية حسب طبيعة الجريمة المرتكبة ودرجة خطورتها ووفقاً لرأي محكمة العدل الدولية التي تشير إلى أن قواعد القانون الدولي تشكل نطاقاً كافياً بنفسه للذي يتسبب في الاستعمال السيء الذي يقوم به أعضاء البعثة للحصانات الدبلوماسية وتحديد الوسائل التي تملكها الدولة المعتمد لديها لوقف مثل هذه انتهاكات لسيادة هذه الدولة وهذه الوسائل بطبيعتها تبدو فعالة ومن ثم تنهي الوظائف الدبلوماسية التي كان مكلفاً بها في الدولة المعتمد لديها<sup>(3)</sup>، وندرج أهم الوسائل التي وفرتها اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية لمعالجة تلك التجاوزات :

(1) د. نايف سامر قطيشات ، البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني ، دار أمانة للنشر والتوزيع،

عمان ، 2012، ص170.

(2) ينظر المادة (9) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

(3) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق ، ص 412.

1. إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه وطرده أن تجاوز أفراد البعثة الدبلوماسية لقوانين الدولة المعتمد لديها أو تهديده لأمنها مما يؤدي إلى اعتبارهم أشخاصاً غير مرغوب فيهم وتلك الحالة الطبيعية لأنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي الذي يخل بسيادة دولة الإقليم وحسب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961<sup>(1)</sup>. والدولة غير ملزمة ببيان الاسباب التي جعلتها تعلن أن المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه. وغني عن البيان تتعدد الأسباب المتعلقة باعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه فقد يكون ارتكاب جريمة داخل مقر البعثة الدبلوماسية أو تدخله في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها أو مخالفة قوانينها مما يعد تجاوزاً على الحصانات الممنوحة له والمساس بسيادة تلك الدولة وهنالك ممارسات دولية على تلك الإجراءات :

- قيام بريطانيا عام 1971 باستبعاد (105) شخص من موظفي السفارة السوفيتية بلندن بوصفهم أشخاص غير مرغوب فيهم .
- قيام الكونغو عام 1963 بإعلان أشخاص غير مرغوب فيهم لحوالي (130) شخص من أعضاء السفارة السوفيتية<sup>(2)</sup>.
- قيام الحكومة المصرية في عام 1976 باعتبار السفير الليبي في القاهرة شخص غير مرغوب فيه لقيامه بتوزيع منشورات عدائية ضد الحكومة المصرية<sup>(3)</sup>.
- إعلان الحكومة الأمريكية في عام 2001 بأن (50 دبلوماسياً) روسيا أصبحوا أشخاصاً غير مرغوب فيهم وقامت بطردهم<sup>(4)</sup>.
- قيام الحكومة الروسية في عام 2001 بطرد أربعة دبلوماسيين أمريكيين رداً على قيام واشنطن بطرد عدد كبير من الدبلوماسيين الروس واعتبارهم أشخاصاً غير مرغوب فيهم<sup>(5)</sup>.

(1) نصت المادة (9) من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أنه (للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس بعثتها أو أي عضو من أعضائها الدبلوماسيين أصبح شخصاً غير مقبول أو أن أي عضو من أعضاء بعثتها غير الدبلوماسيين أصبح غير مرغوب فيه وعلى الدولة المعتمدة حينئذ أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقاً للظروف ، ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها)

(2) د. فاوي الملاح ، مصدر سابق ، ص 106.

(3) د. ابراهيم بصراوي ، مصدر سابق ، ص 296.

(4) د. عاطف فهد المغاريز ، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، ط1، دار الثقافة والتوزيع ، عمان ، 2009 ، ص 185.

(5) د. ناظم عبد الواحد الجاسور ، مصدر سابق ، ص 133.

- قيام الحكومة الكندية عام 1977 بطرد ثلاثة دبلوماسيين كوبيين لاتهامهم بتهديد أمن الدولة الكندية.
  - قيام حكومة ألمانيا في عام 1970 بطرد سكرتير سفارة روسيا في بون لاتهامه بالتجسس والمساس بأمن الدولة .
  - قيام الحكومة الأرجنتينية في عام 1970 بطرد دبلوماسيين روسيين لاتهامهما بالقيام بنشاط غير مشروع.
  - قيام الحكومة العراقية في عام 1971 بطرد ثلاثة دبلوماسيين بريطانيين لاتهامهم بمباشرة نشاط خارج نطاق وظائفهم فردت الحكومة البريطانية بطرد ثلاثة دبلوماسيين عراقيين لاتهامهم بالتآمر على قلب نظام الحكم<sup>(1)</sup>.
- وعلى ضوء ما تم التطرق إليه في أعلاه تلك بعض الممارسات الدولية حول ردود أفعال الدولة المعتمد لديها ضد المبعوثين الدبلوماسيين الذين يرتكبون أفعالاً تمس سيادتها واعتبارهم أشخاصاً غير مرغوب فيهم.

## 2. مقاضاة المبعوث الدبلوماسي جراء ارتكابه جرائم ماسة بسيادة الدولة المعتمد لديها:

إن المبدأ العام يشير إلى أن محاكمة المبعوث الدبلوماسي يكون وفقاً لعدة طرق حددتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (1961) فأما يقاضى المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته (الدولة المعتمدة) أو إمكانية محاكمته أمام محاكم الدولة المعتمد لديها لكن بعد تنازل الدولة المعتمدة عن حصانته الدبلوماسية :

**ففي الحالة الأولى:** فقد وضع القانون الدولي وفقاً للقواعد الدولية قيوداً على اختصاص المحاكم الوطنية ومنعها من الفصل في المنازعات التي تنشأ على إقليمها في حالة كون المتهم مبعوثاً دبلوماسياً والمرتكب جريمة على أراضيها ولغرض منع المبعوث الدبلوماسي المجرم من الإفلات من العقاب فقد خولت القوانين الوطنية لدولة المبعوث الدبلوماسي صلاحية النظر في جرائم وقعت على إقليم الدولة المعتمد لديها<sup>(2)</sup>. وأن الحصانة القضائية لا تعفي المبعوث الدبلوماسي من المسؤولية والمقاضاة وهذا يعني محاكم

(1) د. فاوي الملاح ، مصدر سابق ، ص104.

(2) نصت المادة (2/12) من قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 المعدل على أن (ويسري على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جنائية أو جنحة مما نص عليه هذا القانون ممن تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام)

الدولة المعتمدة هي المختصة لمحاكمته عن الجرائم التي يرتكبها في إقليم الدولة المعتمد لديها وحسب القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية<sup>(1)</sup>.

واعتماداً على الحصانة القضائية التي تمنح للمبعوث الدبلوماسي من أجل تمكينه من أداء مهامه على أكمل وجه واحترامه لسيادة الدولة المعتمدة التي يمثلها وتطبيقاً لذلك فعلى الدولة التي يتبعها المبعوث الدبلوماسي أن تقابل حصانة أفراد بعثتها الدبلوماسية باحترام سيادة الدولة المعتمد لديها وهذا يبرز من قيام الدولة المعتمدة بمقاضاة مبعوثيها عن الجرائم المرتكبة والتي وقعت في إقليم الدولة المعتمد لديها ولكن واقع الحال يشير إلى أن بعض الدول المعتمدة لا تكون بحالة جدية في مقاضاة ومحاكمة أفراد بعثتها ولا سيما إذا ارتكب هذا المبعوث الجريمة بالتواطؤ مع دولته مثل الجرائم الإرهابية وتصفية المعارضين في الخارج كما حصل من قيام السلطة العراقية باغتيال أحد المعارضين لنظام الحكم السابق (الشيخ طالب السهيل) المقيم في بيروت عام 1994 وكذلك قيام السلطات السعودية باغتيال الصحفي والإعلامي (جمال الخاشقجي) في اسطنبول عام 2018م<sup>(2)</sup>.

وفي سياق متصل أشارت المادة (12) من توصيات معهد القانون الدولي لعام 1895 إلى أنه (مبدئياً لا يخضع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني والجنائي إلا أمام محاكم دولته وعلى المدعي أن يلجأ إلى دولة المبعوث إلا إذا دفع المبعوث بأن محل إقامته في مدينة أخرى وقدم دليلاً على ذلك) ، وكذلك ما نصت عليه المادة (19) من اتفاقية هافانا للمبعوثين الدبلوماسيين لعام 1928 على أنه (لا يجوز مقاضاة أو محاكمة الموظفين الدبلوماسيين إلا من قبل محاكم دولتهم نفسها) وفي نفس الإطار أكدت الفقرة (4) من المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه (الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة).

وفي ضوء ما سبق فإن محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي تختص في النظر في القضايا المدنية والجزائية التي تنشأ على إقليم الدولة المعتمد لديها وليس لها حق الدفع بعدم الاختصاص المكاني للدعوى لأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أجازت ذلك، وإقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي

(1) نصت المادة (4/31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن (الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي من الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة)

(2) وقيام السلطات المصرية بعدم مقاضاة الدبلوماسيان اللذان طردا من إيطاليا على أثر اختطاف جاسوس إسرائيلي وتخديره ومحاولة إيصاله إلى مصر بعد وضعه في أحد الحقائق الدبلوماسية ، ينظر : رائد إبراهيم محمد الشيباني، مصدر سابق ، ص102.

لا تتطلب التنازل عن حصانته لأن لا يتمتع بها في دولته فضلاً عن عدم الحاجة لأخذ موافقة وزير الخارجية لمحاكمته<sup>(1)</sup>.

وفي الحالة الثانية يصار إلى محاكمة المبعوث الدبلوماسي لقيامه بالأعمال الإجرامية في الدولة المعتمد لديها أمام محاكم هذه الدولة وربما أن الحصانة القضائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي تمنح له من أجل ضمان أداء مهامه الدبلوماسية بانسيابية وهذه الحصانة لا تعني أن ينتهك المبعوث الدبلوماسي قوانين الدولة المعتمد لديها ويخترق سيادتها إذ إن هذا الاختراق يسيء إلى سمعة الدولة التي يتبعها ويمثلها ويجوز للدولة المتعمدة أن تتنازل عن حصانته القضائية ويقبل خضوعه لقضاء الدولة المعتمد لديها ومن الثابت أن هذه الحصانة منحت التزاماً واحتراماً لسيادة الدولة المعتمدة ومن ثم فلها حق التنازل عنها لكن غالباً ما ترفض الدولة المعتمدة التنازل عن حصانة مبعوثيها ولاسيما فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبوها بعلم تلك الدولة<sup>(2)</sup> وتجدر الإشارة إلى أن التنازل يصدر من وزارة خارجية الدولة المعتمدة إذا كان الفعل صادراً من رئيس البعثة الدبلوماسية في حين يصدر التنازل من رئيس البعثة إذا صدر الفعل من قبل أحد أعضاء البعثة.

وتأسيساً على ذلك فقد جرى العرف الدولي على عدم جواز تنفيذ الحكم الجزائي على المبعوث الدبلوماسي إلا بعد تنازل الدولة المعتمدة عن الحصانة التنفيذية للمبعوث الدبلوماسي<sup>(3)</sup>، وأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم تنص صراحة على ذلك حيث تطلب التنازل عن الحصانة التنفيذية بشكل مستقل عن الحصانة القضائية في المسائل المدنية والإدارية ولم يشترط التنازل عن الحصانة التنفيذية بشكل مستقل عن الحصانة القضائية في المسائل الجزائية<sup>(4)</sup>.

في ضوء ما تقدم فإن الحصانات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين رغم ضرورتها لتأمين قيام البعثات الدبلوماسية بمهامهم التي أوفدوا من أجلها على الوجه الأكمل لكنها في الوقت ذاته لا يجوز أن

(1) من السوابق الدولية في محاكمة المبعوثين الدبلوماسيين في محاكم دولتهم محاكمة السكرتير الأول في سفارة هاييتي في الولايات المتحدة بسبب قتله مستشار السفارة في واشنطن فتم إعادته إلى بلده وحكم أمام محاكمها بناء على اتفاق الدولتين. ومحاكمة 7 حراس أمريكيين في عام 1960 لارتكابهم جرائم أثناء عملهم في الخارج كانوا يعملون بسفارتها في لندن ، وفي عام 1987 دانت المحكمة الجنائية في فيينا سفير النمسا في يوغسلافيا الذي تسبب في جريمة قتل عن طريق الخطأ. ينظر: د. عبد العزيز سرحان ، مصدر سابق ، ص 446.

(2) د. سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص 445.

(3) د. علي حسين الشامي ، الدبلوماسية نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، دار العلم ، بيروت ، 1990، ص 569.

(4) نصت اتفاقية فيينا لعام 1961 في مادتها (4/32) على أن (التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو إدارية لا يفترض فيه أن يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لاجراءات تنفيذ الحكم ولا بد فيما يتعلق بهذه الإجراءات من تنازل قائم بذاته).

تستخدم كستارٍ لخرق سيادة الدولة المعتمد لديها من خلال انتهاك قوانينها وإساءة استخدام تلك الحصانات والتدخل في شؤونها الداخلية وكما أشارت إليه الاتفاقيات الدولية ومن ثم تعد تلك الأفعال من الآثار المترتبة على مسألة منح اللجوء الدبلوماسي من عدمه حيث وكما أسلفنا أن منح اللجوء الدبلوماسي يعتمد بشكل أساس على مستوى التوافق والتراضي وبين دولة اللجوء ودولة اللجوء.

## المطلب الثاني

### أثر منح اللجوء الدبلوماسي على حصانة بعثة الدولة المعتمدة

تتمتع مزار البعثات الدبلوماسية بالحصانة التامة التي تهدف إلى ضمان الأداء الفعال لمهام هذه البعثات وعلى الدولة المعتمد لديها اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتأمين عدم التعرض لتلك البعثات<sup>(1)</sup>. أي ضمان الحماية الكافية التي ترتقي إلى مستوى حصانة دار البعثة الدبلوماسية بوصفها تمثل سيادة الدولة المعتمدة ومن الأهمية بمكان القول أن الحصانة كأصل عام لها مدلولان المدلول الأول (حق سلبى) الذي يمنح لشخص المبعوث الدبلوماسي أو سفارته ليحول دون ممارسة الدولة المعتمد لديها أي اعتداء عليها حيث يقوم على عدم ممارسة سلطات الدولة المعتمد لديها سلطاتها القضائية على أفراد البعثة الدبلوماسية ومقراتهم الدبلوماسية<sup>(2)</sup>. والمدلول الثاني يمثل حق الدولة المعتمد لديها في حماية أمنها وسيادتها ونظامها العام عند اساءة البعثة الدبلوماسية للحصانة الممنوحة لها وطبقاً فأن الحصانة الدبلوماسية هي مصطلح قانوني يشير إلى الامتياز الممنوح إلى بعض الاشخاص الذين يعيشون في الدول الأجنبية وهذا المصطلح يسمح لهم بأن يظلوا خاضعين لسلطة قوانين دولتهم فالسفراء والمبعوثين الدبلوماسيين والذين يملكون الحصانة الدبلوماسية يمنحون هذا الامتياز فضلاً عن منحهم امتيازات تتمثل في عدم القبض عليهم عند مخالفة قوانين الدولة المعتمد لديها ولكن وعند ارتكابهم الجرائم التي يعاقب عليها القانون الوطني والدولي ولضمان عدم المساس بحصانتهم الدبلوماسية المعترف بها في القواعد الدولية يتم محاكمتهم في محاكم دولتهم بعد استدعائهم أو التنازل عن حصانتهم ليتم محاكمتهم في محاكم الدولة المعتمد لديها<sup>(3)</sup>.

(1) أشارت ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 (أن الغرض من المزايا والحصانات ليس تمييز أفراد، بل هو تأمين أداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه كمثلة لدولتها).

(2) نصت المادة (1/ط) من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أن (المقار الدبلوماسية تنصرف إلى المباني أو الأجزاء من المباني والأرض المستغلة بها التي تستعمل في أغراض البعثة أيا كان مالكاها ويدخل فيها إقامة رئيس البعثة)

(3) د. أحمد سالم باعمر، مصدر سابق، ص 175.

وتأسيساً لذلك يمكننا القول بأن الحصانة الدبلوماسية تعد مبدئاً من مبادئ القانون الدولي الذي يعتمد إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع لأحكام محاكم الدولة المعتمد لديها بالنسبة لنشاطاتهم الرسمية وفيما يتعلق بنشاطاتهم الشخصية وحصانة دور البعثات الدبلوماسية.

واعتماداً على ذلك فإن الحصانة استقرت منذ زمن طويل عن طريق العرف الدولي فضلاً عن تبنيتها من قبل الاتفاقات الدولية وخاصة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي أكدت على أن حصانة مقر البعثة ومبعوثها واجبة الاحترام ويحظر على سلطات الدولة المعتمد لديها انتهاكها ودخول مقر البعثة للقيام بأي عمل مهما كانت الأسباب إلا بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية.

بعد هذه المقدمة الموجزة وقد تعلق الأمر بأثر منح اللجوء الدبلوماسي على حصانة دار البعثة الدبلوماسية في الدولة المعتمد لديها فإننا نقوم بإحاطة هذا الموضوع بشيء من التفصيل وحسب الفروع الآتية:

### الفرع الأول

#### منح اللجوء الدبلوماسي وأثره على تجاوز الدولة المعتمد لديها لحصانة البعثة الدبلوماسية

لقد جرى العمل الدولي على احترام حصانة مقر البعثة الدبلوماسية حتى في حالة الضرورة أو الحالات الاستثنائية لأن مقر البعثة يمثل سيادة الدولة التابعة لها البعثة وحسب الاتفاقيات الدولية وحرصاً من الدولة المعتمد لديها بالحفاظ على العلاقات الدبلوماسية وعدم تدهورها لكن هنالك بعض الدول تقتحم مقار البعثات الدبلوماسية متجاهلة القواعد القانونية الدولية<sup>(1)</sup>. وقد أكدت المادة (22) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه (1). للأماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة فلا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة المعتمد لديها دخولها ما لم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة 2. على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لمنع اقتحام الأماكن التابعة للبعثة أو الإضرار بها أو الإخلال بأمن البعثة أو الانتقاص من هيبتها 3. الأماكن الخاصة بالبعثة وأثاثها والأشياء الأخرى التي توجد بها وكل وسائل المواصلات التابعة لها لا يمكن أن تكون موضع أي إجراء من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجر أو التنفيذ) ومن خلال المادة أعلاه لاحظنا أن دار البعثة الدبلوماسية لها حصانة بموجب القانون الدولي ولا يجوز للدول المعتمد لديها انتهاك تلك الحصانة وتمتد تلك الحصانة إلى جميع الأماكن العائدة للبعثة فضلاً عن المواقع الأخرى التي يتمتع بالحصانة ومنها السفن والطائرات الحربية والقواعد العسكرية الخاضعة لسيادة الدولة المعتمدة ، وتجدر الإشارة إلى أن هنالك موضوع يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحصانة دار البعثة الدبلوماسية وهو حق اللجوء الدبلوماسي ونقصد هل للبعثة الدبلوماسية منح اللجوء الدبلوماسي إلى من يلجئون إلى مقراتها أم أن ذلك يسبب انتقاصاً لسيادة دولة الإقليم ومن ثم

(1) د. علي حسين الشامي ، مصدر سابق، ص490.

يخولها حفاظها على سيادتها على حظر منح اللجوء الدبلوماسي في مقرات البعثات الدبلوماسية الواقعة على أراضيها وخاصة في حالة إيواء المطلوبين لسلطتها.

وبهذا الصدد نود الإشارة إلى ما يلي:

**أولاً : موقف الدولة المعتمد لديها من إيواء اللاجئين الدبلوماسي :**

إن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لم تعالج موضوع منح اللجوء الدبلوماسي ومدى إنعكاساته على سيادة الدولة المعتمد لديها وعلى هذا الأساس يمكن الرجوع إلى قواعد القانون الدولي العرفية في هذا الخصوص ووفقاً لديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م<sup>(1)</sup> إذ جاء فيها (وإذ تؤكد أن قواعد القانون الدولي العرفية يجب أن تظل سارية بالنسبة للمسائل التي لم تفصل فيها صراحة أحكام هذه الاتفاقية) وتطبيقاً للعمل الدولي يجب التمييز بين منح اللجوء إلى المجرم العادي وبين منحه إلى المصطهد السياسي (المجرم السياسي) إذ لا يجوز منح حق اللجوء الدبلوماسي للمجرمين العاديين (غير السياسيين) كون ذلك يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة (أحد مبادئ القانون الدولي) في تطبيق قوانينها الوطنية على أراضيها مما يتيح لها اتخاذ التدابير القانونية للقبض على المجرم الهارب، حيث يطلب من رئيس البعثة الدبلوماسية تسليم المجرم اللاجئ ، وفي حالة امتناعه فلها أن تطلب من وزير خارجية الدولة المعتمدة أو أن يطلب من رئيس البعثة تسليم هذا المجرم وبخلاف ذلك يمكن لسلطات الدولة المعتمد لديها اقتحام مقر البعثة من دون أن تلام على ذلك<sup>(2)</sup>، وطبيعي هذا يمثل أحد نتائج منح اللجوء الدبلوماسي مما يشكل تجاوزاً على حصانة البعثة الدبلوماسية والمعترف بها دولياً في حالة عدم الوصول إلى التوافق بين الدول المعتمد لديها والدولة المعتمدة في تسليم المجرم اللاجئ الهارب ولكن كما أشرنا سابقاً في مثل هذه الحالات فأن معالجة هذه المسألة وبدون التجاوز على حصانة البعثة الدبلوماسية وتحميل المسؤولية الدولية فإنه يصار عادة إلى محاصرة مبنى البعثة لحين خروج المجرم الهارب ومن ثم إلقاء القبض عليه.

لكن الأمر يختلف بالنسبة للمجرم السياسي فيجوز إيواء هذا المحرم في مقر البعثة الدبلوماسية أو المواقع الأخرى الخاضعة لسيادة الدولة المعتمدة صراحة حفاظاً على سلامته وهذا أشارت إليه محكمة العدل الدولية بشأن النزاع الذي حدث بين كولومبيا وبيرو عام 1950 حيث ورد فيه (أن منح اللجوء الدبلوماسي يتضمن خروجاً على قاعدة السيادة الإقليمية وأنه يجب أن لا يمنح إلا إذا وجد له أساس إنساني كما لو خيف على المجرم السياسي من اعتداء وهمجية بعض العناصر غير المسؤولة من السكان) وفي هذه الحالة ليس للدولة المعتمد لديها اقتحام مقر البعثة الدبلوماسية من أجل القبض على المجرم السياسي

(1) د. زايد عبيد الله مصباح ، مصدر سابق ، ص170.

(2) د. علي صادق ابو هيف، مصدر سابق ، ص151.

لكنها تطلب إنهاء اللجوء الدبلوماسي ويحق للبعثة الدبلوماسية أن تطلب توافر الضمانات الكافية لتأمين خروج هذا اللاجئ خارج إقليم الدولة المعتمد عليها بأمان<sup>(1)</sup>.

وفي السياق ذاته فإن حرمة مقر البعثة الدبلوماسية تعد حصانة مطلقة لا يجوز لسلطات الدولة المعتمد لديها انتهاكها في حالة منحها للجوء الدبلوماسي حيث أن حق اللجوء الدبلوماسي يمكن منحه للمجرم السياسي (المضطهد السياسي) ولا يمكن منحه للمجرم اللاجئ العادي (غير السياسي)<sup>(2)</sup> وبهذا الإطار لا نؤيد اقتحام مقر البعثة الدبلوماسية أو ملحقاتها الأخرى في حالة إيواء المجرمين العاديين كون سلطات دولة الإقليم تحاول بشتى الوسائل القبض على هذا المجرم اللاجئ والمدان بارتكاب جرائم يعاقب عليها وفق قوانينها الوطنية منتهكة بذلك حصانة البعثة الدبلوماسية وهذا الانتهاك أو الاقتحام لدار البعثة وبقية الأماكن الخاضعة لسلطة الدولة المعتمدة يعد اعتداء على حصانة تلك الدار ومن ثم اعتداء على قاعدة قانونية دولية وبالإمكان معالجة هذه الحالة أي حالة لجوء المجرم العادي إلى مقر البعثة من خلال طرد المبعوثين الدبلوماسيين وقطع العلاقات الدبلوماسية وأخلاء مقر البعثة ليتم فيما بعد ألقاء القبض على المجرم العادي المطلوب لسلطات دولته فضلاً عن إثارة المسؤولية الدولية للدولة المعتمدة من إجراءات منح اللجوء الدبلوماسي للمجرم العادي وهذا التصرف يتم دون انتهاك حرمة مقر البعثة الدبلوماسية لكن في الوقت نفسه أن قيام السلطات المحلية للدولة المعتمد لديها باقتحام دار البعثة الدبلوماسية يعد انتهاكاً لحصانتها ومخالفة للقواعد الدولية مما يسبب المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك تلك الحصانة.

### ثانياً: مبدأ التعسف في استخدام الحق

كأصل عام أن للحق حدود موضوعية تتصل بمداه ونطاقه وحدود غائية تتصل بتحقيق أهدافه وغاياته ، فلكل حق حدود يجب مراعاتها وعدم التعسف باستخدام الحق من المبادئ القانونية العامة والمعترف فيها في القانون الدولي وهذا الحق لا يترك مطلقاً وإلا كان عرضة لأهواء الأفراد وغالباً ما يحدد هذا الحق بنصوص قانونية ولا يجوز لصاحب الحق (في حالة الدولة المعتمد لديها) أن يتجاوز حدوده وإلا كان عمله غير مشروع وتتحقق مسؤوليته الدولية<sup>(3)</sup>.

(1) د. زايد عبيد الله مصباح ، مصدر سابق ، ص 172.

(2) لقد منحت السفارة الأمريكية في بودابست حق اللجوء الدبلوماسي للكاردينال الهنغاري Mindszenty عام 1956 وبقي هذا اللاجئ داخل السفارة الأمريكية حتى عام 1971 إلى أن تم التوصل إلى اتفاق بين الحكومتين الأمريكية والهنغارية وتمكن بمقتضاه الكاردينال Mindszenty من السفر خارج هنغاريا ، ينظر: د. علي حسين الشامي ، مصدر سابق ، ص 506.

(3) د. قيس سلمان مرقس ، فلسفة القانون ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، مصر 1963 ، ص 323.

وفي حالة الحدود الغائية فإن القانون يضع مبدءاً عاماً تنقيد به الحقوق لتحقيق غاياتها ، فإذا تعارض استعمال الحقوق مع غاياتها فتكون حقيقة الأمر أمام تعسف في استخدام الحق<sup>(1)</sup>.

أما فيما يتعلق عن معايير التعسف في استعمال الحق فإن للفهاء مسالكاً مختلفة فقد ذهب بعضهم إلى أن معيار التعسف هو نية الإضرار بالغير، ورأى جانب آخر من الفقهاء إلى أن المعيار في ذلك هو انعدام المصلحة المشروعة لصاحب الحق عن استعماله لحقه أما الرأي الثالث من الفقهاء فقد ذهب إلى أن المعيار هو استعمال الحق على وجه منافي الغرض الاجتماعي والاقتصادي منه بصرف النظر عن نية صاحبه والجدير بالذكر إلى الفقيه الفرنسي (جوسران) ذهب إلى أن معيار الأساءة هو التحايل على الوظيفة الاجتماعية للحق فالحقوق عبارة عن وظائف اجتماعية يجب مباشرتها لتحقيق الغرض الاجتماعي فيها فإذا خرج صاحبها على هذا الغرض بأن يتحايل عليه فقد تعسف في استعمال حقه<sup>(2)</sup>.

والذي يهمننا في هذا الإطار هو تعسف سلطات الدولة المعتمد لديها في استعمال حقها الشرعي في الحفاظ على أمنها وسيادتها وقيامها باقتحام دار البعثة الدبلوماسية دون موافقة بعثة الدولة المعتمدة لغرض ألقاء القبض على اللاجئ المجرم وهذا التعسف في استخدام الحق مرتبط بحالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف في اتخاذ التدابير المطلوبة لتطبيق المبدأ السيادي للدولة المعتمد لديها كقيد على الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثة الدبلوماسية وأن حالة الضرورة تقتضيها الحفاظ على أمن الدولة المعتمد لديها لا تبرر التعسف في استخدامها لدوافع أمنية حسب ادعائها من خلال القيام بدخول دار البعثة والقبض على اللاجئ المجرم لكن من الضروري القول بأن هناك حالة الضرورة التي تبرر تقييد حصانة البعثة الدبلوماسية وذلك عندما ترتكب البعثة الدبلوماسية بعض التصرفات غير المشروعة خارج نطاق وظائفها<sup>(3)</sup>. والتي تعد تهديداً لسيادة وأمن دولة الإقليم ولعل من أهمها إيواء المجرمين العاديين وأرتكاب جرائم تمس النظام في هذه الدولة، فلا جدال أن للدولة المعتمد لديها الحق في دفع الخطر الذي يمس أمنها بشتى الطرق التي تراها كفيلاً بالمحافظة على سيادتها وفقاً لحالة الضرورة لكن بدون التعسف باستعمال الحق سواء فيما يخص سلطة الدولة في تقدير حالة الضرورة أو فيما يخص التدابير التي تستخدمها لمواجهة الحالات الاستثنائية .

(1) د. فتحي الدريني ، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ، دار البشير ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص314.

(2) د. قيس سلمان مرقس ، محاضرات في المسؤولية المدنية ، القسم الأول الأحكام العامة ، معهد الدراسات العربية العالمية ، القاهرة ، 1958، ص559.

(3) د. فاوي الملاح ، مصدر سابق ، ص 608.

وغني عن البيان أن حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف باستعمال الحق يستند على عدة شروط:

**الشرط الأول :** انعدام مشروعية تصرفات البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة في إيواء ومنح اللجوء الدبلوماسي للمجرمين العاديين وارتكاب مخالفات تضر بأمن الدولة المعتمد لديها وبما يتعارض مع القواعد الدولية.

**الشرط الثاني :** إن يوجد خطر جسيم حال بسبب التصرفات غير المشروعة المرتكبة من قبل أفراد البعثة الدبلوماسية والتي تتطلب اتخاذ الإجراءات السريعة في مواجهة المواقف الطارئة مما يبيح لسلطات الدولة المعتمد لديها انتهاك حصانة البعثة الدبلوماسية لدرء هذا الخطر على أن لا يتعدى الحدود المسموح بها باستخدام الحق.

**الشرط الثالث :** أن تراعي الدولة المعتمد لديها التناسب في دفع الأخطار التي تهدد أمنها والصادرة من البعثة الدبلوماسية وخاصة في حالة وجود مؤامرات تحاك ضدها في مقر البعثة الدبلوماسية حيث لا بد من الموازنة بين حالة الضرورة واستخدام الحق بدون تعسف<sup>(1)</sup>.

لكن من الضروري الإشارة إلى أن على الدولة المعتمد لديها أن تأخذ بنظر الاعتبار عدم تجاوز الحد اللازم لدرء الخطر الصادر من البعثة الدبلوماسية فيما تتخذه من تدابير للتصدي لحالة الضرورة إذ بإمكان هذه الدولة وانطلاقاً من مبدأ استخدام الحق وبدون التعسف أن تستخدم البدائل المناسبة لمعالجة هذه الأخطار وحسب حجم تلك الأخطار ومستوى تأثيرها على الأمن الوطني لها فبالإمكان الاكتفاء باعتبار أفراد البعثة غير مرغوب فيهم أو طردهم وقطع العلاقات الدبلوماسية<sup>(2)</sup> ليتم فيما بعد القبض على المجرمين اللاجئين الهاربين إلى مقر البعثة وبدون اقتحام دار البعثة وانتهاك حصانتها.

وتأكيداً لما سبق فإن تقييد حصانات البعثات الدبلوماسية بناءً على متطلبات الأمن الوطني للدولة المعتمد لديها واعترافاً بمعيار الضرورة المشروطة بعدم التعسف باستعمال الحق لا بد أن يركز على أسس منطقية ومعقولة ولعل من أبرزها وجود خطر جسيم حقيقي وليس وهمي يحرق بدولة الإقليم يتطلب اتخاذ الإجراءات السريعة لدرء هذا الحظر فضلاً عن وجود مصلحة عليا للدولة المعتمد لديها لا تتحمل التأخير وبالتأكيد يتوجب أن تراعي الدولة المعتمد لديها في كافة الظروف مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ولكن حصانة البعثة الدبلوماسية ومبعوثها وإيواها اللاجئ المجرم يرد عليها استثناء يتمثل في حالة الضرورة غير العادية والخطرة وهي حالة ارتكاب الأفعال الخطرة كالتآمر على الدولة جاز طردهم<sup>(3)</sup>.

(1) د. عاطف المغازير ، مصدر سابق، ص 84.

2) Whiteman، Digest of international law، vol7. 1990. p415.

3) B. sin International law relating to diplomatic practice ، Delhi. 1960. P35.

ولعل من السوابق التي تم فيها دخول دار البعثة اقتحام السلطات المحلية للدولة المعتمد لديها في جنوب افريقيا الجنوبية للسفارة الهولندية في بريتوريا لألقاء القبض على مواطن هولندي لجأ إليها إلا أن سلطات الأمن أطلقت سراحه بعد أن هددت هولندا بسحب سفيرها وكذلك قيام السلطات الباكستانية عام 1973 باستدعاء السفير العراقي في باكستان وإبلاغه عن وجود معلومات عن توافر كميات من الأسلحة في السفارة العراقية ، لكن السفير العراقي رفض ذلك مما أدى إلى قيام السلطات الباكستانية (الدولة المعتمد لديها) بمحاصرة السفارة العراقية (الدولة المعتمدة) واقتحامها وضبطت كميات من الأسلحة<sup>(1)</sup>.

وكذلك قيام السلطات الأمريكية عام 1916 بالقبض على (ولف فان ليجل Wolf Van Legel) الذي يعمل ملحقاً دبلوماسياً في سفارة ألمانيا في واشنطن – الولايات المتحدة الأمريكية بعد لجوءه إليها لاتهامه بالاشتراك في مؤامرة ضد حياد الولايات المتحدة الأمريكية. مما تقدم فإن هذه التصرفات غير المشروعة الصادرة من البعثة الدبلوماسية وإيوائها الأشخاص المجرمين العاديين الذين يشكلون تهديداً لأمن الدولة مما يستدعي قيام السلطات المحلية في الدولة المعتمد لديها باتخاذ الإجراءات الضرورية بإلقاء القبض عليهم وبما يتوافق مع عدم التعسف باستخدام الحق<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك الحصانة الدبلوماسية

إن تجاوز الدولة لحدود الحصانات الدبلوماسية من شأنه أن يرتب مسؤوليتها الدولية لأن التزام الدولة باحترام الحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية أساسه قواعد دولية سواء كانت اتفاقية أو عرفية. ومن الجدير بالذكر أن يقع تجاوز الحصانات من قبل الدولة المعتمد لديها كحالة انتهاك حصانة مقر البعثة أو إلقاء القبض على أحد أعضائها أو محاكمته دون تنازل الدولة المعتمدة ويمكن أن يقع التجاوز من الدولة المعتمدة عن طريق التستر تحت غطاء الحصانات الدبلوماسية بإيواء المجرمين اللاجئين وارتكاب جرائم تهدد أمن ونظام الدولة المعتمد لديها وتمس سيادتها بواسطة أفراد بعثتها في الدولة المعتمد لديها<sup>(3)</sup>. وتأكيداً لما سبق قوله بأن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة للبعثة الدبلوماسية قد تستخدم كستار لخرق سيادة الدولة المعتمد لديها من خلال مخالفة قوانينها الداخلية وعلى الرغم من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أكدت بأن من يتمتع بهذه الحصانات والامتيازات يتوجب عليه احترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها لكن الملاحظ أن الضمانات التي جاءت بها

(1) د. غسان الجندي، الدبلوماسية الثنائية، المعهد الدبلوماسي الأردني، عمان، 1999، ص57.

(2) Herbet ، W. Briggs، op.cit.p773.

(3) د. منتصر سعيد حمودة ، مصدر سابق، ص180.

الاتفاقية أعلاه تعد إجراءات لا ترتقي بمستوى الحد من انتهاك البعثة الدبلوماسية لحدود هذه الحصانات والأمتيازات مثل إعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه أو طرده لكن مفاضة المبعوث الدبلوماسي عادة وفي أغلب الأحيان تصطدم بعدم جدية الدولة المعتمدة بمحاكمته خاصة إذا كانت محاكمته أمام محاكم دولته فضلاً عن عدم تنازل هذه الدولة إذا كانت محاكمة أفراد البعثة الدبلوماسية المسؤولة عن منح اللجوء الدبلوماسي للمجرمين العاديين (غير السياسيين) تجري أمام محاكم الدولة المعتمد لديها.

وتأسيساً على ذلك سنتناول هذا الموضوع وفقاً للفقرات الآتية :

#### أولاً: مفهوم المسؤولية في القانون الدولي:

من المبادئ القانونية العامة أن كل نظام قانوني يترتب على أشخاصه التزامات وفي مقابل ذلك يقرر لهم حقوقاً والالتزامات التي يفرضها النظام القانوني على أشخاصه تعد التزامات واجبة التنفيذ ويحمل الشخص القانوني المسؤولية في حالة تنفيذه التزاماته وإلا فلا جدوى لوجود الالتزام فالالتزام الدولي لا يصدق عليه الوصف القانوني إلا إذا ترتبت المسؤولية على عدم الوفاء به فالمسؤولية تعد العنصر الأساسي في أي نظام قانوني حتى أن تطور النظام القانوني يرتبط بتطور قواعد المسؤولية فيه<sup>(1)</sup>. وأن مصدر الالتزامات سواء أكان مصدر الالتزام<sup>(2)</sup> معاهدة دولية أو قاعدة عرفية أو مبدئاً من المبادئ العامة للقانون لا بد وأن يعترف به في القانون الدولي وارتباط الالتزام الدولي بحكم الضرورة بالمسؤولية الدولية أمر مسلم به ومتفق عليه مما جعلها قواعد عرفية مستمرة بين الدول وتجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة عرفت المسؤولية الدولية في المادة الأولى من مشروعها المتعلق بالمسؤولية الدولية بأنها (كل تصرف دولي غير مشروع تقوم به دولة يؤدي إلى جعلها مسؤولة دولياً عن هذا التصرف) ويعرف المسؤولية الدولية جانب من الفقه الدولي بأنها (نظام قانوني يتقرر بمقتضاه التزام الدولة المدعي عليها بإصلاح أو جبر الضرر الذي يلحق بدولة أخرى من

(1) د. أبو الخير أحمد عطية، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص94.

(2) الالتزام الدولي: عبارة عن رابطة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي الذي ينتج آثار قانونية معينة، د. أحمد شاكر سلمان، مجموعة محاضرات حول التصرفات الانفرادية الصادرة بالإرادة المنفردة ألقيت على طلبية الدراسات العليا / الدكتوراه كلية القانون جامعة كربلاء للعام الدراسي 2017-2018.

جراء قيامها بعمل أو امتناع غير مشروع وفقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي أو يخرج عن المستوى الدولي للسلوك الذي ترسمه تلك الأحكام والقواعد<sup>(1)</sup>.

وتعرف المسؤولية في القانون الدولي على أنها (نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر إجراء هذا العمل)<sup>(2)</sup>. ويعرفها (جارلس روسو Charles Rousseau) المسؤولية الدولية بأنها (وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل بمواجهتها) ويعرفها (روزي Ruzie) بأنها الوسيلة التي بموجبها يجب على الدولة المقصرة تقديم تعويض إلى الدولة المتضررة بسبب ارتكاب تصرف مخالف للقانون العام، أو الامتناع عن قيام بتصرف ورد في هذا القانون)<sup>(3)</sup>. وفي هذا الإطار يمكننا تعريفها بأنها (عبارة عن علاقة قانونية تنشأ نتيجة انتهاك الدولة لالتزام دولي سواء كان من جانب الدولة المعتمد لديها بقيامها بالتجاوز على حدود حصانات دار البعثة الدبلوماسية والمواقع العائدة للدولة المعتمدة أو الانتهاك الصادر من بعثة الدولة المعتمدة بالتدخل بالشؤون الداخلية والمساس بأمن الدولة المعتمد لديها مما يترتب عليه إلحاق ضرر بدولة أخرى تلتزم بموجبه الدولة الضارة بتعويض الدولة المتضررة عما لحقها من أضرار) ومن الجدير بالذكر أن هذه التعريفات التي عرّجنا عليها تقصر المسؤولية الدولية على المسؤولية المدنية وحدها وتتمثل بالإلزام الدول التي انتهكت قواعد القانون الدولي والالتزامات الدولية بإصلاح الأضرار التي أصابت الدول الأخرى أو أشخاص القانون الدولي الأخرى أو التعويض عنها وعلى هذا الأساس فإنها تختلف عن المسؤولية الدولية الجنائية التي تترتب عليها آثاراً مدنية وجنائية فضلاً عن هذه التعريفات لا تسري على المسؤولية الدولية المترتبة عن الأعمال المشروعة دولياً تلك المسؤولية الدولية التي ينتج عنها أضراراً تلحق الدول الأخرى لكنها مشروعة مثل الأنشطة الفضائية والنووية التي تقوم بها الدول انطلاقاً من سيادتها على إقليمها<sup>(4)</sup>.

#### ثانياً: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن انتهاك حصانة مقر البعثة الدبلوماسية

تقوم المسؤولية الدولية عن انتهاك حصانة وامتيازات البعثة الدبلوماسية على أسس قانونية لعل من أهمها:  
1. أنتهاك الدولة المعتمد لديها لأحد الالتزامات القانونية الدولية المفروضة عليها بموجب قواعد القانون الدولي وخاصة الالتزامات الناتجة عن خرق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعلاقات

(1) د. حسين علي الدريدي، و د. كريمة عبد الرحيم الطائي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أزاء النزاعات المسلحة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2019، ص19.

(2) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص517.

(3) فيصل أباد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص42.

(4) د. منتصر سعيد حمودة، مصدر، سابق، ص240.

الدبلوماسية ولاسيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. وتعد الاتفاقيات الدولية بالمعنى الواسع المصدر الأول للقانون الدولي والالتزامات الدولية وتلتزم الدول التي تدخل في اتفاقيات فيما بينها باحترام أحكام تلك الاتفاقيات وتنفيذ الالتزامات الواردة فيها وقد اعترف معهد القانون الدولي صراحة في أحد توصياته المتخذة في لوزان عام (1927) بالمسؤولية القانونية للدولة عن كل فعل أو امتناع ضد تعهداتها الدولية حيث جاء في التوصية على أنه (الدولة مسؤولة عن كل فعل أو امتناع ضد تعهداتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة التي أنتهت)<sup>(1)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن إخلال الدولة المعتمد لديها بالحصانات والامتيازات الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 من خلال انتهاك حصانة دار البعثة ودخولها دون موافقة رئيس البعثة يترتب عليه المسؤولية الدولية طبقاً للقواعد الدولية. ومن المهم الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم تنص صراحة على المسؤولية الدولية ضمن موادها بل أكدت وأحالت هذا الموضوع إلى قواعد القانون الدولي العام من خلال الإشارة في ديباجتها إلى أن يستمر تطبيق قواعد القانون الدولي في المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة<sup>(2)</sup>. وفي السياق ذاته كان خرق العرف الدولي يترتب عليه المسؤولية الدولية حيث يعد العرف الدولي أحد مصادر القانون الدولي إذ إن أغلب القواعد الدولية ثبتت عن طريق العرف حتى أن القواعد المدونة منها استقرت أولاً عن طريقه قبل إدراجها في الاتفاقيات ويعد العرف بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال<sup>(3)</sup> وعلى هذا الأساس فإن الإخلال بالقواعد العرفية يترتب عليه خرقاً للالتزامات الدولية وبالتالي ينشأ عنه المسؤولية الدولية التي تنتج عن عدم الالتزام بالأعراف الدولية السارية في التعامل مع حرمة دور البعثات الأجنبية. ويمكننا القول بأن العرف الدولي يمثل مجموعة من القواعد القانونية غير المكتوبة الناشئة في المجتمع الدولي نتيجة تكرار التصرفات المادية التي تقوم بها الدول وتمارسها على أساس كونها ملزمة للجميع. والمسؤولية الدولية تتأتى كذلك في حالة خرق الدولة لمبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة فعند غياب النصوص والاتفاقيات الدولية والعرف الدولي يطبق مبادئ القانون العامة كونها مصدراً للقاعدة القانونية، ونصت المادة (38/1 ج) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية على أنه (وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن لمبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة) ومن مبادئ القانون العامة مبدأ

(1) د. عصام جميل العسلي، دراسات دولية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1998، ص 67.

(2) ينظر ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

(3) ينظر المادة (38) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية

حسن النية ومبدأ الالتزام بالتعويض على من تسبب بفعل الحاق ضرر بالغير<sup>(1)</sup> وفي السياق نفسه أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبادئ القانون العام حيث نصت المادة (21) منه على أنه (تطبق المحكمة أ- في المقام الأول هذا النظام الأساس وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة ب- في المقام الثاني وحيثما يكون ذلك مناسباً المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي في المنازعات المسلحة وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً)<sup>(2)</sup>. وتأسيساً على ذلك فإن تجاوز الدولة المعتمد لديها حدود التزاماتها الدولية في احترام حصانة المباني الدبلوماسية التابعة للدولة المعتمدة في حالة عدم ورود ما ينص على مسؤوليتها الدولية في الاتفاقيات والأعراف الدولية فإنه من المؤكد يتم الرجوع والاستناد على مبادئ القانون العامة وكما أسلفنا في ما سبق.

2. تترتب المسؤولية الدولية على الدولة المعتمد لديها عند إخلالها بالتزاماتها الدولية بمنع الاعتداء على دور البعثات الدبلوماسية وانتهاكها لحرمتها والاعتداء على أفرادها والتجاوز على حقوقهم وحصاناتهم فضلاً عن تقصيرهم في معاقبة ومحاسبة مرتكبي الاعتداءات على المبعوثين الدبلوماسيين عند دخولهم للمقار الدبلوماسية للبحث والتفتيش عن اللاجئين المجرمين السياسيين وغير السياسيين .

3. وتنشأ المسؤولية الدولية على أساس قانوني آخر يتعلق بإخلال سلطات الدولة المحلية بمبدأ حسن النية في التعامل مع البعثات الدبلوماسية<sup>(3)</sup>، وفي تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وفي تنفيذ الالتزامات الدولية خلال قيام الدولة المعتمد لديها في معالجة مسألة لجوء الأشخاص المطلوبين لها. ومن الثابت أن هذا المبدأ يعد من أهداف الأمم المتحدة الرئيسية في حل النزاعات بالطرق السلمية.

### ثالثاً: أركان المسؤولية الدولية عن انتهاك حصانات البعثة الدبلوماسية :

من خلال تعريف المسؤولية الدولية يمكن أن نستخلص الأركان الواجب توافرها لقيام المسؤولية الدولية المترتبة على عاتق الدولة التي تجاوزت على الالتزامات الدولية وهي :

(1) د. جمال محي الدين، القانون الدولي العام، المصادر القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص254.

(2) ينظر : المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(3) د. منتصر سيد حموده، مصدر سابق، ص240.

**1. العمل غير المشروع دولياً في المسؤولية الدولية :**

التصرف غير المشروع دولياً يشكل انتهاكاً لالتزامات أشخاص القانون الدولي وعندما يكون العمل مخالفاً للقواعد الدولية سواء أكانت اتفاقية أو عرفية أو مبادئ القانون العامة وتكون الأفعال غير المشروعة أم بصورة إيجابية أو سلبية وتكون الأفعال الإيجابية عندما تأتي الدولة المعتمد لديها بعمل يمنع القانون الدولي القيام به مثل تجاوز حدود حصانة البعثة الدبلوماسية والاعتداء على أفرادها، أما الأفعال السلبية الصادرة من هذه الدولة تتمثل بامتناعها عن القيام بعمل أو التزام دولي بموجب القانون الدولي مثل الامتناع عن تأمين الحماية الكافية لخروج اللاجئين الدبلوماسي خارج إقليمها بعد الاتفاق مع البعثة الدبلوماسية على منحه اللجوء الدبلوماسي وخروجه من مقرها لكن الدولة المعتمد لديها تلقي القبض عليه مما يشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية والالتزامات الدولية التي تعهدت بها لإيجاد ملاذ آمن لضمان سلامته<sup>(1)</sup>. ومن الجدير بالذكر أن الأعمال الصادرة من أشخاص القانون الدولي في حدود ما تسمح به القواعد الدولية لا يمكن أن تثير المسؤولية الدولية مثل تأمين حماية البعثات الدبلوماسية ومحاصرة مقرات السفارات دون اقتحامها ومن ثم مراقبة اللاجئين المجرم والقبض عليه خارج دار البعثات عند خروجه منها. وحقيقة الأمر أن معيار عدم مشروعية عمل الدولة المعتمد لديها هو قواعد القانون الدولي وليس قواعد القانون الوطني الداخلي حيث أن العبرة بالقانون الدولي فلا يحق لهذه الدولة الاستناد على قواعد القانون الداخلي لتبرير عملها غير المشروع<sup>(2)</sup>.

**2. الأسناد في المسؤولية الدولية :**

إن أسناد العمل غير المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي يعد من الأركان الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية الدولية ويعد العمل منسوباً إلى الدولة المعتمد لديها إذا كان صادراً عن إحدى سلطاتها أو هيئاتها العامة إخلالاً بقواعد القانون الدولي ومن البديهي أن المسؤولية الدولية لا تقع إلا على شخص من أشخاص القانون الدولي العام كما أنها لا تقوم إلا لمصلحة شخص من أشخاص القانون الدولي العام<sup>(3)</sup> ومن المعترف به أن القانون الدولي يعلو على القانون الداخلي فالمسؤولية الدولية التي تقع على الدولة المعتمد لديها ممكن أن تترتب عن تصرفات سلطاتها التشريعية أو القضائية أو التنفيذية من خلال إصدار الأفعال التي تخالف القواعد الدولية وذلك بإصدار تشريعات وأوامر قبض وتنفيذها بحق أفراد البعثة الدبلوماسية نتيجة إيوائهم الفارين من الاضطهاد ومنحهم اللجوء الدبلوماسي بدون الجلوس إلى الطرق

(1) د. عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص280.

(2) Fitzmaurices.C.G، The General principles of international law considered from the stand point of the rule of law، R.C.A.D.I. 1975، p.85.

(3) د. علي احمد العبيدي ، مدخل لدراسة القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ، المكتبة القانونية ، بغداد، 2006، ص166.

الدبلوماسية السلمية والمسلم بها دولياً. أو تثار المسؤولية الدولية نتيجة تلوؤ سلطات الدولة المعتمد لديها في منع ارتكاب الجرائم ضد البعثات الدبلوماسية أو معاقبة أو محاكمة مرتكبيها.

### 3. الضرر الذي تترتب عليه المسؤولية الدولية

يعرف الضرر الذي تترتب عليه المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي العام هو أنه (المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي) فالضرر بالتأكيد شرط أساسي لقيام المسؤولية الدولية سواء أكانت ضرراً مادياً أم معنوياً لذلك ينبغي إثبات وقوعه إذا كان يقبل الأثبات طبقاً لقواعد المسؤولية الدولية فالضرر المادي هو الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأموال كالضرر الذي يقع على حياة المبعوث الدبلوماسي أو اللاجئ الدبلوماسي أو أمواله أو أموال البعثة الدبلوماسية فالدولة عليها واجب التعويض والضرر المعنوي هو الضرر الذي يصيب أشخاص القانون الدولي أو مصالحه غير المادية أو الإهانات والانتهاكات التي توجه إلى علم الدولة وشعارها وعدم احترام قوانينها وإهانة رؤساءها وبالإمكان أن يتوحد الضرر المادي مع المعنوي نتيجة تصرف واحد ومن المعروف أن القانون الدولي لم يستقر بشأن تعويض الضرر المعنوي ويكون حسب ظروف كل حالة وبالالتفاق بين الدول المعنية وغالباً ما يتم عن طريق الاعتذار والترضية<sup>(1)</sup>. وخلاصة القول أن العمل غير المشروع يتوجب أن يترتب عليه ضرراً والضرر في هذا الإطار الذي نبحث عنه عبارة عن كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أفراد البعثة الدبلوماسية ومقراتها الدبلوماسية سواء أكان ضرراً مادياً أم معنوياً مثل انتهاك الحصانة الدبلوماسية لمقر البعثة وأعضائها - أو الأضرار التي تصيب اللاجئ الدبلوماسي الموجود في المقرات الدبلوماسية الأجنبية هذا الضرر قد يكون مادياً أو معنوياً في أشخاصهم أو أموالهم<sup>(2)</sup>. مما يترتب المسؤولية الدولية على الدولة المتسببة بتلك الأضرار وهذا الضرر يدور مع المسؤولية الدولية وجوداً وعدمياً فعندما يوجد الضرر قامت المسؤولية الدولية وفي حالة عدم وجود الضرر المادي أو المعنوي لا تقوم تلك المسؤولية<sup>(3)</sup>. وصفوة القول إن المسؤولية المترتبة على الدولة المعتمد لديها تقام في حالة منح اللجوء الدبلوماسي لرعاياها من اللاجئين الدبلوماسيين والذين يلجئون إلى المقرات الدبلوماسية الأجنبية الواقعة في دولهم وذلك عند قيام سلطات تلك الدولة بانتهاك حصانة هذه المقرات واقتحامها للقبض عليهم عنوة وبدون موافقة البعثة الدبلوماسية المعتمدة والتسبب باضرار مادية ومعنوية وإخلالهم بالالتزامات المنصوص عليها بالاتفاقيات والاعراف الدولية فضلاً عن عدم اللجوء إلى القنوات الدبلوماسية في معالجة الموضوع.

(1) د. صابر إبراهيم الراوي ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، مطبعة الإدارة المحلية ، بغداد، 1983 ، ص 25.

(2) د. محمد حافظ غانم، مصدر سابق، ص 113.

(3) د. منتصر سعيد حموده، القانون الدولي العام المعاصر، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009 ، ص 586.

### الفرع الثالث

#### مسؤولية الدولة عن منح اللجوء الدبلوماسي وآثارها

إن من المتفق عليه في مجال القانون الدولي إن مسؤولية الدولة تترتب من جراء الإخلال بقواعد القانون الدولي والالتزامات الدولية وتتنحصر كقاعدة عامة في الالتزام بتعويض الأضرار الناجمة عن الإخلال بمصدر الالتزام<sup>(1)</sup>.

ومسؤولية الدولة المعتمد لديها تنشأ في حالة تجاوز حصانة دار البعثة الدبلوماسية وانتهاك حرمة هذا الدار والمقررة دولياً بحجة البحث عن اللاجئ الهارب أو تحت ذريعة مقاضاة المبعوثين الدبلوماسيين من دون الحصول على تنازل الدولة المعتمدة التي تخضع دار البعثة لاختصاصاتها عن حصانتهم فضلاً عن أن المسؤولية الدولية قد تترتب على عاتق الدولة المعتمدة عندما تستخدم هذه الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثة الدبلوماسية لأغراض تتعارض مع وظائفها المكلفة بها مثل إيواء المجرمين غير السياسيين والعمل على تهديد سيادة الدولة المعتمد لديها وأمنها الداخلي<sup>(2)</sup>.

وتأسيساً على ذلك سنتناول هذا الموضوع وفق النقاط الآتية:

#### أولاً: مسؤولية الدولة المعتمد لديها والدولة المعتمدة عن منح اللجوء الدبلوماسي:

بناءً على قواعد القانون الدولي الاتفاقية والعرفية والمبادئ العامة للقانون وطبقاً لذلك فإن الدولة المعتمد لديها تلتزم باحترام التزاماتها الدولية ولعل من أهمها احترام الحصانات المقررة للبعثات الدبلوماسية ولمقراتها كافة فإذا اخترقت سلطات الدولة المعتمد لديها المقررات الدبلوماسية والأماكن الأخرى الخاضعة لسلطة الدولة المعتمدة تحت ذريعة البحث والتفتيش عن اللاجئ الدبلوماسي سواء كان لاجئاً سياسياً أو غير سياسي اعتماداً على إدعائها بالمحافظة على سيادتها أو أن هنالك تهديداً لأمنها وإصرارها على تطبيق قانونها الداخلي كونه يعد من الأعمال السيادية ولكن هذه الإجراءات تثير مسؤولية الدولة المعتمد لديها إذا تمت بطريقة تعسفية وبسوء نية دون حصول التوافق والرضا المتبادل .

من الأهمية بمكان القول بأن مسؤولية الدولة تترتب على اثر ثبوت أضرار معنوية ومادية تسببها الدولة المعتمد لديها على دار البعثة ومبعوثيها ومن السوابق الدولية ثبوت مسؤولية اندونيسيا عن الأضرار التي لحقت بالسفارة البريطانية في اندونيسيا بسبب الاضطرابات التي حدثت في اندونيسيا عام 1963 فضلاً عن مسؤولية ألمانيا عن اقتحام بعض الرومانيين لمفوضية رومانيا في المانيا عام 1955 والتزمت المانيا بتعويض رومانيا عن الأضرار التي لحقت بمفوضيتها<sup>(3)</sup>.

(1) د. محمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق، ص 11.

(2) د. محمد حافظ غانم، مصدر سابق، ص 114.

(3) د. فاوي الملاح، مصدر سابق، ص 633.

وفي سياق متصل نصت المادة (3/22) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه (على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لمنع اقتحام الأماكن التابعة للبعثة أو الإضرار بها أو الإخلال بأمن البعثة أو الانتقاص من هيبتها).

ووفقاً لما ورد في المادة أعلاه فأنها أكدت بصريح العبارة على ضرورة تأمين الحماية اللازمة لمباني البعثة الدبلوماسية وملحقاتها كافة العائدة للدولة المعتمدة والحفاظ واحترام حصانتها وبخلاف ذلك تثار المسؤولية الدولية على عاتق الدولة المعتمد لديها.

وزيادة على ذلك فإن الدولة المعتمد لديها ملزمة بتأمين الأمن لمقار البعثات الدبلوماسية ومبانيها ومبعوثيها كافة وفشلها في توفير الحماية يثير وينشأ مسؤوليتها الدولية ومن الممارسات الدولية القضائية على مسؤولية الدولة المعتمد لديها ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 1979/12/15 في قضية الدبلوماسيون الأمريكيون المحتجزون من قبل الطلاب الإيرانيين في مقر السفارة الأمريكية في طهران حيث حملت مسؤولية إيران عن تقاعس السلطات الأمنية المحلية عن ضمان حماية دار البعثة الأمريكية في إيران مع تأكيد المحكمة بأن هذا الإهمال من قبل سلطات الدولة المعتمد لديها (إيران) يعد انتهاكاً واضحاً وصريحاً للمادة (22) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الدولية في بعض المواقف الدولية قد لا تنشأ عن الدول التي تتجاوز على حصانة البعثة الدبلوماسية من خلال التعامل وفق مبدأ المعاملة بالمثل أي معالجة الانتهاكات من قبل السلطات المحلية من الدولة المعتمد لديها بانتهاكات متقابلة صادرة من قبل السلطات الدولية المعتمدة وهذا ليس علاجاً بطبيعة الحال بل يعكس صفو العلاقات الدولية ويعد خرقاً للالتزامات الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية مما يترتب المسؤولية الدولية على الأطراف المعنية<sup>(2)</sup>.

أما فيما يتعلق بمسؤولية الدولة المعتمدة والمترتبة على الدولة التي تخضع لسلطتها البعثة الدبلوماسية وهذه المسؤولية تنشأ عندما يتجاوز المبعوثين الدبلوماسيين حدود الحصانات الامتيازات المقررة لهم وفقاً للقواعد الدولية فاستخدام أفراد البعثة الدبلوماسية لحصاناتهم كغطاء يتسترون خلفه للتدخل في الشؤون الداخلية وتهديد أمن وسيادة الدولة المعتمد لديها<sup>(3)</sup>. ويتبلور هذا مثلاً عند إيواء السفارة أو دار البعثة للمجرمين العاديين غير السياسيين أو منح اللجوء الدبلوماسي للاجئين السياسيين بدون إشعار السلطات المختصة في الدولة المعتمد لديها فيتجاوز رئيس البعثة وأعضاءها للمهام المقررة لهم في الاتفاقيات الدولية وقيامهم بأفعال تتعارض مع مهامهم الدبلوماسية التي أوفدوا من أجلها ومنحهم اللجوء للعناصر الإجرامية والتي ترتكب جرائم بحق الإنسانية وجرائم ضد السلام وجرائم الحرب أو العناصر

(1) ينظر: المادة (22) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

(2) ينظر: د. منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص 587.

(3) د. جمال محي الدين، مصدر سابق، ص 255.

الإرهابية التي تهدد الأمن الوطني والدولي وقيام البعثة الدبلوماسية بتلك الانتهاكات الجسيمة يعرضها للمسؤولية الدولية وواقعاً أن المسؤولية الدولية تترتب على الدولة المعتمدة كونها المسؤولة عن تصرفات بعثتها الدبلوماسية في الخارج<sup>(1)</sup>.

ومن المهم الإشارة إلى أن الدولة المعتمدة لا تترتب عليها المسؤولية إذا كان تجاوز أفراد بعثتها الدبلوماسية بسيطاً لا يرتقي إلى المخالفة الكبيرة لكن المسؤولية الدولية تثار في الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة وكما أسلفنا الجرائم الإرهابية وإيواء المجرمين العاديين (غير السياسيين) وخاصة في حالة ثبوت وقوع تلك الانتهاكات الجسيمة بعلم الدولة المعتمدة أو برضاءها.

ومن الثابت أن قيام سلطة الدولة المعتمد لديها في مقاضاة المبعوثين الدبلوماسيين الذين يرتكبون جرائم جسيمة وفتح مقارهم الدبلوماسية للمجرمين العاديين غير ممكنة وفقاً لحصاناتهم الدبلوماسية إلا في حالة تنازل دولته عن حصانتهم وهذا قليل الحدوث حيث عادة ما يتم مقاضاة المبعوثين الدبلوماسيين الذين يتجاوزون حصانتهم أمام محاكم الدولة المعتمدة وإذا لم تكون تلك الدولة جادة في مقاضاتهم فهذا دليل على موافقتها على أفعالهم الجرمية المرتكبة في المقار الدبلوماسية وفي أراضي الدولة المعتمد لديها ، وعلى هذا الأساس يمكن للدولة المعتمد لديها أن تحمل المسؤولية الدولية للدولة المعتمدة وفي حالة تعذر معالجة ذلك ونشوء خلاف بين الطرفين بالإمكان اللجوء إلى محكمة العدل الدولية للفصل في النزاع، ولاسيما إذا ما اتضح لنا أن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 والخاص بالتسوية الإلزامية للمنازعات الذي نص على الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية في المنازعات الدولية الناشئة عن تفسير أو تطبيق نصوص الاتفاقية أعلاه<sup>(2)</sup>.

وعلى ضوء ما سبق فإن المسؤولية الدولية تعد إحدى المعالجات التي بالإمكان أن ترجع إليها الدولة المعتمد لديها أو الدولة المعتمدة ضد التجاوز على حدود الحصانات والأمتيازات الدبلوماسية كونها قواعد دولية ملزمة سواء كانت الانتهاكات من جانب سلطات الدولة المعتمد لديها أو من لدن الدولة المعتمدة متمثلاً بالبعثة الدبلوماسية، ومن الأهمية بمكان القول بأن مسؤولية الدولة المعتمدة تثار عن إيوائها المجرمين العاديين الهاربين وغير السياسيين أما اللاجئين السياسيين الدبلوماسيين الذين يتم منحهم اللجوء الدبلوماسي بالتسوية الرضائية مع الدولة المعتمد لديها فلا يترتب عليها المسؤولية الدولية.

### ثانياً: آثار المسؤولية الدولية الناشئة عن منح اللجوء الدبلوماسي

إن خرق الدولة لقواعد القانون الدولي ليس بمستوى واحد بل أنها تتباين بشكل واسع فانتهاكات الالتزامات الدولية منها ما هو يسير ومنها ما هو جسيم وخطير قد يمس النظام العام وسيادة الدولة واستقلالها وقد يؤدي بالتدرج إلى إنهاء العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين وحتى يصل إلى نشوب

(1) د. محمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق ، ص 427.

(2) د. فاوي الملاح، مصدر سابق ، ص 642.

النزاعات بينهما وترتيباً على ذلك فإن الخروقات الصادرة سواء من الدولة المعتمد لديها بخرق الالتزامات الدولية واقتحام دار البعثة للقبض على اللاجئ الدبلوماسي أو غير السياسي أو صادرة من بعثة الدولة المعتمدة من خلال تجاوز الحصانات والامتيازات الممنوحة لها دولياً بايواء اللاجئين المطلوبين للقضاء الوطني أو منح اللجوء الدبلوماسي للسياسيين بدون التوافق مع الدولة المعتمد لديها وبطبيعة الحال واعتماداً على القواعد الدولية فإن ذلك يثير المسؤولية الدولية ومن ثم آثارها القانونية على الطرف الدولي الذي يخترق الالتزام بالقواعد الدولية سواء كانت اتفاقية دولية (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وغيرها ذات الصلة) والأعراف الدولية فضلاً عن مبادئ القانون العامة.

وبشكل عام حينما تقوم دولة ما بخرق التزاماتها الدولية فإنه من البديهي يترتب عليها المسؤولية الدولية التي يتم تطبيق آثارها حسب طبيعة وجسامة الانتهاكات الصادرة من الدولة المعتمد لديها أو من الدولة المعتمدة وندرج في ادناه أهم تلك الآثار:

### 1. التعهد بعدم تكرار الانتهاكات :

يقوم هذا الأثر من خلال تقديم الضمانات والتأكيدات الملائمة بعدم تكرار خرق الدولة المسؤولة لذلك الالتزام (سواء من جانب دولة اللاجئ أو دولة اللجوء) ومن ثم فإنها تعد دعماً مضافاً لضمان حسن تنفيذ الالتزام وتعزز روح التعاون باستمرار العلاقات الدبلوماسية بينهما فقد لا يكفي بعد الاختراقات والانتهاكات التي تأتيناها الدولة بتقديم الاعتذارات والتي قد لا تقتنع بها الدولة المتضررة بل يتوجب عليها تقديم الضمانات والتعهدات بعد تكرار العمل ويكون ذلك على صورة تقديم تصريح دبلوماسي شفهي أو تحريري<sup>(1)</sup> يتعهد به الطرف المسؤول عن تجاوز الحصانات الممنوحة للبعثة بالتعهد بعدم تكرارها فضلاً عن تعهد الدولة المعتمد لديها بالكف عن اقتحام دار البعثة الدبلوماسية.

والجدير بالذكر أنه من حق الدولة المتضررة أن تطلب الضمانات والتعهدات من الدولة المسؤولة كأن تقوم هذه الدولة الأخيرة باتخاذ تدابير وقائية تهدف إلى منع سلطاتها المحلية من التجاوز على حرمة مقار البعثات الدبلوماسية وتجنب تكرار الخرق ويجوز أن تطلب الدولة المضرورة اعتماد إجراءات وتدابير احترازية محددة أو العمل بطريقة معينة بغية تجنب تكرار الانتهاكات<sup>(2)</sup>.

وبهذا الصدد نشير إلى ما أورده نص المادة (20) من مشروع لجنة القانون الدولي على أنه (على الدولة المسؤولة عن العمل غير المشروع دولياً التزام بأن : 1) تكف عن الفعل إذا كان مستمراً. 2) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار إذا اقتضت الظروف ذلك) وكلاهما وجهان لعملية إعادة

(1) د. محمد محمود أمين، نظرية الفعل غير المشروع دولياً، دراسة في المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2007، ص 123.

(2) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 475.

ترميم العلاقة القانونية التي تأثرت بالخرق والكف يعد واجب سلبي وعلى الدولة المسؤولة سواء كانت المعتمد لديها أو المعتمدة أن تكف عن انتهاك الالتزامات الدولية ويتضمن بضمان وقف الأفعال غير المشروعة المستمرة<sup>(1)</sup>.

لكن الضمانات والتأكيدات تعد إجراءات وقائية ويمكن وصفها بأنها تعزيز إيجابي للأداء، فضلاً عن الالتزام بعدم تكرار العمل غير المشروع دولياً سواء كان عملها عمداً أو إغفلاً (غير متعمد) وتكون تدابير الكف التي تتعهد بها الدولة المسؤولة متصلة بجميع الأعمال غير المشروعة التي لا تزال مستمرة. وبناءً على ما سبق فإن الكف عن العمل غير المشروع سواء من قبل الدولة المعتمد لديها أو الدولة المعتمدة أيهما كانت المسؤولة عن خرق الالتزامات الدولية الناتجة عن تجاوز حدود الحصانات الممنوحة للبعثة الدبلوماسية بمنح اللجوء دون موافقة الدولة المعتمد لديها أو استخدام القوة والتعسف باستخدام الحق وبسوء نية في دخول مقر السفارة للقبض على اللاجئ الدبلوماسي أو المجرم الهارب. ان أهم ما تطلبه الدولة المتضررة الالتزام الذي يتوجب على الدولة المسؤولة أن تتعهد به فضلاً عن هذا فإن الكف هو التزام يقره القانون الدولي على الدولة مرتكبة الانتهاكات بصرف النظر عن أي طلب آخر تقدمه الدولة المضروعة في هذا الإطار<sup>(2)</sup>.

ومهما يكون من الأمر فإن الالتزام بالكف وعدم تقديم الضمانات لا يعفي الدولة المسؤولة عن المسؤولية الدولية التي قد تترتب وتنشأ في ذمتها بالفعل نتيجة التصرفات غير المشروعة والمخالفة للقواعد الدولية الصادرة عن أجهزتها المحلية وعلى هذا الأساس فإن للدولة المضروعة الحق بالآثار القانونية الناشئة عن مسؤولية الدولة المسؤولة عن انتهاك الالتزامات الدولية.

## 2. جبر الأضرار:

يعد جبر الأضرار من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام فضلاً عن أنه المحصلة المنطقية المباشرة للمسؤولية الدولية وهو التزام الدولة المسؤولة (المعتمد لديها أو المعتمدة) الناتج عن مخالفة القواعد الدولية وبهذا الصدد أشارت محكمة العدل الدولية إلى أنه (مبدأ جبر الأضرار مبدأ قانوني دولي لا بل مفهوم قانوني عام وأن كل انتهاك للالتزام ما يتضمن واجب الإصلاح)<sup>(3)</sup>.

وانطلاقاً من الضرر الناجم عن الانتهاكات من الدولة المسؤولة فإن الجبر يتحدد نسبة إلى طبيعة هذا الضرر وجدير بالإشارة إلى أن هنالك عدة وسائل تتعلق بشكلي الضرر المادي والمعنوي وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي في مشروع اتفاقية عام 2001 حيث جاءت نص المادة (31) من الاتفاقية على

(1) د. محمد محمود أمين، مصدر سابق، ص 122.

(2) المصدر نفسه، ص 123.

(3) د. لينا حسن صفا، الحماية الدبلوماسية والدولية ومسؤولية الدولة أثناء النزاعات المسلحة، رشاد برس للطباعة والنشر، بيروت، 2015، ص 94.

أنه (1). على الدولة المسؤولة التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن العمل غير المشروع دولياً) ووفقاً لذلك نصت المادة (34) من مشروع الاتفاقية أعلاه على أنه (يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن العمل غير المشروع دولياً عن طريق الترضية والتعويض العيني والتعويض النقدي)<sup>(1)</sup>. ونوجز في أدناه أهم أشكال جبر الأضرار الناتجة عن المسؤولية الدولية :

#### أ. الترضية في القانون الدولي:

يعد هذا الشكل من أشكال جبر الأضرار وهو أقل إثارة للمسؤولية الدولية وأدناها من حيث تحمل الألتزامات الناشئة من ارتكاب الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً وهو الأثر القانوني المترتب على الإخلال بأحد الألتزامات الدولية اليسيرة التي تقع من الدولة المعتمد لديها باتجاه انتهاك حرمة البعثات الدبلوماسية أو بالعكس المخالفات الصادرة من البعثة الدبلوماسية التي تمس سيادة دولة الإقليم، ومن الجدير بالملاحظة أن هذا الشكل من الإصلاح ملائم في القضايا التي تلحق الضرر المعنوي بشخصية الدولة من خلال تقديم الاعتذارات الرسمية ومحاسبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات والاعتراف بالأفعال غير القانونية بشكل رسمي وهذه الأشكال من أكثر الأشكال الاعتيادية للترضية في هذا العصر الحديث<sup>(2)</sup>.

وفي هذا الإطار نصت المادة (37) من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على الترضية على أنه (1). يقع على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً الألتزام بتقديم الترضية عن الخسارة التي تترتب على الفعل إذا تعذر هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض<sup>2</sup>. قد تتكون الترضية من أضرار بالانتهاك أو تعبير عن الأسف أو تقديم اعتذار رسمي أو أي شكل آخر مناسب<sup>3</sup>. ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة ولا يجوز أن تتخذ شكلاً يمثل إذلالاً للدول المسؤولة). ومن خلال المادة أعلاه يتضح بأن على الدولة المسؤولة عن الانتهاكات أن تتخذ التدابير والإجراءات اللازمة لجبر تلك الأضرار وحسب حجم الأضرار وتقديم الاعتذارات الرسمية لمعالجة تلك التجاوزات سواء من قبل الدولة المسؤولة (الدولة المعتمد لديها أو الدولة التي تتبعها البعثة الدبلوماسية)<sup>(3)</sup>

1) Namary،angreen، International Law Third edition ، Pitman publishing ، London، 1987. p262.

2) د. زيدون سعدون بشار السعيد، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد، 1992، ص73

3) من السوابق الدولية على إجراءات الترضية كأصل عام الواقعة التي حدثت عام 1934م في الولايات المتحدة الأمريكية عندما قام رجال الأمن الأمريكيين بالقبض على أحد رجال السلك الدبلوماسي الإيراني بتهمة تجاوز الأخير للسرعة المقررة أثناء قيادة لسيارته فاحتجت إيران على هذا التصرف ، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم اعتذار رسمي لإيران ومعاقبة المسؤول عن هذه الواقعة. وذلك لمخالفته حصانات وامتيازات أعضاء البعثات الدبلوماسية المنصوص عليها في

وللترضية تطبيقات دولية كمبدأ على تدابير الترضية بصرف النظر عن طبيعة الانتهاكات حيث قامت ألمانيا بتقديم اعتذار لافغانستان عن إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية واستغلالها للتجسس حيث قام وزير الخارجية الألماني في وقتها (فرانك فالتر شتاينماير) بإجراء اتصال هاتفي مع نظيره الأفغاني (رانجين دارفار سبانتا) ليعتذر له عن واقعة التجسس على الوزير الأفغاني من جانب جهاز المخابرات الألماني<sup>(1)</sup>.

ومن الأهمية بمكان القول أن هناك العديد من الفقهاء يعدون الترضية طريقة الانصاف المميزة لضرر يلحق بكرامة الدولة أو هيبتها سواء كانت دولة معتمد لديها أو دولة معتمدة ومنهم (بلونتشلي ، انزيلوني ، دي فيشر) وقد تبين أن عدداً من الفقهاء يعتقدون أن الوظيفة المميزة للترضية كأحد أشكال جبر الضرر تسري كذلك على الضرر القانوني الذي لحق بالدولة المضرورة والذي يعني انتهاك الدائرة القانونية للدولة نتيجة لتصرفات غير المشروعة بصرف النظر عن وجود أضرار مادية من عدمها<sup>(2)</sup>. وتأسيساً على ذلك فإن إجراءات الترضية متعددة حسب حجم وطبيعة الانتهاكات الحاصلة من الدولة المسؤولة قد تكون على شكل اعتذارات رسمية شفوية أو مكتوبة أو اتصالات علنية أو تصاريح معلنه.

#### ب. التعويض العيني (الرد) في القانون الدولي :

ان التعويض او الرد العيني هو اول اساليب الجبر المتاحة للدولة المتضررة بسبب التصرف غير المشروع واكثرها اتساقا مع المسؤولية الدولية<sup>(3)</sup>.

ويعد التعويض العيني أو ما يسمى بالرد الصورة الرئيسية للانتهاكات بالالتزامات الدولية الناشئة عن قواعد القانون الدولي ويقصد به إعادة الشيء كما كان عليه قبل حصول هذه الانتهاكات وهذا الإجراء يعد هو الأصل في جبر الأضرار حيث لا يتم اللجوء إلى التعويض النقدي إلا في حالة تعذر التعويض العيني وعلى هذا الأساس فإن لهذا التعويض أهمية كبيرة في مجال الانتهاكات على الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية حيث يترتب على الدولة المسؤولة سواء كانت في حالة قيام سلطات الدولة المعتمد لديها باقتحام وتجاوز حدود المباني الدبلوماسية وملحقاتها لغرض البحث عن

القانون الدولي والمستقرة في قواعد العرف الدولي حتى قبل إبرام اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية. ينظر: د. منتصر سيد حمودة، الجوانب القانونية لظاهرة الإرهاب الدولي ووسائل مكافحتها ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005، ص201.

(1) ألمانيا تعتذر لافغانستان عن فضيحة التجسس خبر منشور على الموقع الإلكتروني <http://www.alitthad.com/ae/details.php> تاريخ الزيارة 2019/11/7.

(2) د. عبد الملك يونس أحمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعتها ، مطبعة جامعة صلاح الدين ، أربيل ، 2005 ، ص203.

(3) د. عبد علي محمد سواوي ، مبادئ القانون الدولي الانساني ، مركز حمورابي للدعم القانوني ، كربلاء ، 2005، ص177.

اللاجئ الدبلوماسي أو اللاجئ المجرم والانقضاء عليه والعبث في الممتلكات ومباني البعثة الدبلوماسية والتجاوز على رئيس البعثة وعضائها أو عدم تأمين الحماية المطلوبة لدار البعثة أو حماية مبعوثيها هذا من جهة أو قيام البعثة الدبلوماسية بالأضرار المادية والمعنوية لدولة الإقليم وإيواء المجرمين والسماح لهم بدخول دار البعثة الدبلوماسية وتهديد أمن وسيادة الدولة المعتمد لديها مما سبب انتهاكاً لسيادتها وأضراراً معنوية تضر باستقلالها أو منح اللجوء الدبلوماسي للسياسيين اللاجئين إلى دار البعثة وتهريبهم بدون استحصال رضا دولة الإقليم<sup>(1)</sup>.

هذه الإجراءات بغض النظر عن الدولة المسؤولة عنها دولة اللاجئ أو دولة اللجوء تثير المسؤولية الدولية على عاتق الدولة المسببة لها، وبواسطة هذا الشكل من الجبر التعويضي العيني (الرد) يتم معالجته من خلال إعادة الوضع إلى أصله حيث تقوم الدولة المعتمد لديها بإعادة الوثائق والممتلكات والمستندات وأجهزة البعثة الدبلوماسية وتوفير القوات اللازمة لحماية المباني الدبلوماسية وملحقاتها ومن جهة أخرى تقوم دار البعثة الدبلوماسية بتسليم اللاجئ المجرم أصولياً فضلاً عن تسوية منح اللجوء الدبلوماسي للاجئ السياسي بشكل رضائي. ومن الأمثلة على التعويض العيني إعادة الممتلكات المحجوزة العائدة للبعثة الدبلوماسية دون وجه حق أو إطلاق سراح المبعوثين الدبلوماسيين المعتقلين عن طريق التعسف باستخدام القوة، وهذا النوع من الرد يكون رداً سياسياً أما الغاء الأحكام القضائية والقوانين المخالفة لقواعد القانون الدولي والصادرة بحق البعثات الدبلوماسية أو إصدار أحكام بحق المجرمين المتجاوزين على أعضاء البعثة ومقراتها التي أصدرتها الدولة المسؤولة يكون رداً قانونياً<sup>(2)</sup>.

ومن السوابق على ذلك كأصل عام ما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية المعبد بين تايلاند وكمبوديا عام 1962 بأن أمرت تايلاند ليس بالكف فوراً عن احتلال المعبد وسحب العناصر المسلحة من محيطه وإنما أكدت على رد جميع المقتنيات التاريخية والفنية والخرائط والوثائق التي رفعت وسرقت من المعبد خلال مدة احتلال القوات التايلاندية له منذ عام 1954<sup>(3)</sup>.

وفي السياق نفسه أقرح المقرر الخاص في تقريره الثاني إلى لجنة القانون الدولي عام 1981 خمسة مشاريع تتعلق بمضمون مسؤولية الدولة وأشكالها حيث تضمنت المادة (4) على أنه (مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة على الدولة المدعي عليها 1. وقف الفعل والإفراج عما احتجزته جراء الفعل من أشخاص وأشياء وإعادتها 2. أن تطبق وسائل الإنصاف 3. إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر) وتضمنت المادة (35) على التعويض العيني حيث أكدت على أنه (على الدولة المسؤولة

(1) د. منتصر سيد حمودة، مصدر سابق، ص 181.

(2) د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص 834.

(3) د. احمد شاكر سلمان، الدعوى الدولية مجموعة محاضرات القيت على طلبة الدكتوراة/كلية القانون/جامعة كربلاء/للعام الدراسي 2017-2018 الكورس الثاني.

عن فعل غير مشروع دولياً التزام الرد أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون (أ) غير مستحيل مادياً (ب) غير متتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض<sup>(1)</sup>

ومن خلال ما ورد في أعلاه يمكننا القول أن إجراءات التعويض العيني أو الرد تتم وفق طبيعة الأضرار الحاصلة وبشكل يضمن العدالة والانصاف في تسوية النزاعات الحاصلة من جراء انتهاك القواعد الدولية.

### ج. التعويض النقدي في القانون الدولي:

قد يكون التعويض العيني غير كافٍ وإذا تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه أي الرد كلياً أو جزئياً حل مكانه التعويض النقدي ويتلخص ذلك في قيام الدولة المسؤولة بصرف النظر عنها (دولة معتمدة أو دولة معتمد لديها) بدفع مبلغ من المال لتعويض الأضرار التي لحقت بالدولة المضرومة<sup>(2)</sup>. أو تقديم أشياء عينية وفي إطار هذا الشكل من أشكال الجبر وقد تعلق الأمر بموضوع اللجوء الدبلوماسي وما يترتب على منحه من مسؤولية دولية إذ أن قيام الدولة المعتمدة ممثلة بالبعثة الدبلوماسية باستغلال حصانتها الدبلوماسية للأضرار بالدولة المعتمد لديها من خلال إيجاد ملاذات آمنة ومنح اللجوء الدبلوماسي للمجرمين الذين يرتكبون جرائم إرهابية تسبب أضرار مادية لمؤسسات دولة الإقليم وعدم تسليمهم لتلك الدولة واستغلال دار البعثة للتأمر على النظام السياسي في الدولة المعتمد لديها فضلاً عن دعم وتغذية العناصر الإرهابية فيها وهذا يشكل انتهاكاً صارخاً للقواعد الدولية مما يثير المسؤولية الدولية بحق الدولة المسؤولة وهي الدولة المعتمدة وبعثتها الدبلوماسية ومن ثم يترتب عليها جبر تلك الأضرار والتعويض المادي في حالة تعذر التعويض العيني ، وفي السياق ذاته إذا بدرت الانتهاكات من جانب سلطات الدولة المعتمد لديها عندما تقوم باقتحام دار البعثة الدبلوماسية وإحداث أضرار مادية جسيمة في المباني الدبلوماسية وإحراق ممتلكاتها أو عدم منع المجرمين من التجاوز على المقرات الدبلوماسية مثل التفجيرات الحاصلة من الجامعات الإرهابية وترك العابثين بدخولها وإحداث أضرار وسرق موجوداتها مما يشكل مسؤولية دولية على عاتق الدولة المعتمد لديها وترتب عليها جبر تلك الأضرار ومعالجتها بالطرق المناسبة وفي هذه الحالة يتطلب التعويض المادي المناسب لأضرار ومعالجتها بالشكل الملائم. ومن الأهمية بمكان القول أن لجنة القانون الدولي لم تتمكن من التوصل إلى تحديد قواعد تقييم التعويض الواجب دفعه ، فقد حددت ذلك في نص المادة (36) من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً: (1). على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر

(1) ينظر: لجنة القانون الدولي حول مشروع مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، 2001.

(2) د. رياض صالح أبو العطاء ، القانون الدولي العام، ط1، دار أترأ للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010.

الناتج عن هذا الفعل في حالة عدم إصلاح هذا الضرر بالرد. 2. يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية مما في ذلك ما فات من الكسب مؤكداً<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي الدولي يملك في مجال التقدير سلطة واسعة أكثر من سلطة القاضي الوطني إذ أن القاضي الوطني يكون مقيداً بما يفرضه عليه القانون الداخلي من قيود وقوانين لا يمكن تجاهلها بينما يفتقر القانون الدولي إلى قواعد عامة تتعلق بتقدير التعويض النقدي حيث تتأثر أحكام المحكمين والقضاء الدوليين وقراراتهم بتنوع صور الضرر الحاصل مما يؤدي إلى تنوع المعايير المعتمدة في تقدير التعويض وهذا أكده الفقيه (ايكليتون) بالقول (أن القانون الدولي لا ينص على أية أساليب دقيقة لتقدير التعويض النقدي).

وحقيقة الأمر يتضح لنا أن التعويض يتوجب أن يكون معادلاً ومساوياً للضرر المادي الذي حدث لا يزيد ولا يقل لكن إذا كان التعويض المدفوع يزيد ويتجاوز حجم الضرر فإنه يعد في حكم الترضية بين الطرفين ولكن الثابت عرفاً وقانوناً أنه يتم الاتفاق على تحديد قيمة التعويض وطريقة تسديده عن طريق المفاوضات بين الدول المعنية وفي حالة تعذر ذلك يصار إلى عرض المسألة على التحكيم أو القضاء الدولي<sup>(2)</sup>

وعلى ضوء ما سبق أن التعويض النقدي يترتب بحق الدولة المسؤولة عن إحداث الإضرار سواء كان الضرر ناتجاً عن اقتحام المباني الدبلوماسية بذريعة القبض على اللاجئ الدبلوماسي (كان لاجئاً عادياً أو سياسياً) بدون التنسيق مع البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة وما يرافق ذلك من أضرار مادية يصعب معالجتها بوسائل وأشكال الجبر الأخرى (الترضية، الرد والتعويض العيني) بحيث يصبح التعويض النقدي الشكل الأنسب لمعالجة تلك الأضرار وبالوقت نفسه يحصل بالنسبة لقيام البعثة الدبلوماسية بإحداث أضرار جسيمة تجاه مؤسسات الدولة المعتمد لديها من خلال ارتكاب المبعوثين الدبلوماسيين أفعالاً تشكل إضراراً بأجهزة وممتلكات الدولة المعتمد لديها فضلاً عن الأضرار الناشئة عن إيواء اللاجئين المجرمين والمساس بسيادة تلك الدولة وهذا كله وغيره من الانتهاكات تثير المسؤولية الدولية بحق الدولة المسؤولة ويترتب على أثر ذلك آثاراً قانونية تستلزم معالجتها بجبر تلك الأضرار.

ومما تقدم نرى أن آثار المسؤولية الدولية التي تنتهك حدود الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثة الدبلوماسية تتعدد وتتنوع وبأشكال متعددة من شكل الترضية المتمثلة بالاعتذار الرسمي ومعاقبة الشخص المسؤول الذي سبب الفعل غير المشروع وقد يكون على شكل تعويض عيني يشمل إعادة الوضع كما كان عليه سابقاً وفي حالة تعذر ذلك يصار إلى التعويض النقدي على أنه يؤخذ بنظر الاعتبار حجم الأضرار الحاصلة والتي لحقت بالدولة المتضررة وهيئاتها وأحياناً قد يكون أكثر من أثر في واقعة واحدة كأن يكون

(1) د. رياض صالح ابو العطاء ، مصدر سابق ، ص 248.

(2) د. عبد الملك يونس محمد ، مصدر سابق ، ص 215.

الأثر جامعاً للترضية والتعويض العيني والمادي حسب طبيعة وحجم الأضرار التي لحقت بالدولة المضرورة وطريقة معالجتها. هذا من جهة ومن جهة أخرى تترتب مسؤولية الدولة المعتمدة عند قيام بعثاتها الدبلوماسية بمنح اللجوء الدبلوماسي للاجئ الدبلوماسي دون رضا دولته وإساءة استخدام حصانتها الدبلوماسية والتدخل في الشؤون الداخلية وإيواء ومنح اللجوء للمجرمين العاديين غير السياسيين وبشكل يخالف القواعد الدولية.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد أن تمت بعون الله تعالى وفضله الأطروحة الموسومة (اللجوء الدبلوماسي في القانون الدولي) فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات نورد أهمها فيما يلي :

## أولاً: النتائج

1. إن اللجوء الدبلوماسي يعد حماية قانونية مؤقتة تمنحها الدولة والتي تسمى دولة اللجوء خارج إقليمها المادي أو المحسوس سواء كان ضمن النطاق الضيق للجوء الدبلوماسي مثل مقر السفارات أو القنصليات أو المنظمات الدولية أو في إطار النطاق الواسع لمفهوم اللجوء الدبلوماسي والتي تشمل اللجوء إلى الطائرات أو السفن أو القواعد العسكرية وفي مواجهة دولة اللاجئ أو دولة الاضطهاد .
2. يترتب على الاعتراف بصفة اللاجئ الدبلوماسي تمتعه بعدد من المبادئ القانونية المقررة لحمايته ومنها عدم الرد والطرده وعدم تسليم المجرم السياسي وعلى هذا الأساس يتبلور التوجه الحديث نحو عدم تسليم المجرمين المضطهدين لأسباب سياسية وهذه الأسس والمبادئ تعد بالتأكيد خطوة متقدمة باتجاه الاعتراف بحق الأفراد في الحصول على اللجوء الدبلوماسي.
3. إن التنظيم الدولي يفتقر إلى وجود نصوص اتفاقية لتنظيم مسألة اللجوء الدبلوماسي وهذا يشكل ثغرة كبيرة تواجه المجموعة الدولية التي يفترض عليها النهوض والدعوى الحقيقية لسد هذا النقص ودفع الدول صوب إيجاد حل لهذه الإشكالية القانونية.
4. إن اللجوء ظاهرة قديمة قدم البشرية نشأ في الأصل نشأة دينية إذ إن جميع الشعوب على مر العصور عرفت اللجوء الديني الذي يعد الأصل والسلف للجوء الدبلوماسي وأن انعدام الاستقرار السياسي في العصر الحديث لعب دوراً سلبياً مباشراً وغير مباشر على واقع المجتمعات المصدرة للجوء في مختلف الأصعدة مما يشكل ظهور وانتشار ظاهرة اللجوء بمختلف صورها ومنها اللجوء الدبلوماسي إذ إن سياسات القهر والعنف والتعسف والاستبداد من قبل الأنظمة الشمولية والديكتاتورية واحتكار السلطة أدى إلى بروز ظاهرة الاضطهاد مما دفع بالعديد من الأفراد إلى البحث عن ملاذات آمنة تكفل لهم أبسط حقوقهم الإنسانية وعيشهم بحرية وأمان.
5. إن مجرد القيام بمنح اللجوء الدبلوماسي يعد انتقاص من سيادة الإقليم والاعتراف لدولة اللجوء بحق التكليف المنفرد يضاعف من مقدار الانتقاص من تلك السيادة، إذ إن منح اللجوء الدبلوماسي لأحد الأفراد من شأنه إقصاؤه من الخضوع للاختصاص الإقليمي لدولة اللاجئ الذي توجد في مقر السفارة أو القنصلية أو المنظمة الدولية أو الطائرة أو السفينة الحربية أو القاعدة العسكرية

ومن ثم فإنه ينتقص من سيادتها الإقليمية ويعد تدخلاً في شؤونها الداخلية وعلى هذا الأساس أتفق الرأي الراجح على عدم مشروعية هذا النوع من اللجوء ما لم يقيم أساس قانوني يبرره في كل حالة على حدة.

6. إن الأساس القانوني لصلاحيّة الدولة في منح اللجوء الدبلوماسي يتفاوت طبقاً لطبيعة المكان الذي يمنح فيه ، وقد لاحظنا من خلال البحث أن اللجوء الدبلوماسي يكون على صورتين لجوء دبلوماسي بالمفهوم الضيق ويتضمن اللجوء الذي يمنح في السفارات والقنصليات ومقار المنظمات الدولية فضلاً عن اللجوء بالمفهوم الواسع ويشمل بالإضافة إلى الأماكن السابقة اللجوء إلى ظهر السفن الحربية والطائرات الحربية وفي داخل القوات المسلحة الأجنبية سواء كانت تلك القوات قوات احتلال أو قوات أجنبية متواجدة بناءً على اتفاق أو اللجوء إلى القوات التابعة للأمم المتحدة المتواجدة لحفظ السلام الدولي بناءً على قرارات صادرة من مجلس الأمن وفقاً للبند السابع وقد برزت عدة أفكار لتحديد الأساس القانوني للجوء الدبلوماسي والتي اهتمت تلك الأفكار والنظريات بترسيخ الأسس التي تبرر أهلية الدولة لمنح هذه الصورة من اللجوء (الجوء الدبلوماسي) وتعني بذلك الأفكار المتعلقة بالامتداد الإقليمي والعرف الدولي والحصانات الدبلوماسية والاعتبارات الإنسانية والتدخل الإنساني فضلاً عن الأساس الرضائي وقد نتج البحث عن عدم أهلية هذه الأفكار كافة في مجال تبرير صلاحية الدولة لمنح اللجوء الدبلوماسي ومن ثم عدم مشروعية هذا النوع من اللجوء ما لم ترض دولة اللجوء بممارسته سواء أكان هذا الرضا ضمناً أو صريحاً وهذا يعني أن منح اللجوء الدبلوماسي يستند بشكل أساسي إلى الأساس الرضائي بين دولة اللجوء أو دولة الاضطهاد ودولة اللجوء فضلاً عن الرجوع إلى الاعتبارات الإنسانية وحالات الضرورة القصوى والاستعجال ولكن لدولة الإقليم بإمكانها أن تسحب رضاها في أي وقت تشاء لاسيما إذا تم منح اللجوء الدبلوماسي بطريقة غير مشروعة والإساءة في استخدام مقر البعثة الدبلوماسية لمهامها الدبلوماسية حسب الاتفاقيات الدولية مما يترتب عليه آثار تصل إلى تدهور العلاقات الدبلوماسية وطرده المبعوثين الدبلوماسيين واعتبارهم أشخاصاً غير مرغوب فيهم .

7. لاحظنا من خلال البحث أن منح اللجوء الدبلوماسي بدون رضا دولة الإقليم أو مخالفة لشروط الاتفاقيات الدولية التي تكون دولة اللجوء ودولة اللجوء طرفاً فيها يعد عملاً غير مشروعاً وعلى دولة اللجوء إنهاءه بسرعة ولكن هنالك عدة اتجاهات في معالجة هذه المسألة التي عرجنا عليها خلال حيثيات البحث الاتجاه الأول يغلب متطلبات الحصانة الدبلوماسية على السيادة الإقليمية ومن ثم فهو يحظر على دولة اللجوء دخول مقر البعثة الدبلوماسية أو القبض على اللجوء بالقوة والاختصار على محاصرة مقر البعثة لمنع اللجوء الدبلوماسي من الهرب والاتجاه الثاني يرجع

اعتبارات السيادة الإقليمية على الحصانة الدبلوماسية وبالتالي يمنح دولة الإقليم الحق في اقتحام السفارة بالقوة وانتزاع اللاجئ في حالة عدم الاستجابة للطلب الرسمي لإنهاء اللجوء وتسليم اللاجئ أما بالنسبة للاتجاه الثالث فيتركز على التفرقة بين أمرين ، حالة مرتكبي الجرائم العادية وحالة اللاجئين السياسيين وعلى هذا الأساس يعترف للسلطات المحلية لدولة اللاجئ بحق دخول مقر البعثة والقبض على اللاجئ المجرم ولا يجوز في حالة اللاجئ الدبلوماسي للسلطات المحلية اقتحام مبنى السفارة والقبض عليه ، وفي هذه الحالات يتم الاتفاق بين الدولتين على تسوية النزاع الناتج عن منح اللجوء الدبلوماسي بالطرق السلمية وحسب المواثيق الدولية.

8. لاحظنا أن أهم خصائص اللجوء الدبلوماسي الحماية القانونية التي يترتب على أساسها آثار قانونية لحساب اللاجئ الدبلوماسي وأن هذه الحماية القانونية حماية مؤقتة وهي محددة لحين الحصول على اللجوء الدائم ومرتبطة بالظروف التي أوجدته ومن خصائص اللجوء الدبلوماسي الذي تمنحه دولة اللجوء في مواجهة دولة أخرى وفي أماكن معينة حيث تدعى الدولة التي تمنح الحماية دولة اللجوء (State of Asylum) وتدعى الدولة الأخرى التي منحت الحماية في مواجهتها دولة الإقليم الأصلية (State of Origin) ، فاللجوء الدبلوماسي الذي يهتم به القانون الدولي ينبغي أن يقوم على علاقة بين دولتين ومن ثم فهو عمل قانوني وليد الإرادة الحرة للدولة التي منحتها بإرادتها لأحد الأجانب ولمدة محددة من الزمن حتى تؤمن حصولهم على ملاذات آمنة وزوال الخطر الذي يهدد حياتهم .

9. لقد عرضنا خلال البحث إلى صور متعددة من اللجوء التي قد تشترك وتلتقي مع اللجوء الدبلوماسي في مفاصل معينة وتبتعد وتختلف في مفاصل أخرى إذ إن هنالك تمييز بين اللجوء الدبلوماسي واللجوء الإقليمي واللجوء السياسي واللجوء الإنساني وهي تعتمد على الأسباب التي دفعت إلى منح تلك الأنواع من اللجوء وتعود أغلبها إلى أسباب سياسية وإنسانية أو إقليمية أو دبلوماسية وتاريخية. وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء الدبلوماسي هو أحد أوجه اللجوء السياسي حيث تمنحه الدولة في أماكن معينة توجد خارج إقليمها وخاصة في مقراتها الدبلوماسية ويعرف باللجوء خارج الإقليم والوجه الآخر للجوء السياسي هو ما يعرف باللجوء الإقليمي الذي تمنحه الدولة داخل إقليمها وتكون أهلية الدولة في منح اللجوء الإقليمي من النتائج الخاضعة للسيادة الإقليمية حيث يعد هذا اللجوء من خصائص سيادة الدولة ومظهر من مظاهر سلطتها التي تختص بها كمزية رئيسية لاستقلالها وسلامتها وأمنها.

10. لاحظنا اختلاف جمهور الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للجوء الدبلوماسي فهناك اتجاه يؤيد أن الطبيعة القانونية للجوء الدبلوماسي تعد حقاً قانونياً سواء كان حق مقرر للدول أو للأفراد وهناك اتجاه يؤيد أن الطبيعة القانونية للجوء الدبلوماسي تعد بمثابة التزام قانوني مترتب على

دولة اللجوء أو التزام اللاجئين تجاه دولة اللجوء وتوصلنا إلى حقيقة مفادها أن الطبيعة القانونية للجوء توصف بأنها التزام قانوني على عاتق دولة اللجوء وحق في منح اللجوء في الوقت ذاته فضلاً عن كونها حقاً من حقوق الإنسان الأساسية في طلب اللجوء هرباً من الاضطهاد وحسب المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (1948) وفي الوقت نفسه أن منح اللجوء يترتب عليه التزامات تجاه دولة اللجوء من خلال الالتزام بالنظام العام وعدم تهديد أمن دولة اللجوء أو التدخل بالشؤون الداخلية لتلك الدولة.

11. من خلال البحث توصلنا إلى أن لمنح اللجوء الدبلوماسي ينبغي توافر شروط معينة منها عدم تمتع اللاجئ بحماية دولته وتعرضه للاضطهاد والتعسف الذي يشكل المساس الجوهرى لحقوق الإنسان فضلاً عن أن يكون اللاجئ أجنبي عن دولة اللجوء بالإضافة إلى الطابع المؤقت والاعتبارات الإنسانية لمنح اللجوء الدبلوماسي.

12. إن الاتفاقيات الدولية الإقليمية المتعلقة باللجوء الدبلوماسي التي أبرمت في نطاق الدولة الأمريكية اللاتينية تمثل حالة خاصة لتلك الدول استناداً للظروف السياسية لها وقد شكلت تلك الاتفاقيات (اتفاقية مونتفيدو للقانون الجنائي لعام 1889، اتفاقية هافانا لعام 1928 واتفاقية مونتفيدو لعام 1933 ولعام 1939 واتفاقية كاراكاس لعام 1954) الأساس الاتفاقي لمنح اللجوء الدبلوماسي بين الدول المتعاقدة وقد شكلت السوابق الدولية التاريخية في منح اللجوء الدبلوماسي أحد أسس منح هذا النوع من اللجوء وكان لأحكام محكمة العدل الدولية حول قضية اللجوء الدبلوماسي المثارة بين بيرو وكولومبيا التي عرضت أمام أنظارها على أثر النزاع بينهما عندما لجأ زعيم مجموعة بيروفية والذي يدعى (هايا دي لاتوري) إلى عاصمة كولومبيا في ليما عاصمة بيرو دورها البارز في ترسيخ القواعد القضائية الخاصة باللجوء الدبلوماسي في الممارسة الدولية الحديثة وحسنت المحكمة المسألة بإلزام دولة اللجوء (كولومبيا) بإنهاءه بسرعة فضلاً عن تأمين خروجه بأمان دون مطالبة دولة اللاجئين (بيرو) بتسليمه وبتوافق طرفي النزاع.

13. إن منح اللجوء الدبلوماسي للأجنبي اللاجئ المضطهد يمثل أحد الحقوق المنبثقة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م وتحديداً المادة (14) والتي أكدت بأن لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد ومنح اللجوء الدبلوماسي مشروط للاجئين السياسيين المضطهدين وليس المجرمين العاديين وقد تناول ميثاق الأمم المتحدة ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فضلاً عن العهدين العالميين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م وكذلك الأحكام الواردة في الميثاق الإقليمية التي تناولت حق اللجوء كأحد حقوق الإنسان الأساسية المشروعة ومنها الاتفاقية الأوربية لحقوق

- الإعلان لسنة 1950م والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969م والاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان لسنة 1981م، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م.
14. لاحظنا بروز مبادئ قانونية استقرت في نطاق القانون الدولي التي رافقت منح اللجوء الدبلوماسي وتواترت ممارستها في التطبيقات الدولية ولعل من أهمها مبدأ عدم الطرد والإعادة القسرية للاجئين الدبلوماسي ومبدأ عدم تسليم اللاجئين الدبلوماسي والتسليم يقتصر على المجرمين العاديين غير السياسيين المدانين بأحكام قضائية باتة وعادة ما يتم تنفيذ إجراءات التسليم وفق معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف.
15. إن حق اللجوء الدبلوماسي لطالبي هذا النوع من اللجوء ليس مطلقاً بل هنالك قيود ترد عليه ومنها قيود تتعلق بمرتكبي الجرائم العادية حيث يمنع منح اللجوء الدبلوماسي لمرتكبي تلك الجرائم فضلاً عن القيود التي تضيق نطاق الجرائم السياسية وخاصة جرائم الاعتداء على حياة رؤساء الدول وأسرههم والجرائم الإرهابية والجرائم المخلة بالسلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فقد استبعد مرتكبي هذه الجرائم من حق منح اللجوء الدبلوماسي لخطورة تلك الجرائم وتهديدها للأمن والسلم الدوليين والمجتمع الدولي بأسره وهنالك قيود تتعلق بعدم مشروعية منح اللجوء الدبلوماسي الناتج عن عدم رضا دولة اللجوء وعدولها عن هذا اللجوء.
16. إن منح اللجوء الدبلوماسي يترتب عليه آثاراً قانونية منها ما يتعلق بالأثر المترتب على سيادة الدولة المعتمد لديها وخاصة إذا تم الاستخدام غير المشروع لمقر البعثة الدبلوماسية وإساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية المقررة لتلك البعثة وقيام تلك البعثة بالتدخل بالشؤون الداخلية لدولة اللاجئين ومنحهم اللجوء بدون موافقة تلك الدولة والذي يشكل انتهاكاً للسيادة الوطنية لدولة الإقليم فضلاً عن الآثار القانونية الناشئة عن تجاوز سلطات الدولة المعتمد لديها الحصانة الدبلوماسية لمقر البعثات الدبلوماسية في حالة قيام تلك السلطات باقتحام المقار الدبلوماسية بحجة القبض على اللاجئين الدبلوماسي بذرائع غير حقيقية مما يشكل انتهاكاً لحصانة تلك البعثات وبدون إجراء تسوية رضائية لإنهاء حالة اللجوء وهذا يترتب عليه المسؤولية الدولية على عاتق الدولة المعتمد لديها.
17. إن المسؤولية الدولية تنشأ عند انتهاك دولة اللاجئين حصانة البعثة الدبلوماسية من خلال القيام بدخول دار البعثة بدون سابق أذار أو اتفاقيات رضائية للقبض على اللاجئين الهارب إلى تلك الدور الدبلوماسية وهذا ينتج عنه المسؤولية الدولية على عاتق الدولة المعتمد لديها وقد تنشأ المسؤولية الدولية على عاتق الدولة المعتمدة عند قيام البعثات الدبلوماسية العائدة لتلك الدولة بإساءة استخدام تلك المقار وإيواءها للمجرمين العاديين ومخالفتها للمهام المقررة لتلك البعثات وفقاً للاتفاقيات والأعراف الدولية.

18. إن مسؤولية الدولة تترتب من خلال الإخلال بقواعد القانون الدولي والالتزامات الدولية وتتنحصر آثارها وخاصة في إطار مسألة اللجوء الدبلوماسي سواء كان الأثر يترتب على دولة اللجوء أو دولة اللجوء مما يتطلب تقديم ضمانات بعدم تكرار الانتهاكات وجبر الأضرار الحاصلة على الدولة المضرورة بالترضية أو التعويض العيني أو النقدي وحسب حجم ودرجة تلك الأضرار .
19. من الثابت أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لم تتعرض لموضوع منح اللجوء الدبلوماسي بنص خاص بوصفه حالة متميزة تحتاج إلى اتفاقية خاصة ومزيد من البحث تاركة الباب مفتوحاً للسلطة التقديرية للدولة المانحة للجوء الدبلوماسي في منحه من عدمه .
20. إن القاعدة العامة في منح اللجوء الدبلوماسي ليس واجباً على بعثة الدولة المعتمدة وأجهزتها المختلفة داخل وخارج الدولة المعتمد لديها وإنما اختياري تمليه الاعتبارات الإنسانية ويمكن منحه رغم أنه يحمل بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى توتر العلاقات الدبلوماسية.
21. إن القول بالاعتراف باللجوء الدبلوماسي في حدود معينة ليست عبارة عملية في غياب الاتفاقيات التي تبين هذه الحدود وبالرغم من التصريحات التي تعلن أن اللجوء الدبلوماسي لم يعالجه القانون الدولي فلا زال اللجوء الدبلوماسي منتشرأ ليس فقط في أمريكا اللاتينية بل أيضاً في أجزاء أخرى من العالم.

### ثانياً : المقترحات

1. نقترح إبرام معاهدة دولية شاملة تنظم مسألة إجراءات منح اللجوء الدبلوماسي وفق أطر قانونية دولية بالاعتماد على الأحكام والأعراف الدولية ونرى أن تتضمن هذه الاتفاقية أو المعاهدة بالنص على أن يمنح اللجوء الدبلوماسي لكل شخص مضطهد أو مهدد بالاضطهاد سواء من السلطات المحلية أو القوات الأخرى الذين فقدت السلطات الحكومية السيطرة عليهم ولكل فرد مدان بسبب جرائم سياسية ولكي يمنح الشخص اللجوء الدبلوماسي ينبغي أن يكون مهدد بخطر حال ومباشر وأن تكون هنالك أسباباً معقولة للخوف بصرف النظر إذا كان الاضطهاد أو الخوف منه نتيجة الآراء السياسية أو العقيدة أو الجنس أو الانتماء لجماعة اجتماعية أو سياسية ويكون اللجوء الدبلوماسي مؤقتاً يرتبط بزوال حالة الضرورة أو الحصول على تصريح مرور للاجئ إلى خارج دولة الإقليم وأن تقدير حالة الضرورة والاستعجال هو مؤقتاً من حق البعثات الدبلوماسية أو الجهة المانحة للجوء ويؤخذ بنظر الاعتبار ظروف اللاجئ الدبلوماسي مع ضرورة مراعاة أن يكون احترام هذا اللجوء واجب على الدولة التي في مواجهتها منح هذا النوع من اللجوء وأن لا يعد منح اللجوء عملاً غير ودي وتلتزم دولة اللاجئ بمنح جواز المرور مع

ضمانات بتأمين سلامة اللاجئ إلى حين مغادرته بأمان وفي الوقت ذاته يلتزم اللاجئ بعدم اتخاذ مكان اللجوء قاعدة انطلاق ضد دولته بمعنى يمنع من ممارسة أي نشاط سياسي أو إجراءات تهدد السلم والنظام العام في دولة الإقليم وأن لا يمنح اللجوء الدبلوماسي إلى أشخاص مطاردين نتيجة جرائم عادية غير سياسية. وأن لا ينظر إلى خلفية اللاجئ عند منح اللجوء الدبلوماسي الناشئة عن جنس اللاجئ وديانته وعرقه وبدون اشتراط المعاملة بالمثل لدولة اللاجئ أن تقدم من الأدلة الثبوتية التي تثبت بأن اللاجئ مطلوب بناء على جرائم عادية وفي حالة إصرارها على تسليم اللاجئ الدبلوماسي وعند عدم التوصل إلى حل لمنح اللجوء الدبلوماسي بالإمكان الالتجاء إلى القضاء الدولي أو التحكيم الدولي. ولا يجوز لدولة اللاجئ اتخاذ أي إجراءات جبرية لخروج اللاجئ وتلتزم دولة اللاجئ عند ثبوت أن اللاجئ غير محكوم عليه بجرائم عادية بتقديم ضمانات شفهوية وتحريرية لتأمين سلامته عند مغادرته مقر البعثة الدبلوماسية وفي حالة الوصول إلى تدابير تسليم اللاجئ إلى سلطات دولية يتوجب على دولته التعهد بأنه لن يحاكم إلا من أجل الجريمة العادية دون الجرائم السياسية.

2. بالإمكان أن يصار إلى تعديل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963م واتفاقيات المقر للمنظمات الدولية من خلال تضمينها بنود وفقرات تنظم مسألة منح اللجوء الدبلوماسي بشكل واضح وصريح باعتبار اللجوء الدبلوماسي يعد أحد الآثار المترتبة على الحصانة المقررة لدار البعثة الدبلوماسية .

3. نرى قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتكليف لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع بروتوكول ملحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ينظم آليات منح اللجوء الدبلوماسي وبشكل يوازن بين سيادة الدول المعتمد لديها وحصانة البعثات الدبلوماسية العائدة للدول المعتمدة.

4. العمل على وضع مفهوم خاص للاجئ الدبلوماسي وتميزه عن غيره من اللاجئين بغية أسباغ الحماية الكافية له داخلياً ودولياً أنسجماً مع الظروف المحيطة به وللاعتبارات الإنسانية على أن يكون هذا المعنى جامعاً مانعاً وترتيباً على ذلك نرى أن المقصود باللاجئ الدبلوماسي كل فرد أجنبي يلجأ إلى الأماكن الأجنبية للدولة المعتمدة سواء كان ضمن النطاق المكاني الضيق كالسفارات والقنصليات ومقر المنظمات الدولية أو ضمن النطاق المكاني الواسع كالطائرات أو ظهر السفن أو القواعد العسكرية الأجنبية بحثاً عن الحماية القانونية والملاذات الآمنة لتأمين سلامته من الخطر المداهم له نتيجة اضطهاد وتعسف سلطات دولته أو دولة الاضطهاد شريطة أن تتوافر فيه حالات الضرورة والاستعجال المستندة على أسباب سياسية ويكون اللاجئ غير مرتكب جرائم عادية أو جرائم إرهابية أو جرائم ضد السلام والأمن الدوليين أو جرائم ضد الرؤساء وأسرههم وضد المبعوثين الدبلوماسيين.

5. نرى من الضروري والمناسب جداً أن تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 الإشارة إلى تنظيم حالات لجوء الأفراد اللاجئين إلى المباني والمقرات الدبلوماسية سواء كانت ضمن النطاق المكاني الضيق أو الواسع.
6. نقترح أن تتعهد دولة اللجوء (الدولة المعتمد لديها) بتقديم ضمانات أصولية والمقررة للاجئ الدبلوماسي لتأمين مغادرته مقر البعثة الدبلوماسية بشكل آمن إلى ملاذات آمنة خارج دولته.
7. على دولة اللجوء (الدولة المعتمدة) الالتزام بالمواثيق الدولية من خلال التعهد بحماية اللاجئ الدبلوماسي لمقاراتها الدبلوماسية تطبيقاً لحماية حقوق الإنسان وحق اللجوء أحد هذه الحقوق الأساسية وذلك بعدم إبعاد اللاجئ الدبلوماسي إلى مقراتها الدبلوماسية أي إعادته القسرية إلى الدولة التي تضطهده ليواجه مصيره المجهول وخاصة اللاجئ لأسباب سياسية وعدم تسليمه إلى السلطات التي تضطهده وتطارده من أجل أن يقبض عليه وهذا بطبيعة الحال وكما أسلفنا لا ينطبق على مرتكبي الجرائم العادية والمحكوم عليهم وفق القوانين الوطنية والدولية.
8. نرى أن يصار إلى عقد أو إبرام اتفاقيات ثنائية أو إقليمية في حالة تعذر إبرام اتفاقية دولية عامة تأخذ بنظر الاعتبار تنظيم حالات اللجوء الدبلوماسي وبشكل يحافظ على حماية حقوق الإنسان مع التركيز على التسوية الرضائية بين الدول المعنية بالاستناد على الاعتبارات الإنسانية السليمة.
9. نرى أن يتم إبرام أو تفعيل اتفاقيات دولية أو إقليمية أو ثنائية لغرض تسليم المجرمين اللاجئين المدانين بأرتكاب جرائم إرهابية أو المرتكبين لجرائم ضد السلم والأمن الدوليين وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وتوجيه الأنظار إلى الأخطار التي تتصل بتلك الجرائم ومالها من مساس بالسلم والأمن الدوليين.
10. نقترح أن تسعى وتلتزم دولة اللجوء أي الدولة المانحة للجوء الدبلوماسي على إلزام اللاجئ الدبلوماسي بعدم القيام بأي ممارسات أو نشاطات تهدد النظام العام والأمن في دولته أي دولة اللجوء أو أي دولة أخرى .
11. نقترح تفعيل التعاون الدولي الجاد والفاعل من خلال عقد المؤتمرات الدولية وفرض التزامات دولية وجزاءات صارمة ضد الدول التي تسمح بايواء ومنح اللجوء الدبلوماسي للمجرمين الإرهابيين والعمل على تسليمهم لمحاكمتهم وفقاً للقواعد الدولية.
12. نقترح الارتقاء بمستوى تدابير وإجراءات الحماية للمباني الدبلوماسية الأجنبية من خلال اتباع أحدث الطرق والوسائل التكنولوجية الحديثة منعاً لاقتحامها من قبل اللاجئين المجرمين والإرهابيين فضلاً عن ضمان قيام البعثات الدبلوماسية بمهامها على أفضل وجه وعدم اساءة استخدام مقراتها.

13. نرى من الضروري جداً إجراء تعديل على المادة (22) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 من خلال إضافة فقرة (4) للمادة أعلاه بحيث تنص على أنه (يترتب على الدولة المعتمد لديها وأجهزتها المسؤولية الدولية وفقاً للقواعد الدولية عند ثبوت انتهاكها حصانة مقر البعثات الدبلوماسية وملحقاتها العائدة للدولة المعتمدة عند إلقاء القبض على اللاجئ الدبلوماسي).
14. نرى تضمين نصوص صارمة والتزامات وجزاءات دولية تفرض على الدولة المعتمدة فضلاً عن المسؤولية الدولية المترتبة والناجمة عن إساءة استخدام حصانة البعثات الدبلوماسية. لعدم تضمين اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 الآثار المترتبة في حالة إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية والأماكن الدبلوماسية الأخرى العائدة للدولة المعتمدة من خلال قيامها بالاستخدام غير المشروع لحصانة تلك المقرات الدبلوماسية مثل إيواء المجرمين العاديين والإرهابيين والجواسيس والتدخل في الشؤون الداخلية وتهديد أمن ونظام الدولة المعتمد لديها
15. نقترح أن تتضمن الدساتير الوطنية الإشارة بشكل واضح وصريح إلى مسألة اللجوء الدبلوماسي وآليات منحه وفق الأطر المشروعية للمضطهدين لأسباب سياسية ووفقاً للقواعد الدولية ولعل من الدساتير الحديثة التي لم تنص صراحة على تنظيم اللجوء الدبلوماسي هو دستور العراق لعام 2005 حيث اختصت المادة (21) على حق اللجوء السياسي ولم تتطرق إلى اللجوء الدبلوماسي بشكل مباشر حيث ورد فيها (تنظيم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهة أجنبية أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فر منه ، ولا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية أو كل من ألحق ضرراً بالعراق) وهذا يدعونا إلى الاقتراح بتعديل هذه المادة تتضمن الإشارة إلى صور اللجوء كافة ومنها اللجوء الدبلوماسي والإقليمي كون اللجوء السياسي مفهوماً عاماً يبدأ على شكل لجوء دبلوماسي ثم يتحول إلى نوع آخر من اللجوء السياسي كاللجوء الإقليمي ونقترح أن تكون المادة كالاتي : (ثانياً: تنظيم حق اللجوء السياسي بكافة صورته الدبلوماسي والإقليمي والإنساني إلى العراق بقانون ولا يجوز تسليم اللاجئ الدبلوماسي إلى جهة أجنبية أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فر منه. ثالثاً: لا يمنح اللجوء بكافة صورته إلى المتهم المدان والمحكوم عليه بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية أو كل من ألحق ضرراً بالعراق). حيث من الأهمية بمكان التركيز على المفاهيم والمصطلحات القانونية الدقيقة التي لا تسمح الاجتهاد في تفسيرها وعلى هذا الأساس أرتأينا الإشارة إلى أنواع اللجوء كافة في الفقرة الثانية من المادة (21) وتعديل الفقرة (الثالثة) من خلال الإشارة إلى المتهم المدان والمحكوم عليه وليس الاختصار على المتهم فقط.

16. نرى إعادة النظر بقانون اللجوء السياسي العراقي والمرقم (51 لسنة 1971) لمرور فترة طويلة على إصداره فضلاً عن اختلاف الظروف السياسية التي رافقت إقراره والظروف السائدة حالياً ليواكب التطورات السياسية والاجتماعية الحاصلة في المجتمع الدولي مع ضرورة التوافق والتطابق مع التشريعات الدولية مع الأخذ بنظر الاعتبار الإشارة إلى آليات منح اللجوء الدبلوماسي وبشكل مباشر وصريح<sup>0</sup>

17. نرى بأن يصار إلى انضمام العراق إلى اتفاقية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها الملحق لعام 1967 تطبيقاً لحماية حقوق الإنسان ولاسيما بعد التوجه الديمقراطي والاهتمام بالحقوق والحريات في ظل دستور جمهورية العراق لسنة (2005) النافذ مما يحقق خطوات متقدمة باتجاه الإلتزام بالمعايير الدولية الاتفاقية والعرفية لضمان حماية حق الإنسان في طلب اللجوء بكافة صورته ومنه اللجوء الدبلوماسي هرباً من الاضطهاد والأنظمة التعسفية وحفاظاً على حياته وذلك بناءً على الأهمية الكبيرة التي تحظى بها هذه الاتفاقية وبروتوكولها الملحق

18. ضرورة اعتماد اليات قانونية دولية تقتضي بعدم السماح وعدم قبول اي مبعوث دبلوماسي تم اعلانه شخصاً غير مرغوب فيه في دولة ما باعتماده في دول اخرى مما يتطلب التنسيق والتعاون الدولي الجاد .

19. نرى ان يتم وضع آليات لمنح اللجوء الدبلوماسي للاجئين الدبلوماسيين بالتوافق والتنسيق بين دولة اللاجئ الدبلوماسي ودولة اللجوء تحاشياً لتدهور العلاقات الدبلوماسية وحفاظاً على المصالح المشتركة بينهما.

20. نقترح أن تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بتكليف لجنة القانون الدولي بإعداد دراسة تفصيلية حول تنظيم اتفاقية دولية عامة وشاملة تتضمن مختلف أنواع اللجوء وتكون ملزمة للدول الأطراف في المنظمة الدولية .

21. نرى أن يتم العمل على نشر الوعي لدى الهيئات والأفراد كافة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لغرض تنمية الإحساس لديهم بالمسؤولية تجاه العمل الجاد على حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية بدون تمييز بسبب العرق أو الجنسية أو الأنتماء إلى شريحة اجتماعية معينة أو نتيجة إبداء آراء سياسية معينة.

وختاماً فإن الاطروحة تعد جهد بشري لا يرتقي للكمال فالكمال لله سبحانه وتعالى والنقص من صفات البشر واتمنى ان اكون قد وفقت فيما قدمت ...

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الخلق اجمعين والمبعوث رحمة للعالمين ابي القاسم محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ..

## المصادر

## القرآن الكريم

## أولاً : المصادر العربية

## ❖ الكتب القانونية

1. د. إبراهيم أحمد خليفة ، الوسيط في القانون الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2018.
2. د. إبراهيم علي بديوي الشيخ ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008.
3. د. إبراهيم علي بديوي الشيخ ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004.
4. د. أبو الخير أحمد عطية ، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997.
5. د. أبو الخير أحمد عطية ، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر ، ط1 ، إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2006
6. د. أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي ، ط5 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010.
7. د. أبو الخير أحمد عطية ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012.
8. د. احمد الرشيد ، حقوق الإنسان (دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق) ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2005.
9. د. أحمد رفعت ، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992.
10. د. أحمد سالم ، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية ، ط1 ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، 2005.
11. د. أحمد محمد عبد المعبود ابو سيد أحمد ، حق اللجوء السياسي في ضوء القانون الدولي ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2018.
12. د. أياد ياسين حسين ، اللجوء في ضوء أحكام القانون الدولي الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2017.
13. د. أيناس محمد البهجي ، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2013.

14. د. برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي دراسة نظرية في حق الملجأ في القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
15. بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003.
16. تمارا أحمد برو ، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي، ط1، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، 2013.
17. د. ثامر محمد كامل ، الدبلوماسية المعاصرة ، دار الميسرة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2000.
18. د. جعفر عبد السلام ، الوسيط في القانون الدولي العام ، القاهرة ، 1979.
19. د. جعفر عبد السلام ، قواعد العلاقات الدولية (في القانون والشريعة الإسلامية) ، ط1، مكتبة السلام العالمية ، القاهرة، 1981 .
20. د. جمال بركات ، الدبلوماسية (ماضيها وحاضرها ومستقبلها) ، مطابع الفرزدق ، الرياض ، 1985.
21. د. جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2017.
22. د. جمال محي الدين، القانون الدولي العام ، المصادر القانونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009 ،
23. د. حارث سليمان الفاروقي ، المعجم القانوني ، ط3، مكتبة لبنان، بيروت ، 1991.
24. د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم ، ط6، القاهرة ، 1976.
25. د. حبيب خدّاش ، دروس في القانون الدولي العام (المبادئ والمصادر) ، الجزائر ، 2004.
26. د. حسن الفكهاني، الموسوعة الإدارية الحديثة ، ط1، دار الموسوعات ، القاهرة، 1987.
27. د. حسين الخلف ، د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، 2010.
28. د. حسين حنفي ، قانون المنظمات الدولية ، ط1، بدون دار نشر ، القاهرة ، 2005.
29. د. حسين علي الدريدي، و د. كريمة عبد الرحيم الطائي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أزاء النزاعات المسلحة، ط1، دار وائل للنشر ، عمان ، 2019.
30. د. حيدر كاظم عبد علي القرشي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، ط1، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، لبنان ، 2018.
31. د. خديجة المضمض، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دراسة تطبيقية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1989.

32. د. خليل حسين ، التنظيم الدبلوماسي ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012.
33. رائد أرحيم محمد الشيباني ، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2014.
34. د. رياض صالح أبو العطاء ، القانون الدولي العام، ط1، دار أثير للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010.
35. د. زايد عبيد الله مصباح ، الدبلوماسية ، دار الجيل ، بيروت ، 1999.
36. د. سعيد بن سليمان العبري ، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996.
37. د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003.
38. د. سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة ، ط1 ، دار اليقظة ، بيروت ، 1974.
39. د. سموحي فوق العادة ، المصطلحات الدبلوماسية والشؤون الدولية ، انكليزي - فرنسي - عربي ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 2004.
40. د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2018.
41. د. سهيل الفريحي ، العلاقات القنصلية والدبلوماسية ، حصانتها وامتيازاتها ، ط1، مطبعة دار الكتب ، بيروت، 1970.
42. د. سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق ، مطبعة أسعد ، بغداد ، 1980 ،
43. د. سهيل حسين الفتلاوي ، تطور الدبلوماسية عند العرب ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، بلا سنة طبع .
44. د. صابر إبراهيم الراوي ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، مطبعة الإدارة المحلية ، بغداد ، 1983.
45. د. صلاح الدين حمدي ، المسؤولية الدولية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1994.
46. د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، ط4، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987.
47. د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، 2002.
48. أ.د. صلاح جبير البصيصي ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني ، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2017.

49. د. ضاري رشيد السامرائي ، الفصل والتميز العنصري في ضوء القانون الدولي العام ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، 1983.
50. د. عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
51. د. عاطف فهد المغازير ، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، 2009.
52. د. عائشة راتب ، التنظيم الدبلوماسي والقمصلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1963.
53. د. عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي والتعليق على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين ، ط1، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، بيروت، 2017.
54. د. عبد العزيز سرحان ، التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 .
55. د. عبد العزيز ناصر عبد الرحمن العبيكان ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي ، ط1، شركة العبيكات للأبحاث والتطوير، الرياض ، 2007.
56. د. عبد الفتاح شبانة ، الدبلوماسية (القواعد الأساسية) ، الممارسة العملية ، المشكلات الفعلية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 2002.
57. د. عبد الفتاح مراد ، موسوعة حقوق الإنسان ، الكتاب السابع ، شركة البهاء للنشر ، الإسكندرية ، بلا سنة طبع.
58. د. عبد الله الأشعل ، القانون الدولي المعاصر (قضايا نظرية وتطبيقية) ، ط1، القاهرة ، 1996.
59. د. عبد الله الأشعل ، نظرات في القضايا الدولية المعاصرة ، بلا دار طبع ، القاهرة ، 1997.
60. د. عبد الملك يونس أحمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعتها ، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل ، 2005.
61. د. عبد الهادي عباس ، حقوق الإنسان ، ج2، دار فاضل ، دمشق ، 1995.
62. د. عبد الوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسية ، ج5 ، ط4، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1999.
63. د. عبد الوهاب حومد ، الإجرام السياسي ، دار المعارف ، لبنان ، 1963.
64. د. عبد علي سوادي، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، مركز حمورابي للدعم القانوني ، كربلاء، 2005.
65. د. عز الدين فودة ، حق الإيواء الدبلوماسي ، الأهرام الاقتصادي ، العدد/187، 1963.
66. د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، ج1، القاهرة ، 1972.
67. د. عزت سعد السيد البرعي ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي ، القاهرة ، 1985.

68. د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط3، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2010.
69. د. عصام جميل العسلي، دراسات دولية ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، 1998.
70. د. علي احمد العبيدي ، مدخل لدراسة القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ، المكتبة القانونية ، بغداد، 2006.
71. د. علي حسين الشامي ، الدبلوماسية نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، دار العلم ، بيروت ، 1990.
72. د. علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، دار المعارف ، الإسكندرية ، 1975.
73. د. غسان الجندي، الدبلوماسية الثنائية ، المعهد الدبلوماسي الأردني ، عمان ، 1999.
74. د. فاوي الملاح ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1981.
75. فيصل أيد فرج الله ، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2013.
76. د. فتحي الدريني ، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ، دار البشير ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، بلا سنة طبع .
77. د. فخري رشيد المهنا، و د. صلاح ياسين داود، المنظمات الدولية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، 2007 ،
78. د. فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، ط2، دار الحامد ، عمان ، 2001.
79. د. قيس سلمان مرقس ، محاضرات في المسؤولية المدنية ، القسم الأول الأحكام العامة ، معهد الدراسات العربية العالمية ، القاهرة ، 1958.
80. د. قيس سلمان مرقس ، فلسفة القانون ، جامعة القاهرة ، مصر 1963.
81. لويس معلوف ، المنجد في اللغة والإعلام ، دار المشرق، بيروت ، 1998.
82. د. لينا حسن صفا ، الحماية الدبلوماسية والدولية ومسؤولية الدولة أثناء النزاعات المسلحة، رشاد برس للطباعة والنشر، بيروت ، 2015.
83. د. محمد أبو الفتوح الغنام ، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية ، القاهرة ، 1991.
84. د. محمد السعيد الدقاق ، حول القانون الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1986.
85. د. محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.
86. د. محمد السعيد الدقاق ، في الجريمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003.
87. د. محمد السعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في أرساء قواعد القانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1974.

88. د. محمد الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، دار الدعوة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1983.
89. د. محمد المجذوب ، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة ، ط7، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002.
90. د. محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، 1999.
91. د. محمد الهماوندي ، اللجوء – دراسة تاريخية قانونية - سياسية ، لندن ، 1989.
92. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، لسان العرب ، المجلد الأول، دار صادر ، بيروت ، 1994.
93. د. محمد حافظ غانم ، الوجيز في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979.
94. د. محمد حافظ غانم ، دراسة الأحكام الدولية وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية ، إصدار معهد الدراسات العربية ، 1962.
95. د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964.
96. د. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1995.
97. د. محمد شوقي ، حقوق اللاجئين طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة ، ط1، مركز البحوث والدراسات ، جامعة القاهرة ، 1997.
98. د. محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1970.
99. د. محمد طلعت الغنيمي ، الوجيز في قانون السلام ، الإسكندرية ، 1977.
100. د. محمد فاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، 1978.
101. د. محمد يعقوب عبد الرحمن ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، أبو ظبي ، 2004.
102. د. مصطفى أحمد فؤاد ، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
103. د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية ، القاهرة، 2008.
104. مسلم طاهر حسون الحسيني ، حماية مقر البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي ، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2019.
105. منير البعلبكي ، المورد، قاموس - إنكليزي - عربي ، بيروت ، 1970.

106. د. منتصر سعيد حمودة ، الجوانب القانونية لظاهرة الإرهاب الدولي ووسائل مكافحتها ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005.
107. د. منتصر سعيد حمودة ، القانون الدبلوماسي ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2011.
108. د. منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي العام المعاصر، ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009.
109. د. ناظم عبد الواحد الجاسور ، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية القنصلية ، ط3، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، 2001.
110. د. نايف سامر قطيشان ، البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان ، 2012.
111. د. نبيل أحمد حلمي ، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982 ،
112. نعوم سركييس ، ميشيل عون حلم أم وهم، ط1، مطبعة المتوسط ، بيروت ، 1992.
113. د. هادي نعيم المالكي ، قطع العلاقات الدبلوماسية ، مكتبة النهريين ، بغداد، 2011.
114. د. هاني الرضا ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تاريخها قوانينها وأصولها ، ط2، دار المنهل اللبناني، بيروت ، 2010.
115. د. هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، ط1، عمان ، 2001.
116. د. ياسين ميسر عزيز العباسي ، الحق في تبادل وإنهاء التمثيل الدبلوماسي ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2014.

#### ❖ الأطاريح والرسائل الجامعية والبحوث القانونية :

1. د. إبراهيم علي بديوي الشيخ ، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 34، 1978.
2. إبراهيم بصراوي ، حصانة الدبلوماسية والعامل الدولي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، 1994.
3. د. أحمد أبو الوفا ، حق الملجأ في الشريعة الإسلامية ، مجلة دراسات سعودية ، الرياض ، العدد/4، 1990 ،

4. د. أحمد شاكر سلمان ، مجموعة محاضرات حول التصرفات الدولية الصادرة بالإرادة المنفردة أُلقيت على طلبة الدراسات العليا / الدكتوراه ، كلية القانون، جامعة كربلاء ، الكورس الأول ، للعام الدراسي 2017-2018.
5. د. أحمد شاكر سلمان ، مجموعة محاضرات حول الدعوى الدولية أُلقيت على طلبة الدراسات العليا/ الدكتوراه ، كلية القانون، جامعة كربلاء ، الكورس الثاني ، للعام الدراسي 2017-2018.
6. د. أمل يازجي ، مدخل إلى قانون اللجوء مجموعة محاضرات أُلقيت على طلبة كلية العلاقات الدولية والدبلوماسية، جامعة القلمون الخاصة ، دمشق ، سوريا .
7. أيمن أديب سلامة ، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة القاهرة ، 2004.
8. بابكر محمد علي عبد الرحمن ، النظام القانوني الدولي للاجئين وتطبيقاته في الوطن العربي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1994.
9. د. البيومي محمد البيومي ، اللجوء السياسي ، مجلة الشرطة ، الإمارات العربية المتحدة ، العدد 271 ، 1993.
10. د. بخاري عبد الله الجعلي، الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي التقنين والتطوير، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة ، العدد 40 ، 1984.
11. د. جابر عبد الرحمن جابر ، إبعاد الأجانب ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1993.
12. جوفيتش باترونوفيتش، أفكار حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد/ 2 ، 1988.
13. د. حمدي السيد الغنيمي ، الملجأ في القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة الإسكندرية ، 1976.
14. حمزة عياش ، الحماية الدولية للاجئين ، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم ، دراسات عليا في القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، سوريا ، 2005.
15. د. حيدر أدهم عبد الهادي ، قراءة الصياغات القانونية للميثاق العربي لحقوق الإنسان ، مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، المجلد 3/ ، العدد 11، 12 ، السنة 2010 .
16. ديب بدوية ، النظام القانوني في ضوء القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد العلوم الإدارية ، جامعة عكنون ، الجزائر ، 1979 .

17. د. رشاد عارف السيد ، مدى سلطة الدولة في رد اللاجئين أو طردهم في القانون الدولي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامع عين شمس ، السنة/4، العدد/ 2 ، 2000.
18. د. زيدون سعدون بشار السعيد، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد، 1992.
19. د. سامر مؤيد عبد اللطيف ، الإرهاب الإلكتروني وسبل مواجهته ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء ، المجلد /14، العدد /2016/3.
20. سهى محمد علي عبد الجبار ، المنظمات الدولية ومشكلة اللاجئين في أفريقيا، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1984.
21. د. سليمان عبد الحميد ، النظرية العامة للقواعد الأمرة في النظام القانوني الدولي ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1981.
22. صدام حسين وادي الفتلاوي ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد، 2005.
23. د. طيبة جواد محمد المختار ، دور لجان مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب في محاربة التطرف العنيف، بحث منشور في مجلة جامعة أهل البيت ، المجلد/1 ، العدد/23 ، 2019.
24. د. عبد الرحمن الحرش ، التجسس والحصانة الدبلوماسية، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد/24 ، 2003.
25. د. عبد القادر خلف العبادي ، الضمانات الدستورية والقانونية لحق اللجوء السياسي ، بحث منشور لنيل لقب أستاذ في المحاماة ، نقابة المحامين، دمشق ، بدون سنة نشر.
26. د. علي أبو هاني، الإطار القانوني لحماية اللاجئين في القانون الدولي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، عدد 1 ، 2010.
27. د. علي صادق أبو هيف ، الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 22 ، 1966.
28. د. علي يوسف الشكري ، التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي دراسة مقارنة في الدساتير العربية ، مركز أبحاث الكوفة ، العدد الثامن عشر ، 2010.
29. علي جبار كريدي ، الحماية الدولية للاجئين ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد، 2005.
30. د. قحطان النشمي الجندي ، حق اللجوء السياسي ، بحث مقدم لكلية الحقوق، جامعة دمشق، 2006.

31. د. محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد/16، السنة 2017.
32. د. مفيد شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدر للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد/32، 1967.
33. د. محمد الفاضل، الجرائم السياسية، مجلة المحاماة المصرية، المجلد 4/، العدد 1/، 1962.
34. د. محمد أمين الميداني، حق اللجوء بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان، بحث منشور ضمن إصدارات المركز العربي للتربية، في 4 آذار 2013.
35. د. محمد رأفت عثمان، التعسف في استعمال الحق في الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، 1983.
36. د. محمد محمود أمين، نظرية الفعل غير المشروع دولياً، دراسة في المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2007.
37. د. محي الدين محمد قاسم، التزامات اللاجئين تجاه دولة الملجأ، دراسة مقارنة في التشريعات الدولية والإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 54/1998.
38. مقابلة مع السفير الفرنسي السابق في بيروت، لبنان (رينيه آلا)، جريدة الحياة، 2005.
39. نجوى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، 2006.
40. يحيى نوره، الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2013.

#### ثانياً: المصادر الأجنبية

1. Alain P. Droit. international public Paris, 1980.
2. Alona Evan, Reflections upon the political offense in international practice. 1963.
3. Alona Evans , Observation on the practice of territorial asylum in the united states, 1962.
4. Anzilottu-Dionisio Droit – international trade – Francaise , par, Paris, 1989.
5. B. sin International law relating to diplomatic practice , Delhi. 1960.
6. Boed Roman, The state of the right of asylum in international law. 1999.

7. Briggs, Herbert , W. The law of nation , New York , 1992.
8. Calvo ch. Dictionnaire de Droit international Tome. I. Paris. 1885.
9. Fauchille Paul, Traite 'de drorit international public, Paris, 1926.
10. Feller and Hudson. Diplomatic and consular law and regulations, Washington , 1993.
11. Fitzmaurices. The General principles of international law considered from the stand point of the rule of law, R.C.A.D.I. 2006.
12. Fougerous Ricci: le contentieux de la reconnaissance du statut de refugie sommaire : Janvier – fevrier, 1998.
13. Gerhard Von Glahn, James Larry Taulbec, Law among nations an introduction to public international law. eighth edition person , education. 2007.
14. Grahl Madsen, A. The state of Refugees in international law.1972.
15. Grahl Madsen A, Territorial Asylum, Stockholm, 1980.
16. Green, L. G. General principles of law and human rights, GL.P.1955.
17. Guide HCR des procrdures – griteres appliquer pour determiner le stutut de refugie , Geneve , 1992.
18. Guys Goodwin , The refugee in international law. Clarmdon Press , Oxford , 1983.
19. Handson M. O. International Law Legislation , Washington, 1950.
20. James C. Hathaway, The law of refugees status butter worths Torento, 1991.
21. Janes Fawc. T.T. The inter protection of human right London – Heineman Educational Book, Ltd. 1967.
22. Judge Gastilla G. Dissenting opinion I.C.J. Reports , 1950.
23. Khokhov Igorrles droits des refugies en droit international , bulletin des droits de l'homme 91/1, UN , Geneve , Septembre1992.

24. King Mike, Cenjeux pour Europe de estccles nouvelles fronters du laborations schengen, publie par Le cetim Geneve , 1993.
25. Louis – Antione Aledo , La perte du statut de refugie en droit international publis, Paris.1991.
26. Moore, John Bassett, A digest of international law vol5 , 108 Washington , G.P.O. 1996.
27. Namary angreen, international law, third edition , pitman publishing, London, 2007.
28. O. Connell. D.P. International Law, London Macmillan, 1970.
29. P. Weis , United Nation Decleration on territorial . Asylum. G.Y.I.L. 2016.
30. Sinha, S., Parkash, Asylum and international law , 1971.
31. Whiteman, Digest of international law, 1990.
32. Yukio Shimada , The concept of the political refugee in inter national law, The Japanese Amual of inter national law, 1975.

#### ثالثاً: الاتفاقيات والاعلانات الدولية :

1. معاهدة صلح وستفاليا في أوروبا لعام 1648.
2. معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين فرنسا وسويسرا لعام 1831.
3. معاهدة تسليم المجرمين بين فرنسا وبلجيكا لعام 1834.
4. اتفاقية مونتفيدو للقانون الجنائي الدولي لعام 1889.
5. الاتفاقية البوليفية للترحيل من أمريكا اللاتينية لعام 1911.
6. اتفاقية باريس للملاحة الجوية لعام 1919.
7. ميثاق عصبة الأمم المتحدة لعام 1919.
8. اتفاقية هافانا للجوء الدبلوماسي لعام 1928.
9. اتفاقية هافانا للمبعوثين الدبلوماسيين لعام 1928.
10. اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين العراق ومصر لعام 1931.
11. اتفاقية مونتفيدو للجوء الدبلوماسي لعام 1933.
12. اتفاقية جنيف بشأن تجريم وقمع الأعمال الإرهابية لعام 1937.
13. اتفاقية مونتفيدو للجوء الدبلوماسي لعام 1939.

14. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
15. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945.
16. اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946.
17. اتفاقية المقر بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية لعام 1947.
18. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
19. اتفاقية مكافحة جرائم إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لعام 1948.
20. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
21. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.
22. اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951.
23. اتفاقية كراكاس للجوء الدبلوماسي لعام 1954.
24. الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام 1957.
25. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
26. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية فيينا لعام 1961 للتسوية الإلزامية.
27. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.
28. اتفاقية طوكيو المتعلقة بالمخالفات على متن الطائرات لعام 1963.
29. إعلان الأمم المتحدة للملجأ الإقليمي لعام 1967.
30. بروتوكول نيويورك للاجئين الملحق (لاتفاقية شؤون اللاجئين لعام 1951) لعام 1967.
31. إعلان البيان الختامي للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران في 22 نيسان 1968.
32. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.
33. اتفاقية لاهاي الخاصة بمكافحة اختطاف الطائرات لعام 1970.
34. اتفاقية مونتريال بخصوص مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971.
35. الاتفاقية الخاصة بمكافحة جريمة الفصل أو التفرقة العنصرية في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1973.
36. اتفاقية مكافحة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية لعام 1973.
37. اتفاقية ستراسبورغ لمكافحة الإرهاب في إطار مجلس أوروبا لعام 1977.
38. البروتوكول الإضافي الأول والثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.
39. الاتفاقية الدولية لمكافحة جرائم اختطاف الأشخاص واتخاذهم رهائن لعام 1979.
40. اتفاقية دوبلن المتعلقة بتسليم المجرمين في إطار المجموعة الاقتصادية الأوروبية لعام 1979.

41. الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان لعام 1981.
42. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
43. اتفاقية تسليم المجرمين بين مصر واليابان لعام 1986.
44. اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين الدول العربية لعام 1987.
45. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1994.
46. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في القاهرة لعام 1998.
47. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
48. الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان لعام 2004.

#### رابعاً: المواقع الإلكترونية :

1. منح اللجوء الدبلوماسي لأسرة كورية إلى مقر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بكين ، عام 2004 على الموقع الإلكتروني :

<http://arabic.cnn.com/2002/word/4/27/china/us.asylum.htm>

2. لجوء طاقم طائرة أرتيرية حربية إلى السعودية في مطار جازان في 2013/11/12 على الموقع الإلكتروني : [www.alhurra.com](http://www.alhurra.com).

3. تمييز اللجوء الدبلوماسي عن اللجوء الإنساني على الموقع الإلكتروني : <https://alhighra.com>

4. منح القوات الأمريكية اللجوء العراقي (محمد الرهيف) عام 2003 على الموقع الإلكتروني

<http://www.USCIS.gov/files/pressrelease/Asylmiraq>.

5. منح السلطات الأمريكية اللجوء الدبلوماسي لوزير الصحة العراقي الأسبق (علي الشمري) عام 2007 على الموقع الإلكتروني : <http://www.alarabiya.net/articles/2007/05/html> .

6. منح اللجوء الدبلوماسي لرئيس بيرو السابق في سفارة أورغواي في بيرو في 2018/11/19 على الموقع الإلكتروني : <https://www.aljazeera.net/news/humanrights>

7. منح اللجوء الدبلوماسي لرئيس بوليفيا السابق (ايفو- موراليس) إلى سفارة المكسيك في بوليفيا في 2019/10/20 على الموقع الإلكتروني : <https://bbc.couk/new/word-latin-america> .

8. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني : <http://www.un.org/ar/documents>

9. جمال محمد حسين ، قانون حقوق الإنسان، برنامج الدراسات القانونية ، منشور على الموقع الإلكتروني : <http://www.pdfactory.com>

10. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الموقع الإلكتروني :

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

11. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الموقع الإلكتروني :

<http://www.mmn.edu/human/s/arab/10002.html>

12. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 على الموقع الإلكتروني :

<https://www.aljazeera.net/news/humanrights>

13. الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني :

<https://www.ikhwanonline.com/article>

14. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 على الموقع الإلكتروني :

<https://www.hrlibrary.umu.edu/arab/doo3-zhtml>.

15. الجرائم السياسية على الموقع الإلكتروني : <https://www.mhesspess.com>

16. الجرائم العادية على الموقع الإلكتروني : <https://www.mawdooz.com>

17. اتفاقية جنيف بشأن اللاجئين المادة (د/1) لعام 1951 على الموقع الإلكتروني :

<http://www.Arabiya.net/articles/2008>.

18. قضية مقتل الصحفي السعودي جمال خاشقجي على الموقع الإلكتروني :

<https://www.alhurra.com/a/519051>

19. اعتذار ألمانيا لأفغانستان عن فضيحة التجسس منشور على الموقع الإلكتروني :

<https://www.alitthad.ae/detials.ae/detials.php>.

#### خامساً : الأحكام والقرارات والتقارير الدولية :

1. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول مسألة اللجوء الدبلوماسي ، الدورة الثلاثين /

البند/111/الفقرة/2/ قرار الجمعية العامة / ج2 / 1975

2. قرارات معهد القانون الدولي دورة باث لعام 1950.

3. الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في 20/ تشرين الثاني / 1950 حول النزاع بين دولة بيرو

وكولومبيا بشأن لجوء قائد الانقلاب العسكري في بيرو (آيا دي لاتوري) إلى السفارة الكولومبية

في بيرو.

4. تفسير الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في 20 تشرين الثاني 1950.

5. الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية حول قضية المواطن البيروفي (آيا دي لاتوري) في 13

حزيران 1951 .

6. تقرير لجنة القانون الدولي المذكور في الكتاب السنوي مجلد/2 ، بند / 300 لسنة 1956.

7. التقرير السنوي للجنة القانون الدولي ، البند /4 ، لسنة 1958.

8. قرار الحكم الصادر من المحكمة الإيطالية في 1999 حول قضية زعيم العمال الكردستاني في

المعارض في تركيا (عبد الله اوجلان) .

9. القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (116/45) في 1991.
10. قرار مجمع القانون الدولي أثناء دورة في اكسفورد لسنة 1880م وجنيف لعام 1892م المتعلقة بمحاربة الاعتداءات الفوضوية ضد القواعد والمنظمات الاجتماعية.
11. تقرير لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة عن الافعال غير المشروعة دولياً، 2001.
12. موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991).

#### سادساً: القوانين والتشريعات الوطنية :

1. قانون اللجوء السياسي العراقي رقم (51 لسنة 1971).
2. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.
3. قانون تسليم المجرمين الأجانب الفرنسي لعام 1927.
4. قانون العقوبات اللبناني لعام 1943.
5. دستور جمهورية العراق لعام 2005.
6. قانون العقوبات الألماني لعام 1929.
7. قانون العقوبات العراقي المرقم (111 لسنة 1969) المعدل.

# Summary

Diplomatic asylum in international law .

Diplomatic asylum is a modern type of internal asylum, and it replaced religious asylum after its legal disappearance. This type of asylum was historically unknown and existed only with the introduction of a permanent diplomatic system in major European countries such as France, England and Spain and the emergence of the concept of regional extension. As a legal basis for the immunities established for the person of the ambassador and his residence as well as the close link between diplomatic asylum and the diplomatic immunity established for diplomatic headquarters, it should be noted that prior to that, diplomatic relations were managed through temporary missions that are dispatched to specific tasks and for a period of time. In fact, there was no necessity to grant ambassadors immunities that increase those immunities prescribed for their persons, but after the emergence of permanent diplomatic missions after the Westphalia Conference (1648 AD), the ambassador has specific headquarters in which he resides to carry out his diplomatic duties in a continuous and permanent manner. In the territory of the country in which it is accredited, and on this basis it has become more vulnerable to the influence of that country and its interference in its tasks, and on the basis of that, these immunities and personal privileges are no longer sufficient, which justifies the need to recognize them with a number of immunities to ensure its independence in its tasks and facilitate the tasks entrusted to it, And for this The diplomatic ambassadors and envoys did not decide the immunity of their diplomatic headquarters and their places of residence, as well as the immunity of their people and their non-submission to the criminal and civil courts, and this was codified in the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961 and the Vienna Convention on Consular Relations of 1963. As a result, individuals seeking asylum are directed towards Ambassadors' headquarters To give them protection and safety after it became prohibited for the local authorities to enter those headquarters except with the approval of the ambassadors themselves, and accordingly the diplomatic asylum arose as one of the effects of the immunity established for the diplomatic headquarters. And diplomatic asylum has evolved by relying on the type of place in which it is granted, where ambassadors have expanded the immunity established for their headquarters to extend to the means of their transportation and then to the entire neighborhood in which the diplomatic headquarters are located and

accordingly the scope of the diplomatic asylum has been extended so that this asylum is granted in the entire neighborhood in particular During the sixteenth and seventeenth centuries in Europe, but the misuse of the immunity of neighborhoods by some ambassadors created conflicts between countries and this prompted their governments to narrow them and then cancel them at the end of the seventeenth century, as those neighborhoods turned into safe havens The most dangerous criminals oppose it against the pursuit of local authorities, and since the immunity of neighborhoods in which diplomatic headquarters are located has been abolished, diplomatic asylum has returned to work and its granting has been limited to diplomatic buildings and sites subject to the authority of the accredited state, and diplomatic asylum has become restricted to those convicted for political reasons and political persecuted within certain limits so that It is not possible to grant it to the perpetrators of ordinary crimes, and it should be noted that diplomatic asylum has spread widely in Latin American countries due to the political circumstances of these countries and the large number of coups in them, and this prompted those countries to conclude an agreement. Among them was the Havana Convention of 1928 and the Montevideo Convention of 1933 and 1939, as well as the Caracas Convention of 1954 relating to diplomatic asylum for these countries, and diplomatic asylum is considered the temporary legal protection granted by the state that claims the state of asylum in the face of another country called the state of refugee or the state of persecution and In certain places outside its physical or perceived territory and subject to its jurisdiction, whether it is within the narrow spatial range (diplomatic headquarters such as embassies, consulates and the headquarters of international organizations) or within the broad spatial range (warships, warplanes, military forces present in outside) for a foreign person to resort to these places as safe havens to escape persecution, and diplomatic asylum is usually granted in accordance with humanitarian considerations and urgent cases in order to preserve the life of the refugee and his personal safety from the dangers attached to it, and it is important to say that the legal nature of diplomatic asylum represents an obligation It is legal for the country of asylum, and at the same time the right of the country of asylum to grant it or not according to its discretionary powers and in a way that guarantees the protection of a refugee from persecution in his country according to international conventions and norms. In the asylum application he escaped From persecution as the right of fundamental human rights, as reported by Article 14 of the Universal Declaration of Human Rights for the year (1948), which indicated that (everyone has the right

to resort to other countries or to resort trying to escape persecution). And provided that the refugee adheres to the threat after national and international security and order and that he is not a criminal convicted of ordinary crimes or crimes against humanity and against peace and crimes against international peace and security.

For the purpose of informing about the subject of our study (diplomatic asylum in international law) we dealt with in the first chapter the definition of diplomatic asylum through two topics, the first topic was devoted to clarifying the concept of diplomatic asylum while the second topic was devoted to clarifying the legal nature and conditions of diplomatic asylum. As for the second chapter, we explained the legal basis for diplomatic asylum and the rules that govern it by dividing it into two subjects. In the first topic, we discussed the legal basis for diplomatic asylum, and then we referred through the second

topic to the rules that govern diplomatic asylum. As for the third chapter, the restrictions on granting diplomatic asylum and its implications were discussed in two subjects. In the first topic, we touched on the restrictions on granting diplomatic asylum, then we in the second topic examined the legal implications of granting diplomatic asylum. In the conclusion, we reviewed the most important results that were reached, as well as the most important proposals that were recommended through this thesis.

**Researcher**

**Muslim Tahir Hassoon**

**Republic of Iraq  
Ministry of Higher Education  
and Scientific Research  
Karbala University  
College of Law**



## **DIPLOMATIC ASYLUM IN INTERNATIONAL LAW**

A Dissertation Submitted to  
Council of The College of Law - Karbala University  
in The partial fulfillment of the requirement  
for (Ph.D) Degree of Philosophy  
In Public Law

By  
**MUSLIM TAHER HASSOON**

Under the supervision of  
Assist professor  
**Dr. AHMED SHAKER SALMAN**

**2020 AH**

**1441 AD**